١٦١٦

قال الشاعر

[illegible] • وانت [illegible] تشرب الماء ما تروى •
[illegible] يكون [illegible] • [illegible] •

[illegible] كما اصبحت [illegible] • ان [illegible] •
[illegible] كما اصبحت [illegible] • يموت الاما [illegible] •

اذا ما [illegible] • [illegible] •
وما للصديق [illegible] • [illegible] •

[illegible] الا اعتاد [illegible]

[illegible]

[illegible] عن حمل ثمار [illegible] • [illegible] •

[illegible] من نلت له ضالة او [illegible] او ابق له عبد [illegible]
[illegible] الضحى يوم الجمعة ثمان ركعات فاذا فرغ يقرأ سورة الضحى
مرة ثم يقول يا جامع العجائب يا راد كل غائب يا جامع الشتات
[illegible] الامور [illegible] الجميع على صاحبها [illegible]
عمر بن حسن لا جامع له الا انت

[illegible] •
[illegible] •
[illegible] •
[illegible] •

[illegible]

اوتوز [illegible] اوتوز درهم [illegible] واوتوز درهم شاب واون درهم ملح [illegible]
اوتوز درهم حبة السودا [illegible] عظيم [illegible]
خلط ايليوب [illegible] اوتوز اولا [illegible]
اوتوز [illegible] [illegible] قباغ [illegible] اينكر [illegible]
[illegible] طبخ ايدوب [illegible] سوزه مجربدر
اوتوز [illegible] مقداری [illegible] ایدوب [illegible] مقداری
[illegible] خلط وطبخ ايدوب [illegible] سوزه مجربدر
[illegible] حمار [illegible] شرب [illegible]
[illegible] سوزه [illegible] مجربدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتبعد عن شبه الكاينات المذكور بالتفرد في الدلايل القطعيات المعجز كنه هويته عقول
المخلوقات عن العلم بحقيقة نعوته بالكمالات المتبري بذاته عن اشباه الذوات المتنزه
بصفاته عن ند الصفات والصلوة على نبيه المعترف بالعجز في الاحصا الذي هو المفضل على
سكان المظلة الخضرا وعلى المصنوع في قاطن البسيطة الغبرا محمد خاتم الرسل والانبيا وعلى
اله واصحابه نجوم السماء هم الذين دسّوا النفوس والفتكا وبعد فان الشيخ الفا
ضل سراج الدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي لما صنف النسخة المرضية المستعملة في زماننا لتفسير
مشكلات الفرايض المنسوبة الى الفاضل الامام علي الدين بدر السمرقندي عاريا عن الادلة القطعية
والعقلية وسائر اصعب الصدور والاشاكيل اراد بعض الطلاب مني ان اشرح شرحا يفصل جميع
ما اجمله وتحل كل ما اشكله ويفسر اشكالاته ويوضح معضلاته ويشير الى مزال الاقدام ويتعرض لما وجب
له القبول وعليه الاقدام ويبين جميع الاشاكيل والصور المنسوبة الى علم الفرايض على سبيل التدقيق و
التحقيق حاويا جميع الدلايل القطعيات والعقليات ليعلموا مداركه فاعتذرت لهم بان بعض الرجال
قد بينوا جميع مسائله بالادلة الكافية في التعلم والتعليم فلا يحتاج الى ما سالتموه مني ومع هذا اني امرؤ
ضعيف لا قدرة لي لاعادته لوجهين الاول انما يحصل هذا بالقلب المكاشف الصافي عن التعلقات و
الكدورات وهو معدوم في لاحاطة العصيان جميع اعضائي ولوجود العوايق والموانع وسنوح
الحاجات الضرورية التي غلقت عن اكتساب الكمالات في قلبي والثاني ان العلماء قد وبخوني لو شرعت
فيما طلبتم وان كان الكلام صوابا لعدم الشهرة ولقلة التحصيل ولكونهم في هذا الزمان كالعقارب القادح
لكون بطونهم مملوة بالحسد فهذا تكليف ما لا يطاق عليه وهو غير جايز وما نجيت من الحاحهم اصلا لانهم
قدروا امني بصيرة تامة في زعمهم في علم الفرايض فسالت عن الله عز وجل التيسير في هذا فشرعت فيما
طلبوه مني موسوما بالتحقيق امتثالا لطلبهم وهو حسبي ونعم الوكيل بسم الجار مع المجرور
متعلق بالفعل المقدر وهو الاشهر اي بدات او ابتداء باسم الله وهو الاصل فيه عند البعض وانما حذف
الالف منه طلبا للتخفيف فيما فيه كثرة الاستعمال من الكلام وانما اضاف الاسم الى اسم الذات لا الى غيره
من اسماء الصفات والافعال لانه اسم خاص سياتي بيانه ان شاء الله فان قيل المراد من قوله
بسم الله الابتداء باسمه للتبرك والاستعانة فعلى هذا التقدير لا يوجد الابتداء باسمه بل يوجد بالفعل
فلا يحصل المراد قلنا نعم ان الابتداء قد كان بالفعل ظاهرا ولكن في الحقيقة بالاسم تقديره باسم الله
بدات او ابتداء وانما قدرناه مقدما على الاسم لان يكون متعلقا له فان قيل لم بدا بالباء ولم يبدا بالالف
والحال ان الالف يدل على الالوهية لوجوه بينتين نبذا منها الاول انه لا يحتاج الى الغير من النقطة

والتركيب في دلالة المعنى بكل حال اي سواء جعل من الحروف المقطعات او لا عند من حصل له معناه
بالعلم السابق كما ان الله تعالى لا يحتاج الى الغير بكل حال لما فيه من امارة الحدوث وهو منزه عنه بخلاف الباء
فانه لا يدل على معنى في نفسه في غيره عاريا عن النقطة والتركيب لانه رابطة تتلاصق به المعاني الفعلية والاسمية
ولا عبرة لمفهومه على الانفراد وكذا سائر الحروف الا اذا جعلت من الحروف المقطعات فتدل على معنى
في نفسه من غير احتياج الى التركيب ونحوه عند اهل الاسرار في حال دون حال والباء لا يدل على معنى في نفسه بكل حال
لانه لم ينطق به الكتاب في هذه الحروف حتى يدل على هذا المعنى بذلك الحيثية والالف يدل على المعنى مع عدم
الاحتياج الى الشيء من هذه المذكورات والثاني ان معنى الالف هو الالفة بين الشيئين المتضادين كما بين النار
والماء لما روي ان الله تعالى الف بينهما في الملك تحت العرش فاشار بالالف اليه على ما جاء في الاخبار والاثار
لاثبات الوهيته وقدرته بهذه الحكمة المخالفة للعادة بخلاف الباء حيث لا يدل على معنى في نفسه فضلا عن
ان يكون اشارة الى حكمته لاثبات الوهيته والثالث ان الالف بسيطة لا اجزاء له فلا يدل في اي موضع استعمل الا
على ما وضع له ابتداء عند من لم يعلم سابق لهذا وما وضع له الالف هو اسم الذات لان الله امر القلم في ابتداء
كتابة الالف مع اسم ذاته على ما جاء في الاخبار لتدل على الالفة التي ثابتة في ذاته فكان دلالته عليه
بكل حال نعم يدل على غيره بحسب الاستعمال لكن ذكر على سبيل المجاز وهو غير معتبر لان مرادنا منه الدلالة
الحقيقية لا المجازية بخلاف الباء فانه وان كان بسيطا يدل على بقاء الله تعالى في قوله ويبقى وجه ربك باضافة
الوجه الفاعل للبقاء الى الرب المضاف الى كاف الخطاب المخصص الا انه وضع له الباء ليس اسما للذات خاصة حتى يكون دلالته
عليه بكل حال في اي موضع كان استعمل بل اسما للصفات وهو الرب وهو غير مختص بذات الباري تعالى لوجود
الاشتراك في معناه لان معنى الرب اثنان المالكية والتربية وهما قد يوجد في غيره الا ان ربنا في الحقيقي
لذاته كما في هذه الاية ونحو ذلك فلا يكون دلالته على ذات الله تعالى بكل حال قلنا انما ابتدات به لان القلم ما جرى
بامر الله على كتابة الالف في الابتداء نظرا الى ما قلتم في الالف اكتسب الاستعلاء فبدا منه التعجب فلم يلق بالابتداء
لهذا ثم جرى على كتابة الباء المعجمة بامر الله تعالى ايضا فاكتسب الاستفال ومع هذا اخذ النقطة تحته فبدا منه التواضع
فابتدات به لحصول اللياقة فيه للمبدا واما الجيم وان دل على الجلالية مع اكتساب الاستفال ومع اخذ النقطة تحته
ومع التساوي في الاشتراك بين الباء وبينه الا ان فيه ترجيحا في وقوعه ابتداء للقراءة كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك
اي ابتدا في القراءة باسم ربك او لانه لو وضع الجيم موضع الباء في التسمية ليقال فيها جسم الله فيفهم كل من نظر
اليها جواز اطلاق الجسم عليه وهو غير جايز عليه واما الياء وان اكتسب الاستفال مع اخذ النقطتين تحته
الا انه لا يدل على الله تعالى اصلا لعدم وضعه في ابتداء اسم الله تعالى مطلقا او لانه لو وضع الياء موضع الباء في
التسمية يقال في القراءة يا اسم الله باقحام الالف الذي اكتسب الاستعلاء في الكتابة فانه اكتسب الاستعلاء ايضا بسبب اقحامه
ومع هذا اشبه التسمية النداء والفرق بينهما واجب نعم لا يوجد اقحام الالف لو قيل يسم الله لكن لا يوجد له
معنى يحصل يدل على الابتداء باسم الله تعالى فان قيل لم قال بسم الله باضافة الاسم ولم يقل بالله بلا اضافة قلنا
للفرق بين التسمية والقسم لان القسم قد يكون صدقا فيناسبه الالف وقد يكون كذبا يعاقب عليه والتسمية لا يكون كذبا

الله وهو اسم لذات واجب الوجود جار مجرى العلم جامع للصفات الالهية المتفرد بالوجود
الحقيقي فان كل موجود سواه غير مستحق للوجود بذاته كما قال الله تع كل شيء هالك الا وجهه وقال وانك ميت
وانهم ميتون ونحو ذلك مما يدل على عدم الاستحقاق للوجود بالذات وانما قلنا جار مجرى العلم ولم نقل علم
لانه يحمل ساير الاسماء الربانية عليه ولا يحمل هو عليها فيقال الله غفور رحيم كريم ولا يقال الغفور الله فيجري
مجرى العلم في هذا الحكم لكنه لا يحكم بانه علم لان العلم لا يكون من الاسماء المشتقات باتفاق بين النحاة وقد
ورد الخلاف فيه فبيانه انه غير مشتق عند الخليل وابن كيسان تفرد به البارى جل جلاله وعند الجمهور منهم
عبد الملك بن عبد الله الجويني انه مشتق من الالهية وهي القدرة على اختراع الاعيان والافعال بحسب ارادته
وقيل من اله بفتح اللام اى عبد وقيل من وله اى وله وهو التحير ومرجعها صفة اضافية هي كونه معبودا
للخلايق ومحارا للعقول كذا في شرح المواقف وقيل من اله بكسر اللام اى بقى وقيل من لاه اى احتجب
وقيل من ناله اى يحتاج اليه كذا في التفسير الحنيفي ثم اصله اله والاله من اسماء الاجناس كالرجل والفرس
اسم يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بالحق كان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا
والاصح انه غير مشتق لانه لو كان مشتقا لزم ان يكون اسم الذات غير المسمى مفهوما في الاصح كالمشتقات كا
لقادر والعالم والحي وما جرى مجراها وهو باطل لان اسم الذات على قول من قال انه جار مجرى العلم وهو الصحيح
غير المسمى مفهوما كما سياتي بيانه انشاء الله تع فلا يكون مشتقا وكذلك على قول من قال انه علم لان الاعلام ليست
من الاسماء المشتقات باتفاق بين النحاة كذا في شرح الرضي للكافية وهو مختص بالمعبود بالحق بكل حال
وذلك انه لو حذفت الهمزة منه بقى لله وهو مختص به كما في قوله تع ولله ميراث السموات الاية ولو حذفت اللام الاولى
منه بقى له وهو مختص به ايضا كما في قوله تع له ملك السموات الاية ولو حذفت اللام الثانية منه ايضا بقى هو وهو مختص به
ايضا كما في قوله تع هو الرحمن الرحيم لان بحذف هذه الحروف منه غير الهاء لم يخل المعنى الاصلي لانه اشرف الاسماء
فاختص به بكل حال فلهذا لا يجوز اطلاقه على غيره تع لا حقيقة ولا مجازا حتى لو سماه على غيره ما يكون كفرا بخلاف
ساير الاسامي حيث يخل المعنى الاصلي بحذف احد حروفه وحيث لا يكون كفرا لو سماها لغيره سوى الرحمن
فانه لا يجوز اطلاقه على غيره ايضا لكنه يخل المعنى الاصلي فيه بحذف احد حروفه وبهذا يعلم وجه التقديم والفرق
بين اسم الذات وبين الرحمن الرحيم وانما قيدنا في تعريف اسم الذات بالجامع للصفات الالهية لانه يدل على
جميع معان الاسامي الالهية بخلاف ساير الاسماء حيث لا يدل احادها الا على احاد المعان من علم او قدرة
او فعل وغيره والدليل على ما قلنا ان اسم الذات يدل على الكمالات الالهية لان كمال نظام العالم الاكبر
والاصغر يدل على ان خالقهما موصوف بالكمالات اذ معطى الكمال لا يكون عاطلا عنه ولان النقصان يضاد
الالوهية ووجوب الوجود بالذات فان قيل لو كان اسم الذات دالا على جميع معان الاسامي الالهية لم يحتج
الى قيد الرحمن الرحيم بعد ذكره لانهما من الاسامي الالهية ولا معنى لقولهم ان الله تسعة وتسعين اسما من
احصاها دخل الجنة لان ذكره كاف لكونه دالا على الجميع ولا يحتاج الى الاحصاء على سبيل الاستقلال قلنا
انما ذكر الرحمن الرحيم بعده لتفصيل الاجمال من الوجه في بادي النظر وذلك ان الله تع قد اخبر في كلامه القديم

كونه غفارا وهو قوله ان الله غفار لمن تاب ونحو ذلك لكن لا يعلم ان الغفران هل يكون في الدنيا ام في
الاخرة ام فيهما في اول الوهلة وبادي النظر من قوله بسم الله وبما قال بعده الرحمن علم ان الغفران يكون
في الدنيا ولما قال بعده الرحيم علم ايضا ان الغفران يكون في الاخرة فيعلم من ذكرهما بعد ذكره ان الغفران
يكون في الدنيا والاخرة معا فلهذا قال الله تع ان رحمة الله قريب من المحسنين حيث اخبر بقرب الرحمة للتعليم
والتحريض على الاحسان واما قولهم تسعة وتسعين اسما الخ تعليم واشارة الى ان الله تع متصف
بهذه الاسامي بل اسماؤه غير متناه لا يعلم احد جميع اسمائه الا هو ولان قولهم هذا الخ قضية واحدة
لا قضيتان لانه لم يرد به حصر اسماء الله تع واعلم ان اهل القبلة اختلفوا في اسامي الله تع هل هي عين
المسمى او غيره او لا هو ولا غيره قالت المعتزلة انها غير المسمى على معنى انه لا يتصور وجود ذات الله سبحانه
بدون اسمائه وكذلك اسماؤه بدون ذاته وحد الغيرية ان يتصور وجود احدهما بدون الاخر وقالت الكرا
مية انها غير المسمى على معنى انه نعقل الاسم بدون المسمى والمسمى بدون الاسم وحد الغيرية عندهم ان يقال
ان حقيقة الذات ليست حقيقة العالمية والخالقية ونحوهما وقالت الاشاعرة انها لا هو ولا غيره على
معنى انه لو كان الاسم غير المسمى يلزم ان يكون جميع الاسامي الالهية مترادفة كالليث والاسد والحرز والعقار
فيلزم ان يكون قولنا الله خالق بارئ مصور رحمان رحيم وهلم جرا بمنزلة قولنا الله ذات ذات وانه ينافي
الثناء والحمد ولو كان غير الذات يلزم امكان تحقق الاسامي الالهية بدون الذات او على العكس في حد الغيرية
عندهم كون احد الموجودين متصورا بدون الاخر وهو غير جائز في اسامي الله تع وذاته فنقول الحق ان الاسم
ما وراء التسمية وما وراء الذات كما قالت الكرامية لو كانت تسمية مشتقة ولا يجري مجرى العلم كاسماء الافعال
نحو الرحيم عند البعض والعزيز واللطيف وما جرى مجراها وان لم تكن تسمية مشتقة لم يكن ما وراء التسمية وما
وراء الذات كما قالت المعتزلة كاسماء الذات نحو الله وواجب الوجود والموجود بالحقيقة وما جرى مجراها
فانها ليست بمشتقة على القول المختار وهو قول من قال انها جرى مجرى العلم وليست بمشتقة وعلى قول
من قال انها علم كما ذكرنا وان كانت تسمية مشتقة لكن يجري مجرى العلم وهو لا هو ولا غيره كما قالت الاشاعرة
كاسماء الصفات نحو الرحمن والرب والخالق والباعث وما جرى مجراها والدليل على ما قلنا ان حقيقة الذات
ليست حقيقة الرحيمية والعزيزية واللطيفية وما جرى مجراها فيكون مفهومات هذه الاسامي غير ذات
الله تع فيكون الاسم المشتق غير المسمى لو لم يجر مجرى العلم واذا جرى مجرى العلم يكون مفهومه لا هو ولا غيره لان
كل اسم منه له كمال خاص تامل تفهم فيكون الاسم المشتق الجاري مجرى العلم لا هو ولا غيره واما مفهومات الاسامي
الغير المشتقة فعين المسمى لانها تطلق على الذات فقط فلا يتصور الذات بدونها وكذا العكس فيكون الاسامي
الغير المشتقة عين المسمى لان مفهوم تسميتنا الله حقيقة الله على طريق زيد وعمرو في الخلق والحاصل ان جميع
اسامي الله تع على ثلاثة اقسام بعضها اسماء الذات وبعضها اسماء الصفات وبعضها اسماء الافعال
اما اسماء الذات فعين الذات لما مر ولعدم اشتراك العبد في مفهومها ولفظها حقيقة ومجازا اما اسماء
الصفات فهي لا هو ولا غيره لما مر ولجواز اشتراك العبد في مفهوم بعضها او لفظ بعضها مجازا لا حقيقة
ولفظها

واما اسماء الافعال فغير الذات لامحالة ولجواز اشتراك العبد في مفهوم بعضها او لفظ بعضها او فيهما حقيقة ومجازا
فان قيل لو كان اسماء الصفات لا هو ولا غيره يكون هذا رفع للنقيضين في الظاهر وجمع بينهما في الحقيقة لان
نفي الغيرية صريحًا مثلا اثبات للعينية واثباتها مع نفي العينية صريحًا جمع بينهما وكذا نفي العينية صريحًا لان المفهوم
من الشيء ان لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره والا فهو عينه ولا يتصور بينهما واسطة قلنا قد فسروا الغيرية بكون
الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود احدهما بدون الآخر اي مع عدم الآخر اي يمكن الانفكاك بينهما والعينية
باتحاد المفهوم بلا تفاوت اصلا فلا يكونان نقيضين بل يتصور بينهما واسطة بان يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه
مفهوم الآخر ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل والصفة مع الذات وما جرى مجراهما فان قيل الاسامي الالهية
مطلقا غير المسمى لقوله تع ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال النبي عم ان لله تسعة وتسعين اسماء من احصاها
دخل الجنة لان التعدد في ذات الله تع محال قلنا الاسم يذكر ويراد به التسمية مجازا كما يقال ما اسمك اي ما
تسميتك التي ذكرت بها بدلالة كلمة ما لانها لا تستعمل في ذوات العقلاء فكان معنى قوله تع ولله الاسماء الخ اي
لله التسميات الحسنى فادعوه بها ومعنى قوله عم كذلك اي ان لله تسعة وتسعين تسميات من علمها واعتقدها
دخل الجنة وجواب آخر ان ذات الله تع وان كان احدًا وواحدًا واجب الاحدية والواحدية لكن اسماءه اعني
مفهومات هذه التسميات متعددة لان لكل تسمية مفهومًا خاصًا لانه لا يخفى على العاقل ان مفهوم العالم ليس
مفهوم القادر وغيرها من الاسامي الالهية تأمل فان قيل الاسامي الالهية غير المسمى مطلقا سواء كان تسميته
اي ما يتلفظ به الذاكر مشتقة او لا لقوله تع فاذكروني ولقوله واذكر الله ذكرا كثيرا ولقوله سبح اسم ربك العظيم
ولو لم يكن ذكر اسمائه ذكر ذاته لكان قوله اذكروني واذكر الله تكليفا على ما لا نطيق عليه واللازم باطل لقوله
تع لا يكلف الله نفسًا الا وسعها وكذا الملزوم وكذا قوله سبح اسم ربك فلهذا قال عم لما نزل قوله تع فسبح باسم
ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم ولما نزل قوله تع سبح اسم ربك الاعلى اجعلوه في سجودكم ولو لم يكن الاسم غير المسمى
لم يكن ما نذكر في الركوع والسجود امتثالا للامر واجمعنا على ان من قال لامرأته المسماة بزينب زينب طالق
ان ذات امرأته تطلق ويحرم عليه فلو لم يكن الاسم عين المسمى لما حرمت ذاتها المسماة به قلنا ذكر حقيقة الذات
المسماة لا يتصور الا بذكر تسمياته وصفاته فيكون ذكرها ذكره حقيقة لغة اذ لا حقيقة في اللغة الا هذا
اللهم الا ان يقال اذا ذكر الروح في مقام فنائها فان ذاكر الذكر ذكر ذاته لا ذكر تسميته والبقاء لله تع واما قوله
سبح اسم ربك فسبح باسم ربك فان الاسم فيهما يحتمل ان يكون مقحمًا على سبيل الصلة لان عادة العرب جرت بمثله كقوله تع
ولمن خاف مقام ربه وقوله ليس كمثله شيء والمقام والمثل فيهما صلة على عادتهم اي خاف ربه وليس كهو شيء وقال
لبيد لابنتيه عند وفاته الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر وقال ذو الرمة لا
ينعش الطرف الا ما تخونه داع يناديه باسم الماء مبغوم فان الاسم مقحم فيهما على سبيل الصلة دخوله وخروجه
سواء وفي ذكر الاسم دون المسمى اجلال المسمى على طريق الكناية كما يقال السلام على المجلس العالي وحضرته العالية
قال الشاعر ان السماحة والمروة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج ويحتمل ان يكون الاسم فيهما ليس
بمقحم على سبيل الصلة على قول من قال ان الصلة في كلام الله تع ليس بجائز فعلى هذا لا يخلو اما ان يكون الاسم

فسبح باسم ربك العظيم

فيهما عين الرب او لا فان كان الاول يلزم اضافة الشيء الى نفسه بلا فائدة فهو ليس بجائز وان كان الثاني يلزم
ان يكون غير المسمى وهو خلاف ما ادعيتم وجواب آخر ان ذكر الاسم فيهما يحتمل ان يكون لبيان حجاب لطف
اذ حقيقة الذات لو تجلى منه شيء وامر بذكره لاحرقت سبحات جلاله العارف والذاكر لكن جعل الله تع
ذكر اسمه الذي هو التسمية بمنزلة ذكر ذاته واعتد كرمًا ورحمة واما ما ذكرت من الخبر فانه في حيز
الاحاد والتمسك بخبر الواحد في المسائل الاعتقادية الكلامية لا يصح واما ما ذكرت من المسئلة الا
جماعية فان مراد المطلق ان الذات التي تسمى بزينب طالق فيلزم وقوع الطلاق على ذاتها لان ذاتها هي المسماة
به ولان النزاع في الاسماء المشتقة وزينب من الاعلام فلا يرد الاشكال ولان ذكر الاسم فيهما لو لم
يكن ذكر ذاته لتكون عابدين للالفاظ وهو منتف الرحمن الرحيم اي معطي النعم ودقايقها كذا
في شرح المواقف وهما مشتقان من الرحمة التامة وهي اضافة الخير على المحتاجين وارادته لهم لطفا بهم
سواء كانوا مستحقين او غير مستحقين والله تع موصوف به في الازل والابد في خير الدنيا والآخرة وفي النعم
الظاهرة والباطنة والرحمة في الناس هو لا تخلو عن رقة مؤلمة تعتري الرحيم فتحركه الى قضاء حاجة المر
حوم والله تع منزه عنه وتنزهه عنه كمال في رحمته وليس بنقصان في معنى الرحمة لان كمال الرحمة في حق
المرحوم بكمال ثمرتها ومهما قضيت حاجة المحتاج لم يكن له حظ في تألم الراحم بل تألم قلب الراحم نقصان
في رحمته وجوده لانه يرحم لغرض نفسه هو ازالة التألم عن قلبه والله تع رحيم لافاضته جوده من غير حاجة
الى طلب راحة ذاته والرحمن عبارة عن العطوف على اهل السعادة بالايجاد اولا والهداية الى الايمان
واسباب السعادة ثانيًا والاسعاد في الآخرة ثالثًا والانعام بالنظر الى وجهه الكريم رابعًا والرحيم عبارة
اضافة افاضة الخير على المحتاجين مع ازالة التألم عن قلبه انما قدم الرحمن على الرحيم لان الرحمن اسم خاص
لا يوصف به احد غير الله تع ولا يطلق احد على غيره ولهذا قد جرى مجرى العلم فيكون كاسم الذات وان كان
مشتقا فلهذا جمع الله بينهما في قوله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن والرحيم اسم عام يوصف به غيره كما يقال
رجل رحيم وامرأة رحيمة ولا يقال رجل رحمن وامرأة رحمنة فلهذا لم يجر مجرى العلم ويدل على هذا ما قاله
البغوي وصاحب الحواشي وعبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي في الكتاب المستخلص وفي الاقسم
من اصول الكلام فانهم قالوا ان الرحمن لا يستعمل في غير الله من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اذ لو استعمل
فيه يكون كفرا وبما ذكرنا علم فساد ما قاله بديع الدين في الرحمن اشتراك العباد والرحيم يستعمل في غير
الله تع من حيث اللفظ لا من حيث المعنى ومن هذا يعلم الفرق بينهما في العمومية والخصوصية من حيث
اللفظ والخاص هو الرحمن لان كل رحمن رحيم وكل رحيم ليس برحمن تأمل تفهم او لان الرحمن ابلغ من الرحيم
لكثرة حروفه اذ الحاكم لا يزيد في الوضع حرفا الا لمعنى والمبالغة في معناه قد علم في التعريف وقيل ان المبا
لغة في معنى الرحمن ان اسم الرحمن انما يطلق على الله تع لان رحمته وسعت كل شيء والرحيم انما يطلق عليه
لافاضة الخير على اهل السعادة في الآخرة فثبت انه ابلغ من الرحيم فقدم عليه او لان في معنى الرحيم ايهام
النقص وهو افاضة الخير على المحتاجين مع ازالة التألم عن قلبه كما مر في تعريفه بخلاف الحقيقة

لا يوهم النقص في معناه تأمل فقدم عليه فان قيل لو كان في معنى الرحيم ايهام النقص لم يجز اطلاقه على الله تع
لانه منزه عنه قلنا نعم لكن لما ورد به الشرع فدفع الاعراض وهذا المقصود كالغضبان فانه في الشاهد
يطلق على من غلى دم قلبه واحمر وجهه لارادة العقوبة وفي حق الله تع يذكر الغضب ويراد به ارادة
العقوبة وكذا الرحيم يطلق على من يفيض الخير على المحتاجين مع ازالة التألم عن قلبه وفي حق الله تع
يذكر ويراد به افاضة جوده وخيره على المحتاجين من غير حاجة الى راحة ذاته لانه لا يتعرض له التألم حتى
ازال عن ذاته ولا يطلق اسم الفقيه والطبيب على الله تع لان فيهما ايهام النقص والشرع لم يرد بهما كذا ذ
كر عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي في الكتاب المستخلص وقيل انما قدم الرحمن على الرحيم لان
معنى الرحمن هو قبول الحاجة من كل الناس في الدنيا سواء كانوا مؤمنين اولا ومعنى الرحيم هو المغفرة
لاهل السعادة في الآخرة والدنيا مقدم على الآخرة وكذا هذا فان قيل ما معنى كونه تع رحيما وكونه ارحم
الراحمين والرحيم لا يرى مبتلى ومضرورا وهو يقدر على اماطة ما بهم الا ويبادر الى اماطته والله تع قادر
على كفاية كل بلية والدنيا طافحة بانواع البليات قلنا الضرر والبلية في حق السعداء رحمة ونفع معنى اذ فيه ازد
حالهم ودرجتهم وهذا كالحجامة للصبي ضرر صورة نفع اقوى منه معنى كمثل هذا لا يعد ضررا فان الصبي ترق له امه و
تمنع الحجامة عنه رحمة عليه والاب يرى ان رحمته ونفعه في الحجامة فالام حبيبة صورة عدو معنى والاب عدو
صورة وحبيب معنى وعلى هذا قطع اليد المتآكلة وقلع الضرس للوجع القوي وامثاله في حق الاشقياء فاظهار
قهره وعنايته المعذبين لهم في الآخرة فيكون مشتملا على الحكمة البالغة ولاجل ما ذكرنا قال الله تع سبقت رحمتي
غضبي ولان غضبه رحمة من وجه ولذلك قال بعد ذكر جهنم فباي آلاء ربكما تكذبان فان قيل ان الله تع قادر على
ايصال النفع بدون صورة ضرر وبلية بخلاف الاب قلنا اتهم عقلك فانك لا تحيط الاسرار الربانية ولا تمكن
اصلا في كونه ارحم الراحمين وتحت كشف سر هذا كشف سر القدر وانه منهي عنه ولقد نبهت بالرمز والايما
ان كنت اهله فافهم شعر لقد اسمعت لو ناديت حيا ٭ ولكن لا حياة لمن انادي ٭ وهذا الاشكال
لازم على اهل الاعتزال لانهم قالوا بوجوب الاصلح على الله تع اما لا يلزم هذا على اهل السنة والجماعة فان
الله تع موصوف بالرحمانية والقهارية والعدل والعناد ولا يسأل عما يفعل وانه الفعال لما يريد لقوله
تعالى ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون في حق السائل عن افعاله المخالفة بعضها لبعض صورة فان قيل
لما اختار بسم الله الرحمن الرحيم في الابتداء اعني هذه الاسماء الثلاثة من بين اسمائه الحسنى فالاتيان بالجميع اولى
بل اوجب لان الله تع امرنا بان ندعوه بالجميع بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قلنا هذا لوجوه الاول
ان النبي عم دعى الله تع قبل نزول هذه الاسماء الثلاثة بقوله باسمك اللهم الى ان نزل قول الله بسم الله مجريها فبعد
ذلك بسم الله الى ان نزل قول الله قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فبعد ذلك دعى بسم الله الرحمن الى ان نزل قول
الله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فبعد ذلك دعى بهذه الاسماء الثلاثة ثم نزل ساير الاسماء الحسنى
السبق في النزول والذكر من اسباب الترجيح والثاني ان جميع اسامي الله تع على ثلاثة اقسام اسماء
الذات واسماء الافعال واسماء الصفات فقد اختار ذكر لفظة الجلال من اسماء

الاثبات اى اسماء ج
٥
علهب

الذات

والرحمن من اسماء الافعال وقيل من اسماء الصفات والرحيم من اسماء الصفات وقيل من اسماء الا
فعال لتكون هذه الاسماء الثلاثة نائبة مناب الاقسام الثلاثة في الذكر لان يحصل ثواب كل الاسامي الالهية
نعم لو اختار غير هذه الاسماء الثلاثة من الاقسام الثلاثة قد نابت مناب الاقسام الثلاثة الا ان النبي عم اكثر
ما دعى الله تع به هذه الاسماء الثلاثة والثالث ان عند اهل الزبور وقيل عند اهل صحف ادريس لم يكن اسم
معروف سوى بسم الله وعند اهل التورية لم يكن اسم معروف سوى الرحمن وعند اهل الانجيل لم يكن اسم
معروف سوى الرحيم فلما ادعى النبي النبوة والكتاب اراد ان يدعو هذه الثلاثة ان يروا كتابه وان وجد
لكل واحد منهم فيه ما كان معروفا عنده من الاسم اقر بنبوته وكتابه والا فلا فانزل الله تع هذه الاسماء الثلاثة من
بين الاسامي الالهية فامر ان يجعل هذه الاسماء في اول كتابه لكي لا ينكرون كتابه والرابع ان
الاحوال ثلاث ماض وحال واستقبال فاشار بهذه الاسماء الثلاثة الى هذه الاحوال اي الله معناه محسن
اليك قبل كونك والرحمن معناه محسن اليك حال كونك والرحيم معناه محسن اليك بعد موتك فان قيل
لم كان باء البسملة اطول من ساير الباءات قلنا الجواب لوجوه الاول ان النبي عم امر لسعد في كتابة
الباء فيها فقال فزد في طوله والحكمة عنده معلومة لا يعلمها احد الا هو والثاني ان له شرف السبق على جميع
الحروف والطول اشارة الى شرفه وهو حق ما وجب قضاؤه في الشرف بقدر الامكان والثالث انه عوض
عن طول الالف يعني ان الباء قام مقام الالف في الابتداء لان الاصل الابتداء به الا انه لم يبدأ به لوجود الما
نع لما قام في موضع الباء مقامه فاخذ طول الالف للاشارة به اليه فصار اطول الباءات كذا في التفسير الحنفي
فان قيل لم قدم بسم الله الرحمن الرحيم على الحمد والحال ان الحديث قد ورد في كونهما ثابتا في الابتداء كما قال النبي عم
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر او اجذم وقال في كلام آخر كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو ابتر
او اجذم واين وجدت الترجيح في تقديم البسملة على الحمد قلنا الجواب لوجوه الاول انما قدم البسملة على
الحمد ابتاعا لكلام الباري تع جل ذكره فانه قال فيه بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال الحمد لله رب العالمين كما في ام الكتاب
وهي الفاتحة على قول البعض والثاني ان اول ما جرى عليه القلم بامر الله تع بسم الله الرحمن الرحيم على ما جاء
في الاخبار مقدم على الحمد والسبق في الذكر والكتابة بامره ترجيح في التقديم والثالث قد رأينا في صحايف النبي عم
ان البسملة مقدمة على الحمد فان قيل فعلى هذا لا يكون الحديث صحيحا في حق الحمد لانه قد ورد في ابتدائيته فلا
يوجد ذلك وصحته قد ثبت بالتواتر بين الاجلاء قلنا الجواب لوجهين الاول المراد من الحديث الوارد
في حق البسملة في ابتدائيتها ابتداء حقيقيا حتى لا يتقدم عليها كلام اصلا والمراد من الحديث الوارد في حق
الحمد في ابتدائيته ابتداء تضمينا حتى يتقدم البسملة عليه لكونها متضمنة له ولا يتقدم غيرها عليه من الكلام المشروع
فيه نظرا الى ابتدائيته بالحديث كذا في بعض كتب اصول الفقه والثاني قيل هو الاصح انما ورد الحديثين في ابتدا
ئيتهما كيلا يتركهما الخايف والشارع في امر ذي بال اشارة بهما الى انه من اولى الحظوظ ولئلا يقع في الابترية
والاجذمية فرارا عن اتصافه بالقباحة لان معنى الابترية والاجذمية ما هو مقول على مقطوع الانف
والذنب وهو قبيح بعينه والترجيح في تقديم البسملة قد مر آنفا ولما فرغ من ذكر الابتداء الحقيقي جاء وا

ان يشرع في ذكر الابتداء التضمن فقال الحمد لله وهو عبارة عن الثناء الجميل لاظهار التوضع
المنبئة في مقابلة النعمة بذكر اوصاف الكمال وصفات الجلال اللتان الثابتان في ذات المحمود على
وجه التبجيل بنهج القصد مطلقا فقولنا وهو عبارة عن الثناء الجميل احترازا عن الثناء بالوصف القبيح
بان وصف العالم بالجهل او السخي بالخساسة وما جرى مجراهما وقولنا لاظهار التوضع المنبئة احترازا
عن التوضع العجزية كالتوضع في المرض وما جرى مجراه وقولنا في مقابلة النعمة احترازا عن الحمد الذي ليس
بمقابلة النعمة على قول البعض وهو قولهم حمدت زيدا على شجاعته وعلى طول قامته وعلى صباحة وجهه
وهو ليس بحمد في الاصح بل هو مدح لان الحمد لا يكون الا على النعمة عندنا ولا يكون الا في مقابلة النعمة لانه
موضوع لما بعد النعمة والمدح مشترك كما سيأتي بيانه ان شاء الله وقولنا بذكر اشارة الى ان الحمد لا
يكون الا باللسان مطلقا واحترازا عن الشكر لانه يكون به وبغيره كما سيجيء وقولنا اوصاف
الكمال اشارة الى الصفات الثبوتية للمحمود واحترازا عن الصفات المسلوبة عنه جدا وقولنا
وصفات الجلال اي الصفات السلبية واحترازا عن الصفات التي سلبت عنها تلك الصفات وقولنا
اللتان الثابتان في ذات المحمود احترازا عن ذكر الاوصاف التي لم يوجد اثرها في ذات المحمود بان وصفه بصفة
الكمال والجلال المؤديتان الى امارة الحدوث وقولنا على وجه التبجيل احترازا عن الاستهزاء وهو
الذكر على وجه السخرية وقولنا بنهج القصد احترازا عن الوصف الذي يفهم منه الحمد لنفس الحامد لا المحمود
حقيقة كقولنا الحمد لله الذي خلق العالم بخير فقد قرأ منا لكن هذا على قول من قال الحمد جائز على غير الله تعالى وقولنا
مطلقا اي سواء كان على النعمة الظاهرة او الباطنة وقال شهاب الدين في قيد المطلق سواء كان قبل الا
حسان او بعده وهو ليس بسديد لان الحمد لا يكون الا بعد الاحسان ولو ظهر من هذه الاحترازات
المذكورات شيء في الحمد لا يكون حمدا اصلا فلا بد للحامد ان يتجرد حمده منها وقال محمد بن عبد الله النسفي
الحمد لله اي ثناء على الله بكل افعاله فهي حميدة وعلى نعمائه فهي جزيلة والرضاء على اقضيته فهي جميلة و
المدح بكل صفاته فهي جليلة والحمد بهذه المعاني الاربعة منقول عن السلف الصالح وانما اختار الحمد
في الابتداء تعالى دون المدح لوجوه الاول انما اختاره اقتداء بكتاب الله المستفتح بالتحميد اعني قوله تعالى
الحمد لله رب العالمين والثاني انما اختاره اجابة لقول رسول الله عم انه قال تخلقوا باخلاق الله على سبيل
الالزام وهو يدل على الوجوب والمراد بالاخلاق الاقتداء كما جاء في حديث آخر من اقتدى به بكتاب الله
فقد تخلق باخلاق الله تعالى والحاصل منه ابتغوا كتابكم بكتاب الله تعالى في الابتداء بالتحميد والثالث انما اختاره
دون المدح لانه ثناء موضوع لما بعد النعمة فقط والمدح مشترك لما بعدها وقبلها فاختاره لان يعلم ان
النعمة التامة قد وصلت اليه في الدنيا وذكر ان الله تعالى اعطى لعباده بعض نعمته حقيقة كالحواس الخمس
الظاهرة على اصول الاسلامية وهو السمع والبصر والشم والذوق واللمس من النعمة الظاهرة وكالقوة
الموضوعة في الاعضاء الظاهرة وكالمأكولات والمشروبات والملبوسات والمفروشات والاولاد
والازواج وما جرى مجراها منها وكالحواس الخمس الباطنة على اصول الفلاسفة وهي الحس المشترك

والوهم والخيال والقوة الحافظة والقوة المتصرفة من النعمة الباطنة وكالعقل والفهم والمعرفة وما جرى
مجراها منها كثير من ان تحصى لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وهذه المذكورات كلها نعمة قد وصلت
الى عباده وبعض التنزيل اما لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وهو وعد لاعطاء رزق
كل الدواب وهو ما يدب في الارض في اصل الوضع لان التنزيل صفة ازلية وهي على كاين لا محالة لقوله تعالى
ان الله لا يخلف الميعاد ولقوله ان الله صادق الوعد الامين وغير ذلك من النصوص الواردة في كاينية وعده
ولان الخلو عن وفاء الوعد والعهد في حق من كان فوق سلطان ويعجز عن وفاء ما وعده وعهده والله
تعالى منزه عنه فصار كانه وصلت كل النعمة الى عباده في الدنيا والمصنف منهم فكان كل النعمة واصلة اليه في
الدنيا فاختار ما هو الموضوع لما بعد النعمة وهو الحمد دون المدح ولو اختاره لا يعلم هذا الكون مشتركا
لما قبل النعمة وبعدها وقيل انما اختار الحمد دون المدح نظرا الى حاله في وصول النعمة التامة اليه في الدنيا
في خلقته من احتياجه الى ما هو المذكور من النعمة وذكر ان الله تعالى اتاه من العدم الى الوجود كاملا الايقال
لعبادة الله ومقبولا بين الناس من النطفة الخبيثة التي لا يقبلها احد وهو نعمة تامة ومنها انما خلقه من
الجنبنديات ولا من غيرها ومنها من ذوي العقول ولا من غيرهم ومنها من الناطق ولا من غيره ومنها
من اهل الاسلام ولا من غيره ومنها من اهل السنة والجماعة ولا من غيرهم ومنها من العلماء ولا من غيرهم
ومنها من المجتهدين ولا من غيرهم ونحو ذلك فهذه المذكورات كلها نعمة تامة قد وصلت اليه في الدنيا فاختار ما
هو الموضوع لما بعد النعمة ليعلم وصولها اليه كما مر فان قيل هذا منقوض بعطس آدم عم قبل تمام
خلقته حيث قال الحمد لله وذكر ان الروح لما دخل الى دماغه فقط عطس فقال الحمد لله والخلقة التامة انما
وجدت ان لو سرى الروح جميع بدنه لان حيوته عند ذلك فلو كان الحمد موضوعا لما بعد النعمة لما قال الحمد لله
قبل وصولها اليه وهي الخلقة التامة كما علم آنفا قلنا انما قال الحمد لله عند ذلك اعتبارا الى ما يؤول اليه
لان هذا الاعتبار جائز لقوله تعالى حكاية عن ساقي الملك الريان فاني اراني اعصر خمرا في مكان قوله اعصر عنبا لان
المعصور في الحقيقة هو العنب فقال خمرا اعتبارا الى ما يؤول اليه وهو الخمر غالبا على فوق مراده وكذلك قول
آدم عم لانه قد رأى ما كان كاينا كان لان كل ما هو آت ليس ببعيد لقوله عم كل آت قريب وكل كاين ليس ببعيد
فلذا قال للتحريض على القتال من قتل قتيلا فله سلبه اعتبارا الى ما يؤول اليه ايضا لان عند صدور ذلك القول منه
لم يكن المقتول موجودا وفيه نظر لان من متضمن معنى الشرط فلا يكون القول للاعتبار الى ما يؤول اليه تأمل
وجوابه ظاهر على من تأمل واعلم ان الفرق بين الحمد والمدح فان الحمد اخص من المدح باعتبار المحل لما مر من
ان الحمد ثناء موضوع لما بعد النعمة والمدح مشترك لما بعدها وقبلها وباعتبار الآلة فانهما سواء لانهما لا
يكونان الا باللسان مطلقا واما الفرق بين الحمد والشكر فانه اخص من الشكر باعتبار الآلة لان الحمد يختص باللسان
والشكر ليس كذلك بل يكون باللسان والاعضاء والقلب كما في قول الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا اي القلب والمراد منه الشكر وباعتبار المحل فانه مساو له لانهما لا يكونان الا على
النعمة واما قوله حمدت زيدا على شجاعته ونحوه لا يكون حمدا على اصلنا لما مر بل يكون مدحا فافهم واما

بين المدح والشكر فان المدح اخص من الشكر باعتبار الآلة لانه يختص باللسان دون الشكر فانه اعم وباعتبار المحل فانه اخص
من المدح لانه لا يكون الا في مقابلة النعمة والمدح يكون في مقابلة النعمة وغيرها والثناء اعم من الحمد والشكر
باعتبار المحل وانه مساو للحمد باعتبار الآلة وللمدح باعتبار المحل والآلة واخص من الشكر باعتبار الآلة
تامل وقيل انه اعم من هذه الثلاثة وهذا ليس بصحيح لانه لا يكون الا باللسان ولكن يكون في مقابلة
النعمة وغيرها فلا يتاتى ذلك وقيل ان الحمد موضوع لما بعد النعمة والمدح لما قبلها فقط فيكون بينهما
التساوي باعتبار الآلة والتباين باعتبار المحل وهذا ليس بسديد لانه يلزم منه ان لا يجوز المدح على
الله كما استدل قائله به اذ لا يتصور تقدم وصف الانسان على نعم الله تعالى وجها من الوجوه في بعض المواضع
كقدرة اللسان على النطق نعمة وكذا الوجود من العدم ولا يتصور ان يكون اللسان ناطقا بالمدح
قبل وجود القدرة الربانية على النطق فيه واللازم باطل لانه خلاف الشرع وكذا الملزوم فيكون المدح
قبل النعمة فيما يتصور تقدم وصف الانسان عليها وبعدها ما دونه افتراقية بينه وبين الحمد وفيما لا يتصور
ذلك يكون بعدها ومن مادة اجتماعية بينهما فان قيل لم ابدا بالجملة الاسمية دون الفعلية قلنا لان
الجملة الاسمية تدل على ثبوت الحمد واستقراره على الله تعالى في جميع الازمنة الثلاثة كقولنا زيد قائم فانه جملة
اسمية فاسناد القيام الى زيد ثابت في جميع الازمنة وكذلك الحمد بخلاف الجملة الفعلية الدالة على الحدوث
والتجدد نعم ربما تدل الجملة الفعلية على استمرار التجدد اذا كان فعلها فعلا مضارعا كما في قوله تعالى الله يستهزئ
بهم اي ينتقم الله بهم ولهذا ابدا بعض المصنف تاليفه بالجملة الفعلية قاصدا لاستمرار التجدد دون استمرار
الثبوت لكن في ذلك تعب ومشقة وليس هذا في الجملة الاسمية وهو احداث الفعل ساعة فساعة
ووقتا فوقتا فلهذا ابدا بالجملة الاسمية دون الفعلية والالف واللام فيه لاستغراق الجنس عند اهل
السنة والجماعة اي جميع المحامد لله تعالى وعند اهل الاعتزال للعهد اي الحمد الكبرى على الله تعالى وهذا الا
ختلاف مبني على اختلاف آخر وهو ان العبد هل يكون خالقا لافعاله ام لا فعند اهل السنة والجماعة
لا يكون العبد خالقا لافعاله بل يكون خالق الافعال والاعيان هو الله تعالى وعند اهل الاعتزال يكون
العبد خالقا لافعاله لا للاعيان ولما كان الاختلاف على هذا يكون الحمد على اصلين عندهم الحمد
الكبرى والحمد الصغرى اما الحمد الكبرى فلخالق الاعيان وهو الباري تعالى واما الحمد الصغرى فلخالق
الافعال وهو الناس الصانع فيكون الالف واللام للعهد والمعهود الحمد الكبرى فاستدلوا على
ان الحمد الصغرى على اصلهم واجب على الناس الصانع بقول علي كرم الله وجهه انه قال من لم يشكر الناس
لم يشكر الله تعالى والجواب عنه ان الشكر هنا بمعنى المنة لقولهم كفران النعمة لوم وصحبة الاحمق شوم
وبقول علي كرم الله وجهه من لم يعرف حق العبد لم يعرف حق الطعام ومن لم يعرف حق الطعام لم يعرف
حق الرحمان ومن لم يعرف حق الرحمان فليس له الايمان والمراد من حق العبد هنا المنة في مقابلة نعمته
واحتجت المعتزلة في كون العبد خالقا لافعاله بوجوه الاول بانا نفرق بالضرورة بين حركة الماشي
وحركة المرتعش وان الاولى باختيار دون الثانية والجواب عنه ان حركة الماشي وحركة المرتعش

خلق الله تعالى لكن الله خلق حركة الماشي مع الاختيار وحركة المرتعش مع عدم الاختيار قال ابو بكر الواسطي
في قوله تعالى ولله ما يسكن في الليل والنهار من ادعى شيئا من ملكه وهو ما سكن في الليل والنهار من خطرة
او حركة انها له او به او اليه فقد جاز القبضة واوهن العزم والثاني انه لو كان كل الافعال بخلق الله تعالى
لبطل قاعدة التكليف بالايمان بل يكون الكافر مجبورا في كفره والفاسق في فسقه فلا يصح تكليفهما بالايمان والطاعة وكذا قاعدة المدح والذم والثواب والعقاب وهو ظاهر البطلان والجواب عنه انما يتوجه
ذلك على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار اصلا واما نحن فنثبته بان الله تعالى اراد منهما الكفر والفسق
مع اختيارهما فلا جبر لما انه علم منهما الكفر والفسق بالاختيار ولم يلزم تكليف المحال والثالث انه لو كان خالقا
لافعال العباد كلها لكان هو القائم والقاعد والآكل والشارب والزاني والسارق واللازم باطل وكذا
الملزوم والجواب عنه هذا جهل عظيم لان المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء لا من اوجده فافهم والرابع
قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين في حق عيسى عليه السلام والاحسن من افعل التفضيل يفهم منه خالق
حرج لان المتصف بافضل الخالقية يبلغ الاتصاف بالانقص فيها خصوصا في حق الله تعالى لانه منزه عنه
فكان المتصف بالافضلية فيها هو الباري تعالى والمتصف بالانقصية هو الناس الصانع ومع هذا اضاف الاحسنية
الى الجمع في الخالقية فكان الناس الصانع خالقا لافعاله فلايقا للحمد الصغرى والباري تعالى للحمد الكبرى فكان
الالف واللام فيه للعهد والجواب عنه ان الخلق هنا بمعنى التقدير فكان معنى قوله احسن الخالقين
اي احسن المقدرين كذا في اصول الكلام ولما تمت حجج المعتزلة مع اجوبتها من طرفنا فنقول ان خالق
الاعيان والافعال كلها هو الله تعالى فقط وحجتنا في ذلك لوجوه الاول ان العبد لو كان خالقا لافعاله لكان
عالما بتفاصيلها ضرورة ان ايجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون الا كذلك واللازم باطل وكذا الملزوم
فان المشي من موضع الى موضع قد يشتمل على سكنات متخللة بعضها اسرع وبعضها ابطا ولا شعور للماشي
بذلك وليس هذا ذهولا عن العلم حتى لو سئل لعلم بل لو سئل لم يعلم والثاني ان كل ما يفعلونه العبد من
خير وشر فبقضاء الله تعالى وقدره ومشيته وارادته ولولا ذلك لم يكونوا عبيدا لله تعالى ولا مربوبين والمخلوقين
له وقال الله تعالى قل الله خالق كل شيء وقال انا كل شيء خلقناه بقدر وكل شيء فعلوه في الزبر وقال ان الله على
كل شيء قدير فلما كانت افعالهم اشياء وجب ان يكون الله خالقها والا لزم كذب قول الله هذا تعالى الله عن ذلك
ولو كانت الافعال غير مخلوقة الله تعالى لكان الله تعالى خالق بعض الاشياء دون جميعها ولكان قول الله المذكور
كاذبا ايضا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والثالث انه معلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله تعالى خالق
الاعيان والعباد خالق الافعال لكان الخلق اولى بصفة المدح في الخلق من الله تعالى ولكان خلق العباد اكثر
من خلق الله تعالى فكانوا اتم قدرة من الله تعالى واكثر خلقا وقد قال الله تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه
الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء فنفى ان يكون غيره خالقا وقال الله تعالى الا له الخلق فقد اسند الخلق المطلق
اليه فكان خالقا للاعيان والافعال بالكلية لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي عملكم على ان ما مصدرية
او معمولكم على ان ما موصولة فافهم وقال الله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق في مقام التمدح بالخالقية

ولو شارك فيه غيره لانتفت فائدة التمدح وقال الله وقد رتنا فيها السير فاخبر انه قدر سير العباد وهو فعلهم وقال الله تع واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق فاخبر ان قولهم سواء كان جهرا او سرا خلق له والى غير ذلك من النصوص الواردة في خالقية الله تع فقط ولان التخليق صفة ازلية ومن ظن خالقية الغير يكون كافرا عند البعض ومن ظن كونه خالقا فقد كان كافرا اذا كان كذلك لم خالق اصلا من الازل الى الابد الا الله تع فكان مستحقا لمجموع الحمد من الحامدين فكان الالف واللام فيه لاستغراق الجنس اى جميع الحمد من الحامدين لله تع فان قيل الالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه وهو ياء المتكلم لان الاصل فيه حمدي لله تع فحذف المضاف اليه روما للايجاز والاختصار ودفعا للثقل فاقيم المضاف مقام المضاف اليه فعوض الالف واللام منه لئلا ان المضاف اليه محذوف في هذا المقام فلم يكن وضعها للجنس فيفوت الجواب عنه انا لا نسلم ان الالف واللام ههنا عوض عن المضاف اليه لئلا على حذفه لان المقام يدل على حذفه من غير احتياج الى ذكره ولئن سلمنا هذا لكن لا نسلم ان لا يكونا للجنس لانه لا ينافي كونهما للجنس جواز ان يكون للشيء الواحد والاثنان في الوضعين كالانسان للكاتب مثلا لان وضع الانسان للكتابة لا ينافي كونه من الحيوان وكذلك الالف واللام فيه لان الالف واللام في كلام العرب وضعا لثلاثة اشياء عند البعض الاول للاشارة الى المذكور المتقدم كقولنا جاءني رجل فاكرمت الرجل وعليه قوله تع كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول والثاني للاشارة الى الحقيقة كما يقال الرجل خير من المراة والفرس خير من الحمار اى حقيقة الرجل خير من حقيقة المراة وحقيقة الفرس خير من حقيقة الحمار والثالث لمعنى الكل نحو قوله تع والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا الاول يسمى بتعريف العهد الخارجي والثاني يسمى بتعريف الحقيقي والثالث يسمى بتعريف اللام الاستغراقي فانهما في قوله الحمد لله فظاهر ان لا يكونا للعهد ولا للحقيقة لما لم تعلم بل للاستغراق فكان دلالتهما للجنس بالوضع الاول وللعوض بالوضع الثاني فان قيل ان الالف واللام فيه لتحسين نظم الكلام كما في قوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا وكقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني البيت وكذلك فيه لان قوله الحمد لله احسن من قوله حمد لله قلنا الاصل ان يكون الالف واللام للعهد اذا كان هناك معهود لفظا او ذهنا وعند عدم المعهود للجنس وههنا كذلك فافهم نعم جاز ان يقال ههنا معهود ذهنا لكن لم يقل به احد ههنا سوى المعتزلة وهو لا يصح على اصلنا الا اذا كان هناك مانع من كونهما للجنس كما في قوله تع كمثل الحمار يحمل الاية وكما في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني فان الجملة الفعلية المنكرة لا يصح ان يكون صفة للمعرفة فلاجل هذه الفروق جعلنا الالف واللام فيهما لتحسين نظم الكلام وههنا ليس كذلك لان المانع منتف فاجريناهما على الاصل وهو كونهما للجنس فان قيل لم قدم الحمد على اسم الذات والاولى ان تكون القضية منعكسة لان الله مقصود بالذات ومعبود بالحق والمقصود بالذات مقدم على المقصود بالعرض قلنا انما قدم عليه لكون المقام مقام الحمد فرعى المقام كما قال الله تع في كلامه القديم اقرا باسم ربك بتقديم القراءة على الرب ولم يقل باسم ربك اقرا لرعاية المقام لانه مقام القراءة فكذا هذا او انما قرن الحمد لله دون غيره

من اسمائه لما مر من انه اسم للذات دال عليها بلا اشتراك بخلاف الغير من اسمائه سوى الرحمن فانه وان دل على الباري تع خاصة الا انه اسم للصفات لا للذات وههنا الذات لا الصفات يكون المحمود وهو لا يحتاج لانه قد ورد الخلاف في كون الصفات غير الذات بناء على القبلية كما مر نعم ان واجب الوجود والموجود بالحقيقة والحق والحقيقة والحق الحقيق من اسماء الذات دل كل واحد منها على الذات خاصة الا ان في لفظة الجلالة شرفية لا توجد في غيره لما مر من انه لا يخل المعنى الاصلي بحذف احد حروفه سوى الهاء بخلاف غيره رب العالمين وهذا مشروح في كثير من النسخ الفرضية ولكن ذكرناها اتباعا لكتاب الله تع واخلاقا باخلاق الله تع ولهذا ذكره الشيخ الفاضل محمد بن عبد الرشيد السجاوندي المصنف في فرائضه المستنبطة منه لتفسير ما صنفه القاضي الامام علاء الدين بدر السمرقندي ثم ترك من قلم الناسخ هكذا افهمنا من كلام بعض الشراح وانما وصفناه بالمصدر للمبالغة كما يقال شاهد عدل وابو حنيفة فقه كله فان قيل لا يجوز ان يكون الرب صفة من اسم الذات لفقد المطابقة بينهما في التعريف والتنكير قلنا لا نسلم فقد المطابقة بينهما لان الرب اكتسب التعريف لاضافته الى الشيء المعرف فان قيل ان اضافة الرب ههنا من قبيل اضافة الفاعل الى المفعول لانه مصدر بمعنى فاعل وهذه الاضافة اضافة لفظية غير مفيدة للتعريف سوى التخفيف والتخصيص فمنها ما وقع صاحب جعفري في ديباجة اولا وهو قوله الحمد لله كفى افضاله فان كفى مصدر بمعنى الفاعل مضاف الى معمول المعرفة وهو افضاله وهذه الاضافة لفظية ولذا انتصب كفى على انه صفة مصدر محذوف نكرة اي حمدا كفى افضاله كذا في شرح شريف الدين الجرجاني فالمحذور باق قلنا ان للرب معنيين الاول انه بمعنى المصدر فقط وهو التربية كما يقال رب فلان الصنيعة يربها ربا اذا اتمها واصلحها فهو رب فيكون اضافته اليه اضافة معنوية بهذا المعنى والثاني انه بمعنى الفاعل اي المربي او الرازق او الخالق او المالك فيكون اضافته اليه اضافة الفاعل الى المفعول على التسليم لكن لا نسلم ان يكون اضافته اضافة لفظية غير مفيدة للتعريف في كل حال بل انما يكون هذا اذا اريد به الحال او الاستقبال اما اذا اريد به الماضي او الاستمرار يكون اضافته اليه اضافة معنوية مفيدة للتعريف كذا لان مالكية الرب للعالمين ليس الا في جميع الازمنة الثلاثة فافاد التعريف فيجوز وصفه به كذا المفهوم من شرح الرضي للكافية وهو جمع عالم بمعنى العلامة واصله علم فاشبع فتحته فتولدت منه الالف فصار عالما وهو اسم لكل موجود ما سوى الله تع مما يعلم له الصانع يقال عالم الاجساد وعالم الاعراض وعالم النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك فتخرج صفات الله تع لانها ليست غير الذات كما انها ليست عينها وهذا التعريف على مذهب مشايخ المتكلمين وهو الاشعري ومن تابعه اما على مذهب الكرامية فلا بد ان يفسر العالم بما سوى ذات الله تع وصفاته لان صفاته عندهم غير ذاته لما مر حتى يصح الحكم بان العالم حادث واما على مذهب المعتزلة فان تفسير العالم بما سوى الله تع كاف ولا يحتاج الى قوله بما سوى صفاته لان صفاته عندهم عين ذاته على معنى انهم نفوا الصفات عنه فرارا عن تعدد القدماء انما سمي عالما لكونه علما على حدوثه وافتقاره الى محدث قديم وهو الباري تع وانما جمع ليشمل ما سمي به من ذوي العقول

وغيره اولان ينوجه الى عام لكل زمان وانما جمع بجمع ذوى العقول اى بالواو والنون في الرفع و بالياء والنون
في الجر والنصب كما في المسلمين لان الاصل فيهم العقلاء وغيرهم يتطفل عليهم حمد الشاكرين حمد منصوب
لنزع الخافظ مضاف الى الشاكرين اذ الاصل فيه كحمد الشاكرين او مثل حمدهم فحذف الجار وهو الكاف او المثل
فنصب المجرور وهو الحمد فاضيف الى الشاكرين فصار حمد الشاكرين وانما اضاف الحمد المشبه به الى الشاكرين
دون الذاكرين والحامدين والكافرين اما الذاكر والحامد فلانهما داخلان في الشاكر من غير عكس لان الذكر قد يكون
في الخير وقد يكون في الشر والحمد قد يكون من الصالح وقد يكون من الطالح والشكر لا يكون الا في الخير فلذا لا يصدر الشكر
الا من الصالح لان الطالح لا يرد الخير نعم دعا يشكر بعض الفسقة على الشر الصادر عن نفسه الا ان هذا ليس بشكر
في الحقيقة بل معصية واما الكافر فلانه لا يدعوا الا على الضلالة لقوله تع وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولقوله عم
وما دعاؤهم الا على الضلالة سوئما ينفي كون دعائهم فيما عدا الضلال علم ان شكرهم ليس بشكر في الحقيقة بل معصية تامل
فلهذا لم يضف الحمد المشبه به الى الذاكرين والحامدين والكافرين او لان الحمد قد يكون شكرا للصنيعة وقد يكون ابتداء
للثناء فاضاف الحمد الى الشاكرين دون غيرهم لان يكون حمده شكرا على صنيعه التاليف حيث يفتح عليه ابواب
الخاب فيه فعلم منه ان المصنف قد اراد من حمده هذا شكرا للصنيعة لا ابتداء للثناء هذا وجه الاضافة واما وجه
التشبيه فانه انما شبه حمده بحمدهم لوجوه الاول انه اراد به كونه من الشاكرين لقوله عم من تشبه بقوم فهو منهم
والثاني انه اراد به ان يكون حمده مقبولا كحمدهم لان المراد منهم الانبياء والاولياء فهؤلاء مقبول الشكر عند الله تع
فشبه حمده بحمدهم لان يكون حمده مقبولا ببركتهم والثالث انه اراد به اظهار المحبة بهم رجاء من الله الحشر معهم
لقوله عم من احب قوما فيحشره الله تع يوم القيمة معهم والمحبة لا تظهر الا بالتوافق في السيرة لان التوافق فيه بين المحب
والمحبوب لازم لقولهم موافقة سيرة احبابنا ومرافقة طريقتهم اصدق امر لازم ولقوله عم المرء على دين خليله
والناس على دين ملوكهم فوافق لهم في السيرة ههنا لاظهارها وهو اثبات الحمد على ذات الله تع كاثباتهم في
مقابلة النعمة والرابع انه اراد به ثبوت حمده على الله تع كحمدهم لان حمدهم لا ينقطع في جميع الازمنة الثلاثة فلاجل هذه
المرجحات شبه حمده بحمدهم ولما فرغ من اثبات ما وجب ذكره على البادي تع شرع ان ما وجب ذكره على النبي عم
فقال والصلوة وهي معطوفة على قوله الحمد لله والالف واللام فيها ايضا لاستغراق الجنس اى جميع الصلوة من
المصلين الخ وهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشرع عبارة عن اسم ما يفرض ويقدر على المكلف في الملوين
خمس مرات لا يجوز الزيادة فيها ولا النقصان عنها وهي الاركان المعلومة والاذكار المخصوصة وهي العبادة المفروضة
في كل يوم خمس مرات وعند اهل المعرفة هي تطلق على اربعة معان الشروع مع العلم والقيام مع الحياء والاداء
مع التعظيم والخروج مع الخوف وعلى كل واحد من هذه المعاني الاربعة تطلق الصلوة عندهم على حدة وعلى كل
مجموعها عند اهل الشرع وعند اهل الاصطلاح انها تطلق بالاشتراك اللفظي على عشرة معان الاول انها تطلق
ويراد بها الرحمة من الله تع كما في قوله تع اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وهي عطف تفسير للصلوات والثاني
انها تطلق ويراد بها السلامة من الله تع والثالث انها تطلق ويراد بها الاستغفار من الملائكة وقد جمعها قوله تع
ان الله وملائكته يصلون على النبي عم والمراد من صلوة الله تع السلامة ومن صلوة الملائكة الاستغفار كذا في ال

في التفسير الطبري والرابع انها يطلق ويراد بها الاركان المعلومة والاذكار المخصوصة وهي الصلوات
الخمس في كل يوم كما في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والخامس انها تطلق ويراد بها الدعاء
من المؤمنين على النبي عم وهو منه عليهم كما في قوله تع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وكما في قوله تع وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم والمراد من هذين الصلوتين الدعاء كذا في التفسير النيسابوري والسادس انها تطلق و
يراد بها قراءة القرآن كما في قوله تع ولا تجهر بصلوتك والسابع انها تطلق ويراد بها الدين كما في قوله تع حاكيا
عن بعض الكفار اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا والثامن انها تطلق ويراد بها الكنيسة
كما في قوله تع وبيع وصلوات والتاسع انها تطلق ويراد بها الفاتحة كما قال النبي عم ان الله تع قسمت الصلوة بيني
وبين عبادي بنصفين نصفها لي ونصفها لعبادي والمراد منه سورة الفاتحة والعاشر انها تطلق ويراد بها
عبادة الكفار للصنم على ما جاء في الاثار انهم قالوا للنبي عم اتترك الصلوة لالهتنا وليعلم ان المراد من الصلوة
ههنا الصلوة التي هي بمعنى السلامة من الله والاستغفار من الملائكة والدعاء من المؤمنين على ما فهمنا
من شرح المصنف وانما اراد جميع هذه المعاني الثلاثة من صلوته على النبي عم امتثالا لقوله تع ان الله وملائكته يصلون
على النبي عم يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وهذا امر لنا بان ندعوا عليه بالسلامة ويدل على هذا قوله وسلموا اى
ادعوا عليه بالسلامة وهو عطف تفسير لها على ما فهمنا من قول بعض المفسرين فلهذا ذكر الشيخ الصلوة
ههنا مريدا بها هذه المعاني الثلاثة ثم جعل السلام عطف تفسير لها حيث قال والصلوة ثم قال والسلام كما
سيجئ فعلى هذا لم يوجد الفرق بين الصلوة والسلام ههنا لان المفسر من حيث هو مفسر عين المفسر
فافهم فان قيل لو كانت الصلوة ههنا بمعنى الاستغفار من الملائكة والدعاء من المؤمنين لزم احتياج
النبي عم الى استغفار الملائكة ودعاء المؤمنين وهو غير جائز اما عدم احتياج النبي عم الى استغفار الملائكة فلان
النبي عم افضل من الملائكة لوجوه الاول ان الله تع امر الملائكة بالسجود لادم على وجه التعظيم والتكريم كما قال
الله تع خاطبا لهم اسجدوا لادم ومقتضى الحكمة الامر للادنى بالسجود للاعلى دون العكس والثاني ان الله
تع علم الادم الاسماء كلها كما قال الله تع وعلم ادم الاسماء كلها لا للملائكة والثالث ان الله تع اختار ادم على
العالمين كما قال الله تع ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين والملائكة من جملة العالم
والرابع ان الانسان يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع وجود العوايق والموانع والشهوات
والغضب وسنوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات ولا شك ان العبادة وكسب الكمالات
مع الشواغل والصوارف اشق وادخل في الاخلاص فيكون النبي عم افضل منهم فلا يحتاج الى استغفارهم ولو
سلم عدم ذكره فالاستغفار عن ارتكاب محرم وهو لم يرتكب ذلك واما عدم احتياجه الى دعاء المؤمنين فلان النبي عم
شفيع لهم على ما جاء في الاخبار والاثار والتفاسير وهم مشفوعون له والشفيع من حيث هو شفيع لا يحتاج الى
دعاء المشفوع قلنا ان معنى الاستغفار من الملائكة الاعلام الى النبي عم عمل امته خيرا او شرا على ما جاء في الاخبار فيشكر
الله تع لخيرهم ويستغفره لشرهم فيكون الملائكة سببا للاستغفار فوضعنا السبب منزلة المسبب فقلنا الصلوة المراد
ههنا بمعنى الاستغفار من الملائكة او لان الملائكة رسل بين الله تع وبين النبي عم لقضاء حاجة النبي عند ا

والاستغفار لا يكون الا لقضاء حاجة المستغفر ايضا ولهذا اطلقنا ان الملائكة مستغفر له او كان بعض الملائكة
يستغفرون لعصاة امة محمد بامر الله تع تكريما له يوما فيوما ساعة فساعة على ما جاء في الاثار واحتياج
مثبت الى ذكر في الاثار لاجل رحمتهم ولهذا قلنا ان الملائكة مستغفر له فثبت احتياج النبي عم اليهم بدون
الوجوه ولم يلزم ان يكون استغفارهم له لارتكابه ذنبا ما واما معنى الدعاء من المؤمنين عليه فلان النبي عم لما
فدى روحه وبدنه واله وولده لاجلهم خاطب الله المؤمنين بان يدعوا عليه لان يقع الغنم بالغرم وبهذا
لا يثبت الاحتياج او نقول ان الامر لهم بالدعاء امر بالدعاء على انفسهم بالسلامة والنجاة من كل البليات في
الدنيا والعقبى لا على نفسه لكن المراد من التخصيص عليه في الاية الاطاعة منهم على امره والامتناع عن نهيه
والاعلام بكون الشفاعة لهم منه لا من غيره فان قيل ان الله امر المؤمنين بالصلوة على النبي عم في الاية
وهم يامرون الله تع بالصلوة عليه كما يقال اللهم صل على محمد ما معنى هذا قلنا لانهم لما علموا ان معنى
الامر بالصلوة عليه الدعاء منهم ومن الله السلامة وغيره لكن ارادوا ان يدعوا عليه والحال الحاج اليه في قضاء
كل الدعاء هو الله تع فقالوا اللهم صل على محمد ولما ثبت كون الصلوة ههنا بمعنى السلامة من الله تع و
الاستغفار من الملائكة والدعاء من المؤمنين كان معنى قوله والصلوة اى سلامة ذات سنية في الدنيا
عن النقايص وصفا عن التغير والنقصان وكتابه وذكر اسمه الشريف عن الكتمان وحقيقة نبوته ورسالته عن
التخمين في القرى والبلدان ودعوته واظهار دينه واحكامه عن مانع يمنع بالبطلان ونفسه مع نفس امته في الاخرة
عن النيران على النبي من الله والاستغفار من الملائكة عليه عما يخاف عليه من الحرمان وقيل اللهم عظمه في الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل
المراد من الصلوة ههنا الصلوة التي هي بمعنى الرحمة من الله تع والدعاء من العباد وقد ورد عليه الاعتراض بوجوه
الاول ان يقال ليس للصلوة الا معنيان معنى اللغوي وهو الدعاء ومعنى الشرعي وهو الاركان المعلومة والا
ذكار المخصوصة فمن اين وجدت ان تكون الصلوة بمعنى الرحمة والثاني انها لو كانت بمعنى الرحمة لزم احتياج
النبي عم الى رحمة الله تع وقد قال الله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وهذا مشعر بكونه مغفورا وقال
الله تع وما ارسلناك الا رحمة للعالمين والرحمة من حيث هي رحمة لا يحتاج الى رحمة اخرى والا لزم اجتماع
الضدين تامل فهو باطل والثالث انها لو كانت بمعنى الرحمة لزم ان يكون النبي عم عاصيا مذنبا بعد
النبوة وهو غير جائز لان احد الشرط من شرايط النبوة ان يكون معصوما من العصيان كذا في اصول
الكلام من تاليف الشيخ الفاضل محمد بن عبد العزيز السمرقندي وقد يجاب عن هذه الاعتراضات الثلاث
اما من الاول فلان المعنى الحقيقي للصلوة اى معنى اللغوي والشرعي لا يتصور من الله تع لانه يدل على الاحتياج
تامل والله تع منزه عنه فحملت على معناها الغاية وهي الرحمة فتكون بمعنى الرحمة من الله حملا على غايته واما
من الثاني فلان الاية الاولى فقد اثبت ما ادعينا وهي احتياجه الى الرحمة لصدور الذنب عنه ومع هذا قد دلت
هذه الاية بغفرانه في الاستقبال لا في الماضي فيكون محتاجا اليها فان قيل ان المراد من الذنب المذكور
في الاية بما تقدم ذنب آدم وما تاخر ذنب امته فلا يصدر الذنب منه قلنا نعم قد فسرها في هذه الاية

بعض المفسرين هكذا لكن فسرهما البعض منهم بالذنب الظاهر والباطن منه فاخذنا قول من فسرهما با
لذنب الظاهر والباطن لورود الخطاب فيهما خاصة في ذنبه بل في اية اخرى وهي قوله تع واستغفر لذنبك الخطاب
للنبي عم وليس سلمنا ان المراد من الذنب الوارد في الايتين ذنب امته فلاجل هذا اختص فيهما له في الخطاب
فلا يصدر منه الذنب لكن لا نسلم عدم احتياجه الى الرحمة لاجلهم لانه قد فدى روحه وبدنه واله وولده
لاجل رحمتهم لما مر وايضا انه قد اوصى بثيابه ... لهذا على ما جاء في الاخبار والاثار بالتواتر فهذا بعينه
احتياج للرحمة واما الاية الثانية فلاظهار غاية محبته اليه بالنسبة الى غير الانبياء فلهذا قال الله تع لولاك
لما خلقت الافلاك ولاجله خلقت الكونين الى ما شاء وقال ايضا لولا محمد لما خلقت يا ادم ولاظهار
غلق باب العذاب على امته في الدنيا فلهذا لا يعاقبهم عقيب ارتكاب المعصية كما يعاقب امة ساير الانبياء عقيب
هذا واما من الثالث فلان كون الانبياء معصوما من العصيان الكبيرة لا الصغيرة كما في نوح اذ
قال ان ابني من اهلي بعد ما علم انه لا ايمان معه في الدين وكما في داود اذ اخذ امراة غيره العقد
وقال الشيخ الامام ابو ... في عصمة الانبياء عم جاز ان كان سعيا حقيقة او قلبه كان سعيا والمراد منه
العصيان الصغيرة بل ارتكب ادم الكبيرة وهي ايجاد الفعل المنهي عنه في الادلة القطعية فاوجد ادم
وهو الاكل من الشجر المنهي عنه فاذا كان كذلك ثبت احتياج النبي عم الى الرحمة واما ذكر الصلوة بعد الحمد والحمد
بعد التسمية لوجهين الاول انه ليعلم في اول الوهلة ان هذا التاليف الاسلامية دون الكفرية والثاني انه لا
داء حق ما وجب علينا لان ذكر البسملة للابتداء والحمدلة والصلوة على النبي عم واله ما وجب ذكره وذكر ان
من اداب السلف ان يذكروا في اوايل الكتب سبعة طرايق اربعة منها جائز في استعمالها ومن لم تذكر ههنا وثلاثة
منها واجبة استعمالا فقد تذكر ههنا وهي التسمية والحمدلة والصلوة على النبي عم واله اما وجوب ذكر التسمية
فلوجوه الاول قوله عم كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر او اجذم والابتر ما هو مقول على مقطوع الذنب
والاجذم ما هو مقول على مقطوع الانف ومما يؤدي بان الشيء الى القباحة فوجب على المصنف في فعلها بذكر التسمية
والثاني انه من اراد الشروع في ايجاد الفعل من الخير اشترك فيه الشيطان حتى في الجماع قبل ان يذكر اسم الله تع
فلهذا قال الله تع في حق من لم يذكر اسم الله عند هذا وشاركهم في الاموال والاولاد والمراد منه الشيطان فوجب
عليه ان يدفع هذا بذكره كالله ليتخلص من اشتراك الشيطان في علم التاليف لانه لو لم يتخلص منه يحول الفعل الخير الى
الشر كما في الذبيحة المتروك عليها ذكر اسم الله تع فلهذا قال الله تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والثالث قوله
تخلقوا باخلاق الله والمراد منه الاقتداء لقوله عم مجيبا لمن سال من الاخلاق من اقتدى كتابه بكتاب الله
فقد تخلق باخلاق الله تع والمراد من الاقتداء الابتداء بالتسمية والحمد للفرق بين التاليف الاسلامية والكفرية
لما مر فوجب ان يذكر التسمية لهذا واما وجوب ذكر الحمد فلوجوه الاول قوله عم كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله
فهو ابتر او اجذم لما مر بيانه والثاني قوله عم تخلقوا الحديث لما مر والثالث قوله عم شكر المنعم على المنعم عليه
واجب ولقوله عم النعمة عروس ومهرها الشكر معناه الشكر في مقابلة النعمة واجب لتحليلها كما ان المهر واجب
على الزوج في مقابلة البضع لتحليله ولهذا قال الشاعر اذا كان شكرى من نعم الله نعمة له على في مثلها

واجب الشكر

فكيف يبلغ شكري من نعمائه كلها وان طالت الايام واتصل العمر فوجب عليه ان يذكر الحمد في مقابلة النعم الاجتهاد
في التاليف والرابع قوله تع ولئن شكرتم لازيدنكم فقد علق الازدياد في النعم بالشكر فوجب عليه ان يذكر
الحمد لان يزيد الله تع القدرة العقلية والكشفية له في التاليف على الاهتمام بالصواب وهو نعمة والشكر واجب
في مقابلتها وفيه نظر لانه لزم ان يكون الحمد موضوعا لما قبل النعمة وقد ثبت انه موضوع لما بعدها وجوابه ظاهر
على من تامل واما ترك بعض المؤلفين الحمد في ابتداء تاليفهم اتباعا للنبي عم في اظهار عجز نفسه في مقام الحمد حيث
قال عم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اظهارا لعجز نفسه في مقام الحمد فكذا هؤلاء لا لعدم وجوب
الحمد عليهم بل حمدوا فيه بلسان الحال وان لم يحمدوا بلسان المقال وهو انطق منه واما وجوب الصلوة على النبي وآله
عموما فلوجوه الاول قوله تع يا ايها الذين امنوا صلوا عليه والامر للوجوب والثاني قوله عم الدعاء موقوف والا
عمال محبوس حتى يصلى علي وقوله عم من يذكرني في دعائه فمن ان لا يستجاب له دعائه فوجب عليه ان يصلي
عليه لان يكون دعاؤه في اختتام التاليف مقبولا والثالث قوله عم من صلى علي مرة لم يبق من ذنوبه ذرة
وقوله عم من صلى علي مرة صلى الله عليه عشر مرات فوجب عليه ان يصلي عليه لان ينجي من ذنوبه ويستحق الصلوة من الله تع
ثم شرع ما قصد فيه خاليا عن الذنوب ومستحقا للرحمة لان يكون قلبه صافيا عن التعلقات والكدو
رات وملاشغاله امر التاليف والرابع في وجوب الصلوة على آله عموما على سبيل التبع قوله عم اذا صليتم
علي فعمموها واذا ادعيتم التعميم فاقتسموها على الآل فهذا يدل على ان الصلوة واجبة عليه وآله عموما لانه لو
لم يصلوا عليهم لم يقبل صلوته ودعائه والخامس لما روي عن النبي عم قد مر يوما من الايام فراى اعرابيا
اخذ باستار الكعبة فيقول اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي فقال عم له لو كنت حيا ما دامت السموات والارضون
لم يغفر الله لك بهذا الدعاء الا لو عممت المغفرة فوجب عليه ان يصلي على النبي عم واعمها على آله لان يقبل دعائه لاني
ولا يلزم من هذه النكتة المؤلفة وجوب ذكر الدعاء التسمية والحمد والصلوة في اوايل الكتب لانه لا يكون
ذكرها واجبة في غيرها تامل تفهم والسلام وهو في اللغة عبارة عن النجاة من العيب مهرا كما يقال سلم زيد
من عمرو اذا نجى عن عيبه والكلام اللغوي فيه معنى الشرعي وفي الاصطلاح عبارة عن السلامة من كل محنة ومشقة
وبلاء وهو معطوف على قوله والصلوة والالف واللام فيه لاستغراق الجنس ايضا اي جميع السلام من المسلمين
الح واما عقب الصلوة بالسلام اشارة الى ان السلام ههنا عطف تفسير لها على قول من قال ان المراد من الصلوة
ههنا الصلوة التي هي بمعنى السلامة واما على قول من قال ان المراد من الصلوة ههنا الصلوة التي هي بمعنى الرحمة
فهو اشارة الى ان السلام ههنا مما وجب ذكره فقد استدلا بظاهر قوله تع وسلموا عقيب قوله صلوا حيث ذهب
الاولون الى ان المراد من قوله وسلموا بعد قوله صلوا عطف تفسير له والا لزم ان يكون ما وجب ذكره فيها اربعة
لا ثلاثة وقد ذهب المجتهدون الى ان ما وجب ذكره فيها ثلاثة وحينئذ ذهب الآخرون الى ان المراد من قوله صلوا
وسلموا التكليف على الموحدين بالدعاء على النبي عم بالرحمة والسلامة والا لزم ان يكون قوله صلوا عليه حشوا بلا
فايدة وكلام الله تع منزه عنه والاصح ما ذهب اليه الاولون والا لزم ان يكون تارك لفظ السلام تاركا ما وجب
ذكره عليه وهو باطل لان كثيرا من المجتهدين قد تركوا لفظ السلام ولو كان ذكره واجبا عليهم لما تركوا ذلك ولا

اي في اوايل الكتب

ولا يلزم من حشو كلام الله تع لان اللفظ الواحد لو كان صالحا في اللغة على معان متعددة ثم ذكر الواضع في موضع
مريدا منه احد معانيه المتعددة لم يلزم عليه ان يفسر بلفظ يدل على ما هو المراد من وضع ذلك اللفظ هناك وهذا
موجود في الصلوة تامل واعلم ان الفرق بين الصلوة والسلام على ما قال الآخرون ان يقال الصلوة مخصوصة بالميت
حملا على معناها الغاية والسلام مخصوصة بالحي كذا ذكرهما شهاب الدين فان قيل اذا كان الفرق بينهما كذلك فما فايدة
في ذكرهما ههنا معا لان النبي عم لا يخلو من ان يكون حيا او ميتا فان كان ميتا يكفي ذكر الصلوة وان كان حيا
يكفي ذكر السلام قلنا انما ذكرهما ههنا معا اشارة الى ما هو محقق لكل واحد منهما موجود في النبي عم اما
الصلوة فلان النبي عم ميت في الحقيقة لقوله تع كل نفس ذائقة الموت ولقوله تع انك ميت وانهم ميتون ولقوله تع كل
شيء هالك الا وجهه ولقوله تع كل من عليها فان ونحو ذلك واما السلام فلان النبي عم حي في المجاز لقوله عم المؤ
منون لا يموتون ولكن ينتقلوا من دار الفناء الى دار البقاء ومن جوار الشيطان الى جوار الرحمن ونحوه قد
ورد في الاخبار والآثار على سبيل التواتر وهذا ليس بجمع بين الحقيقة والمجاز تامل ولما فرغ من اداء ما وجب
عليه من ذكر الصلوة شرع ان يبين من وجب ذكرها عليه فقال على خير البرية الجار مع المجرور متعلق با
لصلوة الخير هو افاضة الاحسان على المحتاجين وهو ضد الشر والبرية من براء اذا خلق وجمعها برايا اي
الخلايق فكان معنى قوله على خير البرية اي على خير المخلوق والمراد من خير المخلوق ههنا الانبياء وخير الانبياء
محمد فلهذا يقال خير الخلق عند الله محمد مصطفى لان الله تع قد باهى به على آدم حيث قال لولا محمد لما خلقتك يا آدم
ولاجله خلقت الكونين الى ما شئت فهذا يدل على انه خير الانبياء عند الله تع فلاجل هذا مدح البرية ههنا باضا
فة الخير اليه دون غيره من الفاظ المدح ولان المدح بالخير مخصوص لخواص عباد الله تع فان قيل لو كان المراد من
البرية المخلوق فالاولى ان يقال على خير المخلوق لكونه واضحا من البرية قلنا نعم لكن انما قال ذلك اتباعا لكلام الله تع
وهو قوله اولئك هم خير البرية في حق الخواص او لان البرية من التفاوت كما قيل هكذا في شرح ضوء سراج الدين
فقال على خير البرية لاظهار التفاوت بين نبينا وغير الانبياء محمد عطف بيان لخير البرية وهو اسم ثان غيره صفة
يجري مجرى التفسير للاسم الاول وهو كون الاسم الثاني واضحا من الاول مختصا مبينا له وههنا كذلك تامل تفهم
لكن هذا عند اكثر النحاة اما عند الشرذمة منهم فليس كذلك وان قالوا كون الثاني واضحا من الاول ايضا عندهم
واثبات المجيء من الطرفين لا يليق بهذا المقام واما سمي نبينا محمد لثبوت المحمودية في ذاته ثم لوم يستعمل هذا الاسم
له لا يتوهم ان المحمودية قد زالت عن ذاته بسبب زوال عنه بل المحمودية ثابتة في ذاته ازلا وابدا سواء استعمل هذا الاسم
له او لا فلهذا قال الزمخشري لا يتوهم ان الاسم اذا سمي به شخص باعتبار معناه الاصلي الثابت في ذاته ثم زال
ذلك المعنى الاصلي عن ذاته بترك اطلاق ذلك الاسم له وآله وهو معطوف على خير البرية محمد اي الصلوة والسلام
على آله ايضا والضمير البارز المجرور المتصل عايد الى محمد فان قيل الصلوة ثناء الرسل مخصوص لهم لقوله تع ان الله
وملائكته يصلون على النبي عم الآية فلا يجوز على غيرهم قلنا نعم ان الصلوة ثناء الرسل على سبيل القصد ولكن
جازت على غيرهم على سبيل التبع بل وجبت لقوله عم اذا صليتم علي الحديث واما عدم الجواز ان لو كانت الصلوة
عليهم على سبيل الاستقلال والانفراد وههنا ليس كذلك وانما جازت او وجبت على غيرهم لان يكونوا مخصوصين

بهذا الثناء العظيم من الله تع ايضا قوله تع ان الله وملائكته يصلون على النبي عم لما مر واعلم ان الال يطلق بالاشتراك
اللفظي على ثلاثة معان الاول انه يطلق ويراد به الجند والاتباع نحو آل فرعون والثاني انه يطلق ويراد به
النفس نحو آل موسى وآل هرون بمعنى نفسهما والثالث انه يطلق ويراد به اهل البيت والعشيرة و
المؤمنين التابعين نحو آل محمد وانما وصفنا آل محمد بالتابعين لان من لم يكن تابعا له في الاسلام والاتباع والا
نفاء لم يكن آلا له وان كان من اهل بيته او من عشيرته او من الموحدين وكذا آل سائر الانبياء ولهذا نفى
الله تع ابن نوح عن كونه من اهله وآله لما نادى ربه ان ابني من اهلي اي من آلي بقوله مجيبا له ان ابنك ليس من اهلك
اي ليس من آلك مع انه خلق من مائه فعلم من هذا ان المراد من آل الانبياء من كان تابعا لهم في ذلك فلذا قال عم
كل مؤمن تقي نقي الى يوم القيمة فهو آلي حين سئل عن آله فعلم بما ذكرنا بطلان ما قيل ان المراد من آل الانبياء
اهل بيتهم وعشيرتهم مطلقا لانها قد يطلق على اصولهم وفروعهم وان علا وسفل وهم لا يكونوا مؤمنين با
لكلية فضلا عن ان يكونوا تابعين لهم في ذلك بل بعضهم كافر على ما جاء في الآثار فلم يجز اطلاق الال على اهل البيت
والعشيرة بلا قيد التابعية في ذلك واختلفوا في اصل الال فقال بعضهم اصله اءل بهمزتين فقلبت الهمزة
الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها كما في آدم وآمن وقال بعضهم اصله اهل لان تصغيره اهيل
قلبت الهاء الفا لتقارب مخرجهما كما قلبت الهمزة هاء في قولهم هراق اصله اراق وعليه قول الشاعر وان شفائي
عبرة مهراقة البيت وهي في الاصل عبرة مراقة وقال بعضهم اصله اول لان الكسائي نقل تصغيره اويل فقلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قيل الاصح انه في الاصل اول لان تصغيره اويل لما روي عن الكسائي انه
قال سمعت اعرابيا فصيحا يقول آل واويل واهل واهيل فكان الاهيل تصغير الاهل على هذا ولم يسمع عن احد
انه اءيل بهمزتين فكان اصله اولا وقيل الاصح انه في الاصل اهل اعتمادا على ما وجد في حواشي الكتب الكرمانية
ان تصغيره اهيل وانما قال والآل بقلب الهاء الفا على هذا الاصل ولم يقل واهله بلا قلب ليعلم شرفية التابعين
لهم في ذلك لان الال لا يستعمل الا في الاشراف بخلاف الاهل حيث يستعمل في الاشراف والاراذل كما يقال
آل موسى وآل هرون ونحوهما ولا يقال آل الكناس ولكن الاهل يستعمل فيهما ولو قال واهله لا يعلم شرفية
من كان تابعا له في كل حال لجواز استعماله في الاراذل وقد مدح النبي عم من كان تابعا بهذه الحيثية بقوله ان اصحابي
كالنجوم والمدح لا يكون الا للاشراف ولان الصلوة لا تجوز على الاهل على سبيل الاطلاق وان جازت على تقدير
انهم يتابعون له عم في ذلك لكون بعضهم من الاراذل لما مر بخلاف الال فاختص الال للاشراف فجازت الصلوة عليهم
ومما ذكرنا علم الفرق بين الال والاهل في الخصوصية والعمومية مطلقا والاخص هو الال مطلقا سواء كان بحسب
المعنى او بحسب الاستعمال فان قيل لو كان الال مخصوصا بالاشراف كيف قال الله تع ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب والاشراف لا يتصور في الكفار لعدم التبعية منهم قلنا الاشراف يتصور في الكفار باعتبار الدنيا
لا باعتبار الاخرة او لان فرعون تصور كونه من الاشراف وما امر الى ان صار من اوحل الخط فلهذا ذكر لفظ
الال فيه ولما فرغ من اداء الصلوة على آل النبي عم على سبيل التبع شرع ان يصفهم بصفة حسنة ثابتة في ذاتهم
فقال الطيبين من الطيب وهو الرائحة الحسنة فقط وقيل تطلق على الحسنة والقبيحة لكن المراد ههنا

الحسنة لا القبيحة لانها لا تصدر عنهم ستقف بيانه عن قريب فلهذا وصفهم ثانيا بقوله الطاهرين
من الطهارة وهي النظافة من كل خبث واعلم ان العلماء قد اختلفوا في الطاهرين هل هو من المتن اولا
قال بعضهم منه وقال بعضهم لا ومنشاء الغلط على ما قاله بديع الدين ان المصنف قد ذكر في كتابه لفظ
الطيبين ثم فسره بالطاهرين ثم كتبه الكاتب في المتن لعدم علمه انه تفسير له ام لا واشتبه على المتعلمين هل
هو من المتن ام لا فقال بعضهم منه وبعضهم لا وهذا البين سديد لان الطاهرين ليس بتفسير من الطيبين
بل صفة من آله ولو كان تفسيرا له لاظهر فيه من علاماته من حروف العطف وغير ذلك القسم الا ان يقال انه
اظهر فيه لكنه ترك من قلم الناسخ وهو غير معلوم والاصح ان الغلط انما وقع بينهم من عدم علمهم الفرق
والفرق بين المفسر لكن هذا لا يلزم الاعلى النافين لان ما قاله المثبتون من انه من المتن هو الصحيح
لوجوه الاول ان الشيخ قد اشار بالطاهرين الى ان المراد من الطيبين الطيب الحسن لا القبيح لما مر من
انه يطلق على الرائحة الحسنة والقبيحة عند البعض وهذا لازم عليه لان العقل لا ذاهل عن القول الصحيح
وهو قول من قال انه يطلق على الرائحة الحسنة فقط دفعا لتردد بين الطيبين على هذا القول لو لم يشر
بوصفهم ثانيا بالطاهرين ولما اشار به اليه زال ذلك التردد عنه لان من كان متصفا بالطهارة لا
يكون اتصافه بالطيب طيبا قبيحا والا لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل وكذا الملزوم فكان من
المتن والثاني ان اثبات الصفتين او اكثر في شيء لاظهار شرفه للمدح في مقامه كما يقال السلطان العادل
العادل والشيخ الزاهد العابد ومثل هذا اكثر من ان يحصى وكذا هذا فكان من المتن والثالث ان بينهما
مغايرة وفي ذكرهما معا فائدة وذلك ان الطيب قد ينفك من الطاهر وان كان حسنا وكذا العكس
لان كم من طيب لا يكون طاهرا كالمسك والعنبر لان المسك قد يكون من دوث الحية والعنبر من دوث البقر البحري
ومما ليسا بطاهرين وان كانا طيبين وكذا كم من طاهر لا يكون طيبا بالشم كالماء والعيان كالماء والتراب
والحجر وكم من اشياء يكون طاهرا او طيبا كالبنفسج والورد والتفاح فكان بينهما مغايرة وفي ذكرهما معا فغنم
فائدة وهي الاشارة بهما ههنا الى كونهم طيبا وطاهرا فكان من المتن وبهذا الوجه قد علم الفرق بينهما في العمومية
والخصوصية من وجه واعلم ايضا ان العلماء قد اختلفوا في معناهما في آل النبي عم فقال بعضهم ان معنى
الطيبين فيهم كونهم متبرئين عن الاثم والحقد والحسد ونحوها بالقلب على سبيل القصد والتعمد واما معنى
الطاهرين فيهم كونهم متبرئين ومتنزهين عن العصيان الحاصلة على الاعضاء الظاهرة على سبيل القصد
والتعمد وقال بعضهم ان معنى الطيبين فيهم افعالهم والطاهرين اقوالهم وقال بعضهم طيبين ارواحهم
طاهرين اجسامهم وقال بعضهم طيبين ظاهرهم طاهرين باطنهم وقال بعضهم طيبين في الدنيا طاهرين
في العقبى فنقول هذه المعاني المذكورة على الاختلاف في الال كلها موجودة فيهم لقوله عم الشرك في
امتي ادق من دبيب النمل على الحجر الاسود المصمت في ليلة الظلماء معناه طيب الله وطهر الله افعالهم واقوا
لهم وارواحهم واجسامهم وظاهرهم وباطنهم في الدنيا والعقبى عن دنس الشرك والاثم فلهذا اذا
سمعوا العلم جذبوه في ساعتهم وحفظوه في ظهر القلب كجذب حجر المقناطيس للحديد ونحوه

اذا اجى به بعقابلة هذا الجل الطهارة وصيقله لان من لم يكن طيبًا وطاهرًا بهذه المعاني عن الاثم لا يقدر على حفظ العلم
لان الحفظ فضل ونصيب من الله تع والفضل الالهي لا يعطى للعاصي فلهذا انا صح الاستاذ الوكيع تلميذ الشيخ
المصنف حين شكى عن عدم حفظه عقله العلم بترك العصيان كما في هذا القول شكوت الى وكيع سوء حفظي
فارشدني الى ترك المعاصي لان الحفظ فضل من الهي وفضل الله لا يعطى لعاصي حيوة القلب علم فاجتلبه
وموت القلب جهل فاجتنبه وخير الزاد التقوى فزده كفاك الوعظ هذا فاتعظ لقوله عم العلم حصن
لا يسكن الا حبيب الله وهذا تعليل الوكيع في اخر النصيحة لا يكون احدها فظًا في العلم ومعصومًا به الا اذا
كان حبيب الله وهو الطيب والطاهر بهذه المعاني عن الاثم واكثر طيبون وطاهرون بهذه المعاني عن الاثم بحفظ
العلم بالحفظ التام واما كون بعض العلماء الذين لم يوجد هذه المعاني في ذاتهم حافظًا في العلم فليس على سبيل
الحقيقة والا لما احتاجوا الى الكرة والمطالعة فيه يومًا فيومًا ساعة فساعة كما انهم ليسوا كذلك فلهذا لم ينفعهم
علمهم غالبًا سوى المشقة والبعد من الله تع لقوله عم من ازداد علمًا ولم يزدد هدى لم يزدد من الله الا بعدًا وهذا
ليس الا مثلهم فلاجل هذا اشبه الله تع اهل التورية بالحمار بحيث يحمل العلم اسفارًا فليس له حظ منه سوى الثقل
والمشقة في قوله مثل الذين حملوا التورية اي قرؤها وعلموا فيها تكليفهم على العمل ثم لم يحملوها اي لم يعملوا بها فكا
نهم لم يقرؤها فكانوا غير منتفعين من حمل اياتها سوى المشقة والعقوبة كمثل الحمار يحمل اسفارًا فلم يكونوا حافظًا
في العلم على الحقيقة ومعصومًا به بخلاف الاول لثبوت هذه المعاني في ذاتهم ولما فرغ من اداء ما وجب عليه في
اول تاليفه من التسمية والحمد والصلوة مع مستحقها شرع ان يبين وجوب تعلم هذا الفن وتعليمه بالنص
كما قيل هكذا او كونه نصف سائر العلم به كما ذهب اليه البعض او يحرص الطالب به كما قاله البعض او
ما هو المقصود من هذا التاليف يتبرك فقال قال رسول الله عم الرسول على وزن الفعول فان كان المراد
منه الرسالة وهي ما يخبر عن الغير لغة فكان الفعول ح بمعنى الفاعل وان كان المراد منه المرسل وهو من يرسل
الى الغير لغة ثانيًا فكان المفعول ح بمعنى المفعول لكن المراد منه ههنا المرسل وهو محمد مصطفى وقد ارسل من الله تع
الى الدنيا لتبليغ الاحكام وانما قال رسول الله ولم يقل رسولنا لانه لو قال هكذا يعلم ان المراد من الرسول ههنا
النبي عم لانه من يرسل الى الغير لعلة ما اولان يخبر عن الغير وهما قد يوجد فينا وانما اختار لفظ الرسول ههنا
دون النبي لان كل رسول نبي وكل نبي ليس برسول لان الرسول من له كتاب رباني والهام الكتاب والنبي
من له الهام الكتاب اعم من ان يكون له كتاب رباني اولا او ذكر في الكشاف ان الرسول من معه كتاب كموسى عليه
والنبي من ينبي عن الله وان لم يكن معه كتاب وهذا يوشع فلما اختار الرسول علم ان المراد منه النبي الذي جاء
(اي ما ذكر في الكشاف)
عليه الرسول وقيل الرسول من اوحي اليه بجبرائيل والنبي من اوحي اليه بملك اخر فاختار لفظ الرسول
دونه لان الجائي بالوحي لمحمد عم جبرائيل لا غير واعلم ان العلماء قد اختلفوا في ايراد الشيخ الحديث في هذا
المقام قال بعضهم انه انما اورده ههنا للحجة على وجوب تعلم علم الفرائض وتعليمها وعلى كونها نصف سائر العلوم
لكن ترك ذكر المدعى ههنا لانه يفهم من الحجة فلا يحتاج الى الادعاء اصلا وقال بعضهم انه انما اورده ههنا للتبرك
لا للحجة ولو كان للحجة لا يترك ذكر المدعى وان فهم منها لان من حق اقامتها ان يبين ما تقيم هي عليه سواء كان

قبل الحجة

قبل الحجة او بعدها فتحقق ان الاصح انه للتبرك لا للحجة لان النص لو ذكر تعليلا للمدعى موخرًا عنه ايجابيًا كان او سلبيًا
كان للحجة فقط ولو ذكر مقدمًا على المدعى كان للتبرك وللحجة كما ذكر القدوري وصاحب الهداية والوقاية القران
مقدمًا على المدعى للتبرك وللحجة وعند عدم ذكر للتبرك فقط فكذا ههنا تامل فكان للتبرك فقط فان قيل ينبغي
ان يبتدأ بالقران لانه اولى بالتبرك من الحديث لكونه كلام الخالق والحديث كلام المخلوق قلنا نعم لكن في الحديث
تحريض وترغيب لطالب الفرائض وهو قوله في اخره فانها نصف العلم كما سيجيء وفي القران بيان انصباء الورثة
وليس فيه تحريض وترغيب لطالبها فلهذا ابتدا بالحديث دون القران فان قيل لو كان في الحديث تحريض وتر
غيب وفي القران لا انه لا يوافق هذا الحديث القران فيكون من قول العرب لا من قول الرسول لقوله عم اذا روي
لكم حديثي فاعرضوه على القران فان وافق فاقبلوه فان لم يوافق فردوه مجيبًا لمن سال عن الفرق بين قوله
وقول العرب والتبرك بما ليس بقران وقول نبي ليس بشيء وان كان فيه تحريض وترغيب قلت لا نسلم عدم الموا
فقة بين هذا الحديث والقران لانه وان لم يكن فيه تحريض وترغيب وليس فيه عدم تحريض وترغيب عدم الموافقة
بينهما بوجود ذلك فافهم فكان هذا الحديث لا يليق بالتبرك فيجوز التحريض والترغيب به فشرع المقصود بقوله
تعلموا الفرائض وهو اول ما قاله الرسول وهذا من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
اي علم الفرائض فان قيل لم قال النبي عم تعلموا علم الفرائض ولم يقل علم المواريث والحال ان هذا العلم علم
المواريث قلنا انما قال ذلك اقتداء بكتاب الله تع فانه قال في اخر اية المواريث فريضة من الله ولم يقل مواريث
من الله ولان الفرض في اللغة عبارة عن التقدير والقطع والبيان اما كونه بمعنى التقدير فكما في قوله تع سورة
انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقوله تع فنصف ما فرضتم اي نصف ما قدرتم وقوله تع او تفرضوا لهن فريضة
اي تقدروا والمهر مقدرة ومنه يقال فرض القاضي النفقة اذا قدرها واما كونه بمعنى القطع فعلى ما يقال فرض
الخياط الثوب اذا قطعه ومنه يقال فرضت الرجال اذا اقطعت لهم من مال الفيء اجرة وعطية ومنه يقال
فرض القران اذا اقطع منه جزء بالقراة واما كونه بمعنى البيان فكما في قوله تع قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي
بين الله لكم كفارة ايمانكم وكان السهام المواريث فرايضا بهذه الحيثية لانها مقدرات ومقطعات ومبينات
فلاجل هذا قال علم الفرائض ولم يقل علم المواريث والالف واللام في الفرائض للعهد اي هذا الفن من العلوم
وقيل للجنس اي جميع انواع هذا الفن لانه مشتمل على انواع شتى من العول والرد والمقاسمة والمناسخة
وغيرها وهي جمع فريضة والفريضة اسم لما يفرض على المكلف لغة اي يقدر ويقطع ويبين كالصلوة والصوم والزكوة
وانصباء الورثة وفي الاصطلاح هو اسم الحكم المقدر الذي لا يجوز الزيادة والنقصان فيه لانه قد ثبت
بالنص القطعي الذي لا شبهة فيه فلهذا يقال في تعريف الفرائض الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وعلموها
الناس والضمير البارز المنصوب المحل في علموها عايد الى الفرائض والالف واللام في الناس للعهد ايضًا اي
الناس الذين اقروا بوحدانية الله تع وحقية رسوله لانه علم الدين وهو موضوع لاهل الاسلام وقيل للجنس
اي جميع انواع الناس وهذا ليس بسديد فافهم فان قيل قد جاء الامر في مطلق العلم تعلمًا لا تعليمًا كما قال النبي عم
اطلبوا العلم من المهد الى اللحد وفي رواية اخرى انه قال اطلبوا العلم ولو كان بالصين وفي رواية اخرى انه قال

اطلبوا العلم ولو كان بينكم وبين العلم بحار من النار فاقتحموها فان نجوا وزوا منها تكونوا اهلا للعبودية
فان ماتوا فقد ماتوا شهيدا اهذا امر لطلب العلم واما للتحريض فيه فكقوله عم من وصل الى العلم فقد نجى وطاى
لان العلم شى طريق وطريق الجنة العلم وكقال في رواية اخرى من مات في طلب العلم فقد مات شهيدا او قال في رواية
اخرى طلب العلم فريضة على كل مؤمن ومؤمنة وعلى كل مسلم ومسلمة ومثل الاحاديث امرا وتحريضا قد جاءت
تعلم مطلق العلم لانه تعليم فقد دخل تعليم علم الفرايض تحت هذه الاحاديث لانه قسم من مطلق العلم فما الوجه
في ترجيح هذا العلم على ساير العلوم حيث افرده بالذكر في التعليم وحيث امر فيه بالتعلم قلنا انما افرده بالذكر
في التعلم امرا ثم امر بالتعليم ايضا بحيثا للذين سالوا عنه عم من العلم الذي ازيد ثوابا في التعلم والتعليم
وتحريضا لهم في ذكره في هذا العلم ليبقى على مرور الاعصار لان اول ما ينسى عن قلوب الناس هذا العلم لانه عم
قد اخبر او لاعن هذا بقوله ان علم الفرايض اول قضية تنسى او تنتزع عن قلوب الناس فاني امرء مقبوض فسيقبض
هذا العلم من بعدي فلهذا قال في كلام اخر اذا تحدثتم من العلم فتحدثوا من علم الفرايض وقيل انما امر في هذا
العلم بهما لانه عم قد ذكر الوعيد لو لا في هذا العلم حيث قال ومن نقص نصيب وارثه بغير علم فقد نقص الله نصيبه
في الجنة فامر امته بالتعلم والتعليم كيلا ينقص نصيبهم في الجنة بسبب نقصهم بغير علم نصيب الورثة وقيل
انما امر بهما فيه كيلا يكون امته ظالما ومظلوما لانه عم قد قال او لا تعلموا الفرايض كيلا تظلموا وعلموها الناس
كيلا تظلموا وقيل انما امر بهما فيه اعتبارا بحاله وحال متعلمه والاراامل والايتام تامل وقيل انما امر
بهما فيه لان يكون درجة امته كاملة بكمال علمه لان الله قد وعد للعلماء الكامل درجة كاملة بقوله واتوا العلم
درجات اي العالم الكامل ومن تعلم علم الفرايض فقد استحق نصف الدرجة لانه نصف العلم سنقف بيانه
عن قريب فان علمه الناس استحق نصفا اخر فقد كملت درجته بهذا المعنى وقيل انما امر بهما فيه لازالة
الواجب عن امته لانه قد وجب عليه ان يعلم الفرايض لان يفرز نصيب كل وارث حتى يموت وجب عليه ان يعلم
لاخرجه احد من تلاميذه فيقسم تركته بين ورثته حتى يزول عنه الوبال وقيل انما امر بهما فيه فرارا عن
كون علم العلماء من امته كبر حسن لاراس له في الفصاحة لانه عم قد شبه اولا علم العالم الذي لم يتعلم الفرايض
بهذا بقوله من تعلم العلم ولم يتعلم الفرايض كبرنس لاراس له وفيه نظر في الجملة تامل تفهم فانها نصف العلم
وهذا الحديث الذي قد ذكره الشيخ فيه وهو تعليل للامر وتحريض لايجابه والضمير البارز المنفصل
المحل عايد الى الفرايض كما في علموها وانما انث الضمير فيهما لكون المرجع اليه صيغة جمع وهو الفرايض
وكل جمع مؤنث كما قال صاحب الكشاف في حكاية من راى قوما يتحدثون عن اعواجه فقال ان قومي تجمعوا
وبجمعهم تحدثوا لا ابالي بجمعهم كل جمع مؤنث لكن كون الجمع مؤنثا باعتبار تاويله بالجماعة وليس بمؤنث في
الحقيقة فلهذا جوز ارجاع ضمير المذكر اليه باعتبار الحقيقة سوا ارجاع ضمير المؤنث اليه باعتبار التاويل
ولا يلزم الترجيح بلا مرجح في هذا الاختيار لان اختيار المخير ترجيح والالف واللام فيه للجنس اي جميع العلوم
وقيل للعهد اي علم الدينية واعلم ان المشايخ قد اختلفوا في قول النبي عم فانها نصف العلم قال اهل
السلام لاندري تاويل ذكر القول وليس ذكره واجبا علينا عقلنا المعنى او لم نعقل بل الواجب علينا اتباعه

والعمل بظاهره وقال اهل التاويل فانا نؤول هذا القول لكن اختلفوا في التاويل فيه ولكل واحد منهم
بحسب اقتضاء عقله فنقول قد يحوي وجه تاويلهم فيه على الاختلاف حروف حيثيتين ذي تفوق فلهذا اشار
العلماء فيه اشارة اليه بقولهم هذا قال رسول الباري المنصور نصف العلوم على الفروض فاستمع مؤول
تاويلها يطلب في حيثيتين ذي تفوق فنكر يعني الحاء فيها عبارة عن حالتي الانسان حيوة ومماتا فعلم الفرايض
قد تعلق بحالة المماة وساير العلوم بحالة الحيوة واحدى الحالتين من مجموعهما نصف فلهذا اسماها نصفا
وهذا وجه تاويل بعضهم فيه والسين فيها عبارة عن السببين الذين يثبت بهما الملك احدهما اختياري
والاخر اضطراري فعلم الفرايض قد تعلق بالسبب الاضطراري وهو ان يموت احد اقربائه فيكون ماله ميراثا له
وساير العلوم قد تعلق بالسبب الاختياري وهو الشراء وقبول الهبة والوصية ونحوها واحد السببين
من مجموعهما نصف فلهذا سماها نصفا وهذا وجه تاويل بعضهم والعين عبارة عن العلمين الذين يحصل
بهما معرفة الانساب والاسباب فعلم الفرايض قد تعلق بالعلم الذي يحصل به معرفة الانساب وساير العلوم
قد تعلق بالعلم الذي يحصل به معرفة الاسباب واحد العلمين من مجموعهما نصف فلهذا اسماها نصفا وهذا
وجه تاويل بعضهم فيه والشين فيها عبارة عن المشقة لان المشقة الحاصلة في ضبط معاني العلوم نوعان
احديهما تحصل من ايجاز اللفظ والجثة وثانيهما تحصل من كثرة الالفاظ والجثوث واحدى المشقتين
من مجموعهما فعلم الفرايض قد تعلق بالمشقة التي تحصل من ايجاز اللفظ والجثة وساير العلوم قد تعلق
بالمشقة التي تحصل من كثرة الالفاظ والجثوث واحدى المشقتين من مجموعهما نصف فلهذا اسماها نصفا
وهذا وجه تاويل بعضهم فيه والراء فيها عبارة عن العبرة لان العبرة الحاصلة من العلوم نوعان احديهما
تحصل من بيان احوال الاموات وثانيهما تحصل من بيان احوال الاحياء فعلم الفرايض قد تعلق بالعبرة
التي تحصل من بيان احوال الاموات وساير العلوم قد تعلق بالعبرة التي تحصل من بيان احوال الاحياء
واحدى العبرتين من مجموعهما نصف فلهذا اسماها نصفا وهذا وجه تاويل بعضهم فيه والتاء فيها عبارة عن
التقدير لانك لو بسطت علم الفرايض كل البسط وامددت الجيران ليبلغ حجم فروعها حجم ساير العلوم فكتوبا
في الحجم فلهذا اسماها نصفا وهذا وجه تاويل بعضهم فيه والغين فيها عبارة عن الترغيب والتحريض يعني انما قال
ذلك ترغيبا وتحريضا لهم في تعلم هذا العلم وتعليمه ليبقى على مرور الاعصار من انه قال اولا ان علم الفرايض
اول قضية تنسى للحديث وهذا وجه تاويل بعضهم فيه وهو الاصح لان سبب ورود هذا الحديث الاخير ذكرناه
والواو فيها عبارة عن الوسعة في الكلام لان من قرا علم الفرايض يكون له وسعة في التكلم بين الخواص والعوام
في العلوم الشرعية وكذلك قارئ ساير العلوم فلهذا اسماها نصفا وهذا وجه تاويل بعضهم فيه والثاء فيها عبارة
عن الثواب لان علم الفرايض وان كان اقل وصفا لكنه اكثر ثوابا وساير العلوم وان كان اكثر وصفا لكنه اقل
ثوابا بالنسبة اليه صح ان من تعلم مسئلة من مسائل علم الفرايض فله مائة حسنات على ما جاء في الاخبار والاثار
ومن تعلم مسئلة من مسائل ساير العلوم فله عشر حسنات فانك لو قدرت جميع مسائل الفرايض عشر مسائل
وجميع مسائل ساير العلوم مائة مسائل كانت حسنة كل واحد منهما الفا فاستويا في الثواب فلهذا اسماها نصفا وهذا وجه تاويل

بعضهم فيه واما بينا جميع اختلاف اهل الفا ويلاحم اسنادهم في خبر النبي عم هذا تسهيلا للمبتدئين ودفعا
للتعب عنهم قال علماؤنا اي ائمتنا الثلاثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رح وانما قال قال علماؤنا ولم
يقل قالوا علماؤنا لان قال ههنا مفرد اللفظ ومجموع المعنى كما يقال قال قوم يركبون الدابة ومثل هذا
كثير في الكلام تتعلق من التعلق وهو التشبث كما يقال تعلق الشيء بالشيء اذا تشبث احدهما
بالآخر بتركة الميت الباء للتعدية التركة في اللغة عبارة عما يتركه الشخص مطلقا وفي الشرع عبارة
عما يبقيه الانسان بعد الموت من ملكه صافيا خاليا عن حق الغير فكان اضافة التركة الى الميت
من قبيل اضافة المفعول الى فاعله اي بعثروك الميت وهو ما ذهق روحه فكان بمثل جاد وقد احترز
بيبقيه عن الهلاك بعد الموت قبل ان يصرف الى ما يحتاج اليه فهو ليس بتركة له لعدم امكان التصرف فيه
وقد احترز ايضا عن ملكه عن الورثة المخلفة لانهم ليسوا بتركة له وان اطلق اسم البقية عليهم لعدم
تمليكهم له وقد احترز ايضا بصافيا وخاليا عن حق الغير عن العبد الجاني والعبد المرهون والعبد المستاجر
والمبيع الذي لم يقبض اذا مات المشتري قبل تسليم الثمن فكل هؤلاء ليسوا بتركة له لتعلق حق الغير
بعين كل واحد منهم اما العبد الجاني فلانه قد تعلق به حق ولي الجناية قبل موته وبعده فبالطريق الاولى
وذلك لان مالك هذا العبد مخير بين الدفع والفداء قبل موته وبعده قد وقع الياس من دفع الفداء
فبقي دفع العين فلم يكن تركة له واما العبد المرهون فلانه قد تعلق به حق المرتهن قبل موت الراهن حيث
لا يمكن المرتهن الراهن في بيع رهنه فلهذا اذا مات المرهون في يده صار مستوفيا لدينه بحصته قبل موته
مع امكان اداء الدين بنفسه وبعده فبالطريق الاولى لعدم امكان ذلك فلم يكن تركة له واما العبد المستاجر
فلانه قد تعلق به حق المستاجر تعلقا موكدا بالقبض بمقابلة الاجرة وذلك لان عقد الاجارة قد فسدت
بموت الموجر فتعلق حق المستاجر بعين العبد بمقابلة الاجرة المقبوضة فكانه تعلق به تعلقا موكدا
بالقبض فلم يكن تركة له هذا اذا كانت قيمة العبد مثل الاجرة او اقل واما اذا كانت زائدة فزيادتها
تركة له واما المبيع الذي لم يقبض الى آخره فلانه قد تعلق به حق البائع لانه قد وقع الياس في اداء
ثمنه تاما ومع هذا لم يخرج من ملك البائع عند بعض المجتهدين لعدم القبض فكان البائع احق بعينه
من الغير فلم يكن تركة له وكذا المبيع بالبيع الفاسد اذا لم يقبض وان ادى ثمنه لتعلق حق البائع به في
الفسخ وكذا المبيع بالبيع الباطل وان قبض وادى ثمنه لعدم انعقاد البيع فيه وكذا المبيع بخيار البائع
اذا مات المشتري في مدة الخيار قبل القبض ثم فسخ البائع البيع لعدم خروجه عن ملكه وكذا المبيع بالبيع
الموقوف اي الفضولي والحاصل ان كل تركة لغة لم تتعلق بعينها حق الغير فهو اي في العرف شرعا
من حوائج الميت لانه لم يكن تركة له فيه كذا في فرايض التاج العبد الجبار الكوفي هذا في العينيات واما
في المثليات بخلاف ذلك عند البعض فافهم حقوق على وزن فعول جمع حق فاعل لتتعلق وهو اللياقة
لاخذ الشيء وتمليكه اربعة وهي اسم للعدد الزوج صفة من الحقوق والمراد من الحقوق الاربعة ههنا
التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصية وقسمة باقي التركة بين الورثة وانما انحصرت الحقوق المتعلق

بتركة الميت في الاربعة لانها لا تخلو من ان تكون للميت او لا وان كان الاول فهو التجهيز والتكفين وان كان الثاني
فلا تخلو من ان تكون ثابتة في ذمته قبل موته او بعده وان كان الاول فهو قضاء الديون وان كان الثاني
فلا تخلو من ان تكون نفعه عايدا الى الميت او لا وان كان الاول فهو الوصية وان كان الثاني فهو قسمة التركة
واعلم ان الشيخ قد تسامح في ايراد الخلاف قبل الحقوق الاربعة المتعلقة بتركة الميت لان كون هذه
الحقوق متعلقة بتركة الميت ليست محلا للخلاف لان من يدعي هوان فتح فذكان قايلا تعلق هذه
الحقوق بتركته فهو ظاهر لانه انما خالف ائمتنا في صرف التركة اولا الى التجهيز والتكفين كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي رح في شرح فرايض الاصل فالصواب ان يقال قال العلماء تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة
ثم يقال قال علماؤنا لئلا يذهب العقل الى كون الحقوق الاربعة المتعلقة بتركته محلا للخلاف لان تتعلق مع
سياقتها مقول القول ظاهرا مرتبة من الترتيب صفة من الحقوق ايضا والترتيب في اللغة عبارة عن جعل
كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر وهو اخص من التأليف مطلقا تأمل اولا منصوب على الظرفية وقيل على
التمييز يبدأ بتجهيزه وتكفينه اي يصرف تركته اولا الى تجهيزه وتكفينه عندنا خلافا للشافعي فهو يقول
يصرف تركته اولا الى قضاء الديون ثم الى التجهيز والتكفين وهذا احد قوليه القديم وآخر قوليه موافق لنا في تقديم
خير قضاء الديون عنهما كذا ذكره المزني في مختصره حجته ما رواه علي كرم الله وجهه حيث قال ان رجلا من اصحاب
النبي عم قال لما احضر الميت يا رسول الله قال عم هل عليه دين ام لا قال نعم عليه اربع دراهم فقال عم لا اصلي
عليه حتى يؤدى دينه لان دينه حايل بينه وبين الجنة فقلت اديت دينه يا رسول الله فقال لي الآن بردت
جلدته من النار فصلى عليه فاخبر النبي عم ان الدين يكون حايلا بين المديون والجنة وايضا اخبر انه يحرق في النار
لاجله فلا بد ان يؤدى دينه اولا لان يتبرا عن ملازمة المحتشين فان بقي شيء بعده يصرف الى تجهيزه وتكفينه والا
يستر بالحشيش والتراب وحجتنا في ذلك ان التجهيز والتكفين مما يحتاج اليه الميت لكونهما لباسا له في هذه
الحالة وما كان محتاجا اليه الميت مقدم على غيره قياسا على حالة الحيوة كما ان مطعوماته وملبوساته مقدمة على
حق الغرماء في هذه الحالة حتى انهم لا يقدرون على ان ينزعوا ثيابه لاجل دينهم لان صاحب الشرع عم باذن لذلك
لكونه محتاجا اليه فكذا هذا في حالة الممات بل هذه الحالة احق لذلك من تلك الحالة لانها حالة عجز الابدي اذ الميت
لو لم يدفن فكشف وقع الفساد فيه من النتن وغيره بخلاف حالة الحيوة لانه حالة قدرة واختيار ومع هذا
لا يقدم الدين على حاجة المديون في هذه الحالة وفي تلك الحالة فبالطريق الاولى فكان صرف التركة اليهما احق من غيرهما
ولان فيهما دفع الضرر العام وفي قضاء الديون دفع الضرر الخاص فدفع الضرر العام اولى من دفع الضرر الخاص
وذلك لان الميت لو لم يجهز لم يستر عورته فيقع بصر من حضرنا زنة على عورته فاستحقوا اللعنة بذلك لقوله عم لعن
الله الناظر والمنظور اليه فكان ستر عورته واجبا لاجل العام وقضاء الديون لاجل الخاص وهو الداين وفي تركهما
معا اجتماع الضررين العام والخاص فرعاية العام اولى من رعاية الخاص كما المكار المفلس والطبيب الجاهل و
المفتي الماجن فان كل واحد منهم قد حجر لدفع الضرر العام فكذا هذا فكان صرف التركة الى التجهيز والتكفين اولى واحق

عليه انه لم يستفتش رسول الله عم مصعب بن عمير حين مات هل عليه دين ام لا كذا روى خباب بن الا
رت في حقه فلو كان الدين مقدما عليهما لاستفتش حين لم يستفتش دل ان قضاء الديون
مؤخر عنهما في صرف التركة واما ما رواه خبر الواحد وخبر الواحد لا يوجب العلم اليقيني بل يوجب الظني فهو كما
العمل به ولو سلم تواتره ومعناه النبي عم لم يأمر فيه بنزع تجهيزه وتكفينه لاجل دينه فهم فيما التركة الى التجهيز
والتكفين اولا ثم الى قضاء الديون ومما ذكرنا في بحثنا قد علم وجه تقديمهما عليه تأمل تفهم واعلم
ان التجهيز عبارة عما يحتاج اليه الميت من الموت الى اللحد والدفن من اتخاذ جهاز الدفن والتابوت
وغير ذلك والتكفين عبارة عن اتخاذ الكفن وهو ما يستر به الادمي من قرنيه الى قدميه فان قيل
ان التكفين قد علم من حد التجهيز فلم يحتج الى ذكره على سبيل الانفراد قلنا ان ذكر التكفين بعد التجهيز
من قبيل الخروج من العموم الى الخصوص لاظهار شرف الخاص وتعظيمه كما جاء نظيره في القرآن وهو قوله تع
تنزل الملائكة والروح وذكر نزول الروح بعد ذكر نزول الملائكة لاظهار شرفه وتعظيمه لان نزوله
قد علم من نزول الملائكة لكونه جنسا منهم فافرده بالذكر لهذا فكذا ذكر التكفين بعد ذكر التجهيز فلهذا
اتبع التجهيز ذكر التكفين في كثير من النسخ واما في بعض النسخ اتبع التكفين ذكر التجهيز لانه يشمل بقية
جهاز الدفن لان التجهيز اعم من التكفين مطلق فكان هذا من قبيل الخروج من الخصوص الى العموم للمبا
لغة وهو نظير قوله عم فلاولى رجل ذكر واتبع الرجل ذكر الذكر ليشمل على البالغ وغيره لان الرجل اسم
لمن جاوز حد البلوغ فقط والذكر اعم منه مطلقا واعلم ايضا ان الكفن على اربعة اوجه كفن السنة وكفن
الكفاية وكفن المثل وكفن الضرورة اما كفن السنة في حق الرجل فثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما
روى عن عائشة رض انها قالت كفن رسول الله عم في ثلاثة اثواب بيض سحولية وفي رواية اخرى انها قالت
كفن رسول الله في بردة وحلة البرد اسم للعزة والحلة اسم للزوج من الثياب كذا ذكر الضوء في شرحه للفرائض
وفي حق المرأة خمسة اثواب لما روت ام سلمة ام انس بن مالك عن رسول الله انه قال المرأة تلف في خمسة اثواب
ازار وقميص وخمار وخرقة تربط فوق ثدييها ولفافة ولهذا امر عم لاصحابه بان يكفنوا الرقية بنته في خمسة
اثواب على ما ابين في الاثار والاحاديث وقال علي كرم الله وجهه كفن المرأة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلاثة
اثواب سنة ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الصلوة على
الميت وهذا اولى عند كثرة المال وقلة الورثة كذا المفهوم من شرح بعض الشراح واعلم ان حد طول
الخمار ثلاثة اذرع وقيل ذراعان بذراع الكرباس وعرضه مقدار شبر يرسل على وجهها الا على الظهر والا يلف
كذا ذكره العتابي في شرح الجامع الصغير وحد طول الخرقة ثلاثة اذرع ايضا وعرضها من ابطيها الى ركبتيها
تربط فوق الاكفان على ثدييها كيلا ينتشر الاكفان من تحريكهما واما كفن الكفاية في حق الرجل فثوبان ازار
ولفافة جديدين كانا او غسيلين على ما جاء في الاثار ان عمر رض كفن كفاية في ثوبين جديدين ازار ولفافة وقيل
ازار وقميص والاول اصح وفي حق المرأة فثلاثة اثواب ازار ولفافة وخمار لما روى ان فاطمة رض قد كفنت
في ازار ولفافة وخمار وهذا اولى عند كثرة الورثة وقلة المال كذا ذكر في شرح نظام الدين وكذا ذكر الحكيم

في كفن

في كفن الصبي والصبية المراهقين سنيا وكفاية وفي غير المراهقين كفنهما الى سبع سنين سنيا في ثوبين وكفاية
في ثوب واحد كذا المفهوم من الخانية والمحيط والتجريد ومشكلات القدوري وفي الخلاصة الطفل الذي لم يبلغ
حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ ولو كفن في ثوب واحد جاز ولو كفنوا البالغ فيه عند الا
ختيار دراسة واو في بعض شروح الهداية يكفن الصبي الذي لم يراهق في ثوبين وان كفن في ثوب واحد
جاز والصبية التي لم تراهق تكفن في ثلاثة اثواب وان كفنت في واحد جاز كالصبي لانها ليست في حكم العورة
والسقط في ثوب واحد والخنثى المشكل كالجارية والشهيد بثيابه والمحرم كالحلال والمفلس المديون كفن كفاية
من ماله فان لم يوجد فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا نظرا للميت والمنبوش الطري كفن سنيا من
ماله الذي في يد الورثة والمنبوش المتفسخ في ثوب واحد واما كفن المثل فقد اختلف فيه مشايخنا قال نصير
هو في حق الرجل بان يكفنوه الورثة في ثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد لكن لم يزد على الثلاثة وفي حق المرأة
بان يكفنوها في ثيابها التي تلبسها للزيارة في ابويها وللقعود بين ايديهما لكن لم يزد على الخمسة وقال الحسن البصري
هو في حق الرجل والمرأة بان يكفنوهما الورثة في ثيابهما التي يلبسهما في جميع الاوقات وهذا اي كفن المثل
لا يخلو بكفن السنة والكفاية عددا لا وصفا فكان الفرق بينهما في الوصف فقط وجه قول نصير ان لبس
الكفن للعرض على ربه جل وفي حياته اذا خرج للجمع والاعياد تكلف في ثيابه وكذا بعد الموت ووجه
قول الحسن ان الكفن لبس بعد موته فيعتبر بلباسه في حال حيوته في جميع الاوقات وهو اختيار الفقيه ابو جعفر
وقال ضوء في شرحه للفرائض وجواز هذا على القولين اذا لم يكن على الميت دين اما اذا كان عليه دين لم يجز تكفينه
بكفن المثل بل يكفن بما يكفيه عددا او وصفا ويقضي بالباقي الدين بناء على ما ذكره الخصاف في ادب القاضي
اذا كان للمديون ثياب يمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه فكذا
في الميت المديون اعتبارا لحالة الحيوة هكذا ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني وفي بعض النسخ ليس للغرماء
ان يمنعوا تكفينه بكفن المثل لاجل دينهم وهو الاصح لانه على الاول لزم ان يكون قضاء الديون مقدما على التجهيز
والتكفين وهذا ليس بسديد على اصلنا كما مر واما كفن الضرورة في حق الرجل والمرأة جميعا باي شيء وجد لما روى
خباب بن الارت ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله عم استشهد يوم احد وترك نمرة فقط فاخبر بذلك
رسول الله عم فامر بان يكفنوه بها فكفنوه وكان اذا غطي بها رأسه بدا رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فامر عم
بان يغطى بها رأسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وكذا الكفن حمزة وام كلثوم بنت رسول الله عم بهذا الكفن
على ما رأينا في الاثار وهذا اذا ترك الميت شيئا اما اذا لم يترك شيئا اصلا فكفنه يجب على من تجب نفقته عليه
في حال حيوته وكذا المرأة يجب كفنها في ملك الحالة على زوجها عند ابي يوسف كما تجب نفقتها وكسوتها عليه
في حالة حيوتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت قال صدر الشهيد والقاضي خان الفتوى
على قول ابي يوسف وان لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان الا انه فقير يجب كفنه من بيت المال ان وجد والا يستر
بالتراب والحشيش ان لم يوجد ممن يتبرع عليه الكفن والا يكفن به في الاصح واعلم ايضا ان الكفن يجوز
من الثوب المصبوغ كما يجوز من الثياب الابيض لكن المستحب فيه الثوب الابيض لقوله عم الثوب الابيض

فالبسوها في

احب الى الله تعالى والى الملائكة لانه تعالى خلق الجنة بيضا فليلبسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم ولهذا لبس ينبغي من الكفن المصبوغ بل التكفين فيه جايز والمستحب فيه الثوب الابيض فلهذا كفن رسول الله في ثلاثة اثواب بيض سحولية السحولية منسوب الى السحول وهو اسم للثوب الابيض وقيل هي قرية في اليمن وعادة اهلها لبس الثياب البيضاء وقال مولانا نظام الدين يكره في تكفين الرجال الحرير والمزعفر اعتبارا بحالة الحيوة ولا يكره بغير المزعفر من المصبوغ من غير تبذير اي بلا اسراف وهو عبارة عن صرف الشيء الى ما لا يحتاج صرفه اليه قط ولا تقتير اي بلا تقصير وهو عدم صرف الشيء كما ينبغي الى ما يحتاج صرفه اليه وتفسير التبذير في الكفن على ما قال الشيخ الفاضل هو بان يكون ثياب الميت في حالة الحيوة من الكرباس فيكفنوه الورثة بعد الموت من الكتان والابريسم والتقتير على عكس هذا وكان لشيخنا الامام نجم الدين احمد بن عمر الكاخشتواني البخاري يقول في تفسير التبذير والتقتير بوجهين من حيث العدد ومن حيث القيمة اما من حيث العدد فالسنة في كفن الرجل ثلاثة اثواب وفي كفن المراة خمسة اثواب فان كفنوا الرجل باكثر من ذلك يكون تبذيرا وان كفنوه باقل من ذلك يكون تقتيرا وكذلك المراة واما من حيث القيمة فان الرجل اذا لبس في حال حيوته اثوابا قيمتها عشرة دنانير فان كفنوه اثوابا قيمتها اكثر من ذلك يكون تبذيرا فان كفنوه اقل من ذلك يكون تقتيرا والمراة كذلك هذا عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار يكفن الميت باي شيء وجد كما تري في مصعب بن عمير وام كلثوم وبعض المشايخ قد فسروا التبذير والتقتير من حيث اللبس وذلك فان الثياب عند الحيوة على ثلاثة اوجه غالبا ثياب البذلة وثياب الجمع وثياب الاعياد فان كفنوه بعد الموت في ثياب الاعياد يكون تبذيرا فان كفنوه في ثياب البذلة يكون تقتيرا اذا عرفت هذا فنقول قد يوجد التبذير والتقتير من حيث الطول والعرض وذلك لو ازيد الكفن مقدار اصبع او اصبعين بعد ستر جميع اعضائه سواء كان في الطول او في العرض يكون تبذيرا وان نقص الكفن عن ستر عضو من اعضائه يكون تقتيرا واعلم ان الشيخ انما نهى كون الكفن تبذيرا وتقتيرا لكونهما حرامين بالنص اما التبذير فلقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولقوله تعالى ايضا ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فقد نهى الله تعالى في هذين الايتين ونحوهما عن الاسراف فهذا يدل على ان الاسراف حرام فلهذا قد مدح الله المستغفرين في الاسراف بقوله تعالى كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا فهذه الاية تدل على ان الاسراف حرام لان الاستغفار لا يكون الا عن ارتكاب محرم واما التقتير فلانه استخفاف بالميت وقد قال النبي عم اكرموا موتاكم كما اكرموا احياكم والامر للوجوب وفي استخفاف الموتى ترك الوجوب وهو حرام وقال في حديث اخر امرا مجيبا لمن سأل عن اكرام الموتى حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم وقال في حديث اخر ايضا امرا زينوا موتاكم كما زينوا عرسكم والتقتير ينافي التحسين والتزيين ففيه ترك الامر الذي هو للوجوب فكان التقتير حراما وقد مدح الله المقتصدين في الامور بقوله الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وذلك دليل على ان الاسراف والتقتير حرام والمندوب اليه ما بينهما فقد اشار اليه شمس الائمة السرخسي رح

في شرح الكشاف في هذه الاية وكان الشيخ الامام حميد الدين علي بن محمد بن علي الترتاشي البخاري يقول ناقلا عن المشايخ السامع عن النبي عم كلا طرفي الامور ذميم وخير الامور اوسطها ثم تقضى ثم ههنا للتعقيب اشارة الى ترتيب الحقوق الاربعة اي تؤدى بعد التجهيز والتكفين ديونه اي ديون الميت وهو جمع دين والدين عبارة عما وجب في الذمة عن رقبة المديون من جميع ما بقي اي من التركة بعد التجهيز والتكفين وانما قال من جميع ما بقي لان الدين يتعلق بجميع التركة ثم يبقى من جميع ما بقي من التركة من ماله اي من مال الميت وانما قال من ماله لان الدين قد تعلق برقبة المديون لا برقبة الورثة ثم يؤدى من ماله فان قيل ان الشيخ قد اشار الى ايراد الديون ههنا على سبيل الاطلاق لان التفصيل بين الدينين اي دين العباد ودين الله بعيد واجب عليه حتى يعلم به ما يجب تقديمه منهما على تنفيذ الوصية لان كل واحد من الدينين لم يجب تقديمه عليها بل ما يجب تقديمه منهما الديون التي تتعلق بها حقوق العباد لا الديون التي تتعلق بها حقوق الله تعالى كالصوم وغيره لانها لا يجب اداؤها على الورثة عندنا بلا وصية منه فلا يراعى التقديم والتاخير فيها والا لزم تقديم الشيء على نفسه تامل واللازم باطل وكذا الملزوم بخلاف الديون التي تتعلق بها حقوق العباد تامل وان عنى بها الديون التي تتعلق بها حقوق العباد فيجب عليه ان يشير اليه بقوله ثم تقضى ديونه للعباد ولكن لم يشر قلنا انه قد اشار اليه بقيد دال على ذلك لكن انت تامل منه وهو قوله من جميع ما بقي من ماله لانه لو كان مراده من الديون ههنا الديون التي تتعلق بها حقوق الله تعالى لا يقول هذا بل يقول من ثلث ما بقي من ماله لان اداء هذا الدين لا يجب على الورثة بلا وصية منه عندنا كما قلتم والوصية لا تنفذ شرعا الا من الثلث سواء اجازها الورثة او لا كما سيأتي بيانه بخلاف الديون التي تتعلق بها حقوق العباد حيث يجب عليهم اداؤها بلا وصية منه بالاتفاق وحيث يؤدى من جميع التركة ولا يصلح ان يكون مراده من الديون كلاهما تامل فثبت ان المراد من الديون ههنا ما تتعلق بها حقوق العباد اذا عرفنا هذا فنقول لو كان الدين على الميت حقا من حقوق العباد ينظر فان كانت التركة تفي بجميع الديون فبها والا ينظر ان كان الغريم واحدا يعطى كل التركة له وما بقي لهم على الميت ان شاء عفى وان شاء ترك الى دار الاخرة وان كان الغريم اكثر من واحد فانه يضرب كل واحد منهم بتمام حقه حتى يلحق الغرماء بالكل على السواء هذا اذا كان كله دين الصحة او دين المرض واما اذا اجتمع عليه دين الصحة وهو ما كان ثبوته بالبينة او بالاقرار في حالة الصحة ودين المرض وهو ما كان ثبوته بالبينة او بالاقرار في حالة المرض فدين الصحة مقدم على دين المرض لان دين الصحة دين اطلاق ودين المرض دين حجر من حيث انه ممنوع عن التبرع بما زاد على الثلث بخلاف دين الصحة فكان دين الاطلاق اولى من دين الحجر كالعبد الماذون اذا اقر بدين في حالة الاذن ثم اقر بدين اخر في حالة الحجر كان دين حالة الاذن اولى منه وان اقر بدين في مرض موته لكن بطريق المعاينة بان يجب عليه بدلا عن مال ملكه واستهلكه وعلم وجوبه بعد اقراره فهو دين الصحة ولو كان الدين على الميت حقا من حقوق الله ينظر ان اوصى به الميت يجب عليهم تنفيذه من ثلث التركة والا لا ولكن ان تبرعوا فهي يلزمهم ذلك من جميع ماله اوصى به الميت او لم يوص فاستدل بحديث الخثعمية حيث قال لها النبي عم ارايت

لو كان على ابنك دين فتقضيه اكان يقبل منك فقالت نعم قال عم الله احق ان يقبل فقد شبه النبي عم
ديون الله تع بديون العباد ثم ديون العباد مقضية من جميع التركة بعد الوفاة اوصى به الميت
او لم يوص مقدمة على الميراث فكذا ديون الله تع وحجتنا في ذلك قول النبي عم انه قال ان ابن آدم يقول مالي
ومالي لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت وما سوى ذلك فهو مالي
للوارث فهذا يقتضي ان ما لم يمضه من الصدقة يصير ملكا للوارث بعد موته وبهذا اعلل محمد في الكتاب
فقال لانها خرجت من ملكه الذي كان له يعني ان المال صار ملكا للوارث بشيء لم يؤخذ ملكه به فلا يكون الاستيفاء
من مال الوارث الا ان يوصي به فح يكون نظير وصية بساير التبرعات فتنفذ من ثلثه كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الزكوة اذا عرفنا هذا فنقول ايضا ان كان الدين على الميت من حقوق الله تع
صلوات فائتة في حال الحيوة واوصى بان يطعم عنه فعلى الوارث ان يطعموا عنه من ثلث التركة لكل صلوة
نصف صاع من بر او صاع من شعير وللوتر كذلك عند ابي حنيفة رح لان فيه ثلاث روايات عنه روى حماد
بن زيد عنه ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى اسد بن عمر
انها سنة كما هو قولهما فعلى قياس رواية حماد يكون لكل يوم ثلاثة اصوع وهي اثنى عشر منا لان الوتر
عنده فريضة وكذلك على قياس رواية يوسف بن خالد وعلى قياس رواية اسد بن عمر وهو قولهما لكل يوم صاعان
ونصف صاع وذلك عشرة امناء لان الوتر سنة عندهم وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول
اولا يطعم لصلوة كل يوم نصف صاع من بر او صاع من شعير ونحوه على قياس الصوم ثم رجع وقال
كل صلوة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصوم
هذا اذا كان ثلث التركة وافيا لكل صلوات فائتة عليه في عمره اما اذا لم يف يعطى ثلث كل التركة الى
رجل على طريق الفدية لصلواته الفائتة فيقبل ايضا بطريق الفدية لهذه ثم هو الآخر ايضا ثم وثم الى ان
يفي لكل صلوة نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمتهما وانما قيدنا الاعطاء والقبول بطريق الفدية
لانه لو قال لصلواته الفائتة في الاعطاء والقبول لزم ان يكون الصلوات دينا في ذمته كذا ذكره في شرح
كتاب الفداية وهو ليس يرد على اصلنا لقوله عم لا يصلي احد عن احد الحديث رواه ابن عمر خلافا للشافعي
لما مر في حديث الخثعمية وان كان الدين عليه صوم رمضان بان مرض فيه او سافر وبرا بعد مضيه
او قام وعاش بقدر ما افطر ولم يقض حتى مرض للموت فاوصى بان يطعم عنه وهو واجب عليه عندنا
فعلى الورثة ان يطعموا عنه من ثلث التركة لكل يوم نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمتهما
لحديث ابي بكر الاشعري انه قال ان رجلا سال النبي عم عمن كان مريضا في شهر رمضان ثم مات فقال
النبي عم ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان طاق الصوم ولم يصم حتى مات فليقض عنه
وليه يعني بالاطعام ولا ادرك عدة من ايام آخر ولا يجوز لوليه ان يصوم عنه عندنا خلافا للشافعي لظاهر
حديث ابي بكر الاشعري حيث قال عم فليقض عنه وليه وفي رواية اجزى صام عنه وليه وحجتنا في ذلك
حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا ان رسول الله عم قال لا يصوم احد عن احد والمراد مما رواه الاطعام

لما مر لانه بدل الصوم توفيقا بين الحديثين ولان الصوم عبارة في كونه شاقا على بدنه ولا يحصل ذلك باداء
نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين لانه وقع الياس عن اداء الصوم في حقه فيقوم الفدية مقامه
كما في حق الشيخ الفاني فان قيل ان جواز الفدية في الشيخ الفاني ثبت على خلاف القياس فلا
يقاس عليه غيره قلنا ما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره اذا لم يكن في ذلك الغير في معناه من
كل وجه واما اذا كان فالحكم يثبت فيه بطريق الدلالة لا بالقياس وما نحن فيه كذلك لان كلامنا فيمن
عليه قضاء رمضان فادرك عدة من ايام آخر ولم يصم في مرض فاستمر مرضه الى ان مات كذا في النهاية وان
كان الدين هو الزكوة بان مات بعد ما وجبت عليه الزكوة قبل الاداء واوصى بان يؤدى عنه فعلى الورثة
اداؤها من ثلث ماله عندنا وقال الش هي يؤدى من جميع ماله اوصى بها الميت او لم يوص والحجة من الطرفين
قد مر في الصلوة وان كان الدين عليه هو الحج بان مات وعليه واوصى بان يحج عنه فعلى الورثة الاحجاج من
ثلث ماله لان بالموت تحقق الياس عن الاداء بالبدن والوصي قايم مقامه بعد موته والاولى ان يسلم الولي
والوصي ثلثه الى رجل اجنبي لان يحج عنه لدفع التهمة وان احج المراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص من
حج الرجل لانه لا يسعى لها في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق الراس فكان احجاج الرجل عنه
اكمل واتم من احجاج المراة وان حج الورثة عنه من غير وصية اوصى بها الميت في الاصل اجزاه كما قال الش في ما
روى عن امراة سالت عن النبي عم فقالت يا رسول الله عم ان اجج لابي هل يجوز ذلك ام لا قال حجي عن ابيك
واعتمري وكذا حديث الخثعمية وروى ايضا عن سعد بن وقاص انه قال يا رسول الله ان امي قد توفيت
تحت الصدقة فان اريد ان اديها عنها هل يجوز ذلك فقال نعم وهذه الآثار تدل على ان تبرع الوارث لمورثه
جايز كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الحج وكذلك القياس في النذر والكفارة اذا اوصى بها
الميت فعلى الورثة التنفيذ من ثلث ماله والا لا شيء عليهم خلافا للشافعي رح وكذا العشر وسجدة التلاوة
وغير ذلك وان اجتمع عليه حق الله تع وحق العباد يقدم حق العبد على حق الله تع في الاداء لان في الدين الذي
تعلق به حق العباد حاجة للمديون في الدنيا من المنازعة مع الشتم والجر من جيبه الى باب القاضي والضرب
والحبس ونحو ذلك بخلاف الدين الذي تعلق به حق الله تع ومع هذا ان حق العباد يؤدى بلا وصية بخلاف
حق الله تع حيث لا يؤدى بلا وصية عندنا لما مر فكان من تنفيذ الوصية واداء الدين مقدم على تنفيذها سواء
كانت وصية بالتبرع او بالفرض من فروض الله تع اما الوصية بالتبرع فلانها تطوع واداء الدين فرض بالنص
والفرض اقوى من التطوع واما الوصية بالفرض فروض الله تع فلان المديون للعباد يجبر على اداء دينه في
الدنيا بالضرب والحبس ونحوهما لما مر بخلاف اداء الفرض من فروض الله تع حيث لا يجبر على ادائها بذلك فيما
سوى الزكوة فانها وان استوت مع الدين للعباد حيث يجبر على ادائها الا ان للدين زيادة قوة
في الجبر من الزكوة وذلك لان القاضي لو ضيق على المديون يجبر لاجل الداين ويمد يده فيما خلفه منه فيدفع الى
صاحب الدين وفي الزكوة ليس له ذلك فكان الدين اقوى منها بهذا الوجه ولان حق الله تع وحق العباد متى
اجتمعا في عين وضاق العين عن ايفائهما يبدا بحق العباد فقط كما لو اجتمع القصاص والقطع في السرقة

في بدبداء بالقصاص فقط لان حق العباد و القطع في السرقة حق الشرع فكان حق العباد اولى واقوى
من حق الله من حيث الاخذ لانهم لا يعفون عن الديون ذكر غالبا لكونهم من المحتاجين والله تع قد يعفو
عنه لكرمه وغنائه فعلم بما ذكرنا ان قضاء الديون مقدم على تنفيذ الوصية وقيل في ذلك ان اداء الديون
واجب في الحالين وتنفيذ الوصية واجب في حالة واحدة فالشيء الذي واجب في الحالين اقوى وارجح من
الشيء الواجب في حالة واحدة فان قيل الى ان الله تع قد بدا بالوصية ثم بالدين في قوله من بعد وصية يوصي
بها او دين ولم قدمتم الدين عليها قلت نعم ان الدين موخر عن الوصية في الاية ذكرا و نظما لكن الوصية موخرة
عن الدين حكما والدليل على صحة هذا ما روى عن علي كرم الله وجهه انه قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية
يوصي بها او دين فقد رايت رسول الله بدا بالدين قبل الوصية فدل هذا ان الدين مقدم على الوصية حكما وان كان
موخرا عنها ذكرا ونظما ثم تنفذ اي تروج وصاياه اي وصايا الميت وهو جمع وصية والوصية عبارة عن
ارادة الانسان تمليك الشيء المملوك له لآخر مضافا الى ما بعد الموت سواء كانت للتبرع او لاسقاط الفرض
من ثلث ما بقي بعد الدين اي بعد اداء الدين الذي تعلق به حق العباد وانما تنفذ الوصية من الثلث
لان محل اخراجها قد تعلق بهذا المقدار شرعا بلا نزاع سواء اجازها الورثة بهذا المقدار او لا لقوله عم ان الله تع
تصدق عليكم بثلث اموالكم الحديث اي اجاز وصيتكم بمقدار الثلث من اموالكم سواء اجازت ورثتكم او لا
فسره بعض المشايخ وفي رواية اخرى قال عم ان الله تع جعل لكم ثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في
اعمالكم فدل هذا ان تنفيذ الوصية قد تعلق بثلث التركة سواء اجازها الورثة بهذا المقدار او لا ولانه عم لم
يعلق اخراجها بهذا المقدار باجازتهم في هذين الاثرين حتى يكون تنفيذها موقوفا على اجازتهم في هذا المقدار
هذا اذا كانت الوصية بمقدار الثلث او اقل منه واما اذا كانت اكثر من ذلك لا يجوز تنفيذها في ذلك المقدار
الا باجازتهم وان نطق الكتاب فيها على سبيل الاطلاق لورود النهي في الزيادة على الثلث والناهي لم يتكلم
عن رايه بلا وحي قط لقوله تع في حقه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو ما روى عن سعد بن
وقاص انه قال مرضت مرضا حتى اشفيت الى الموت فاتى رسول الله يعودني فقلت له يا رسول الله ان
لي مالا كثيرا وليس لي ورثة سوى ابنتي فانا اوصي بكل مالي قال لا فقلت اوصي بثلثي مالي قال لا فقلت
اوصي بنصف مالي قال لا فقلت اوصي بثلث مالي قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ثم قال لي لانك ان
تدع اغنياء ورثتك خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون بوجوه الناس بحياء كثير فقد نهى الزيادة
على الثلث فيها ثم توقف في الثلث ثم علل نهيه بقوله لانك ان تدع الى آخره فدل هذا ان الوصية مما زاد على
الثلث حق الورثة فلم يجز تنفيذها مما زاد عليه الا باجازتهم فلو اجازوا جاز لان الاجازة منهم متبرع في
حقهم له فهو جائز منهم هذا اذا كانوا من اهل التبرع بان كانوا كلهم عاقلا بالغا واما اذا لم يكونوا من اهله
بان كانوا كلهم صبيا او مجنونا فلا يجوز اجازتهم فيما زاد على الثلث وان كان بعضهم من اهل التبرع وبعضهم
لا لا يجوز الاجازة منهم فيما زاد على الثلث الا في حق اهل التبرع واعلم ان الشيخ اصلح الله شانه قد
اطلق الوصية في كتابه ولم يفصل بين ان تكون الوصية مطلقة او معينة حتى يجب تقديمها على الميراث

الذي هو (margin)

اجازه (margin)

شافي خ (margin)

واورد شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح فرائض الاصل مفصلا فقال هذا اذا كانت الوصية معينة لان الو
صية المعينة وصية حقيقة وحكما فلم يكن في معنى الميراث فكان البداية فيها اولى من الميراث واما اذا كانت
مطلقة بان اوصى بثلث ماله او بربع ماله فالموصى له شريك الوارث لانها بمعنى الميراث حكما وان كانت وصية
حقيقة لشيوع حقه بحق الوارث بدليل ان ما يهلك من المال يهلك على الحقين وما يبقى يبقى على الحقين ويزاد
حقه بزيادة المال وينقص بنقصانه حتى لو اوصى بثلث ماله لرجل وماله في وقت الوصية الف ثم كثر ماله حتى
صار الفين فله ثلث الالفين وان كان ماله في وقت الوصية الفين ثم هلك بعضه حتى بقي الف فله ثلث الالف
فعلم ان حقه شايع في التركة في هذه الوصية فكان شريك الوارث فلا يظهر فيها التقديم على الميراث اذا
عرفنا هذا فنقول الصحيح ان الوصية مقدمة على الميراث بمقدار الثلث من باقي التركة بعد الدين سواء كانت
مطلقة او معينة الا يرى ان افراز نصيب كل وارث موقوف على اخراج الوصية من ثلث باقي التركة بكل
حال لان الله تع قد قسم التركة بعد تنفيذها مطلقا ولان تنفيذها مما يحتاج اليه الميت لتخفيف ذنوبه لانها
آخر الحسنات وهي يذهبن السيئات كما نطق به الكتاب فكانت مقدمة بمقدار الثلث على نصيب الوارث فلهذا
اطلق الشيخ الوصية في كتابه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وتم ما ذكرنا علم وجه تقديم تنفيذ الوصية على قسمة
التركة وانما قال الشيخ بعد الدين ولم يقل بعد التجهيز والتكفين والدين اكتفاء به لان من ضرورة كون تنفيذ
الوصية بعد قضاء الديون كونها بعد التجهيز والتكفين لان قضاءها موخر عنهما وموخر الموخر عن الشيء موخر
عن ذلك الشيء كالتاء في حروف التهجي لما اخرت عن الباء كانت موخرة عن الالف فكذا هذا ثم يقسم الباقي
اي يقسم باقي التركة من التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصية سواء كانت مطلقة او معينة او
للتبرع او لاسقاط الفرض من فروض الله تع بين ورثته اي بين ورثة الميت سواء كانوا ذكورا او
اناثا وانما قسم باقي التركة من هذه الحقوق الثلاثة المرتبة بين ورثة الميت بالنص لشفقة ايشادة
عن قريب صيانة الرحم عن الانقطاع وايصال المنفعة اليهم بالكتاب اي بالقرآن وهو كلام الله غير مخلوق
لقوله عم القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم لكن مراده بالكلام الحقيقي وهو
الكلام النفسي دون المنزل لان المنزل مخلوق لقوله تع ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وصف المنزل
بالحدوث والمراد منه ههنا المنزل الدال بالعبارات على الكلام النفسي حيث ذكره بالكتاب وهو ما يكتب
بالالفاظ والعبارات فعلى هذا يكون الالف واللام فيه للعهد ويجوز ان يكونا بدلا عن المضاف اليه اي بكتاب
الله والسنة وهو معطوف على الكتاب والالف واللام فيه ايضا للعهد اي بالحديث او للبدل عن المضاف
اليه اي بسنة رسول الله وهو ما قاله الرسول وفعله بطريق المواظبة فيما لم يوجد صريح النقل في كتاب
الله فيه او تعليم ملكه بامره لكن ليس بمخالف له لانه بالوحي الخفي المتلو سنة تعريفه واجماع الامة
اي باجتهاد المجتهدين فيما لا نص فيه من الله ورسوله صريحا وان وجدت فيه الدلالة التي ذكرت من كلامهما
لان الاجتهاد لا يخلو عن القياس مقارنا بهذه الدلالة فيمن ليس له الهام الهي واما فيمن له الهام الهي فقد
يكون بالالهام الالهي وقد يكون بالقياس مقارنا بهذه الدلالة وهو المراد ههنا وليس المراد من اجماع الامة

ههنا اجتماعهم واتفاق قولهم بل المراد منه اجتهاد المجتهدين فيما لا نص فيه صريحا كذا ذكر شيخنا الامام
نجم الدين البخاري حيث قال في بيان اجماع الامة ليس المراد من اجماع الامة اتفاق قولهم بل المراد منه اجتهاد
المجتهدين فيما لا نص فيه صريحا حتى يكون فيه قول مجتهد واحد وموضع هذا الكلام اصول الفقه وانما جعل
قسمة التركة بين الورثة بالكتاب والسنة واجماع الامة لان حجج الشرع هذه الثلاثة على الثبات
واليقين لان احكام الشرع لا تخلو اما ان تكون ثابتة بالوحي وهو القاء الكلام في القلب او بغير الوحي
وان كان بالوحي فلا يخلو اما ان يكون بالوحي المتلو وهو القاء الكلام في القلب بالصوت والتكلم او
بالوحي الغير المتلو وهو القاء الكلام في القلب بالروح بلا صوت ولا تكلم وان كان الاول فهو كتاب
الله تع وان كان الثاني فهو سنة رسول الله وان كان بغير الوحي فلا يخلو اما ان يكون باجتهاد المجتهدين
او لا وان كان الاول فهو اجماع الامة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون من عند الحاكم او من عند غيره
وان كان الاول فهو الالهام المفسر بالقاء معنى في القلب بطريق الفيض لا بطريق الكشف والكسب
وان كان الثاني فهو التقليد المفسر بتتبع الغير اي غير الكتاب والسنة واجتهاد المجتهدين سواء كان
في الفعل او في القول كلاهما باطلان لعدم كونهما حجة فظهر ان حجج الشرع هذه الثلاثة لا غير فتقسم التركة
بينهم بهذه الثلاثة ولانه لا مدخل للقياس المجرد عن الالهام الالهي والدلالة الجلية من كلاهما في قسمة
التركة بينهم لان الجاري في حق الورثة انما هو التقدير والتقدير مستند الى التوقيف وهو مناف للقياس وذلك
لان التوقيف هو النقل وهو مستند العقل والعقل مستند القياس ولا مدخل للعقل في قسمة التركة بينهم
فيلزم ان لا مدخل فيه للقياس ايضا كذا المفهوم من اصول الفقه في باب القياس فبقي حجج الشرع في هذه الثلاثة
فتقسم التركة بينهم بهذه الثلاثة لانه من احكام الشرع اذا عرفنا فنقول حجة الاصل في كون الكتاب والسنة
واجماع الامة حجج الشرع ما روي عن معاذ بن جبل عن النبي عم انه قال له حين وجهه الى اليمن للخليفة بما
ذا حكمت يا معاذ قال بكتاب الله فقال عم ان لم تجد فيه قال فبسنة رسول الله فقال عم ان لم تجد فيه قال
اجتهد برايي فقال عم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما ذا يرضى رسوله وروى ايضا ابو موسى الاشعري
عن النبي عم انه قال له حين وجهه الى اليمن للخليفة قبل المعاذ اقض بكتاب الله تع قال فان لم تجد فيه قال عم
فبسنة رسول الله قال فان لم تجد فيه قال اجتهد برايك وروى ايضا شريح ابن الحارث القاضي عن عمر وعلي رض
حين قلد منهما القضاء فكتبا له كتابا فقالا فيه اقض بكتاب الله تع وان لم تجد فيه فبسنة رسول الله وان لم تجد
فيه اجتهد برايك فدلت هذه الآثار ان حجج الشرع هذه الثلاثة فقط واعلم ان معنى ما قاله الشيخ رح
في كتابه في قسمة التركة من قوله بالكتاب والسنة واجماع الامة على ما قاله الضوء السراجي
ان يقال ان الورثة ان كانوا ممن يثبت فرضهم بالكتاب فقط يقسم الباقي بينهم بالكتاب
كما اذا ترك الاب والام والزوج او الزوجة والبنين والبنات الصلبيين والاخوة والا
خوات لاب وام او لام ففرض كل واحد منهم قد ثبت بالكتاب وقد غلط بعض
الشراح ههنا حيث جعلوا الجد وان علا وابن الابن وبنات الابن وان سفلا

والاخوة والاخوات لاب ممن يثبت فرضهم بالكتاب غافلا
عن اجماع الامة ما هو وان كانوا ممن يثبت فرضهم بالسنة فقط
يقسم الباقي بينهم بالسنة كما اذا ترك الجدات الصحيحات من
اي جهة كن ففرضهن قد ثبت بالسنة وان كان بعضهم ممن
يثبت فرضه بالكتاب وبعضهم ممن يثبت فرضه بالسنة يقسم
الباقي بينهم بالكتاب والسنة كما اذا ترك الاب مع الجدة الا
مومية او الزوج او الزوجة او البنين والبنات او الاخوة والاخوات
لاب وام او لام مع الجدة مطلقا او الاخوات لاب وام او لاب
مع البنات الصلبية او بنات الابن مع البنت الصلبية ففرض
بعض هؤلاء بالكتاب وبعضه بالسنة وان كانوا ممن لا يوجد
صريح النقل فيهم في الكتاب والسنة يقسم الباقي
بينهم باجماع الامة كما اذا ترك الجد الصحيح وان علا وابن الابن وبنات
الابن وان سفلا والاخوة والاخوات لاب ففرض كل واحد
منهم قد ثبت باجماع الامة وان كان بعضهم ممن يثبت فرضه بالكتاب
وبعضهم باجماع الامة يقسم الباقي بينهم بالكتاب واجماع الامة
كما اذا ترك البنات الصلبية وابن الابن فقط او معه بناته او ترك
الاخت الواحدة لاب وام مع الاخوة والاخوات لاب او الام
او الزوج او الزوجة مع بنات الابن او مع ابن الابن او معهما او مع الجد
او الاخوة والاخوات لاب مع بنات الابن او البنات الصلبية
مع الاخوة والاخوات لاب لان كونهن عصبة مع اخوتهن اقوى من
عصبتهن مع البنات فيهما فلهذا يقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ففرض بعض هؤلاء الطوايف قد ثبت بالكتاب وبعضهم باجماع
الامة وان كان بعضهم ممن يثبت فرضه بالسنة وبعضهم باجماع الامة
يقسم الباقي بينهم بالسنة واجماع الامة كما اذا ترك الجدات الصحيحات
وان علون مع ابن الابن او بنات الابن او معهما وان سفلا او الجد وان علا
مع ام الاب والجدة الامومية وان علت او الاخوة والاخوات لاب معهن
او الاخوات لاب وام او لاب مع بنات الابن ففرض بعض هؤلاء قد ثبت
بالسنة وبعضهم باجماع الامة وان كان بعضهم ممن يثبت فرضه بالكتاب وبعضهم
بالسنة وبعضهم باجماع الامة يقسم الباقي بينهم بالكتاب والسنة واجماع الامة

كما اذا ترك زوجا وجدا وام الاب والجدة الاموية اوبنتا صلبية وبنات ابن واخوة
او اخوات لاب او البنات الصلبية والاخوات لاب وام اولاب وجدة صحيحة اوزوجا
وجدا وابن ابن ونحو ذلك فنرض بعض هؤلاء قد ثبت بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم
باجماع الامة واطلق جميع ما ذكرنا نحن قولنا واعلم الى هاهنا في خالات هذه الطوايف
مع التفاضل وليس المراد من قوله بالكتاب والسنة واجماع الامة ان تكون هذه الثلاثة دلايل على كون
قوله ثم يقسم الباقي بينهم ورثته من الحقوق الاربعة المرتبة بل المراد من هذه الثلاثة هنا ما ذكرناه
فكان من قوله ثم يقسم الباقي لما من الحقوق الاربعة قولا بالكتاب الى بيانا ودليلا على حكم القسمة بينهم واعلم ان
ايراد الشيخ لفظ الاجماع في الكتاب من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء يعني من قبيل اطلاق الكل
وايراد البعض فان الاجماع هو راي المجتهدين فيكون راي مجتهد واحد جزء من الاجماع وهذا
كاطلاق اسم القرآن على كل آية من القرآن واطلاق اسم العام على كل جزء من اجزائه
فيبدأ ... التقسيم وهو متصل بقوله ثم يقسم الباقي الى آخره يعني ان المصارف
في قسمة التركة من الورثة التي وقع قسمتها بينهم بالكتاب والسنة واجماع
الامة مرتبة ومنقسمة على تسعة اقسام اصحاب الفرايض
والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد وذوى
الارحام ومولى الموالات والمقر له بالنسب
على الغير والموصى بما زاد على الثلث
وبيت المال او لا يبدأ عند
القسمة في الميراث
باصحاب الفرايض ثم يبدأ
ثانيا وثالثا بالباقي
من المصارف
على الترتيب

وطريق استخراج هذه الصورة ان كان طايرة قبلها طايرة اخرى فهي حاجبة ما قبلها الى
آخر الطواير عند انعكاس الترتيب المذكور بحسب الحاجبية والمحجوبية عند جمع اهلها اما
نقصانا كان او حرمانا الا ان تكونا للزوجين او للجدة الفاسدة وللجد الفاسد او للاخوال
او للخالات والعمات فانهما لا تحجب ما قبلها وكذا طايرة الخنثى لاب مع الاخت لاب وطايرة الخنثى
ولد الام مع البنت فان ادخلهما بالانوثة متيقن وعليه الفتوى فلا تحجب احديهما الاخرى فليتأمل فانه
من مطارح الاذكياء اما ما بقي من فرض الزوجين فلا يرد عليهما عند المتقدمين والمصنف منهم
وعند المتأخرين يرد عليهما ان لم يبق احد من المصارف التسعة المذكورة سوى بيت المال لما سيجيء
في باب الرد واما من فرض الجدة الفاسدة والجد الفاسد والاخوال والخالات والعمات فلا يبقى شيء
لان الشيء بين سواء على الثلث والثلثين وكذا الحكم في الجد الصحيح مع الجدة الصحيحة والام مع الاب
ثم اعلم ان المصارف المذكورة انما انحصرت في التسعة لان ما يستحق به مصارف المال من التركة
لا يخلو اما ان يكون استحقاقه بنفس القرابة او بغيرها وان كان بنفس القرابة فلا يخلو اما ان يكون
داخلا تحت تقدير الشارع اولا وان كان داخلا تحت الشارع فلا يخلو اما ان يكون الاستحقاق
بمجرد التقدير او بعدم الوارث وان كان الاول فهو اصحاب الفرايض وان كان الثاني فهو الرد وان
لم يكن داخلا تحت تقدير الشارع فلا يخلو اما ان يكون ممكنا احراز جميع المال بعد كل فرض اولا وان
كان الاول فهو العصبة النسبية وان كان الثاني فهو ذوي الارحام وان كان الاستحقاق بغير القرابة
فلا يخلو اما ان يكون بينه وبين الميت تعلق ما اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون هذا التعلق
لاجل امكان التقرب الى الله تعالى اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون التقرب عايدا الى الميت
او الى الوارث وان كان الاول فهو الموصى له بما زاد على الثلث وان كان الثاني فهو العصبة السببية
وان لم يكن التعلق لاجل التقرب فلا يخلو اما ان يكون بطريق الانشاء او بطريق الاخبار وان كان
الاول فهو مولى الموالاة وان كان الثاني فهو المقر له بالنسب على الغير وان لم يكن بينه وبين الميت
تعلق ما فهو بيت المال ثم اعلم ان بعض هذه المصارف التسعة اتفاقية وبعضها خلافية اما
الاتفاقية فاربعة وهي اصحاب الفرايض والعصبة النسبية والعصبة السببية وبيت المال
واما الخلافية منها فخمسة وهي ما عدا هذه الاربعة وسنبين ذلك ان شاء الله كذا ذكره شهاب
الدين في شرح الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة والضمير البارز في وهم ولهم
عايد الى اصحاب الفرايض وهذه الجملة تعريف لهم لانه لما قال فيبدأ باصحاب الفرايض لم يعلم من هم في
بادي النظر فعرفهم بقوله وهم الذين لهم سهام مقدرة قوله لهم سهام جنس شامل جميع المصارف وقوله
مقدرة فصل يخرج جميع المصارف كلها سوى اصحاب الفرايض لان سهامهم مقدرة اي مثبتة ومبينة
مقدارها في كتاب الله تعالى او في سنة رسول الله او في اجماع الامة بخلاف الغير من المصارف حيث لا يكون
سهامهم مقدرة في هذه الثلاثة فتأمل واعلم ان السهام المقدرة لاصحاب الفرايض في الكتاب والسنة ستة

كالنصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وكذا في اجماع الامة سوى الربع والثمن غير
ان ثلث الباقي والسبع والتسع مقدر فيه ايضا كما سيجيء في باب العول كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح الفرايض وانما بدأ في اعطاء الميراث باصحاب الفرايض دون العصبات لان اصحاب الفرايض
مقدم عليهم في ذكر بالنص وهو قوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر رجل
ذكر ولان العصبة لما كان مستحقا ما ابقته اصحاب الفرايض بالنص فلا بد تقديمهم في ذكر ليعلم
كم بقي منهم للعصبات فلهذا بدأ بهم اولا في ذكر دون العصبات فان قيل ينبغي ان يكون البداية
في ذكر بهم لان العصوبة اقوى اسباب الارث من الفرضية حيث ان العصبة بسببها يحرز جميع المال
عند الانفراد من اصحاب الفرايض دفعة واحدة وصاحب الفرض ليس كذلك حيث لا يحرز جميع المال دفعة
واحدة بسببها عند الانفراد من العصبات بل يحرز بعضه بالفرضية وبعضه بالردية قلنا لا كذلك
لان النبي عم قد امر ان يكون البداية في ذكر باصحاب الفرايض دون العصبات فمن بدأ بالعصبات
فقد خالف النص فدخل تحت الوعيد ولو كانت العصوبة اقوى اسباب الارث لما ورد النص ببداية
اصحاب الفرايض في ذكر دون العصبات ولئن سلمنا ان العصوبة اقوى اسباب الارث من
الفرضية بهذا المعنى لكن الفرضية اقوى اسباب الارث منها بالمعنى الآخر وذلك ان اصحاب الفرايض
لو استغرقوا اي كثروا يحرم بعض العصبات عن الميراث لضيق المخرج الفرضية بسبب استغراقهم
على ما سيجيء في باب العول والعصبات ليسوا كذلك حيث لو استغرقوا لا يحرم اصحاب الفرايض عن
الميراث اصلا لانه لكن السبب وبالمعنى الآخر ايضا وذلك ان العصبات لو انفردوا من اصحاب الفرايض
احرزوا كل التركة بالعصوبة كما قلتم والا احرزوا ما بقي منهم فكان اصحاب الفرايض حاجبا لهم من
السهم الاعلى الى السهم الادنى بخلاف اصحاب الفرايض حيث لو انفردوا منهم لم يحرزوا كل التركة بالفرضية
فقط حتى يكونوا محجوبين بوجودهم اذا لم يكونوا ممن يعصبهم من السهم الاعلى الى السهم الادنى بل يحرزوا
بعضه بالفرضية وبعضه بالردية كما قلتم فكانت الفرضية اقوى اسباب الارث من العصوبة فكان البداية
باصحاب الفرايض في اعطاء الميراث اولى من البداية بالعصبات في ذلك ثم بالعصبات ثم ههنا
للتعقيب اشارة الى ترتيب المصارف مقدما ومؤخرا اي يبدأ في ما بقي وفضل من فرض اصحاب الفرايض
عند وجودهم وبالجميع عند عدمهم ثانيا بالعصبات من جهة النسب لا من جهة السبب ومن ههنا
للبيان فكان هذا من قبيل قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي فيعطى الميراث للعصبات من
النسب على كلا التقديرين لا من غيره والعصبات من النسب على ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره فاطلب التعريف والتفصيل فيهم وبينهم في باب العصبات فان قيل انه
قد ذكر العصبة ههنا بلفظ الجمع وهذا يقتضي ان لا يستحق العصوبة اذا لم يكن جمعا قلنا لا كذلك
لان الالف واللام في لفظ العصبات للجنس تأمل فيستوي فيه الجمع والواحد لان الالف واللام اذا كانتا
للجنس فدخلتا على الجمع بطل معنى الجمعية منه كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد اي من بعد

إكمال التسع لان معنى الجمعية لو كان مراعى في لفظ النساء في هذه الآية لحلت له امرأة واحدة بعد إكمال التسع
عن من اطلق لفظ الجمع على اثنين وحلت له امرأتان بعد ذلك عند من اطلق لفظ الجمع على الثلاثة بل الامر ليس كذلك
فكان الواحد والجمع في لفظ العصبات على السواء ونعني بقولنا بطل معنى الجمعية ليس ان يكون هذا المعنى مخللا
عنه بالكلية بل جواز اطلاق لفظ الجمع على الواحد في الاستعمال كما يجوز اطلاقه على الجمع وموضع هذا الكلام اصول
الفقه وقيل انما ذكر العصبة النسبية بلفظ الجمع لاجل الازدواج تامل وفيه نظر في الجملة فافهم وانما بداء
في اعطاء الباقي من اصحاب الفرائض عند وجودهم وبالجمع عند عدمهم بالعصبات النسبية دون السببية
لان العصبة النسبية مقدم على العصبة السببية في ذكر بالعتق وهو ما روي عن ابن مسعود ان النبي عم مر بعبد وهم
على رجل من اليهود ولم يشترهم مر بآخر فاشتراه ثم اعتقه فبلغ ذلك النبي عم فقال له هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له
وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته والمراد من الوارث هنا العصبة النسبية
دون اصحاب الفرائض لان العصبة السببية لا تحجب باصحاب الفرائض بل يرث معهم لما روي ان بنت حمزة رض اعتق عبدها ثم مات
العبد وترك بنته وبنت حمزة رض وهي مولاته فجعل رسول الله نصف لبنته والباقي لبنت حمزة رض فهذا اتفق على ان المراد
من الوارث في قوله ولم يترك وارثا العصبة النسبية دون اصحاب الفرائض والا لما ورث النبي عم بنت حمزة رض مع بنت
المعتق اذا عرفنا هذا فنقول ان النبي عم قد شرطه في توريث العصبة السببية عدم وجود العصبة النسبية فدل هذا انه
لا يرث مع وجوده او لان العصبة النسبية اي المستحق العصوبة بالنسب وهو التوالد والعصبة السببية بالسبب وهو التمليك
بالشراء ونحوه فالنسب اقوى من السبب لانه جعل الله والسبب جعل العبد فلهذا اجوز المتقدمون الرد على ذوي الفروض
النسبية دون السببية كما سيجيء والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض ما هنا بمعنى الذي وموصوفها محذوف
تقديره يأخذ الشيء الذي ابقته اصحاب الفرائض على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والموصول
مع الصلة في محل النصب على انه مفعول يأخذ وهذا تعريف لمطلق العصبات سواء كانوا من جهة النسب او من جهة
السبب هذا اذا كان اصحاب الفرائض موجودا اما اذا كانوا معدوما فهذا ليس بتعريف لهم بل تعريفهم ان يقال و
العصبة كل من يأخذ جميع المال دفعة واحدة عند الانفراد من اصحاب الفرائض فلهذا اشار اليه بقوله وعند
الانفراد يحرز جميع المال اي عند التجرد من اصحاب الفرائض يجمع ويحفظ جميع التركة الباقية من الحقوق الثلاثة
المرتبة دفعة واحدة وهذا القيد في هذا التعريف لازم عليهم حتى يخرج اصحاب الفرائض منه لانهم وان احرزوا جميع التركة
الباقية منها عند الانفراد لكن احرازهم ليس بدفعة واحدة الا انه قد اكتفى فيه بهذا القول لخروجهم منه بظهور
المراد عن الانفراد انفراد العصبات عنهم لا انفرادهم عن العصبات واعلم ان في التعريف نظرا لوجوه الاول
ان بعض العصبات يحرمون عن الميراث عند استغراق اصحاب الفرائض تامل مع انهم عصبة بالاتفاق
فلابد عليه ان يقول في التعريف والعصبة كل من يأخذ ما ابقته الفرائض ان بقي والا لا حتى يكون التعريف
جامعا ذكر العصبات والثاني ان البنت التي تصير عصبة مع الابن فانها عصبة بالاتفاق لكن لا تحرز كل
المال عند الانفراد وكذا الاخوات اللاتي يصرن عصبة مع اخوتهن او مع البنات فلا يصدق
التعريف عليهن والثالث ان العمة تأخذ ما بقي بعد فرض احد الزوجين وهو من اصحاب الفرائض عند الانفراد

تحرز جميع المال مع انها ليست بعصبة فلا يكون التعريف مانعا من دخول الاغيار فيه والحاصل ان هذا التعريف
فاسد طردا وعكسا اي جمعا ومنعا وقد يجاب عن هذه الاعتراضات اما من الاول فلان النقض في حق
العصبات قد ورد فيما بقي من اصحاب الفرائض فقط فلما احرز كل واحد من اصحاب الفرائض تمام حقه بالنص
الوارد فيه في صورة الاستغراق احرزوا كل التركة فلم يبق للعصبات شيء منها بعد الاحراز فانعدم النص في توريثهم
لانعدام مورده فانقطع التوريث منهم بهذه الفروض ولم يأذن صاحب الشرع للعول فيهم فكانوا كالمحروم
بذاته وهو بمنزلة المعدوم فكان معنى العصوبة مضمحلا عنهم شرعا بهذا المعنى وان لم يضمحل ذلك عنهم لغة فخرجوا
عن حد العصوبة وخروجهم من التعريف لا يخل من حيث الطرد لان التعريف هاهنا ليس الا المعنى الشرعي
وقيل انما لم يذكر ذلك القيد لانه يفهم من التعريف وفيه نظر في الجملة تامل واما من الثاني فبمنع الاستدلال بمنع
لا نسلم عدم الاحراز فيهن عند الانفراد لانهن يحرزن جميع التركة بجهتين جهة الفرض وجهة الرد وليس شرط الاحراز
كونه واحدة فيصدق التعريف عليهن ولئن سلمنا ان شرط الاحراز كونه بجهة واحدة لكن هذه الطائفة انما يصرن
عصبة اذا كن مع اخوتهن فعند ذلك يحرزن جميع المال عند الانفراد من اصحاب الفرائض بجهة واحدة بلا نزاع فعند
ذلك يصدق التعريف عليهن واما اذا لم يكن هذه الطائفة مع اخوتهن لم يصرن عصبة فضلا يحرزن جميع المال
بجهة واحدة فخروجهن عن التعريف عند ذلك لا يفسده من حيث الطرد واما من الثالث فلمنع الاستدلال ايضا
بمنع لا نسلم ان العمة تأخذ ما ابقته الفرائض لان المراد من الفرائض جميع اقسام الفرائض التي هي فرض النسبي
وفرض السببي ولو اخذت ما بقي من كل واحد منهما ثم تحرز جميع المال عند الانفراد منهما لزم ما قلتم وليس كذلك لان
اخذها مختص ببقية فرض واحد فقط وهو فرض احد الزوجين واما احرازها جميع المال عند الانفراد لعدم وجود قريب
قريب مثلها في هذا الحال فلم يلزم منه كونها داخلة في حد العصبة لان العصبة يحرز جميع المال عند الانفراد من اصحاب الفرائض
وان امكن وجود صاحب الرد عند ذلك فانه قد اشار الى هذا القيد في التعريف ضمنا حيث جعل العصبة مقدما على
الرد بخلاف العمة حيث لا تحرز جميع المال عند الانفراد منهم ان امكن ذلك لانها من ذوي الارحام والرد مقدم عليهم
كما سيجيء فلا تكون داخلة في حد العصبة فصح التعريف من حيث العكس فكان التعريف عاريا عن الفساد طردا و
عكسا فاندفع الاعتراضات الثلاث ثم بالعصبة اي يبدأ في اعطاء ما بقي وفضل من فرض اصحاب الفرائض
عند وجودهم وبالجميع عند عدمهم ثانيا عند عدم العصبات النسبية بالعصبة من جهة السبب وهو
اي العصبة من جهة السبب مولى العتاقة وهو مصدر اريد منه اسم المفعول اي المعتق سواء كانا ذكرين
او انثيين او عكسا وصورة ولاء العتاقة ان يعتق الرجل او المرأة عبدا او امة فيصير المعتق منسوبا الى
المعتق بالولاء ويسمى هذا ولاء العتاقة وولاء النعمة لقوله تع في حق زيد بن حارث مولى رسول الله للذي انعم
عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه يعني بالاعتاق ويسمى المعتق بالمولى الاعلى والمعتق بالمولى الاسفل فيرث
الاعلى من الاسفل دون الاسفل من الاعلى يعني اذا مات المعتق وترك معتقه لا يرث هو منه ولو مات المعتق
وترك معتقه يرث هو منه عند عدم العصبة من جهة النسب وان ترك معه اصحاب الفرائض وهو قول زيد بن
ثابت وبه اخذ علماؤنا وقال ابن مسعود ان مولى العتاقة لا يرث مع اصحاب الفرائض بل يرد عليهم

بجهة صح

مابقي من فرضهم وبه اخذ ابراهيم النخعي وقال ايضا انه لا يرث مع ذوي الارحام وعندنا هو مقدم عليهما وقد استدل بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تع اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وروي ان النبي عم قال لرجل من الغريب اعتق عبده اي مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وقد شرطنا في كون مولى العتاقة ان لا يدع العتيق وارثا وذوي الارحام من جملة الورثة هو المعنى فيه ان هذا نوع ولاء يستحق به الميراث فيعتبر به ولاء الموالات في التاخير فكان مولى العتاقة مؤخرا عن ذوي الارحام ومن ضرورة كونه مؤخرا عنه كونه مؤخرا عن الرد تامل وحجتنا في ذلك ما روي ان بنت حمزة اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنته ومولاته فجعل رسول الله نصف ماله لبنته والباقي لبنت حمزة فهذا نص على ان مولى العتاقة مقدم على الرد ومن ضرورة كون المعتق مقدما على الرد كونه مقدما على ذوي الارحام فسنبين بارة الكلام من الطرفين في اخر العصبات ان شاء الله واعلم ان الالف واللام في العصبة السببية لاستغراق الجنس فيدخل فيه من يعتق بجعل او بغير جعل او بطريق الكتابة او بطريق التدبير او بطريق الاستيلاد او اعتق لوجه الله او لوجه الشيطان او اعتق سايبة بشرط ان لا ولاء له عليه وقال مالك ان اعتق لوجه الله او بشرط ان لا ولاء له عليه لم يكن له ولاء عليه ولو اعتق لوجه الشيطان فله الولاء عليه كما قلنا حجته ان الاعتاق لوجه او بشرط ان لا ولاء عليه تسليم الولاء الى الله والى المعتق فلهذا قال ابن مسعود السايبة يضع ماله حيث احب فلا يعود الى نفسه شيء منها في الدنيا الا الثواب يكتب في كتابه كالصدقة لوجه الله تع واما المعتق للشيطان فكان في قصده تسليم ولائه اليه وهو ليس بجايز فيكون الولاء فيه له وحجتنا في ذلك ان السبب متحقق مع قصده اليه وهو الاعتاق والحكم يتبع السبب والدليل على ان السبب هو الاعتاق والحكم يتبع السبب قوله عم الولاء لمن اعتق وقال للرجل الذي ساوم العبد واشتراه واعتقه هو اخوك ومولاك الحديث ولم يستفسر انه اعتقه لوجه الله او اعتقه سايبة فلو كان الحكم يختلف حال اتحاد السبب بهذا الوجه لاستفسر فحين لم يستفسر دل ان الحكم لا يختلف حال اتحاد السبب بهذا الوجه فيثبت ولاء كل المعتق له سواء اعتقه لوجه الله او اعتقه سايبة بشرط ان لا ولاء له او لوجه الشيطان ونحوها فيرث من كل واحد منهم فان قيل ان الشيخ قد ذكر العصبة السببية بلفظ الفرد وهذا يقتضي ان لا يستحق العصوبة اذا كانوا جمعا قلنا لا كذلك وان اقتضى صيغة الواحد ذلك حتى لو كان للعبد الواحد موالي فاعتق كل واحد منهم شقصا فيه فيرث كل واحد منهم منه بقدر حقه لانه لما كان حكم الواحد منهم حكم الجمع في ذلك اكتفى به للايجاز والاختصار حيث قال ثم بالعصبة من جهة السبب ولم يقل بالعصبات ثم قال وهو مولى العتاقة ولم يقل موالي العتاقة ثم قال ثم عصبته ولم يقل عصبتهم والضمير البارز في ثم عصبته عايد الى مولى العتاقة بالرفع ولا يجوز الجر فيه لانه يلزم ان يكون المصرف غير الاتسعة وايضا يلزم ان لا يكون عصبة مولى العتاقة عصبة من جهة السبب وايضا يلزم ان يكون العصبة من جهة السبب مقصورا على مولى العتاقة وهذه ممنوعة تامل كذا في شهاب الدين في شرحه للفرايض فكان معنى قوله ثم عصبته اي يبدا في اعطاء مابقي وفضل من فرض اصحاب الفرايض عند وجودهم وبالجميع عند عدمهم ثالثا عند عدم العصبة النسبية ومولى العتاقة بعصبة الذكور من النسب فانه من العصبات السببية بالنسبة الى المعتق فان قيل من اين قيدت عصبة مولى العتاقة بالذكور فان الشيخ ذكره مطلقا قلنا استدلالا

من قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وانما قيدنا عصبة مولى العتاقة بالذكور من النسب لانه لو كان منهن السبب لستوى فيه الذكورة والانوثة تامل بخلاف عصبته من النسب بالحديث المروي فان قيل ان قيد الذكور ههنا مستدرك لان ذكر العصبة مغني عنه لان النص قد وصف العصبة بالرجولية والذكورية ولان العصبة في اللغة عبارة عن القرابة الذكورية نسبا كذا ذكره في الضوء وقيل انه عبارة عن الاحاطة في المال كما عرفه الشيخ ههنا عند الانفراد والاحاطة في المال عصبة لا توجد الا في الذكور فكان قوله ثم عصبته مغنيا عن قيد الذكور فيه بالذكور قلنا ان اسم العصبة قد يطلق على الاناث اللاتي يصرن عصبة مع اخوتهن او مع الاناث كالبنات مع الابن وكالاخوات لاب وام او لاب مع الاخوة او مع البنات فان كل واحدة منهن عصبة لكن ليس لهن من الولاء شيء بالحديث المروي حتى لو ترك المعتق ابن معتقه وبنته او اخيه مع اخته فالمال كله للذكور دون الاناث وان كن عصبة مع الذكور فكان قيد الذكور لازما ولم يكن مستدركا وتركه تسامح حتى ان الشيخ لما علم تسامحه ههنا الحق زائدا هذا في اخر العصبات حيث قال ولا شيء للاناث من ورثة المعتق استدلالا بالحديث الذي رويناه ولو ترك المعتق عصبة معتقه من جهة السبب يرث منه عند عدم عصبته الذكور من جهة النسب سواء كان ذكرا او انثى ثم الرد بالجر وهو معطوف على قوله ثم بالعصبة ولا يجوز الرفع فيه عاطفا على قوله ثم عصبته تامل فانه من مطارح الاذكيا اي يبدا برد ما بقي وفضل من فرض اصحاب الفرايض رابعا عند عدم العصبات النسبية والسببية وعصبته على ذوي الفروض اي على اصحاب الفروض النسبية كالام والجدة الصحيحة والبنات والاخوات والاخوة لام ونحوهم من النسب دون السبب كالزوج والزوجة وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا وبيان الاختلاف والحجة فيه من الطرفين يعلم في بابه واعلم ان جواز الرد عليهم باتفاق عمر وعلي ولم يكن هذا في زمان النبي عم بل يوضع الفضل عنهم في ذلك الزمان لبيت المال عند عدم من لا المذكورين واما اليوم الفتوى على جوازه لعدم صرف بيت المال الى محله وهو في مواضع المسلمين بقدر حقوقهم اي يرد عليهم بقدر حقوقهم التي تثبت لهم مثلا يرد على ذي سهم واحد بقدر سهمه وعلى ذي السهمين بقدر سهميه وعلى ذي السهام الثلاثة بقدر سهامه وعلى ذي السهام الاربعة بقدر سهامه كذا ذكره شيخنا الامام نجم الدين احمد بن عمر الكاهشتواني البخاري في شرحه للفرايض اذا عرفنا هذا فنقول صورة الرد على ذي السهمين وذي السهام الثلاثة بقدر سهامهما بان مات شخص وترك الاخت الواحدة لاب وام او لاب واختين او اخوين لام او الام فاصل المسئلة من ستة نصفها ثلاثة للاخت الواحدة لاب وام او لاب وثلثها اثنان للاختين او للاخوين لام او للام وبقي منها واحد فرده عليهما بقدر حقهما وهو ان يجعل مسئلتهما بقدر سهامهما من اصل المسئلة وسهامهما خمسة ومسئلتهما من خمسة وعلى هذا الكلام الرد على ذي سهم واحد وعلى ذي السهام الاربعة ونحوهما واعلم ان الشيخ انما قدم الرد على ذوي الارحام لان اصحاب الفرايض بعد احراز الفريضة صاروا من جملة ذوي الارحام من حيث صدق التعريف الواحد عليهما وذووا الارحام بعضهم اولى ببعض بالنص وهو قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يعني بعضهم اقرب الى بعض واولى بميراثهم بسبب قرابتهم ومن

منهما ح

ومن جملة اصحاب الفرايض الذي يجوز الرد عليهم البنت والبنت من جملة ذوي الارحام بعد اخذ فرضها فيجب
الرد عليها لقربها فكان الرد مقدما على ذوي الارحام ولم يلزم من هذا تقديم الشيء على نفسه تامل فان قيل
ولئن سلمنا ان البنت قد كانت من جملة ذوي الارحام بعد اخذ فرضها فهي اقرب الى الميت من جميع ذوي
الارحام فيجب الرد عليها لقربها لزم ان يكون الرد على اقربهم فقط فانا نجد مواضع يرد على الابعد لا على
الاقرب مثلا ان بنت البنت وبنت ابن البنت اقرب الى الميت من الام لانها جزء الميت والام اصله وجزء
اقرب اليه من اصله فلهذا نقدم الجزء على الاصل في العصوبة فينبغي ان يكون بنت البنت او بنت ابن البنت
مقدمة على الام في الرد لقربها والحكم ليس كذلك قلنا ان حكمة الحكم تراعى في الجمع لا في كل فرد على حدة ومن جملة
اصحاب الفرايض وجدنا بنت الميت مقدمة على ذوي الارحام فيكون الباقي مقدما على ذوي الارحام لانه من
جنس اصحاب الفرايض الذي يجوز الرد عليهم بلا رعاية القرب في كل واحد منهم كذا المفهوم من شرح بديع
الدين او كان الام اقرب الى الميت منها في الظاهر لانها تتصل اليه بلا واسطة وهما بالواسطة فيرد عليها فاندفع الاعتراض

ثم ذوي الارحام وهم الاقربون المجاورون في الصلب اي في الرحم او فيهما الذين ليس لهم الفرض ولا العصوبة
في النص القطعي اي يبدأ في اعطاء كل التركة خاصة بهم عند عدم هؤلاء المذكورين وهو قول علي وابن مسعود
ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وابن عباس وبه اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت
لا ميراث لهم وبه اخذ الشافعي والحجة من الطرفين سيأتي في بابهم وانما قدم الشيخ ذوي الارحام على مولى الموالاة
مع ان حال كل واحد منهما قد ثبت بكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى في حق ذوي الارحام واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وفي حق مولى الموالاة قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم لان ذوي الارحام
انما يستحق الارث بالنسب ومولى الموالاة بسبب وهو عقد الموالاة والنسب اقوى من السبب لانه جعل الله وهو جعل
العبد فلهذا جوز الرد على ذوي الفروض النسبية دون السببية ومع هذا ان الآية التي نزلت في ذوي الارحام
مؤخرة في النزول عن الآية التي نزلت في عقد الموالاة لانها نزلت في جواز التوريث بالموافاة وآية ذوي الارحام
في نفي التوريث بالموافاة فالتاخير في النزول بهذه الحيثية من اسباب الترجيح فكان ذوي الارحام مقدما
على مولى الموالاة واعلم ان الشيخ اصلحه الله تعالى قد بين خمسة من المصارف التسعة اولا بالبيان
الاجمالي وثانيا بالبيان التفصيلي وهي اصحاب الفرايض والعصبة النسبية والعصبة السببية والرد
وذوو الارحام واربعة منها بالبيان الاجمالي فقط وهي مولى الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال اكتفاء على البيان الذي ورد فيها في علم الفقه لان هذه الاربعة قد كانت
مصدورة ومبينة في علم الفقه كما ينبغي فاعتمد على ذكر فيها بخلاف الخمسة الاولى حيث لم تكن مصدورة و
مبينة في علم الفقه كما ينبغي فبين تلك الخمسة ثانيا بالبيان التفصيلي لان يكون القاري على بصيرة تامة
فيها ولكن نبين هذه الاربعة كما ينبغي في هذا العلم ولا نعتمد على بيانها في علم الفقه ان شاء الله لئلا يحتاج
القاري الى ذلك العلم لانه ربما يقرأ هذا العلم من لا بصيرة له في علم الفقه قط فلم يكن واقفا على هذه الاربعة
في ذلك العلم فلا يكون له بصيرة ويقين في هذه ثم مولى الموالاة وهي المصادقة في اللغة ضد المعاداة

وفي الشرع هي عقد يتوارث به ستقف بيانه في تصويرها اي يبدأ في اعطاء كل التركة سادسا
عند عدم هؤلاء المذكورين سوى الزوجين بمولى الموالاة وانما قيدنا بقولنا سوى الزوجين لانه مع وجود
احدهما يبدأ في اعطاء الباقي لمولى الموالاة لانه لا يرد الباقي عليهما بخلاف غيرهما كذا في الفرايض العثمانية
وصورة مولى الموالاة بان قال رجل مجهول النسب لآخر كن انت مولاي ترثني ان مت وتعقل
عني ان جنيت وقال الآخر قبلت صح ذلك العقد ويكون القابل مولى له يرث منه ان مات ويعقل عنه ان جنى
ولو شرط الارث والعقل من الجانبين جاز فكان على ما شرطا ويدخل في العقد اولاده الصغار ومن يولد
بعد ذلك وكذا المرأة اذا عقدت عقد الموالاة يصح عقدها ولو شرط الارث والعقل من الجانبين يصح ايضا ويدخل
ايضا في هذا العقد اولادها الصغار عنده او ولدت بعده عند ابي حنيفة خلافا لهما فيما اذا اقرت بالولاء
لرجل فصدقها وفي يدها عند الاقرار اولاد صغار او ولدت بعده وشرط هذا العقد ان لا يكون العاقد معتق
الغير ان شرط الارث والعقل من الجانبين والا يكفي عدم كون المولى الاسفل منه وان يكون ايضا عاقدا ان عاقلا بالغا
حرا او لو والى الصبي باذن ابيه او العبد باذن مولاه جاز والولاء في الاول للصبي وفي الثاني للمولى والعبد
وكيل عنه وان لا يكون المولى عربيا لان العرب يتناصرون بانسابهم وذكر اغناهم من نصرة الموالاة والاسلام
على يديه فليس بشرط لصحة هذا العقد وانما ذكره على سبيل العادة فسواء اتاه مسلما او اسلم على يديه ثم عاقده
كان مولى له وكذا كونه مجهول النسب ليس بشرط عند البعض وهو المختار كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه
لكتاب الولاء ويجوز فسخ هذا العقد من الجانبين قولا بغير رضا صاحبه لانه عقد تبرع فلا يكون لازما لكن
انما يفسخ بحضرة صاحبه كعقد المضاربة والشركة ويجوز فعلا بان والى الاسفل رجلا آخر
فيكون ذلك فسخا للعقد مع الاول وان لم يكن بحضرة منه لان انفساخ العقد في حق الاول ثبت ضمنا
لصحة العقد مع الثاني فصار كالعزل الحكمي في الوكالة فهذا اذا لم يعقل عنه اما اذا عقل عنه لم يجز له
ان يتحول به الى غيره لتعلق حق العاقل به لان الغنم مقابل بالغرم ولو اقر رجل لآخر بولاء العتاقة
فقال المقر له لا بل ولاء الموالاة ثبت ولاء الموالاة لتصادقهما على اصل الولاء لكن لا يرث المولى الاسفل
من الاعلى وان وجد الرضاء منهما على الارث لانه قد اعتقد انه عبده والعبد لا يرث من المولى ولا يجوز
ان يتحول الى غيره في هذه الصورة وان يعقل عنه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو ادعى رجل على آخر مولى
العتاقة له فقال المدعى عليه لا بل مولى الموالاة ثبت ولاء الموالاة فيرث كل واحد منهما من الآخر ان وجد
الرضاء منهما على ذلك ويجوز ان يتحول عنه الى غيره اتفاقا ان لم يعقل عنه والا لا وان كذبه المقر له في
المسئلة الاولى في اصل الولاء ثم صدقه لا يثبت الولاء بينهما قط عند ابي حنيفة وعندهما يثبت ولاء
العتاقة واعلم ان العقل في حالة الحيوة ليس بشرط في جواز التوريث عند الممات حتى لو لم يعقل القابل
عنه ولم يفسخ العقد بينهما فمات ولم يدع ذا قرابة يرث الاعلى من الاسفل وان مات الاعلى في هذه
الصورة يرث الاسفل منه ايضا ان شرطا الارث من الجانبين عند العقد والا لا كذا ذكره محمد في كتاب
الفرايض وشيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه لكتاب الولاء ثم اعلم ان جميع ما ذكرناه في جواز

عقد الموالاة والتوريث بسببه على قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو مذهبنا وبه
اخذ علماؤنا واما على قول الشعبي ومن تابعه فهذا غير جائز وبه اخذ الشافعي وهو مذهبه وحجته
ان يقال ان اسباب الارث معلومة شرعا وهي القرابة والزوجية والعتق وعقد الموالاة ليس من تلك
الاسباب ونصب الاسباب للارث بالرأي لا يكون جائزا وحجتنا في ذلك قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم اي من الميراث لان المراد من هذا العقد عقد الموالاة بدليل ما سبق من قوله ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون فكما ان المراد من ذكر بيان النصيب على سبيل الاستحقاق
ارثا على سبيل التبرع والمعونة ابتداء فكذا ذكر ما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف كحكم المعطوف
عليه وليس المراد من قوله عاقدت ايمانكم القسم بل المراد منه الصفقة باليمين فان العادة ان
المتعاقدين يأخذ كل واحد منهما بيمين صاحبه اذا تعاقدا يسمى العقد صفقة لهذا كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب الفرائض فيكون معنى قوله عاقدت ايمانكم اي عاقدتم وهذا كقوله تعالى يوم ينظر
المرء ما قدمت يداه اي نفسه الا انه اضاف الفعل الى اليد لان اكثر المكسوب يجري على اليد فكذا هذا فان
قيل هذه الآية كانت سببا للميراث في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وبقوله عم لا حلف في الاسلام قلنا لا نسلم ثبوت النسخ في هذه الآية بهما اما الاول فلان
قوله تعالى واولوا الارحام الى آخره انما نسخ كون المعاقدة سببا للميراث في حق من له قريب لان القرابة سبب
للميراث عند وجود اهله واما في حق من ليس له قريب فما بقي له سبب في ذكر الا المعاقدة والآية لم تنزل فيمن
لا وارث له فهو ظاهر لدلالة معنى هذه الآية على ذكر ولو ورد الاثر في سبب نزولها فيمن له قريب فيبقى
سبب نزولها في ذوي الارحام انتهى واما الثاني فلان قوله عم لا حلف في الاسلام خبر الواحد ونسخ
كتاب الله تعالى بخبر الواحد لا يجوز وقد روي عن النبي عم انه قال المسلمون عند شروطهم والمراد منه عقد
الموالاة وقد روي ايضا عن ابي الاشعث انه سأل عن عمر بن الخطاب عن رجل اسلم على يديه ووالاه فمات
وترك مالا فقال عمر ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال وقد روي ايضا عن زياد عن علي بن ابي طالب
ان رجلا من اهل الارض اتاه ليواليه فابى علي عن ذلك فاتى ابن عباس فوالاه وسبب ابائه لعدم
احتياجه لا لعدم جوازه فلهذا ما بايه ابن عباس وقد روي ايضا عن مسروق ان رجلا من اهل الارض
والى عن ابن عم له واسلم على يديه وترك مالا فسأل عن ابن مسعود عن ميراثه فقال هو لمولاه وايضا قد
ويدل الصحابة به حديث عن تميم الداري انه سأل رسول الله عم فقال ان الرجل يأتيني فيسلم على يدي ويواليني
ليبني ما السنة فيه فقال عم هو اخوك ومولاك فانت احق به محياه ومماته وفي رواية انت احق به محياه
ومماته يعني محياه في التزويج وتحمل العقل والاسلام ومماته في الصلوة والارث فهذه الآثار تدل على
جواز عقد الموالاة والتوريث بسببه ثم اعلم انه بمجرد الاسلام على يدي غيره لا يصير مولا له ما لم يعاقد
عقد الموالاة عندنا وقال ليث انه بمجرد الاسلام يصير مولى له فيرث عنه كذا في شرح خواهر زاده وحجته
ما روي عن عبد الله بن وهب عن تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ان الرجل من المشركين

وعقد بعض القراء عاقدت

يسلم على يدي رجل من المسلمين ما السنة فيه فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته يريد به انه اولى الناس
بمحياه تزويجا وعقلا واسلاما ومماته من حيث الصلوة عليه والتوريث عنه فقد صار جعله احق الناس
به محياه ومماته بمجرد الاسلام علمنا ان بمجرد الاسلام كاف لثبوت الولاء وقد روى الطحاوي في اختلاف العلماء
عن النبي عم انه قال في النصراني الذي يسلم على يدي مسلم ثم مات فهو يدعه وارثا انه يرث منه فهذا يدل على ان بمجرد الاسلام
يصير النصراني مولى للذي اسلم على يديه ولقوله عم من اسلم على يد غيره فهو اخوه ومولاه وفي رواية فهو احق
بمحياه ومماته لان في الاسلام معنى الحيوة حكما لانه احياء باخراج من ظلمة الكفر فان الكفار كالموتى في حق المسلمين
كما قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فرزقناه الهدى والاسلام فهو كالاحياء بالعتق فكما ان
المعتِق يثبت له الولاء على المعتَق باكتسابه سبب احيائه فكذا الذي دعاه الى الاسلام يثبت له الولاء عليه
باكتسابه سبب احيائه وحجتنا في ذكر ما رويناه في حجتنا الثالث في كرواية ابي الاشعث وكالرواية عن
مسروق وكالرواية عن تميم الداري فتدل هذه الآثار المعروف فيما بينهم ان بمجرد الاسلام على يديه لا
يثبت له الولاء عليه وهذا بخلاف ولاء العتاقة فان سببه الاعتاق وانما وجد ذلك من المعتِق وههنا
سبب حياته الاسلام وهو الذي اسلم بنفسه فلم يكن عارض الاسلام عليه مكتسبا لسبب حيوته وايد ما
قلنا قول شمس الائمة السرخسي في كتاب الولاء راويا عن الصحابة حيث قال فان اسلم رجل على يدي رجل ولم يواله
عقد الموالاة ولم يعقل عنه لم يرثه الا على قول الروافض فانهم يقولون بمجرد الاسلام على يديه يكون مولى
له فدل هذا ان من قايل بمجرد الاسلام على يديه يكون مولى له كان من الروافض ولم نكن قايلا بذلك وانما قدم
الشيخ مولى الموالاة على المقر له بالنسب على الغير لان حال مولى الموالاة قد ثبت بالنص بخلاف المقر له بالنسب
على الغير فالذي يثبت حاله بالنص ويستحق الارث به اولى من الذي يثبت حاله ويستحقه بلا نص فكان مولى الموالاة
مقدما عليه نعم اجماع الامة نص حجة لكن شرطه ان لا ينسخ به النص الصريح ولو قدم المقر له بالنسب على الغير
على مولى الموالاة لزم ذكرنا ثم المقر له وهو الذي اقر له بالنسب على الغير اي بقوله [illegible]
فكان لفظ النسب متعلقا به ولفظ الغير متعلقا عليه بحيث اي يكون المقر له بحيث لم يثبت نسبه باقراره
اي باقرار ذلك المقر من ذلك الغير صورته بان قال رجل او امراة عاقلا بالغا طايعا فيما اقر لمجهول النسب
الذي يولد مثله لمثل من اقر عليه بان كان اكثر منه سنا باثني عشر سنين ونصف سنة هذا اخي او اختي او
عمي ونحوهم فانه اقرار بالنسب على الغير الذي هو اب المقر او جده او نحوهما فيما يجري فيه التوريث بين المقر والمقر عليه
فهذا الاقرار لا يثبت نسب المقر له من المقر عليه لانه لزم منه تحميل النسب على الغير وهو غير جائز لانه دعوى على
ما لا ولاية له عليه لا حقيقة ولا مجازا لان الاخوة والاختية والعمومة ونحوها انما تثبت بثبوت النسب
المقر به من المقر عليه وهو لا يملك ذلك فلا يثبت نسب المقر له من المقر عليه بهذا الاقرار اذا عرفنا هذا فنقول
يبدأ في اعطاء كل تركة المقر سابقا عند عدم هؤلاء المذكورين بالمقر له الذي اقر له بالنسب على الغير
اذا مات هذا المقر على اقراره ولا يرث منه لان هذا الاقرار بالرجوع قبل الموت صار كان لم يكن وهذا
هو الفرق بين الاقرار بالمال وبين هذا الاقرار حيث لا يجوز الرجوع فيه واعلم ان هذه المسائل على

رجوع الاول انه اقر باخ ونحوه والحال ان المقر عليه ليس بحي عند الاقرار فيشارك المقر له مع المقر
في مال المقر عليه لو كان وارثه طلو المقر فحي والا فحقه فقط في لو مات المقر في هذه الصورة على اقراره
يرث المقر له هذا اذا لم يكن للمقر وارث معروف ولو اقر لاحد بالابوة او الجدية وللآخر بالامومية
او الجدودة وللآخر بالاخوة لاب وام او لاب وللآخر بالاخوة او الاختية لام وللآخر بالاختية لاب
وام او لاب ونحوهم يرث كل واحد منهم من هذا المقر بسبب هذا الاقرار اذا مات على اقراره على
اعتبار ارثهم بالفرضية والعصوبة والحاجبية والمحجوبية في احوال ارثهم بالنسب فليتأمل ولو
ولو رجع المقر في هذه الصورة عن اقراره ثم مات لا يرث المقر له منه لما مر من ان الاقرار صار كان لم يكن
بالرجوع لان هذا الاقرار اقرار ضعيف تامل تفهم ولو مات المقر له قبل المقر لا يرث المقر منه سواء كان
رجع عن اقراره قبل موته او لا لعدم ثبوت نسبه من المقر عليه بهذا الاقرار والثاني انه اقر باخ ونحوه والحال
ان المقر عليه حي عند الاقرار فسكت عن التصديق ثم مات فيه فكان في حاله ان لم ينكر المقر له هذا ولم
يرجع المقر عن اقراره الى هذا الوقت لما مر من ان اقراره لا يجوز الا فيما يرجع اليه ولاية والا لانه قد
نوع حقه بالانكار في صورة الانكار وصار الاقرار كان لم يكن في صورة الرجوع ولو انكر المقر عليه اقراره
في هذه الصورة ثم مات فيه فكان في حاله ايضا لانه صار كانه اقر رجل لرجل هو في يده فنفى رجل آخر
فهو غير معتبر ويرث المقر له من المقر ايضا ولا يرث المقر والمقر عليه من المقر له في هاتين الصورتين اما في صورة
الانكار فظاهر واما في صورة السكوت فلان السكوت ليس بتصديق في مثل هذا في الاصح والثالث
وهي المسئلة المحترزة بها في المتن بان قال هذا اخي ونحوه والحال ان المقر عليه حي فصدقه ثم صدق المقر له
وهو مجهول النسب ويولد مثله لمثله فيرث كل واحد منهم من الآخر بالاطراد الى هذا المقام في التاخير لان نسب
المقر له قد ثبت بالتصديق من طرفه ومن طرف المقر عليه وبالاقرار من طرف المقر ومن ضرورة ثبوت الارث
ولو رجع احدهم لاء عن ذلك بعد ذلك لا يعتبر رجوعه اصلا لانه كذب محض ولو كان المقر له معروف النسب
او لا يولد مثله لمثل المقر عليه بان كان اكثر منه سنا او لم يبلغ في كثرة سنه بما ذكرنا من المقر لا فائدة
فيما يحصل بالتصديق وقيل لا فائدة فيما يحصل بالاقرار ايضا لانه كذب محض وكذا لو اقر على نفسه
بان قال هذا ابني لان الاقرار بهذه الحيثية يثبت نسب المقر له من المقر لانه لا يعدوه وهذا اذا لم ينكر المقر له
وسكت عند الاقرار واما اذا انكر ذلك لا يثبت نسبه منه فلا يرث هو منه لانه قد نفى ما اقر له ويرث المقر منه
ان اثبت ما ادعاه فصار كانه ادعى رجل على رجل دينا مع اقراره له دينا فانكر المدعى عليه الذي هو المقر له
ذلك فافاد انكاره فيما يرجع اليه لا فيما يرجع الى المدعي فاثبت المدعي ما كان حقه فاخذ منه هذا اذا كان
المقر له مجهول النسب ويولد مثله لمثله واما اذا لم يكن كذلك لا يكون الحكم كما مر ولو كان المقر بالنسب على الغير صبيا او عبدا
او مكرها على ذلك لا يجوز التوريث بهذا الاقرار وان مات على اقراره في هذا الحال وان تغير حاله عن ذلك ولم يرجع عنه
وكذلك الحكم لو كان المقر له معروف النسب او ممن لا يولد مثله لمثل المقر عليه اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه وان
لم يثبت نسبه منه بهذا الاقرار على تقدير يولد مثله لمثله لكن يحتمل الثبوت وان لم يكن يولد مثله لمثله اندفع

ذكر الاحتمال فلا يجوز التوريث به كذا في المبسوط ثم اعلم ان جواز التوريث بسبب الاقرار بالنسب على الغير
عندنا وعند الشافعي لا يجوز التوريث به لان اسباب الارث شرعا القرابة والزوجية والعتق وهذا ليس من
تلك الاسباب فلا يورث به وحجتنا في ذلك ما روي عن مسروق انه قال قال ابن مسعود في السائبة يضع
ماله حيث احب والمقر بهذه الحيثية من السوائب لان السوائب من لم يكن لهم وارث معروف فكذا هذا لانه
لو كان له وارث معروف لم يجز توريث المقر له بالنسب على الغير منه فكان هذا المقر من السوائب فاراد ان
يضع ماله حيث احب فوضعه له ولان هذا اقرار بالمال لان الاقرار بالنسب على الغير لما لم يكن جائزا لو
جود المانع لما مر صرفنا اقراره الى ما في يده من المال فصار كانه اقر له بالمال وهو جائز فكذا هذا وانما
قدم الشيخ المقر له بالنسب على الغير على الموصى له بما زاد على الثلث لان هذا المقر له يحتمل ان يكون قريبا للميت
بخلاف الموصى له حيث لا يحتمل ذلك فكان المقر له مرجحا عليه بهذا الاحتمال فقدم عليه ثم الموصى له وهو
الذي اوصى له بما زاد على الثلث اي على ثلث التركة مثلا لمن اوصى له بكل التركة او ثلثيها او نصفها او نحوها
اي بجميع ما اعطاء كل تركة الموصى ثامنا عند عدم هؤلاء المذكورين بالموصى له بما زاد على الثلث اذا اوصى
له بكل التركة والا بقدر ما اوصى له مما زاد على الثلث كالثلثين والنصف وغيرهما مما من ثلاثة ارباعها و
خمسة اسداسها والباقي لبيت المال فان وجد احد من الورثة التي تقسم التركة بينهم سوى الزوجين يعطى
ثلث التركة اولا للموصى له ثم يعطى لذي فرض من مخرجه وما بقي يرد عليه هذا اذا لم يجز تلك الوصية وان اجاز
فيعطى للموصى له بقدر ما اوصى له ثم يعطى ذلك الوارث ما بقي منه ان بقي والا لا وان وجد احد من اصحاب
الفروض السببية اعطيناه اولا ثلث كل التركة الباقية من اداء الدين ثم يعطى لصاحب الفروض
السببية فرضه من مخرجه ثم يكمل حقه بما بقي من فرضه ثم ان بقي شيء من التركة بعد اكمال حقه فلبيت المال
عند المتقدمين هذا اذا لم يجز الوصية بما زاد على الثلث وان اجازها يخرج الوصية اولا ثم فرضه من باقي التركة
ثم ان بقي شيء منها فلبيت المال لا له لان حقه تم فلا يرد ما بقي عليه عندهم وتصوير هذه المسئلة على
وجوه احدها امراة اوصت بنصف مالها وتركت زوجها على تقدير الاجازة اصلها من اربعة وعند
عدم الاجازة من ستة وثانيها امراة اوصت بثلثي مالها وتركت زوجها على تقدير الاجازة من ستة
وعند عدم الاجازة من ثلاثة وثالثها امراة اوصت بكل مالها وتركت زوجها على تقدير الاجازة المال
كله للموصى له وعند عدم الاجازة من ثلاثة ورابعها رجل اوصى بنصف ماله وترك زوجته على تقدير الا
جازة من ثمانية وعند عدم الاجازة من ستة وخامسها رجل اوصى بثلثي ماله وترك زوجته على تقدير
الاجازة من اثني عشر وعند عدم الاجازة من ستة وسادسها رجل اوصى بكل ماله وترك زوجته على تقدير
الاجازة المال كله للموصى له وعند عدم الاجازة من ستة فطريق استخراج هذه المسائل ان يقال ان كان
الوارث زوجة على تقدير الاجازة يطلب مخرج فيه سهام الوصية ولما باقيه ربع صحيح فتخرج الوصية اولا
للموصى له ثم تخرج الربع الصحيح للزوجة ولو بقي شيء فلبيت المال واما على تقدير عدم الاجازة يطلب مخرج
فيه ثلث ولما باقيه ربع صحيح فيخرج الثلث للموصى له اولا ثم يخرج الربع الصحيح للزوجة ثم يضم الباقي

الى الثلث ليتم سهام الوصية فلو بقي شيء فلبيت المال وكذا اذا كان الوارث زوجا الا ان فرضه النصف
تأمل وهذا يعلم مما ذكرناه قبيل قولنا وصورة هذه المسئلة لكن وضحناها ههنا تسهيلا للمبتدئين
لهذا اذا اوصى بما زاد على الثلث وترك صاحب فرض السببي واما اذا اوصى بما زاد على الثلث وترك
صاحب فرض النسبي لا يعطى ما بقي من الموصى له ومن فرضه الى بيت المال بل يرد عليه صورته كما
اذا اوصى لرجل بنصف ماله وترك بنته فعلى تقدير الاجازة من اربعة وعند عدم الاجازة من ثلاثة او اوصى بثلثي
ماله وترك بنته ايضا فعلى تقدير الاجازة من ستة وعند عدم الاجازة من ثلاثة ايضا او اوصى بكل ماله
وترك بنته فعلى تقدير الاجازة المال كله للموصى له وعند عدم الاجازة من ثلاثة ايضا وفي الصور الثلاثة يرد
الباقي من الموصى له ومن فرض البنت عليها وقس على هذا الباقي وهذا اذا ترك من الموصى له وارثا واحدا فان
جاز وصيته بما زاد على الثلث او رده واما اذا ترك وارثين اجاز احدهما وصيته ورد الآخر فمن لم يجز فله
الثلث جابر عليه ومن اجاز كان عليه ذكره في حصته فطريق معرفته ان تصحح المسئلة على تقدير الاجازة ثم على تقدير الرد
كما اذا اوصى بثلاثة اعشار ماله ولآخر بخمسه وترك ابنين فاجاز احدهما ورد الآخر فعلى تقدير اجازتهما
الوصيتين للموصى له الاول ثلاثة من عشرة وللثاني اثنان منها والباقي بين الابنين نصفين وتصح المسئلة
من عشرين وعلى تقدير ردهما الوصيتين الثلث بين الموصى لهما على خمسة وتصح من خمسة عشر فبين المسئلتين
موافقة بالخمس فاضرب خمس احديهما في جميع الاخرى فبلغ ستين فمنها تصحيح المسئلة فالثلث سالم لهما بغير
اجازة وهو عشرون وبقي لهما الى تمام الوصيتين سدس المال وذكر عشرة فلهما نصف ذلك وهو خمسة و
هي حصة المجيز فاجتمع لهما خمسة وعشرون فيقسمان اخماسا للموصى له الاول خمسة عشر وللثاني عشرة
وللابن المجيز خمسة عشر وللابن الراد عشرون وبين الانصباء موافقة بالخمس فاختصر المال الى خمس
واعط لكل واحد منهم خمس ما بلغ نصيبه تأمل وقس على هذا لو ترك مع الموصى لهما ابنتين او اختين
او اخوين ومن جرى مجراهما فاجاز احدهما الوصيتين ورد الآخر واعلم ان جواز الوصية بما زاد على
الثلث عند عدم الوارث عندنا وقال الشافعي لا تجوز الوصية الا بمقدار الثلث لان الوصية بما زاد عليه ممنوعة
شرعا وهو قوله عم الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وهو مفسر بالزيادة على الثلث ولقوله عم لسعد
بن وقاص لا حين اراد الوصية بما زاد على الثلث فلم يبق محل لاخراج الوصية الا الثلث فلهذا قال عم
ان الله جعل لكم ثلث اموالكم وفي رواية تصدق عليكم الحديث فتجوز الوصية بمقدار الثلث والباقي لبيت
المال وحجتنا في ذلك ان ما زاد على الثلث عند عدم الوارث لعامة المسلمين والموصى له منهم وساواهم
في الاسلام وقد ترجح بايجاب الموصي ذلك له واما ما رواه من الآثار ففي حق من له وارث ونحن لا نجيز الو
صية بما زاد على الثلث في حقه كما قلتم الا باجازته فتجوز الوصية بما زاد عليه عند عدم الوارث فان قيل
ان جماعة المسلمين وارث لمن لا وارث له فلاجل هذا يوضع لهم وذلك ان الوارث الاقرب لما عدم يرث الابعد
فكذا هذا لان اباءهم الاعلى واحد فكانوا من الوارث الابعد الذي لا ابعد منهم فيرثون عند
عدم الاقرب واما الكفار فانما انكروا دين ابائهم يحرمون عن ميراث من لم ينكر وهذا زجرا لهم فلهذا

وضع المال الى بيت المال بطريق الارث فلا تجوز الوصية بما زاد على الثلث لانه يؤدي الى ابطال حق الورثة
وهو ليس بجائز فلتلف لا كذلك لان الميت لو كان ذميا لا وارث له يوضع ماله لبيت المال للمسلمين ولو كان بطريق
الارث لما يوضع ماله لبيت المال للمسلمين لان المسلمين لا يرثون من الكفار لقوله عم لا يرث المسلم من
الكافر ولا الكافر من المسلم اما قوله عم يرث المسلم من الكافر في حق الولاية والتزويج ولانا نسوي بين الذكر
والانثى من جماعة المسلمين في صرف بيت المال ولو كان بطريق الارث لم تجز التسوية بين الذكر والانثى فيه
كما لم تجز التسوية بينهما في الارث فدل هذا انه ليس بطريق الارث وانما قدم الشيخ الوصية بما زاد على
الثلث على بيت المال لانها مما يحتاج اليه الميت في تخفيف الذنوب لانها آخر الحسنات منه وهي يذهبن
السيئات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ونحو ذلك وبيت المال ليس كذلك فقدم الوصية بما
زاد على الثلث عليه لهذا ثم بيت المال اي يبتدأ في اعطاء كل التركة فاسقا عند عدم هؤلاء المذكورين
بالبيت المال من حيث انه مال ضايع عندنا وهو احد قولي الشافعي ليصرف لحوائج المسلمين كسد الثغور
والقناطير والجسور وغيرها لا من حيث انه بطريق الارث لما مر وهو آخر قوليه وقيل انه رجع منه وهو
يوضع في يد امين ولا يوضع في يد متلف وخاين كذا ذكر شمس الائمة السرخسي ثم الصارف فيه الى معرفة
السلطان العادل والا القاضي العادل والا المفتي الذي ليس عاجز لانهم هم الاعلم معرفة كذا ذكر الشيخ
في شرح الاصل ولما فرغ من بيان الاسباب التي يتوارث بها شرع ان يبين الاسباب التي يمنع التوريث بها فقال

فصل في الموانع اي بيان المانع من الارث واعلم ان الفصل في اللغة عبارة عن القطع مطلقا
وفي الشرع عبارة عن التفريق بين الشيئين بحيث لا تختلط حكم احدهما بحكم الآخر حين بين احدهما وشرع الى
بيان الآخر سواء كانا متباينين او لا وههنا قد وقع التفريق بين الشيئين المتباينين بالفصل حين بين
حكم احدهما وشرع الى بيان حكم الآخر وذلك يعلم مما ذكرناه آنفا بادنى تأمل تأمل والمانع من المنع
والمنع في اللغة عبارة عن الحجر وفي الشرع عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب وقيل هو منعدم الحكم عند السبب
المانع من الارث اربعة وانما نحصر المانع من الارث في الاربعة لان المانع منه لا يخلو اما ان يكون سبب
لتملك رقبة الشخص لشخص آخر او لا وان كان فهو العبودية والرقية وهي على ستة اقسام اربعة منها مانع
بالاتفاق العبد المملوك من كل وجه والمكاتب والمدبر وام الولد والثاني منها مانع عند ابي حنيفة خلافا لهما
والشافعي وهما معتق البعض والمستسعى لفكاك رقبته وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون سببا
للعطب والهلاك او لا وان كان الاول فهو القتل وهو على اربعة اقسام اثنان منها مانع بالاتفاق وهو ما يكون
موجبه القصاص بنفس القتل كالقتل بالعمد او الكفارة كالقتل بشبه العمد والخطاء وما جرى مجراه والثاني
منها ليس بمانع عندنا خلافا للشافعي في كل احدهما وفي بعض الآخر وهو ما يكون موجبه الدية بنفس القتل
كالقتل بالسبب وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم او لا يجب شيء بنفس القتل كالقتل بحق وان كان
الثاني فلا يخلو اما ان يكون سبب اختلاف الملتين او المكانين وان كان الاول فهو اختلاف الدينين فهو
على قسمين اختلاف اصلي كالمسلم والكافر فهو مانع عندنا من الطرفين وعند الشافعي في احد قوليه

مانع من طرف المسلم للكافر لا عكسه واختلاف عارضي كالمرتد والمسلم فهو مانع من طرف المسلم للمرتد بالاتفاق
لا عكسه عندنا في كل الاسلام عند ابي حنيفة وفي الكسبين عندهما خلافا للشافعي فيهما وان كان الثاني فهو اختلاف
الدارين وهو على ثلاثة اقسام اختلاف في دار الاسلام فقط كالذمي والمستامن واختلاف في دار الحرب فقط
كالحربيين من دارين مختلفين واختلاف فيهما كالذمي والحربي الاولان اختلاف حكمي والثالث اختلاف حقيقي
وكلها مانع عندنا خلافا للشافعي في الاول رواية ثم ذكر يرث عند ابي يوسف ومحمد في الاختلاف في دار الحرب كما قال
الشافعي فتبين بهذا ان المانع منه اربعة فقط فلهذا انشد بعض الفرضيين ههنا مشيرا الى هذا حيث قالوا
مانع ميراث اميدان جهار است * رق قتل واختلاف دين دار است * وقيل هو قولهم يمنع الارث للا
تحتين * رق قتل واختلاف دادين * بسبتين من الموانع منه مع التفاصل الاتفاقيات والاختلافيات
مع الدلايل القطعيات والعقليات الرق اي احد المانع من الارث الرق وافرا منصوب على الخبرية
لكان مقدم عليها تقديره اي احدها الرق سواء كان وافرا او كان ناقصا الرق الوافر هو العبد الذي لم يتوجه
اليه جهة الحرية قط كالقن والرق الناقص هو العبد الذي يتوجه اليه جهة الحرية من وجه كالمكاتب وام الولد
وما جرى مجراهما وهذان الرقان يمنعان صاحبيهما من الارث اما الاول فلان القن لا يمكن على تمليك شيء
اصلا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولقوله عم العبد لا يملك وان ملك ولقوله عم العبد
لا يملك الا الطلاق اي لا يملك شيئا بالملك اليمين والارث منه ولو ورثناه لزم ان يكون قادرا على شيء ومالكا وهذا
خلاف النص فلا يرث هو من احد ولانا لو ورثناه من احد من مورثه لزم ان يكون الاجنبي وهو مولاه وارثا
لان ما يملكه العبد لمولاه لقوله عم العبد وما في يده لمولاه فكان ما يرثه من مورثه لمولاه ولا قرابة بين مورثه ومولاه
والارث يبتني على القرابة فلا يرث هو من احد ولان الرق يمنع تمليك المال بساير اسباب الملك اي بالاسباب
الاختيارية كالشراء والهبة والصدقة وما جرى مجراها فلاجل هذا لا يكون ايجاد هذه الاسباب للملك موقوفا
على اجازة المولى فيمنع التمليك ايضا بالارث اي بالسبب الاضطراري فلا يرث هو من احد كذا ذكره صنو؟ ولا
يرث منه احد ايضا سوى مولاه لانه لما لم يكن قادرا بالنص على شيء ومالكا لم توجد التركة له عند الموت
فانتفى الارث بانتفائه فلا يرث منه احد سوى مولاه لكن اخذ المولى مال عبده ليس بطريق الارث لان
الارث هو انتقال الشيء من ملك الى ملك بسبب علة الارث وهذا ليس بموجود فيه لان العبد لا يملك على
شيء لما مر بل انه ماله في يده ماله فاخذ من يده بعد موته فلا يكون بطريق الارث تامل واما الثاني
فلان المكاتب وام الولد والمدبر حكمهم كحكم القن في حرمان الارث لان الرقية قايم فيهم اما ثبوت
الرقية في حق المكاتب فبقوله عم لا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق فاذا قرن المكاتب بالعبد
دل ان للمكاتب حكم العبد اي دل ان حكم المكاتب كحكم العبد في عدم التوارث واما ثبوت الرقية في ام
الولد والمدبر فلان المكاتب لما جعل كالقن فبالطريق الاولى جعل ام الولد والمدبر كالقن لان المكاتب
اعلى حالا منهما بدليل انه اقرب الى العتق منهما الا يرى انه لو ادى بدل الكتابة عتق في الحال وان
كان المولى حيا بسبب الكتابة بلا عتق مستانف وهما لا يعتقان ما دام المولى حيا بسبب الاستيلاد

والتدبير الا بعتق مستانف واما عود المكاتب الى الرقية والصلاحية للبيع ليس اعلا حالا لانهما منزل
العتق لان هذا بسبب عارض وهو غير معتبر لعروضه وشذوذه وكذلك الحكم في المستسعى عند ابي حنيفة خلافا
لهما حيث لا يرث ولا يورث عنه وعندهما يرث ويورث عنه لان عنده هو بمنزلة المكاتب فيمنع من الارث
وعندهما هو حر مديون فيرث وذكر شيخ الاسلام الاجل شمس الايمة السرخسي هذا الخلاف في كتاب الدعوى فقال
هذا اذا كان سعيه لفكاك رقبته كمعتق البعض اما اذا كان سعيه لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا
اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عنه بالاتفاق كذا في فرايض العثمانية واعلم ان هذا الخلاف
مبني على ان العتق يتجزى عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزى بل يعتق كله بعتق بعضه حتى ان المولى لا يكون مخيرا
بين ان يعتق نصفه الباقي وبين ان يستسعاه وبين ان يستخدمه يوما ويتوقف يوما بل يستسعى
في نصفه الباقي بلا خيار وكذا الخلاف فيما اذا كان بين الشريكين او اكثر فعتق احدهما حظه وعند الشافعي فعتق
يعتق كله بعتق بعضه بلا سعاية فيرث ويورث عنه عندهما وعند الشافعي لا كذا ذكره السرخسي في شرح
كتاب العتاق واذا عرفنا هذا فنقول ان المستسعى لفكاك رقبته لا يحجب احدا عندنا غير انه عند ابي حنيفة ما دام
عليه درهم مما استسعاه كالا يرث عنه وعندهما كما يرث يحجب غيره وكذلك عند الشافعي كذا ذكر محمد في كتاب
الفرايض والقتل اي الثاني من المانع الاربعة القتل الذي يتعلق به اي بسبب هذا القتل وجوب القصاص
وهو القتل بالعمد لان القصاص انما يجب بهذا القتل شرعا وهو ان يقصد المكلف قتل مورثه فضربه عامدا بما
بما يفرق الاجزاء كالسيف والسكين او بما يقوم مقامهما في تفريق الاجزاء كالحديد المحدد والمطرقة وغيرهما
من الاسباب موضوعة للقتل واذا وجد الضرب بهذه الاسباب يكون القتل عمدا فيحرم القاتل بسببه عن ميراث
المقتول وديته ان كان بغير حق بلا خلاف بين المجتهدين والرواة وبين الامامين ولو قتل مورثه بالحجر العظيم او
بالخشبة العظيمة او بالالقاء من مكان عال او بالخنق او بالغرق او بالالقاء في النار او نحو ذلك لا يتعلق بهذه
الاسباب وجوب القصاص عند ابي حنيفة ولكن يقتل لاجل السياسة ان عاد وقتل ثانيا وعندهما يتعلق بها وجوب القصاص
اذا قصد قتل مورثه او غيره باحد هذه الاسباب بحيث لا ينجو المقصود عليه منه والفتوى على قولهما لفساد الزمان
ولا خلاف بينهم في حرمان الميراث بالقتل بهذه الاسباب والدليل على ان القتل بالعمد مانع من الميراث ما روي عن ابن
عباس عن النبي عم انه لم يقض بالميراث للقاتل من المقتول وعن عمر ايضا انه قال لا ميراث للقاتل وهذان الاثران با
طلاقهما ينصرف الى الكمال وهو القتل بالعمد كذا ذكره الشيخ العلامة في شرحه للفرايض وفيه نظر لان صرف المطلق
الى الكمال بان لا يترك بعض ما شمله المطلق وعن ابن سيرين عن عبيدة السلماني انه قال قال النبي عم لا ميراث
للقاتل بعد صاحب البقرة يعني ان صاحب البقرة قتل مورثه في بني اسرائيل عمدا ليرث ماله والقاه في سبط ليطالب
بدمه سبطين بعد ذكر من قتله فحرم الله تعالى القاتل عن ميراثه وديته وبقي هذا الحكم الى يوم القيامة بامر الله تعالى ولانه
قصد استعجال ميراثه بقتل محظور فهو قصد حرمان ما اراده وقصده ليكون زجرا له على ما قصده من القتل
المحظور فكان محروما مما حرص عليه قياسا على ما قيل في مثل هذا الحريص محروم وكافيا على ما قالوا في المريض
اذا طلق امراته في مرضه طلاقا باينا بغير سوالها ثم مات في ذلك المرض كان لها الميراث لانه لما رام ان يقطع

حقها عن الميراث وهو محظور عليها فهو قبيح بحرمان ما اراده وقصده وكذا ذكر ههنا بقتله بغير حق رام باستعجال حقه
في الميراث فعوقب بحرمان ما اراده وقصده ليكون زجراً له بذلك ولانه يتعلق بالقتل العمد حقيقة وحكماً ما هو اعظم
عقوبة من حرمان الميراث وهو القصاص فيكون تعلق حرمان الميراث بهذا القتل بطريق الاولى لان القود جزاء
البدن وحرمان الميراث مرجعه المال ولان القتل بالعمد يؤدي الى السعي بالفساد ولو ورث القاتل به ميراث
المقتول والسعي بالفساد ممنوع بقوله تعالى ولا تعثوا في الارض مفسدين ونحو ذلك واذا كان كذلك فالقاتل
القاتل بالعمد محروماً عن ميراث مقتوله وهذا بلا خلاف بين المجتهدين والراويين والاماميين كما تم او الكفارة
اي يحرم القاتل عن ميراث المقتول ايضاً بالقتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة وهو القتل الذي يشبه
العمد وكذا القتل بالخطاء وما جرى مجراه وهو ان يقتل مورثه بالمباشرة فيها وهو ان يقصد ضرب مورثه بما لا
يفرق الاجزاء عند ابي حنيفة كالحجر العظيم والخشبة العظيمة وعندهما بما لا يقتل به عادة كال... وما جرى مجراه
او تطاء دابة وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط من السطح عليه فقتله او رمى شيئاً فظن
انه صيد او غير انسان او غير ذي روح فرماه فاذا هو مورثه فقتله ففي المذكورات كلها قتل بطريق المباشرة
وموجبه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته فيحرم صاحبه عن الميراث والدية ايضاً عندنا ان كان القتل
بغير حق وهو قول المالكية وان فيه وقال بعض اهل المدينة والاوزاعي وهو امام اهل الشام القاتل
بالخطاء لا يحرم من الميراث ويحرم من الدية وقد روي عن علي كرم الله وجهه مثل ذلك وقال عثمان البستي
القاتل بالخطاء لا يحرم عن الميراث اصلاً لا من الدية ولا من ساير امواله فاحتج عثمان فيه فقال انه قتل
لم يتعلق به اثم ولا وجوب القود فلا يوجب حرمان الميراث قياساً على قتل الصبي والمجنون مورثهما لان حرمان
الميراث شرع في الاصل عقوبة على قصده استعجال الميراث قبل مجيء اوانه بقتل محظور عليه وقصد الاستعجال
من المخطي لا يتحقق فانه قصد قتل الصيد ونحوه حقيقة لا قتل مورثه كما لا يتحقق من الصبي والمجنون استعجال
الميراث فلا يحرم عن الميراث والجواب عنه بوجهين الاول ان المخطي يجب عليه ان يعاقب بعقوبة مالية
كالكفارة وان لم يعاقب بالقود لعروض شبهة فيجب ان يعاقب بحرمان الميراث وحرمان الميراث فنظير
الكفارة لا نظير القصاص والثاني ان المخطي اذا كان مكلفاً يتهم في القصد الى استعجال الميراث لان من
الجائز انه قصد قتل مورثه الا انه اظهر الخطاء من نفسه خوفاً عن القصاص والقصد منه الى استعجال الميراث
صحيح اذا كان مكلفاً فالحق الشرع المتهم في القصد الى العامد في حق حرمان الميراث بخلاف الصبي
والمجنون حيث لم يتهما بالقصد في نفسهما لاستعجال الميراث لقصور عقلهما من ادراك هذا الاستعجال
وحيث لا يتعلق بقتلهما كفارة فلا يتعلق حرمان الميراث بقتلهما فلا يكون قياس المخطي عليهما سديداً
فان قيل لو حرم المخطي عن الميراث بانه متهم في القصد الى استعجال الميراث كان يجب ان يقال يحل له ميراث
المقتول بينه وبين ربه اذا لم يكن قاصداً الى القتل وعلم ذلك من نفسه ومع ذلك لا يحل له ذلك على مذ
هبكم فان علم من نفسه انه لم يقصد الاستعجال علمنا انه لا عبرة لهذه التهمة قلنا حرمان الميراث انما
يتعلق بقتل الخطاء اذا كان من اهل التكليف لوجهين احدهما انه يجوز القصد منه لاستعجال الميراث

قبل اوانه والثاني انه يجوز ان يتعلق بقتل الخطاء عقوبة مالي او بدني لا يا لي على النفس بالكفارة ولهذا
قال الله تعالى تعليماً لنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ولو كان لا يجوز ان يؤاخذ المخطي بالخطاء اصلاً
لم يكن للسؤال عن نفي المؤاخذة بسبب الخطاء معنى فاذا كان حرمان الميراث متعلقاً بامرين فمتى علم من
نفسه انه كان قاصداً كان محروماً عن الميراث بعلتين واذا علم من نفسه انه لم يكن قاصداً للقتل كان محروماً
بالعلة الاخرى كما بينا والحكم كما يثبت بعلتين يثبت بعلة واحدة فاندفع الاعتراض او نقول ان القتل
الخطائي يحتمل ان يكون القصد منه لاستعجال الميراث او مع عدم القصد منه لهذا فرجحنا طرف الفساد وهو القصد
منه لهذا على طرف الصلاح وهو عدم القصد منه لهذا احتياطاً فصار كانه قصد لهذا واذا عرفنا هذا فنقول
ان الاوزاعي ومن تابعه من اهل المدينة فاحتجوا فقالوا ان القياس في قتل الخطاء ان لا يتعلق به حرمان الميراث لا من
الدية ولا من ساير امواله كما قال عثمان وعلي الا انا تركنا القياس في الدية ولم نورث القاتل منها لان القاتل لو ورث
من الدية والدية يجب عليه ويتحمل العاقلة لاوجبنا الدية عليه له وهذا غير مستقيم فلمعنى الاستحالة لم نورثه من الدية
وهذه الاستحالة معدومة في غير الدية من الاموال فنورثه مما سوى الدية بهذا والجواب عنه من طرفنا
ما ترى في جواب عثمان آنفاً وقد قال محمد في كتاب الحجج على بعض اهل المدينة وهم توابع الاوزاعي طاعناً
عليهم انا نجد احداً يرث بعض مال مورثه دون البعض وهذا مما لا يوجد وهذا يدل على ان قولهم ليس بسديد
وتمامه اقوال الخصوم مع الاجوبة من طرفنا فنقول والدليل على ان القتل بالخطاء مانع من الارث ما روى
عبد الرحمن بن حرملة عن رجل من جذام ان رجلاً من جذام يقال له عرفجة الخذامي كان بين امرأتين له متجاورة فرمى
عرفجة احديهما بحجر فماتت فخرج عرفجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له اعقلها ولا ترثها والظاهر انه
خطاء لانه انما قصد ضربها لادبها لا القتل فهذا دليل على ان القتل بالخطاء يوجب حرمان الميراث من الدية وغيره
وروى عن ابي مليح ان عرفجة المدلجي حذف ابنه بالسيف فاصاب حلقه من غير قصد فمات فغرمه عمر الدية مغلظة
فنفاه من ميراثه وجعل ميراثه لامه ولاخيه وروي عن خلاس بن عمرو انه قال رمى رجل رجلاً بحجر فاصاب
امه فقتلها فرفع ذلك الى علي فقال للقاتل ميراثك منها الحجر وهذا ليس الا بالخطاء فيدل على هذا ما روي
في رواية اخرى ان رجلاً قذف رجلاً يعني بحجر فاصاب امه خطاء فقتلها فغرمه الدية ونفاه من الميراث
وقال للقاتل وقال انما حظك من ميراثها الحجر وروي عن سعيد انه قال قتل رجل اخاه خطاء فسئل عن
ابن عباس عن ذلك فلم يجعل له ميراثاً من مال اخيه فتدل هذه الآثار على ان القتل بالخطاء مانع من الميراث
ولان حرمان الميراث جزاء للقتل المحظور شرعاً لان ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للمباح الاجزاء على
حرمته فكما لا يتصور العقل في غير محله لا يتصور المباح في غير محل الاباحة فعلمنا ان هذا القتل محظور
ولهذا تعلق به الكفارة وهي ستارة للذنوب ومع كون الخطاء مرفوعاً لما جاز ان يؤخذ بالكفارة فكذا يؤخذ
بحرمان الميراث وما ذكرناه من الدليل حجة ايضاً على الخصوم وجواب لهم فيما ادعوه ثم اعلم ان الشيخ
انما قيد في القتل المانع بوجوب القصاص والكفارة احترازاً عن القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص
والكفارة فانه لا يكون مانعاً عن الميراث كقتل الصبي او المجنون المغلوب او المعتوه او المبرسم الذي

يهذى ولا يعقل مورثهم لا تجب القصاص والكفارة بقتلهم بل تجب الدية على عاقلتهم ولا يحرمون عن الميراث
عندنا وعند الش فهو يحرمون عنه لوجود القتل بغير حق واكثر مشايخ الباب ان يكون فعلهم كفعل المخطى
وهو يحرم من الميراث فكذا الصبي والمجنون وغيرهما من المعتوه والمبرسم وحجتنا في ذلك ان الحرمان
من الميراث جزاء للقتل المحظور وفعل هؤلاء لا يوصف بالحظر شرعا لان الفعل المحظور ما كان
تحت الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت في حقهم لان حرمان الميراث باعتبار توهم القصد
الى استعجال الميراث ولا عبرة لقصد هؤلاء شرعا كذا ذكره السرخسي لا يقال ان القتل المانع من الميراث
انما هو بالقيدين المذكورين على ما قلتم وهو القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانا
نجد قتلا غير موصوف باحد هذين القيدين وهو مانع من الميراث كقتل الوالد ولده لانا نقول لا نسلم
انتفاء احد هذين القيدين فيه لان وجوب القصاص يتعلق به لكن لم يحكم بالقصاص فيه بسبب الشبهة
وهي حرمة الابوة بل حكم بالسقوط ولهذا لم تسقط الدية بل حكم بها في ماله ولم يحكم على عاقلته كما حكم
في الخطاء كذا ذكره شهاب الدين في شرح الفرائض والحاصل ان القتل لو كان موجبا على نفس القاتل
القصاص او الدية في ماله بالتصالح او بسبب الشبهة او الكفارة عليه والدية على عاقلته كان مانعا
من الميراث وان كان موجبا الدية على عاقلته فقط فهو ليس بمانع من الميراث عندنا كقتل الصبي ونحوه
لما مر ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا من القتل المانع هذا اذا كان القتل بغير حق كما قيدنا واما اذا كان القتل
بحق بان قتل مورثه قصاصا او بالردة او بالاقرار على الزنا وهو محصن او رأى امرأته او محرمه مع اجنبي
في بيت خال او مفازة خالية فظن انه يزني بها فقتلهما او احدهما او بالاقرار على قطع الطريق او دفعا
عن نفسه فعندنا لا يحرم من الميراث واختلف الشافعية فمنهم من قال انه يحرم من الميراث باي قتل كان
اي سواء كان بحق او بغير حق استدلالا بظاهر قوله عم لا ميراث للقاتل ومنهم من وافقنا في بعض القتل
بحق فقال كل قتل بحق لم يتمكن فيه تهمة الاستعجال الى الميراث فانه لا يوجب حرمان الميراث نحو الحاكم اذا قتل
مورثه بالردة او بالاقرار بالزنا او بالاقرار بقطع الطريق واما كل قتل بحق لكن يتمكن فيه تهمة الاستعجال
الى الميراث في الجملة فانه يوجب حرمان الميراث بان قتل مورثه دفعا عن نفسه او شهد الشهود عند الحاكم بقصاص
على مورثه او بزنى فقضى وقتل او رأى امرأته او محارمه مع اجنبي الى آخره فقتلها ففي هذه المذكورات نوع
تهمة الاستعجال الى الميراث فيحرم عن الميراث لان حرمان الميراث انما شرع ليكون زجرا على القصد الى الاستعجال
فهو موجود ههنا فيحرم عنه وحجتنا في ذلك ان حرمان الميراث حكم من احكام القتل حيث لو تعلق بالقتل
وجوب القصاص او الدية او الكفارة على القاتل كان هذا القتل مانعا من الميراث والا اي وان لم يكن القتل بحيث
يتعلق وجوب القصاص والكفارة والدية عليه فلم يكن مانعا من الميراث وان وجد فيه نوع تهمة واما
قوله عم لا ميراث للقاتل قلنا انه اراد به قتلا بغير حق لانه شرع عقوبة على قصد الاستعجال واما ما قال
من التهمة في القتل بحق فغير صحيح لان التهمة لو كانت معتبرة في هذا القتل يمنع عن قتله ولم يمنع بالاسباب
التي ذكروها علمنا ان هذه التهمة في هذا القتل ساقطة الاعتبار شرعا فلا يكون مانعا من الميراث

كذا في شرح خواهرزاده ثم اعلم ايضا ان جميع ما ذكرناه من القتل المانع هذا اذا حصل القتل على سبيل المباشرة
كما قيدنا به بان اتصل فعله بالمقتول واما اذا حصل القتل على سبيل التسبب بان اتصل اثره بالمقتول لا حقيقة
فعله كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق او في غير ملكه ومخرج الجناح او الظلة فهو لا يحرم القاتل المتسبب عن
الميراث عندنا وعند الش فهو يحرم وعلى هذا الخلاف لو قطع الوارث الحبل الذي صلب مورثه به من رجله فوقع
منكوسا ومات كذا قال برهان صاحب المحيط حجته انه قاتل بغير حق كالمخطي ولان الشرع جعله كالمباشر
القتل في ايجاب الضمان عليه فيوفر عليه ساير احكامه وحجتنا في ذلك ان توهم القصد الى الاستعجال لا يوجد
فيه لانه لم يقصد قتل مورثه بما احدث من السبب فانه لا يدري من يمر في ذلك الطريق والمكر ليقع في البئر او يصطدم
بالحجر او سقط عليه الجناح او الظلة واما ما قالوا انه قاتل قلنا هو متسبب وليس بقاتل الا ترى بانه لو فعل هذا في ملكه
لم يكن مؤاخذا بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او لا كالرامي ولان القتل لا يتم الا بالمقتول
وقد انعدم المقتول عند الحفر ونحوه فلا يصير بالحفر قاتلا فلانه عند الحفر اتصل فعله بالارض دون الحيوان
فلا يكون به قاتلا ولا يجوز ان يكون قاتلا عند الوقوع لان الحافر قد يكون ميتا عند وقوع الواقع فيه فكيف
يكون الميت قاتلا فاذا ثبت انه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء للقتل من حرمان الميراث او الكفارة كذا في شرح
السرخسي واما الحاق الشرع بالمباشر في ايجاب الضمان وهو الدية على خلاف القياس لصيانة دم المقتول
عن الهدر وذلك لا يدل على انه قاتل الا ترى ان الدية تجب على العاقلة ولا يدل ذلك على ان العاقلة قاتلون
ثم ان المباشرة في القتل عبارة من المتسبب شيء آخر وهو ان كل فعل اوجب القود او الكفارة او الدية بالتصالح او
بالشبهة كان الفاعل مباشرا او القتل مباشرة واما كل فعل لم يوجب ذلك كان الفاعل متسببا والقتل تسببا
لا مباشرة وعلى هذا اهل البغي مع اهل العدل فان العادل اذا قتل مورثه الباغي لاجل بغيه لا يحرم من الميراث
بالاتفاق لانه قتله بحق كذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والاصح ما قال ابو حنيفة ومحمد كذا ذكره
شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير واختلاف الدينين اي الثالث من الموانع الاربعة من الارث
اختلاف الدينين يعني لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم اما الكافر فاجماع على انه لا يرث من المسلم
لقوله تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان الله تع قد نفى بالتاكيد من ان يكون للكافرين على
المؤمنين سبيلا والمراد من نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة وفي الميراث اثبات السبيل للكافر
على المسلم وهذا منفي بظاهر الاية ولقوله عم لا يرث الكافر من المسلم للحديث ولان مبنى الميراث الولاية
الا ترى ان الرق لما قطع الولاية قطع الميراث والنصرة الا ترى ان النصرة لما انقطعت بانقطاع العصمة
انقطع الميراث وايضا اتفاق الملة لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى فالولاية والنصرة واتفاق الملة بين
المسلم والكافر معدوم فلا يرث الكافر من المسلم وكذلك المرتد لا يرث من المسلم لانه كافر وسبيل الكافر على المسلم
منفي بالنص ولانه لا ولاية ولا نصرة ولا اتفاق في الملة بينه وبين المسلم فلا يرث من المسلم واما المسلم فهل يرث
من الكافر ام لا ففي قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة لا يرث وبه اخذ علماؤنا والش فهي في احد قوليه
وهو الاستحسان وعلى قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن كعب يرث

وبه اخذ مسروق ومحمد بن الحنيفية ومحمد بن علي بن الحسن وان كان في نفي آخر قوليه وهو القياس وجه القياس
قوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى من العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم ولان مبنى
الميراث على الولاية والولاية على الكافر ثابتة الا يرى ان شهادة المسلم تقبل على الكافر ولهذا يجوز للمسلم
ان يتزوج الكافرة لنفسه واذا كان من اهل الولاية على الكافر فكان من اهل الارث منه بخلاف الكافر فانه
ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه كالمرتد فانه لا يرث من المسلم ولكن المسلم منه ودليل آخر على ان
المسلم يرث من الكافر قوله عم الاسلام يزيد ولا ينقص يعني يزيد في حقوق من اسلم ولا ينقص شيئا من حقه
وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل ان يسلم بقوله تع والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
فلو كان بعد اسلامه يحرم عن ذلك لنقص الاسلام من حقه وذلك لا يجوز لان الحديث المروي قد جاء في
الزيادة للاسلام والنقص بالاسلام خلافه فلا يجوز ذلك وجه الاستحسان قوله عم لا يتوارث
اهل ملتين شتى فقد نفى التوارث في حق من لم يوجد اتفاق الملتين فيهم وهو ثابت بين المسلم والكافر
وقال عم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم وروي ان ابا طالب مات كافرا وترك اربعة
بنين عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورث النبي عم عقيلا وطالبا ولم يورث
عليا وجعفرا وسئل النبي عم عن ذلك قال لا يرث المسلم من الكافر ولان مبنى الميراث على الولاية
فقد بين الله تع عدم الولاية بين المسلم والكافر بقوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ففي هذا
بيان نفي الولاية بين المسلمين والكفار وان كان المراد منه الارث ففيه انه تع اخبر انه لا يرث المسلم من
الكافر فان كان المراد مطلق الولاية فمن الارث معنى الولاية لانه يخلف الوارث فيما له ملكا ويدا وتصرفا
ومع اختلاف الدينين لا تثبت الولاية لاحدهما على الآخر الا يرى ان الله تع فرق بين من هاجر وبين من لم يهاجر
حين كانت الهجرة فريضة فقال والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فدل ذلك
على نفي الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر لكونه في دار الحرب اذ كان دارهم مختلفا من ان يرث المسلم الذي
في دار الاسلام من المسلم الذي في دار الحرب لم يهاجر ومنع الولاية بين صاحبي الدارين مع اختلاف الدينين
بطريق الاولى وهما المسلم والكافر فلا يرث المسلم من الكافر ولئن كانت الولاية ثابتة لنا عليهم فنقول مبنى
الميراث على الولاية واتفاق الملة فالولاية ان وجدت لكن لم يوجد اتفاق الملة فلا يرث احدهما من الآخر بخلاف
الشهادة والتزويج فانهما مبنية على الولاية دون اتفاق الملة او نقول ان الميراث بدل النصرة والنصرة
بين المسلم والكافر فلا يجري الارث بينهما اما الحديث الاول فنقول المذكور نفس الاسلام وفرع نفس
الاسلام متى ثبت الاسلام من وجه ولم يثبت من وجه فانه يثبت حتى يعلو ولا يعلى كالمولود
بين المسلم والكافر فان اعتبار جانب المسلم يوجب اسلام الولد واعتبار جانب الكافر يوجب كفر الولد فيعتبر
جانب المسلم ويحكم باسلام الولد عملا بقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى وبقوله عم الولد يتبع خير الابوين دينا وكما في مسئلة
كتاب الدعوى رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات على دينه وان
ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما البينة فالبينة بينة المسلم لان احدى البينتين يوجب اسلام الميت عند موته

والاخرى توجب كونه على الكفر فيترجح الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث او المراد منه العلو من حيث الحجة او
من حيث القهر والغلبة فيكون المراد ان النصرة في العافية للمؤمنين والخسار والعقوبة للكافرين واما كون الارث
مبنيا على الولاية وهو الولاية بالسبب الخاص وهو القرابة وولاية الشهادة للمسلم عليهم بالسبب العام وبه لا يثبت التوريث
واما توريث المسلم من المرتد فهو يستند الى وقت اسلامه ولهذا قال ابو حنيفة انه يورث عنه كسب اسلامه ولا يورث عنه كسب ردته
وبهذا لا يرث هو من المسلم لانه لا يتحقق معنى الاستناد في جانبه او لا يرث هو عقوبة له على ردته ولهذا لا يجوز للمرتد
ولا التزوج فيه زجرا له على ردته كما لا يرث القاتل بغير حق من المقتول له ثم المرتد غير مقرر على ما اعتقده بل هو
مجبور على العود الى الاسلام فبقي حكم الاسلام في حق فيرثه وارثه المسلم باعتبار هذا المعنى ولا يرث هو من احد شيئا لان حكم
الاسلام انما يعتبر في حقه فيما لا ينتفع به واما الحديث الثاني فمخصوص نفي التوريث لا يكون محالا الا على كفر الكافر لانه
ليس من اهل ان يجعل المسلم خلفا له فلا يكون هذا النقصان محالا على اسلام المسلم كالزوج اذا اسلم وامراته مجوسية
يفرق بينهما لانها خبيثة وليست من اهل ان يستفرشها المسلم لا ان يكون الاسلام مبطلا ملكه واما قيد الشيخ احدى الملتين
بالاختلاف الدينين لانه لو كان الدين متحدا لا يرث كل واحد من الآخر كاهل الاسلام فانهم يتوارثون فيما بينهم بالنقل
الوارد في توريثهم لاتحاد دينهم وان كانت دارهم مختلفة بان يكون دار بعضهم في دار الحرب وبعضهم في دار الاسلام
فيرث كل واحد من الآخر اما كون الهجرة فريضة بقوله تع والذين امنوا ولم يهاجروا والآية قد نسخت بالفتح لان فرضيتها في
حقهم قبل الفتح وبعده نسخت لقوله عم لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة وسيأتي بيان ذلك في اختلاف الدارين ان شاء الله تع
وكذلك اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم لاتحاد دينهم وهو الكفر وان اختلفت نحلهم اذا كانوا من اهل دار واحدة مثلا
فاليهودي يرث من النصراني وكذا العكس وهما يرثان من المجوسي وكذا العكس وهم يرثون من الصابئي وكذا العكس
مثاله كافر مات وترك ابنا يهوديا وابنا نصرانيا وابنا مجوسيا وابنا صابئيا فيرث كل واحد منهم على السوية
سواء كان الميت يهوديا او نصرانيا او غيرهما هذا عندنا وبه اخذ الشافعي كذا ذكر المزني في مختصره واما عند مالك
وابي الكلام فلا يتوارثون فيما بينهم الا عند اتفاق اعتقادهم وعند ابن ابي ليلى اليهودي يرث من النصراني وكذا
العكس لكن لا يرثان من المجوسي والصابئي وكذا العكس وكذا المجوسي لا يرث من الصابئي والوثني وكذا العكس
احتج مالك وابو الكلام بقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى وهم اهل ملة مختلفة بدليل قوله تع ان الذين امنوا
والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشيء على غيره لا على نفسه فكما ان عطف النصارى على المسلمين دليل
على انهم اهل ملتين فكذلك عطف النصارى على اليهود كما قال الله تع ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى
حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهودي لا يرضى الا بان يتبع النبي عم اليهودية والنصارى كذلك فعرفنا ان لكل
واحد من الفريقين ملة على حدة ولان النصراني يقرون بنبوة عيسى عم والانجيل واليهود يجحدون ذلك
فكانت ملة لكل واحد منهما غير ملة الآخر كالمسلمين مع النصارى فان المسلمين يقرون برسالة محمد عم والفرقان
والنصارى ينكرون ذلك فكانت ملتهم غير ملة النصارى وبه فارق اهل الاهواء فانهم متفقون على الاقرار
بالرسل والكتب وانما الاختلاف بينهم في تاويل الكتاب والسنة فلا يوجب ذلك اختلاف الملة فيما بينهم فيرث بعضهم
من بعض وقد يوجد مثل ذلك بين النصارى كالنسطورية والملكانية واليعقوبية فيرث بعض منهم من بعضهم

لانهم متفقون بنبوة عيسى عم وحقية الانجيل ولا يرثون من اليهودي وكذلك اليهود يرث بعضهم من
بعض كالقرعية والسامرية وغير ذلك ولا يرثون من النصارى واحتج ابن ابي ليلى على ان النصارى يرث
من اليهودي وكذا العكس ولا يرث الغير منهما وهما من الغير فقال ان اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد وان
اختلفت نحلهم في ذلك ويقر كل واحد منهم بكتاب نبي ويتفقون فيما بينهم بخلاف المجوس فانهم لا يدعون التوحيد
وانما يدعون الاثنين ولا يتفقون فيما بينهم ولا يقرون بنبوة نبي ولا كتاب وكذلك الصابئي والوثني ولا يوافقهم
اليهود والنصارى في ذلك فكانوا اهل ملتين والدليل على هذا ان اليهود والنصارى في حل الذبيحة والمناكحة
كشيء واحد بخلاف المجوس ونحوه فيرث اليهودي من النصراني وكذا العكس ولا يرثون من المجوس ونحوه وكذا العكس
وحجتنا في ذلك قوله عم الكفر كله ملة واحدة حين سئل عن التوارث بين الكفار ولان الله تع جعل الدين دينين الحق والباطل
فقال تعليما للنبي عم لكم دينكم ولي دين وجعل الناس ايضا فريقين فقال فريق في الجنة وهم المؤمنون وفريق في السعير
وهم الكافرون وجعل الخصم ايضا خصمين اختصموا في ربهم يعني الكفار باجمعهم اختصموا مع المؤمنين فيكون الكفر
كله ملة واحدة فيجري التوارث فيما بينهم والدليل على هذا انا نعلم انهم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين اهل
ملة واحدة لان المسلمين يقرون برسالة محمد وكتابه والكفار ينكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين اهل ملة
واحدة وان اختلفت نحلهم فيما بينهم الا يرى ان من عبد الشمس ومن عبد النار ومن عبد الزهرة من الكواكب اهل ملة واحدة
في الشرك وان اختلفت نحلهم فيما بينهم وكذا من عبد منهم صنما ومن عبد صنما آخر ويكفر صنم صاحبه هم اهل ملة واحدة وان
اختلفت نحلهم وكذا الكفار باجمعهم فكانوا كاهل الاهواء من المسلمين واما قوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى ففيه اشارة الى
ما بينا فانه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر منه واما حل الذبيحة والمناكحة لا يقوى الاستدلال به فلو
المسلمين مع اليهود والنصارى استووا في حكم حل الذبيحة والمناكحة ولم يكن ذلك دليلا على اتفاق الملة فيما بينهم وكذلك
اختلاف المجوسي ونحوه مع اهل الكتاب في حل الذبيحة والمناكحة فلا يكون دليلا على اختلاف الملة فيما بينهم والمعنى فيه
ان شرط حل الذبيحة تسمية الله تع على الخصوص والكتابي من اهل ذلك لانهم يظهرون دعوى التوحيد وان كانوا يشركون
في ذلك بعض الشرك فيتحقق وجود الشرط في حقهم فحلت ذبيحتهم بخلاف المجوسي ونحوه فانهم لا يدعون التوحيد فلا يصح
منهم تسمية الله تع على الخصوص وهو شرط الحل كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الذبائح واختلاف الدارين اي الرابع
من الموانع الاربعة اختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي هذا مثال لاختلاف الدارين حقيقة فحقيقة هذا ظاهر
لان الحربي في دار الحرب والذمي في دار الاسلام فلو مات احدهما لا ميراث للآخر منه بسبب اختلاف الدارين حقيقة او حكما اي
اختلاف الدارين حكما مانع من الارث ايضا كالمستامن والذمي اي لا يرث المستامن من الذمي ولا الذمي من
المستامن اذا مات احدهما بسبب اختلاف الدارين حكما وانما اورد هذا المثال للاختلاف الحكمي لان المستامن وان كان
في دارنا حقيقة ولكن هو من اهل دار الحرب حكما لان قصده الرجوع والانتقال الى دار الحرب ويدل على ذلك استيمانه من اهل
دار الاسلام فيمكن له من الرجوع الى دار الحرب ولا يمكن له استدامة المقام في دار الاسلام فيكون هذا الاختلاف من حيث الحكم
لا من حيث الحقيقة فلهذا لا يبين منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه من اهل دار الحرب
فاذا مات المستامن في دارنا يوقف ماله حتى ياتي ورثته من دار الحرب فياخذونه لانا اعطيناه الامان في ماله

ونفسه وبعد موته يبقى حكم الامان في ماله حقا لحق ورثته التي في دار الحرب لان ايصال ماله الى ورثته من حقه فيمنع
ذلك صرف ماله الى بيت المال بخلاف الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل الذمة فان اهل دار الحرب لا يرثون شيئا منه
لهذا الاختلاف بل يصرف مال هذا الذمي والذمي الذي لا وارث له قط الى بيت المال كالمسلم الذي مات ولا وارث له كذا
ذكره ضو في شرحه للفرايض او الحربيين من دارين مختلفين اي لا يرث احد الحربيين من الآخر اذا كانت دارهما مختلفة
فان قيل ما الفايدة في ذكرهما فان احكام الشرع لا تجري هناك قلنا انما ذكرهما على تقدير ان كلتي دار الحرب اذا غلبنا
عليهما وسبينا اهلهما واخرجناهم الى دارنا فاعتقنا او جاء اهلهما الى دارنا مستامنين ثم مات رجل من احد الدارين وله
وارث قريب من اهل دار اخرى فلا يرث منه لاختلاف الدارين بل يكون ماله لبيت المال وهذا مثال لاختلاف الدارين
حكما ايضا ولان الشيخ قد اورد لاختلاف الدارين مثالين حقيقة وحكما واورد للاختلاف الحكمي نظيرين بان يكونا
في دار الاسلام حقيقة وبينهما تباين الدارين حكما كالمستامن والذمي نظير الاول والحربيين من دارين مختلفين
نظير الثاني وانما جعل اختلاف الدارين مانعا من الارث لان من تباينهما تنقطع العصمة الا يرى ان عصمة النكاح
تنقطع بتباين الدارين فتنقطع الولاية التي هي شرط الارث فينقطع الميراث ايضا وكما ذكرنا ان مبنى الميراث على الولاية
واتفاق الملة وان وجدت فالولاية قد انقطعت الا يرى ان شهادة اهل الدارين لا تقبل على الآخر ولا توجد النصرة
بينهما ايضا لانقطاع العصمة فيما بينهم والميراث بدل النصرة ولما انقطعت الولاية والنصرة انقطع الميراث ايضا لفوات
شرط العلة فلا يرث كل واحد منهم من الآخر ومثال الحربيين من دارين مختلفين كالترك مع الهند والروم مع الهند
والترك مع الروم فان مات واحد من احدى هذه الطوايف لا يرث الآخر منه لاختلاف الدارين حكما بين هؤلاء الحربيين
وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وهو قول الش فيرث بعضهم من بعض لعدم اختلاف الملة وهذا التناقض على تقدير قول
ولكن ما بينا من ان الميراث مبني على الولاية واتفاق الملة وهو بدل النصرة واتفاق الملة وان وجدت لكن لا تو
جد الولاية والنصرة فلا يجري التوارث فيما بينهم واعلم ان الشيخ انما وضع اختلاف الدارين في حق الكفار فقط
لان تاثيره في الكفار دون المسلمين حتى ان التاجر المسلم لو دخل دار الحرب لاجل التجارة فمات احد اقاربه في دار
الاسلام او مات هو في دار الحرب يرث ويورث عنه وكذا المسلم لو اسره اهل الحرب ولحقوه بدارهم فمات احد اقاربه
في دار الاسلام او مات هو ثمة يرثه ويورث عنه كذا ذكره الشيخ في الشرح القديم بالتنصيص ومنهاج الدين في
للفرايض وذكر في بعض النسخ الفرضية [illegible] ان اختلاف الدارين يؤثر في حق المسلمين ايضا
السند لا بقوله تع والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء وهذا في المسلمين الذين مات احد اقاربه في دار الحرب
مسلما فنفى الولاية بينهم لاختلاف الدارين وهو يدل ان اختلاف الدارين مؤثر في حق المسلمين قلنا هذا حين كانت
الهجرة فريضة واما اليوم فينبغي ان يرث احدهما من الآخر ولا يكون بينهما اختلاف الدارين لان حكم الهجرة قد نسخ
بقوله عم لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح المكة وهذا ليس الا لعقد الشوكة لاهل الاسلام في المحاربة مع الكفار وبعد فتح
المكة حصلت تلك الشوكة فنسخ كون الهجرة فريضة فانتفى نفي الولاية بين من كان في دار الحرب من اهل الاسلام وبين
من كان في دار الاسلام منهم فيرث احدهما من الآخر وان كان بينهما اختلاف الدارين لعدم تاثيره بينهما في حق
المسلمين والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر والملك وهو المتصرف في الامور بالامر والنهي

وهذا هو الفرق بينه وبين الملك لان المالك هو المتصرف في الاعيان كذا ذكر في قاضي خان وهو ان يكون احد الملكين
في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار ومنعة اخرى فيقع الاختلاف بين المنعتين والملكين حتى يستحل
احدهما القتال مع الاخر بان ظفر رجل من عسكر احدهما على رجل من عسكر الاخر يقتله ولا يمهله ولا ينصرف حتى
ظفر عدوه ويسترق احدهما من الاخر ويملك احدهما اموال الاخر اذا اخرج من دار الى دار نفسه ويقع الفرقة
بين المسبي والمسبية عنه اذا سبي احدهما احد الزوجين من الاخر فيكون كانت الداران مختلفتين حتى لا
يرث كل واحد من المنعتين والملكين اذا مات مورثه احد منهم من عسكر الاخر ويدل على ما ذكرنا في بيان اختلاف
الدارين قوله لانقطاع العصمة فيما بينهم اي بين المنعتين والملكين ولو كانت العصمة ثابتة فيما بينهم بان
ظفر رجل من احدى المنعتين على رجل من الاخرى لم يقتله او ظفر عدوه فينصره الاخر ونحوه فالداران ليستا
بمختلفتين بل كانتا كدار واحدة بينهما في التوريث بينهما وهذا بخلاف المسلمين فان اهل البغي واهل العدل
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت المنعة والملك لان دار الاسلام دار احكام فلا يتباين فيما بين المسلمين وان
اختلفت الدار بينهم في الحقيقة لان حكم الاسلام يجري في حقهم حيثما يكون واما دار الحرب فليست بدار احكام بل دار
قهر فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بين الكفار فينقطع التوارث وكذلك الحكم اذا خرجوا الينا بامان
حيث لا يتوارث بينهم بخلاف ما اذا صاروا ذمة فانهم كانوا من اهل دار الاسلام فيتوارثون فيما بينهم بعد ذلك
كما لو اسلموا فانه يجري التوارث فيما بينهم وان اختلفت منعتهم في حالة الكفر كذا ذكر في صنوه في شرح للفرائض
فان قيل لم قدم ذكر المنعة على ذكر الملك في بيان اختلاف الدارين والحال ان الملك اصل والمنعة اتباع فينبغي
ان يقدم ذكر المتبوع على ذكر التابع قلنا انما قدم ذكر المنعة على ذكر الملك لان الملك لا يكون ملكا الا بالمنعة فكانت
المنعة شرطا لكون الملك ملكا فتقدم ذكرها على ذكر الملك لان ذكر الشرط مقدم على ذكر المشروط كما ان الوضوء لما كان شرطا
للصلوة قدم ذكر كتاب الطهارة على كتاب الصلوة لهذا كما يقال الشرط شي يسبقه حكم شي يعقبه ولما فرغ من بيان الا
سباب المانعة من الارث شرع الى البيان التفصيلي على اجماله في اسباب الارث من السهام المقدرة ومن مستحقيها بقوله
فيبدا باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة ولم يبين الاحكام بينهم بالاقوية والاضعفية ولم يبين ايضا
عددهم وعدد سهامهم التي هي مقدرة لكل واحد منهم على حدة فقال

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الباب في اللغة عبارة عن اسم لكل مدخل المحفوظ وفي الشرع عبارة عن النوع لقوله عم من حرج بابا من العلم
للحديث اي نوعا من العلم والمعرفة ان يعلم الشي على ما هو اي بحقيقته والضمير البارز المجرور في مستحقيها راجع
الى الفروض دون المعرفة لفظا ومعنى اما من حيث اللفظ فلان الاصل في ارجاع الضمير ان يكون راجعا الى
اقرب المكني عنه واقرب المكني عنه الفروض دون المعرفة واما من حيث المعنى فلان الضمير لو جعل راجعا الى
المعرفة لفسد المعنى وانما قال باب معرفة الفروض ولم يقل باب علم الفروض لان المعرفة تستعمل في ادراك
الجزئيات والعلم يستعمل في ادراك الكليات والمراد من الفروض الاصول الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة وانما كان
مقدرا من الفروض في الشرع واجماع الامة فليس له مخرجا من السنة المقدرة لكن غير ان ثلث الباقي للام والسبع والفرض وفي معين في اجماع
الامة دون الكتاب والسنة لكن المراد من الفروض ههنا الفروض الستة فقط فلهذا اكتفى بقوله الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ولم يبق

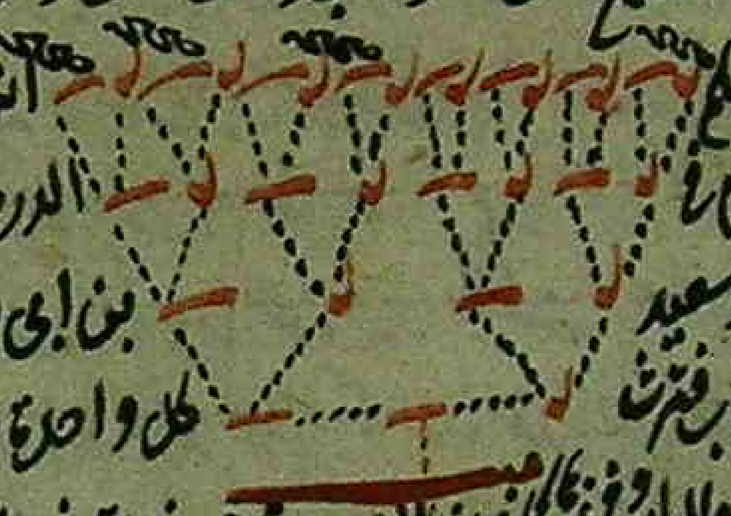
في السنة واجماع الامة واما ثلث الباقي للام فمراد ههنا ايضا لكن لما كان مخرج الثلاثة التي هي مخرج للثلث المقدرة في كتاب الله
ابد كن على صح الاكتفاء على ذهن المعلم والمتعلم انما انحصرت الفروض في الستة لانها لا يخلو اما ان تكون مخرجها اقلا
مما يطلق عليه اسم العدد او لا في الشفع او في الوتر وان كان الاول فلا يخلو اما يخرج من ذاته او من مضعفه ولعدد
او اثنين وان كان الاول فهو النصف وان كان الثاني فهو الربع وان كان الثالث فهو الثمن وان كان الثاني
فلا يخلو اما يخرج من ذاته او من مضعفه وان كان الاول فهو الثلثان والثلث وان كان الثاني فهو السدس
وانما قيد الفروض بالمقدرة احترازا عن الفروض الثابتة في كتاب الله تعالى التي ليست بمقدرة فيه كالصلوة والزكوة لانه قال
في كتابه اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولم يبين فيه مقدارهما بل بين مقدارهما بالاثار والاخبار النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وهذا هو المراد من الفروض الستة المقدرة فيه على التضعيف والتنصيف
فنبينهما في الموضع الذي ذكرهما الشيخ فيه ان شاء الله ومجموع مخارج هذه الفروض الستة خمسة لان مخرج النصف
الاثنان ومخرج الربع الاربعة ومخرج الثمن الثمانية ومخرج الثلثين والثلث الثلاثة ومخرج السدس الستة
هذا عند الانفراد واما عند الاجتماع فمخارج كلها اثنان كالثمانية للنوع الاول يوجد فيها مخرج النصف والربع
والثمن وكالستة للنوع الثاني يوجد فيها مخرج الثلثين والثلث والسدس وباقي الكلام فيه سنبين في
موضعه ان شاء الله اذا عرفنا هذا فنقول النصف مذكور في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع اي في حق ثلاثة
انفس لكن هو نصيب خمسة ثلاثة منها بالكتاب واثنان منها بالاجماع اما الثلاثة التي ثبت حقها بالكتاب فكالزوج
عند عدم الولد فله النصف وهو قوله تعالى فيه فلكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وكالبنت
الصلبية اذا كانت واحدة وهو قوله تعالى فيها وان كانت واحدة فلها النصف وكالاخت الواحدة لاب وام وهو
قوله تعالى فيها ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك واما الاثنان اللذان ثبت حقهما بالاجماع
فكبنت الابن اذا كانت واحدة فانها تقوم مقام البنت الصلبية في اخذ النصف بالاجماع وكالاخت لاب
اذا كانت واحدة فانها تقوم مقام الاخت لاب وام في اخذ النصف بالاجماع والربع مذكور في كتاب الله تعالى في مو
ضعين اي في حق نفسين وهو نصيبهما فقط كالزوج مع الولد وهو قوله تعالى فيه وان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وكالزوجة عند عدم الولد وهو قوله تعالى فيها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مذكور في كتاب
الله تعالى في موضع واحد اي في حق نفس واحدة وهو نصيبها فقط كالزوجة مع الولد وهو قوله تعالى فيها ان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم والثلثان مذكور في كتاب الله تعالى في موضعين اي في نفسين ولكن هو نصيب اربعة
اثنان منها بالكتاب واثنان منها بالاجماع اما الاثنان اللذان ثبت حقهما بالكتاب كالبنتين الصلبيتين فصاعدا
وهو قوله تعالى فيهما فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكالاختين لاب وام فصاعدا وهو قوله تعالى فيهما
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما الاثنان اللذان ثبت حقهما بالاجماع كبنتي الابن فصاعدا
فانهما تقومان مقام بنتي الصلبية في اخذ الثلثين بالاجماع وكالاختين لاب فصاعدا فانهما تقومان مقام
الاختين لاب وام في اخذ الثلثين بالاجماع والثلث مذكور في كتاب الله تعالى في موضعين اي في حق نفسين
وهو نصيبهما فقط كالام عند عدم الولد وهو قوله تعالى فيها فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وكالاخ

والاخت لام اذا كانوا اكثر من الواحد وهو قوله تع فيهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسدس مذكور في كتاب الله تع في ثلاثة مواضع اى في حق ثلاثة انفس لكن هو نصيب ثلاثة من سبعة ثلاثة منها بالكتاب واثنان منها بالسنة واثنان منها باجماع الامة اما الثلاثة التي ثبت حقها بالكتاب كالاب والام مع الولد وهو قوله تع فيها ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالام مع الاخوة ايضا وهو قوله تع فيها فان كان له اخوة فلامه السدس وكاولاد الام اذا كانوا واحدا وهو قوله تع فيه فان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واما الاثنان اللذان ثبت حقهما بالسنة كالجدة الصحيحة واحدة كانت او اكثر لام كانت او لاب وهو قوله عم فيهما اطعموا الجدات السدس وكبنات الابن مع البنت الصلبية الواحدة وهو ما روى هزيل بن شرحبيل في حقهن عن رجل عن ابن مسعود انه قال اني رايت رسول الله قد اعطى لبنات الابن مع البنت الصلبية السدس واما الاثنان اللذان ثبت حقهما باجماع الامة كالجد الصحيح مع الولد فانه يقوم مقام الاب عند عدمه في اخذ السدس بالاجماع وكالاخوات لاب فانهن يرثن السدس مع الاخت الواحدة لاب وام بالاجماع فضابط ما ذكرنا حروف هباذبز على قاعدة رقوم الابجد تامل واغا بيننا ههنا الفروض الستة المقدرة في الكتاب والسنة واجماع الامة مع اصحابها لان يكون المبتدئون على بصيرة عند الورود في موضعها واصحاب هذه السهام اى السهام الستة المقدرة في الكتاب والسنة واجماع الامة اثنا عشر نفرا اى نفسا يستحق بعضهم بالكتاب وبعضهم بالسنة وبعضهم باجماع الامة كما مر بيانه وانما فسرنا النفر بالنفس لان النفر لا يستعمل فيما فوق العشرة بل يستعمل فيما دونها من الثلاثة الى العشرة وايضا لا يستعمل في طائفة النساء وههنا رجال ونساء ففسرنا النفر بالنفس تصحيحا للاستعمال فيما فوق العشرة وللاستعمال فيه على طائفة النساء ايضا وانما انحصر اصحاب هذه الفروض المقدرة في اثني عشر نفسا لانهم لا يخلوا اما ان يكونوا من قبل الرجال او من قبل النساء وكل واحد منهما لا يخلو ايضا اما ان يكون بسبب او نسب وان كان الاول فهو الزوج والزوجة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون نسبته الى الميت بواسطة اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون نسبته الى الميت او نسبة الميت اليه او نسبته ونسبة الميت الى الغير وان كان الاول فهو بنت الابن وان كان الثاني فهو الاجداد والجدات وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون عينيا او علاتيا او اخيافيا وان كان الاول فهو الاخوات لاب وام وان كان الثاني فهو الاخوات لاب وان كان الثالث فهو الاخوة والاخوات لام وان كان نسبته الى الميت بلا واسطة فلا يخلو اما ان يكون نسبته الى الميت او نسبة الميت اليه وان كان الاول فهو البنت وان كان الثاني فهو الاب والام اربعة من الرجال اى اربعة من اثني عشر من اصحاب الفروض المقدرة من المذكور وقوله اربعة بدل البعض من الكل من قوله اثنا عشر قد وقعت موقع المبتدا تامل وهم اى الرجال الاربعة من اصحاب الفروض الاب وفرضه بالكتاب والجد اب الاب وفرضه بالاجماع والواو على ان ههنا للوصل وانما وصف الجد باب الاب احترازا عن الجد ابي الام لانه من ذوي الارحام كما سيجيء واعلم انه لم تركيب صفة للجد وهو الاب خلافا لانه من الاسماء الستة المعتلة المضافة الى غير ياء المتكلم فان اعرابها بالحروف رفعها بالواو ونصبا وجرا بالياء وهو ههنا في حالة الرفع لوقوعه صفة للمرفوع وهو

الجد فالاصوب ان يقال ابو الاب وقيل في جوابه انه انما ترك ذكر الواو لدفع التقاء الساكنين وهذا ليس بمرضي لوجوده في ذكره في قوله في صدر الكتاب بسم على ذوي الفروض ولو قيل ان الياء محذوفة ههنا من اللفظ لذكر وان لم تحذف من الكتابة قلنا فلزم عليه مثل ذلك ههنا اذ لا فرق بينهما والاخ لام وفرضه بالكتاب والزوج وفرضه ايضا بالكتاب كما مر آنفا واذا عرفنا هذا فنقول انما قدم ذكر الاب في الترتيب على الجد والجد على الاخ لام والاخ لام على الزوج لثبوت الترجيح والتدني بينهم في التقديم والتاخير اما الاب فلانه حاجب للجد بالكلية لان الجد لا يرث عند وجوده من الميت اصلا لانه يرث بمثل سببه فعند وجوده ينقطع السبب وهو الادلاء باسم الابوة او لان الاب اصل في قرابته الى الميت من الجد فلا يرث عند وجوده فلان الاب حاجب له والحاجب مقدم على المحجوب فقدم الاب على الجد واما الجد فكذلك في الحكم مع الاخ لام فقدمه عليه واما الاخ لام فلانه من اصحاب الفروض النسبية والزوج من السببية والنسبي مقدم على السببي عقلا وشرعا فقدم الاخ لام على الزوج او لان النسبي اقوى من السببي لان ذلك جعل الله وهذا جعل العبد فلهذا يجوز الرد على النسبي دون السببي فقدمه عليه وثمان من النساء اى ثمان من اثني عشر من اصحاب الفروض المقدرة من الاناث وقوله ثمان بدل البعض من الكل ايضا من قوله اثنا عشر وهن اى النساء الثمان من اصحاب الفرائض الزوجة وفرضها قد ثبت بالكتاب والبنت الصلبية كذلك وبنت الابن وفرضها بالاجماع والواو وان سقطت وان ههنا للوصل ايضا والاخت لاب وام وفرضها بالكتاب والاخت لاب وفرضها بالاجماع والاخت لام وفرضها بالكتاب والام وفرضها ايضا بالكتاب والجدة الصحيحة وفرضها بالسنة كما مر واذا عرفنا هذا فنقول ايضا انما قدم ذكر الزوجة في الترتيب على البنت الصلبية والبنت الصلبية على بنت الابن وبنت الابن على الاخت لاب وام والاخت لاب وام على الاخت لاب والاخت لاب على الاخت لام والاخت لام على الام والام على الجدة الصحيحة لثبوت الترجيح والتدني بينهن في التقديم والتاخير اما الزوجة فلانها اصل في الولادة والبنت فرعها لانها تتولد منها غالبا وان كانت نسبية وحاجبة لها والاصل مقدم على الفرع في الخلقة وانما ذكر ههنا مقدما عليها لان لا يدخل بين صاحبي الفرض السببي نسبي فقدم الزوجة على البنت لهذا واما البنت الصلبية فلانها حاجبة لبنت الابن مطلقا والحاجب مقدم على المحجوب او لانها جزء الميت وبنت الابن جزء جزئه فهي اقرب منها فقدم البنت الصلبية على بنت الابن واما بنت الابن فلانها جزء الميت والاخت لاب وام جزء ابيه وجزء الميت اقرب اليه من جزء ابيه فقدم الاقرب على الابعد واما الاخت لاب وام فلانها انما تتصل الى الميت بجهتين والاخت لاب بجهة واحدة ومن اتصل الى الميت بجهتين اقوى ممن اتصل اليه بجهة واحدة فالاقوى مقدم على الاضعف لهذا او لان الاخت لاب تقوم مقام الاخت لاب وام اذا عدمت هي والمنوب مقدم على النايب او لان الاخت لاب وام حاجبة للاخت لاب مطلقا والحاجب مقدم على المحجوب فقدم الاخت لاب وام على الاخت لاب واما الاخت لاب فلانها تتصل الى الميت بقرابة الاب والاخت لام بقرابة الام وقرابة الاب اقوى من قرابة الام لقوله تع الرجال قوامون على النساء ومن اتصل اليه بجهة الاب فقد اتصل اليه بجهة الرجال المقومين ومن اتصل اليه بجهة الام فقد اتصل اليه بجهة النساء المضعفات والموخرات بالنص وهو قوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله تع فقدم الاخت لاب على الاخت لام واما الاخت لام فلانها من جنس الحاجب للام حيث لو كانتا اثنتين يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانتا محجوبتين بالحاجب الآخر والحاجب مقدم على

المحجوب

نقدم الاخت لام على الام واما كونها مدلى بها للاخت لام لا يضرها لعدم استحقاقها جميع التركة كما سيجي واما الام فلا
نها تتصل الى الميت بلا واسطة والجدة الصحيحة بواسطة فالاقرب مقدم على الابعد او لان الام حاجبة للجدة والحاجب
مقدم على المحجوب فتقدم الام على الجدة فان قيل ينبغي ان يقدم ذكر الام على ذكر غيرها من النساء كما قدم ذكر الاب على
ذكر غيره من الرجال ثم قدم ذكر الجدة على ذكر غيرها من النساء كما قدم ذكر الجد بعد الاب على ذكر غيره من الرجال قلنا
انما اخر ذكر الام من ذكر غيرها من النساء لان معرفة نصيبها مفتقرة الى معرفة نصيبهن مما سوى الزوجة بخلاف
معرفة نصيبهن حيث لا تفتقر الى معرفة نصيبها واما الجدة فلان حاجبها لما كان مؤخرا عن هؤلاء لاجل ما ذكرنا
فتاخيرها نظرا اليه عن هؤلاء بطريق الاولى وان لم تفتقر معرفة نصيبها الى معرفة نصيبهن واما تقديم ذكر الزوجة
على ذكر غيرها من النساء فتسامح بل الاولى ان يوخر ذكرها من ذكر جميع النساء لانهن اقوى منها بعضهن
بالنسبة والحاجبية وبعضهن بالنسبة فلاجل هذا اخر ذكر الزوج في طايفة الرجال من ذكر غيره واما
وجه تقديم ذكر الاب على غيره لما مر في موضعه آنفا تامل وهي اي الجدة الصحيحة التي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد واعلم ان الشيخ فسر الجدة الصحيحة بعدم دخول الجد الفاسد في نسبتها
الى الميت فنصير مفتقرا الى معرفة الجد الفاسد حتى نعلم ان الجد الفاسد لو لم يدخل في نسبة الجدة الى الميت فهي
صحيحة والا فهي فاسدة فنتعرض للجد الفاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام كابي الام ضرورة
ان الجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام على ما سيجيء كابي الاب فعلم مما ذكرناه الجدة الصحيحة
من هي والجدة الفاسدة من هي والجد الصحيح من هو والجد الفاسد من هو لان
العلم باحد المتضادين يستلزم العلم بالاخر اعلم انه لو كانت نسبة الجدة



خالية عن الجد الفاسد بان دخل في نسبتها اب او ام في الدرجة الاولى كانت
صحيحة اي وارثة باتفاق بين علي وزيد بن ثابت وسعيد بن ابي وقاص كام الاب
وام الام وفي علو الدرجة لا يوجد الجد الفاسد من قبل الاب فترث كل واحدة منهما بالاتفاق
وكذلك الحكم عند علي وزيد في الدرجة الثانية والثالثة والرابعة وغيرها كلها علو الصعود حيث ترث ثلاث منهن لم يدخل
في نسبته الى الميت جد فاسد وان كثرن وبه اخذ علماؤنا وعند سعيد بن وقاص لا يجوز



توريث الجدات فيما فوق الجدتين وان لم يدخل في نسبتهن الى الميت جد فا
سد وبه اخذ مالك وابو ثور في احد قوليه وآخر قوليه معنا وهو قول الشافعي
احتج السعيد ومن تابعه فقالوا ان الجدات اللاتي في الدرجة الثانية او
الثالثة او نحوهما من الرابعة والخامسة وغير ذلك من ذوي الارحام وان يدلين الى الميت بعصبة او
بصاحب فرض كبنات الاخوة والاعمام لاب وام او لاب وبنات ابن الاخوة والاعمام لاب وام او لاب
وكاولاد البنات والاخوات وكاولاد بنات الابن وغيرهم فان هؤلاء الطوايف لا يرثون مع وجود
اصحاب الفرايض والحال ان بعضهم يدلون الى الميت بعصبة وبعضهم يدلون اليه باصحاب الفرايض
وكذلك الحكم في الجدات اللاتي في الدرجة الثانية وما فوقها بل الجدة التي تدلى اليه بالام فهي من ذوي الارحام

لكن لما ورد النص في توريثها على الاطلاق بلا تفتيش تركنا هذا الاعتبار فيها ولا نترك في غيرها واحتج علي
وزيد بن ثابت ومن تابعهما من ائمتنا وغيرهم فقالوا ان الجدة الصحيحة وان كثرن يرثن دون الفاسدة لما روى الشعبي
عن عمر انه سئل عن اربع جدات متحاذيات كام ام الام وام ام الاب وام ابي الام وام ابي الاب فورث ثلثا منهن الا
واحدة منهن وهي ام ابي الام لانها فاسدة لانه دخل في نسبتها الى الميت جد دخلت في نسبته اليه ام كما قال الشيخ
لما من يدلى اليه في نسبة بين امين اب فهو هاد اي فاسد لا يرث وروى ايضا عن ابن مسعود انه ورث اربعة
من الوتر فاسلم فسئل عن ذلك فقال انا اكون في تفتيش عن ربع ثلاث جدات صحيحات فنسيت ركعة من الوتر
وهذان الاثران يدلان على جواز توريث الجدات الصحيحات فيما فوق الجدتين وايدهما قوله عم اطعموا الجدات
السدس بلفظ الجمع رواه المغيرة ولان توريث الجدات الصحيحات بالنص في الاصول وقيامهن مقام الانثى
في الاصول وهي الام وان يدلين بعض هؤلاء بالاب فلهذا اسقطن كلهن بالام الا انهن لما صرن اولى
حالا من الام بالنص لم يستحق نصيب الام حينما صرن كذا في شرح السرخسي فيعتبر حالهن بحال من
يرث بالنص من الفروع قايما مقام الانثى في الفروع كبنات الابن وان سفلت فانهن يرثن صاحبا
فرض بالنص وهو اجماع الامة قايمات مقام الانثى في الفروع وهي البنت الصلبية مع وجود صاحب
فرض آخر عند عدم من يحجبهن فكذلك الحكم في الجدات الصحيحات في الدرجة الثانية والثالثة وغير
ذلك بخلاف بنات الاخوة والاعمام لاب وام او لاب ونحو هؤلاء حيث لا يرثن بالنص في الفروع
قايمات مقام الانثى فيهم مع وجود اصحاب الفرايض بل يرثن بالولاء في الاصول والفروع عند عدمهم تامل
ولان اولى يدلين به الجدات الصحيحات شخصان اللذان لم يكن من يدلى بهما من ذوي الارحام فيرثن
وهما الاب والام حكما بخلاف اول من يدلين به تلك الطوايف تامل فلا يجوز قياس الجدات الصحيحات على تلك
الطوايف فلم يعرف من ذوي الارحام فيرثن مع وجودهم اذا عرفنا هذا فنقول ان طريق معرفة امتياز الجدات
(اي مع وجود اصحاب الفرايض)
الصحيحات من الطرفين عن الفاسدات على قاعدة الفرضيين من الدرجة الى الرابعة او اكثر ان يقال ان قيل
لنا ان رجلا ترك جدتين في الدرجة الاولى هل ترث كلتاهما ام لا قلنا ترث كلتاهما لكونهما صحيحتين لان احد
يهما ام الاب والاخرى ام الام ولو قيل ان ترك جدات في الدرجة الثانية كم ترث منهن قلنا كم عددهن ولو قال
اربعة قلنا في معرفة هذا الطريق وهو ان ناخذ من يميننا ويسارنا عددا فناخذ من يميننا اثنين ومن يسارنا
واحدا ثم نضعف ما في يميننا صارت اربعة ونطرح ما في يسارنا لم يبق شيء فترث منهن ثلاث لكونهن صحيحات
ولا ترث منهن واحدة لكونها فاسدة ولو قيل لم وقعت منهن في طرف الاب والام قلنا ننصف ما ضعفناه
في يميننا من العدد فنصفنا فوقعت كلتاهما في طرف الاب صحيحتين كام ام الاب وام ابي الاب وكلتاهما
في طرف الام احديهما صحيحة كام ام الام والاخرى فاسدة كام ابي الام ولو قيل ان ترك جدات في الدرجة الثالثة
كم ترث منهن قلنا كم عددهن ولو قال ثمانية قلنا في معرفة هذا الطريق وهو ان ناخذ من يميننا ويسارنا
عددا فناخذ من يميننا اربعة ومن يسارنا واحدا ثم نضعف ما في يميننا صارت ثمانية ونطرح ما في يسارنا
لم يبق شيء فترث منهن اربع لكونهن صحيحات ولا ترث اربع لكونهن فاسدات ولو قيل كم وقعت منهن

في طرف الاب والام قلنا ننصف ما ضعفناه في يميننا من العدد فنصفنا فوقعت منهن اربع في طرف الاب ثلاث
منهن صحيحات كام ابي ابي الاب وام ام ابي الاب وام ام ام الاب وواحدة اخرى فاسدة كام ابي ام الاب ووقعت
منهن اربع في طرف الام ثلاثة منهن فاسدات كام ابي ابي الام وام ام ابي الام وام ابي الام وواحدة اخرى صحيحة
كام ام ام الام ولو قيل ان ترك جدات في الدرجة الرابعة كم ترث منهن قلنا كم عدد منهن ولو قال ستة عشر
قلنا في معرفة هذا طريق وهو ان نأخذ من يميننا ويسارنا عددا فنأخذ من يميننا ثمانية ومن يسارنا واحدا ثم
نضعف ما في يميننا صار ستة عشر ونطرح ما في يسارنا لم يبق شيء فترث منهن خمس لكون منهن صحيحات والاخر
منهن احدى عشر لكونهن فاسدات ولو قيل لم وقعت منهن في طرف الاب والام قلنا ننصف ما ضعفنا من في
يميننا من العدد فنصفنا فوقعت منهن ثمان في طرف الاب اربع منهن صحيحة كام ابي ابي ابي الاب وام ام ابي
ابي الاب وام ام ام ابي الاب وام ام ام ام الاب واربع اخرى فاسدة كام ابي ام ابي الاب وام ابي ابي ام الاب وام
ام ابي ام الاب وام ابي ام ام الاب ووقعت منهن ثمان في طرف الام واحدة منهن صحيحة كام ام ام ام الام وسبع
اخرى فاسدة كام ابي ابي ابي الام وام ام ابي ابي الام وام ام ابي ام ابي الام وام ام ابي الام وام ابي ابي ام الام وام
ام ابي ام الام وام ابي ام ام الام وقس على هذا نظايرها الى غير النهاية اما الاب اتما ههنا للتفصيل تأمل فله
اي للاب احوال ثلاث وانما قال احوال ثلاث ولم يقل احوال ثلاثة لان العدد في جميع المذكر من الثلاثة الى العشرة
يجيء بالتاء وفي جمع المؤنث بغير التاء على خلاف القياس تأمل وانما انحصرت احواله في الثلاث لانه لا يخلو اما
ان يكون للميت فرع وارث مع الاب او لا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون ذكر الفرع ذكرا او انثى وان كان الاول
فله الفرض المطلق وان كان الثاني فله الفرض والتعصيب وان لم يكن له فرع وارث معه فله التعصيب المحض احدها
الفرض المطلق اي الفرض الخالص لا تعصيب معه وهو السدس وانما فسر الفرض المطلق بالسدس المطلق لدفع
التردد بين الفروض الستة المقدرة وليشمل على السدس الكامل والناقص لانه قد يأخذ السدس الناقص
مع الولد كبنتين وابوين وامرأة وقيل انما فسر به احترازا عن السدس الناقص وهذا على قاعدة انصراف المطلق الى الكمال و
وذلك اي كون حظ الاب سدسا مع الابن عرف ذلك بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فهذا تنصيص على ان الاب صاحب فرض مع الولد وفرضه معه السدس والباقي للولد بالنص ان كان ذكرا
وهو قوله عم الحقوا الفرائض باهلها الحديث او مع ابن الابن وان سفل اي فله السدس ايضا مع ابن الابن وان
سفل عند عدم الابن والباقي لابن الابن وان سفل لانه يقوم مقام الابن بالاجماع عند عدمه وذلك لان ابن
الابن لما قام مقام الابن في الذكر كما قال الله تعالى يا ابن آدم فعند ذكر الخطاب لا يوجد ابن آدم صلبيا وكما قال
النبي عم في قوله لا كذب وانا ابن عبد المطلب وهو جده فاقامه المجتهد مقامه في التوريث ايضا فكان الدليل في الاب
مع الابن دليلا فيه مع ابن الابن عند عدمه بالاجماع فكان حظ الاب مع ابن الابن سدسا والباقي لابن الابن
وان سفل لقيامه مقام الابن وهذا اذا كان ابن الابن وارثا اما اذا لم يكن وارثا اما بذاته او بضيق المخرج و
لن كان الاول لا يكون حظ الاب سدسا بل عصوبة وان كان الثاني فلا يأخذ الاب معه السدس على الكمال بل يأخذ
السدس الناقص كما اذا ترك الشخص زوجا وبنتين واما وابا وابن الابن فحظ الاب في هذه المسئلة

السدس الناقص لكون المسئلة عولية وهذا اذا كانت المسئلة عولية في حق الاب بمعنى اذا اخذ حظه بالعول كما
في هذه المسئلة اما اذا اخذه بلا عول فله السدس على الكمال وان لم يكن ابن الابن وارثا لضيق المخرج كما اذا ترك اما وبنتين
وابا وابن الابن والثانية الفرض والتعصيب اي للاب السدس في هذه الحالة والتعصيب معه وذلك اي كون حظه
فرضا وتعصيبا مع الابنة الصلبية واحدة كانت او اكثر عرف ذلك ايضا بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد واسم الولد يقع على البنت ايضا فيكون الاب معها صاحب فرض ايضا فيأخذ السدس اولا ثم ما
بقي من الابنة لانه عصبة عند عدم الابن وابن الابن وان سفل سنبين ذلك في الحالة الثالثة ان شاء الله او مع ابنة
الابن وان سفلت عند عدم الابنة الصلبية يعني فله الفرض والتعصيب مع ابنة الابن وان سفلت عند عدم
الابنة الصلبية لانها تقوم مقامها عند ذلك بالاجماع كما ان ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه بالاجماع
فكذلك ابنة الابن تقوم مقام الابنة الصلبية عند عدمها بالاجماع لان فيهما لم يوجد صريح النقل في الكتاب والسنة
تورثهما بل في الاجماع فيرثان بالاجماع والثالثة التعصيب المحض اي التعصيب الخالص الذي لا يخالطه فرض
اصلا لان المحض في اللغة عبارة عن اللبن الخالص الذي لم يخالطه شيء كما يقال لبن محض اي خالص من مخالطة الغير
معه المذكر والمؤنث والجمع والفرد فيه سواء كذا ذكر في الضوء السراج وحاصله فللاب التعصيب فقط بحرز به جميع المال من
غير احتياج الى شيء آخر وذلك عند عدم الولد اي عند عدم الولد الصلبي ذكرا كان او انثى فسواء كان عدمه بعدم
الولادة او بالموت بعدها لان العدم يطلق المثبت على معنى ان وجوده قد ابلي وهي فصار كما لم يخلق عرف ذلك
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه وللاب ما بقي اذا كان الوارث الخلف ابا واما فقط
وذلك لان الله تعالى قد اشرك الاب مع الام في استحقاق الارث في صدر الآية بقوله وورثه ابواه ثم خص الام بالثلث
بقوله فلامه الثلث وذكر دليل على ان الاب يستحق الباقي من الام كما هو الاصل في الشركة يعني ان المال متى
اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما منه كان ذلك بيانا ان للآخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة ونحوهما
حيث لو بين نصيب احد الشريكين فيهما من النصف او الثلث او الثلثين يبين منه ان للشريك الآخر ما بقي منه فكذلك ههنا
حيث ان للاب ما بقي من الام عند وجودهما عند عدم الولد لان نصيبها قد بين في الآية بعد اشتراكهما مع الاب الارث
فثبت له التعصيب المحض عند ذلك وله الكل عند عدمها ايضا وولد الابن وان سفل وهو معطوف على قوله
عند عدم الولد يعني فللاب التعصيب المحض عند عدم ولد الابن ايضا وان سفل لانه لما شرط في اخذ الاب الفرض
المطلق او الفرض والتعصيب وجوده كوجود الولد الصلبي فكذلك شرط عدمه كعدم الولد الصلبي في اخذ
الاب التعصيب المحض لكن الفرق بين الفصلين انه في الاول يكفي وجود احدهما في اخذ الاب الفرض المطلق او الفرض
والتعصيب فلهذا ذكره في الاول لفظ او وهو لاحد الشيئين وفي الثاني لا يكفي عدم احدهما في اخذ الاب التعصيب المحض
بل شرط عدمهما معا فلهذا ذكر فيه لفظ الواو الذي للعطف حيث قال وولد الابن عاطفا على قوله عند
عدم الولد وانما ذكر لفظ ذلك في الحالتين الاوليين دون الحالة الثالثة لان المشار اليه فيهما معين ومتعدد وهو
السدس في الاولى والسدس في الثانية والتعصيب تابع له بخلاف الثالثة فانه تعصيب محض ليس بشيء متعدد حتى
يصح الاشارة اليه بلفظ ذلك ونحوه لكن هذا انسب المخرج دون اللفظ تأمل واعلم ان احوال الاب في استحقاق

وان انحصرت في الثلاث ظاهرا كما بيّنا لكن في الحقيقة منحصرة في الثنتين الفرض المطلق والتعصيب المحض لان قوله والفرض والتعصيب بعضه داخل في الفرض المطلق وبعضه داخل في التعصيب المحض لان النقل انما يثبت له هذين الحالتين فقط لان الاب اذا استحق الفرض فصار المراد منه الفرض الذي ذكره في قوله الفرض المطلق وذكر ثبت بقوله تع ولابويه الآية على تقدير كون الاب من اصحاب الفروض بهذه الآية واذا استحق العصوبة فصار المراد منها العصوبة التي ذكره في قوله والتعصيب المحض وذكر ثبت بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه الآية على تقدير كونه عصبة بهذه الآية فثبت له حالتان في الحقيقة فقط الا انه لما كان صاحب فرض بالنص بشرط وجود الولد او ولد الابن وان سفل فلا يخلو اما ان يكون هذان الولدان مذكرا او مؤنثا وان كان الاول فله الفرض وهو السدس والباقي لذكر الولد المذكر لانه اولى رجل ذكر للعصوبة من الاب لانه جزؤه والاب اصله وان كان الثاني فله الفرض اولا لكونه صاحب فرض به ثم يعطى لذكر الولد حظه ثم يعطى الباقي له لانه اولى رجل ذكر من العصبات حال عدم الولد المذكر من الجد وان لم يوجد من ذلك الولدين احد اصلا فله التعصيب المحض فلهذا قال اما الاب فله احوال ثلاث وانما قدم حالة الفرض على العصوبة نظرا الى المعنى لان صاحب الفرض مقدم في فرضه على العصبة تا مل فقدم ذكر الفرض على العصوبة رعاية بين الترتيب الوصفي والشرعي وانما ذكر حالة الفرض والتعصيب في الوسط لاتحادهما مع حالتي الفرض والعصوبة لما مر من ان بعضها داخل في الفرض المطلق وبعضها في التعصيب المحض والجد الصحيح هذا شروع الى بيان احوال الجد الوارث وهو الجد الصحيح وانما قيد به ليخرج الجد الفاسد اذ لا فرض له هو الذي لا تدخل في نسبته اي في نسبة هذا الجد الى الميت ام ومن هذا يعلم الجد الفاسد من هو لكونه مقابلا له بالتقابل التضاد والعلم باحد المتقابلين يستلزم العلم بالآخر كما اشتهر ان الاشياء قد يعلم من اضدادها كالسواد من البياض وغيرهما لجواز حمل النقيض على النقيض كالاب وهو خبر بعد الخبر او هو خبر لمبتدا محذوف تقديره وهو كالاب يعني الجد الصحيح كالاب في الاحوال الثلاث عند عدمه لقيامه مقامه عند ذلك بالاجماع وذلك ان الجد الاعلى لما قام مقام الاب في الذكر في قوله تع كما اخرج ابويكم من الجنة والمراد منه آدم وحوا وهو جدنا الاعلى فاقام المجتهد في التوريث جدنا الادنى مقام الاب فيكون حكم الاب مع الولد او ولد الابن وان سفل او عند عدمهم دليلا على الجد عند عدمه بالاجماع الا ان الجد ابا الام لم يستحق الارث به لان ادلاه ليس معتبرا في ذلك لكونه فاسدا لنسبته انثى اليه فلهذا يسمى الجد ابو الام فاسدا فبقي استحقاق الارث به للجد ابي الاب لان ادلاه مؤثر في ذلك لكونه صحيحا لنسبته فيكون الجد الصحيح في هذه الاحوال الثلاث كالاب عند عدمه لو كان هذا الجد عند ذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل فله الفرض المطلق واذا كان مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت فله الفرض والتعصيب واذا عدم هؤلاء المذكورين فله التعصيب المحض كما كانت هذه احوال المقوم والمنوب الا وهو استثناء من المحذوف تقديره على طريق الاثبات الجد الصحيح كالاب في جميع الاحوال التي ذكرناها في الاب الا في اربع مسائل ليس كالاب فيها وسنذكرها ان شاء الله تع واعلم ان الشيخ اصلحه الله شانه قد وعد ذكر هذه المسائل المستثناة في موضعها بقوله وسنذكرها الخ احترازا عن التكرر في الذكر والاطناب في الخ كيف فنحن نبيّن جميعها ههنا تسهيلا للمبتدئين ودفعا للتعصب عنهم

فنقول المسألة الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة فقط فلا يكون الجد في اسقاط بني الاعيان والعلات في هذه المسألة كالاب والمسألة الثانية ان الام تاخذ مع الزوجين والاب ثلث الباقي من التركة ولو كان مكان الاب جد فلها ثلث كل التركة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فلم يكن الجد كالاب في هذه المسألة ايضا والمسألة الثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل وهو لو كان مكان الاب جد فلا تحجب ام الاب بالاتفاق فلم يكن الجد كالاب في هذه المسألة ايضا والمسألة الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فالولاء كله للابن عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده سدس الولاء للاب ولو كان مكان الاب جد في هذه المسألة فالولاء كله للابن بالاتفاق فلم يكن الجد كالاب في هذه المسألة ايضا ثم اعلم ان الجد الصحيح ليس كالاب في اربع مسائل اخرى ليست مستثناة في اعني المسألة الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه ولا يصير مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال يصير مسلما باسلام جده قال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية لان الصغير لو صار مسلما باسلام جده فيؤدي الى القول بلزوم حكم الردة لكل الكفار ويجوز اطلاق اسم المؤمن وحكمه عليهم لانهم اولاد آدم ونوح عليهما السلام وهما مسلمان والمسألة الثانية ان الاب يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن اولاده الصغار ولا يؤدي الجد تلك الصدقة عن نوافله الصغار في ظاهر الرواية والمسألة الثالثة ان من اوصى شيئا لاقرباء فلان لا يدخل فيه الاب فيدخل فيه الجد في ظاهر الرواية والمسألة الرابعة ان الاب اذا اعتق يجر ولاء ولده الى مواليه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء نافلته الى مواليه في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة خلاف ظاهر الرواية في جميع هذه المسائل الثلاث ايضا ويسقط بالاب اي يحرم الجد الصحيح من الارث بوجود الاب النسبي الوارث لان الاب اصله في قرابته الى الميت وهذا تعليل لسقوط الجد مع وجود الاب وهو حال رابع له ومعنى هذا التعليل ان الجد يتصل اليه الى الميت بواسطة الاب فيرث بالنيابة عنه فعند وجوده سقطت تلك النيابة فلا يرث والاصل فيه ان اتصال الشخص الى الميت متى كان بواسطة شخص آخر فما دام الشخص المدلى به اهلا للميراث فلم يعتبر الشخص المدلى كابن الابن مع الابن لما مر وكالجد مع الاب وهذا اذا كان المدلى به مثل المدلى بان يكونا ذكرين او انثيين او كان المدلى به فوق المدلى بان يكون المدلى به ذكرا والمدلى انثى فعند ذلك يكون الادلاء به صحيحا مستقيما فيجوز التوريث به لان الاصل في مثل هذا لا ينقلب فرعا فلا ينقلب اصالة الاب في قرابته الى الميت فرعا فيسقط الجد بوجوده واما اذا كان المدلى به دون المدلى بان يكون المدلى به انثى والمدلى ذكرا فعند ذلك لا يكون الادلاء به صحيحا بل يكون فاسدا لان الاصل في مثل هذا ينقلب فرعا والفرع اصلا لان الانوثة فرع الذكورة لان حوا خلقت من ضلع آدم عم فلو كانت الانثى اصلا في قرابتها الى الميت لزم ان ينقلب الفرع اصلا والاصل فرعا في مثل هذا فلا يكون الادلاء به صحيحا فلا يجوز التوريث به فلهذا لا يرث الجد الذي هو ابو الام وانما قيدنا بقولنا يحرم الجد الصحيح عن الميراث بوجود الاب النسبي الوارث لان الجد لو كان فاسدا لا يتوقف حرمانه عن الميراث بوجود الاب ولان الاب لو كان سببيا بان كان من الرضاع فلا يحرم الجد عن الميراث بوجوده ولانه لو لم يكن اهلا للارث بان كان قاتلا مورثه او كافرا او رقيقا او مختلف الدار بينه وبين مورثه لا يعتبر وجوده بل وجوده وعدمه على السواء فيكون الميراث للشخص المدلى دون المدلى به وهذا بخلاف الجد الفاسد لو كان مدلى به لآخر حيث لا يرث المدلى وان لم يكن المدلى به وهو الجد الفاسد اهلا للميراث لان عدم الاهلية للميراث فيه بذاته

وفي الاب القاتل ونحوه بسبب عارض وهو لا يفرد اهل الاداء الصحيح وانما انحصرت احوال الجد الصحيح في الاربع
لانه لا يخلو اما ان يكون للميت اصل قريب منه ذكرا او لا وان كان الاول فله السقوط وان كان الثاني فلا يخلو اما
ان يكون له فرع وارث معه او لا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون ذلك الفرع ذكرا او انثى وان كان الاول
فله الفرض المطلق وان كان الثاني فله الفرض والتعصيب وان لم يكن له فرع وارث معه فله التعصيب المحض
واما لاولاد الام فاحوال ثلاث واعلم ان هذا شروع في بيان احوال الاخ والاخت لام من طايفة الرجال الاخر
هم من اصحاب الفرايض الا انه لما كان حكم الاخت لام كحكم الاخ لام في النص حيث ورد بلا فصل وفصل جمع بينهما
في الذكر حيث قال لاولاد الام وهو يطلق على الذكر والانثى لان يعلم احوالهما دفعة واحدة فتم الكلام فيه
على سبيل الاستطراد في اصل الحكم دفعة اذ لو لم يفعل كذلك لزم تكرار الكلام في النصوص الواردة فيهم وفي ذكر
احوالهم فهذا يؤدي الى الاطناب في التاليف بلا فايدة وهو قبيح فترك الافراد بالذكر فيهم اذا عرفنا هذا فنقول
ان الاولى من احوالهم الثلاث السدس للواحد اى اذا كان الاخ او الاخت لام واحدا فله السدس عرف ذلك بقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ او الاخت لام ثبت
ذلك بقراءة سعيد بن ابي وقاص فانه قرأ وله اخ او اخت لام صريحا ولانه لو كان المراد منه الاخ او الاخت لاب وام
او لاب لكان للاخت لاب وام النصف لا السدس اذا كانت واحدة كما هو حالها عند ذكر بالنص واذا كانت
اثنتين فصاعدا لكان لهما الثلثان لا الثلث كما هو حالهما عند ذكر بالنص واذا كانت مع الاخ لكان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين لا الاشتراك بينهما في الثلث على التسوية كما هو حالهما عند ذكر بالنص فاذا لم توجد هذه الاحوال
فيهم علم ان المراد من الاخ والاخت المذكورين في اية الكلالة الاخ او الاخت لام واعلم ان الصحابة قد اختلفوا
في الكلالة الواردة في الايتين اى في اية الشتاء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية وفي اية الصيف
وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية قال ابو بكر وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس في احدى
الروايتين وابن مسعود ان الكلالة ما عدا الوالد والولد وهو قول جمهور العلماء وبه اخذ علماؤنا وقال ابن عباس
في اظهر الروايتين ان الكلالة ما خلا الولد فقط وان كان هناك والد وبه اخذ المخالفون فاحتج ابن عباس
وهو تابعه بظاهر اية الصيف فقالوا ان الله تعالى قد بين الكلالة بما خلا الولد فقط بقوله ان امرء هلك ليس له ولد
يعني الكلالة ما لك ليس له ولد ولما سمع من عطاء ما قال ابو بكر وغيره من انها ما عدا الوالد والولد فغضب
فقال انتم اعلم ام الله تعالى قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وحجتنا في ذلك حديث
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله عم سئل عن الكلالة الواردة في الاية فقال من ليس له ولد ولا والد ولان
الكلالة في اية الشتاء مبهمة والاصل في الاية المبهمة بل في غيرها النبي عم وتما فسرها هكذا اعلم ان المراد منه من لا
ولد ولا والد له واما الكلالة المبينة في الجملة في اية الصيف بانه ليس له ولد فقد قيل المراد منه الوالد والولد جميعا
لان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذكرا على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية
فانه يتناول الاولاد والاباء كما قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يعني اباءهم فسمي
الاب بهذا الاسم لان الولد ذرئ منه وسمي به الولد ايضا لانه ذرئ من الاب وكذلك اسم الولد فكان المراد

من قوله عز وجل ليس له ولد الولد ومن يقوم مقامه في جواز اطلاق اسم الولد عليه وهو الوالد الا ترى ان من له ولد
ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد كذا في شرح السرخسي ثم اعلم ان اهل اللغة قد اختلفوا في الكلالة
هل هي اسم للميت او للورثة قال ابو عبيدة بن معمر البصري هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار اهل البصرة وقال
اهل الكوفة واهل المدينة هو اسم لورثة ليس فيهم ولد ولا والد وحجة الفريق الاول قوله تعالى وان كان رجل يو
رث كلالة اى يورث رجل في حال ما يكون كلالة وهو نصب على الحال كما يقال ضرب زيد قايما وانما يورث الميت
دون الورثة فعرفنا ان الكلالة صفة له وحجة الفريق الثاني قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
اى يستفتونك عن الكلالة وانما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد واما اذا سئل عن ميت
ليس له ولد ولا والد لا يفهم لهذا السؤال شيء والاية قرئت بالفتح يورث وبالكسر يورث والقراءة بالكسر دليل
على ان الكلالة اسم للورثة والقراءة بالفتح مؤول على ان اسم الكلالة يتناول الورثة والميت احتمالا وقد ثبت بالسنة
ان المراد من الكلالة الورثة وهو قوله عم من ترك كلا او عيالا فعلي [illegible] يعني ورثته التي لا اثر شيء عياله كذا
ذكره السرخسي في شرحه للفرايض والثانية الثلث للاثنين فصاعدا اى اذا كان اولاد الام اثنين فصاعدا
فلهم الثلث عرف ذلك بقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا يدل ان حظهم من التركة الثلث
اذا كانوا اكثر من واحد ذكورهم واناثهم اى من اولاد الام في القسمة والاستحقاق سواء اى لا تفضيل لذكورهم
على اناثهم في القسمة والاستحقاق اما المساواة في القسمة فلقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة عبارة عن المساواة
في القسمة الا ترى ان رجلا لو قال لاخر كن انت شريكي في هذا المال على الاطلاق كان المال بينهما نصفين
كذا في اسرار القاضي الامام ابو زيد الدبوسي وهذا اختيار جمهور الصحابة وعن ابن عباس في رواية شاذة ان الثلث
بين الاخوة والاخوات لام للذكر مثل حظ الانثيين قياسا على قسمة ميراث الام بينهم والاصح ما اختاره جمهور الصحابة
وهو مذهبنا لان ذكورهم لما استحقوا بالنص ما استحق اناثهم عند الانفراد وكذا عند الاجتماع وهو هذا نطق النص
ثانيا بلفظة الكهم في الثلث كافة عند الاجتماع واما المساواة في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فانه تعالى سواهما في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فيه فكان الذكور والاناث
من اولاد الام على السواء عند الاجتماع والانفراد واثبت في معنى هذه الفصول كذا ذكره المزني في مختصره
فان قيل فما فايدة في ذكر المساواة في القسمة والاستحقاق معا لان ذكر احدهما يكفي لان المساواة في القسمة
تدل على المساواة في الاستحقاق لان الاستحقاق علة القسمة وهو الحكم والمساواة في الحكم دليل المساواة في العلة
والجواب عنه ان المساواة في القسمة لا تدل على المساواة في الاستحقاق كما اذا ترك جدا واخا لاب وام واخا لاب
فان المال يقسم بينهم اثلاثا على السوية اضرارا للجد لان الجد كاحد الاخوة في المقاسمة ثم ياخذ الاخ لاب وام بعد اخذ
الجد نصيبه ما في يد الاخ لاب لانه يحجب به فعلم بهذا ان المساواة في القسمة لا توجب المساواة في الاستحقاق فان قيل
انه لم تدل المساواة في القسمة على المساواة في الاستحقاق فالمساواة فيه تدل على المساواة في القسمة فنقول لا كذلك
لان الاخت لاب وام تستحق نصف المال مع البنت وكذا الاخ لاب وام معها واذا اجتمعا يكون نصف المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فعلم ان المساواة في الاستحقاق عند الانفراد لا توجب المساواة في القسمة عند الاجتماع

والاخ والاخت لام بخلاف ما اذا حيث ثبت لهما المساواة في القسمة وكذا في الاستحقاق معا في كل حال فلهذا قال ذكور
هم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء والثالثة انهم يسقطون بالولد اى يحرمون عن الميراث
بوجود الولد الصلبي سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان واحدا او اكثر بالاتفاق بين الصحابة والعلماء
لان الله تع ورثهم بشرط كون الميت يورث كلالة والكلالة ما خلا الولد بظاهر اية الصيف وبوجود الولد للميت
انتفى الشرط وهو كون الميت يورث كلالة وانتفاء الشرط مستلزم انتفاء المشروط وهو توريث اولاد
الام فيحرمون عن الميراث بوجود الولد الصلبي وولد الابن وان سفل اى ويحرم اولاد الام عن الميراث ايضا
بوجود ولد الابن وان سفل سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان واحدا او اكثر لان ذكورهم لما قام مقام ذكور
الولد الصلبي في الذكر بالكتاب وفي الحديث وفي التوريث بالاجماع واناثهم مقام اناث الولد الصلبي ايضا لم يكن
الميت يورث كلالة بوجودهم ايضا فانتفى الشرط في توريثهم عند ذلك وهو مستلزم انتفاء المشروط فيحرمون
عن الميراث بوجود ولد الابن وان سفل وبالاب اى ويحرم اولاد الام عن الميراث ايضا بوجود الاب وهو قول
جمهور الصحابة لان الكلالة ما خلا الولد والوالد بالحديث كما مر وتوريثهم معلق بالنص بكون الميت يورث
كلالة وبوجود الاب انتفى التعليق في جواز توريثهم وهو كون الميت يورث كلالة وانتفاء مستلزم انتفاء
المعلق وهو توريثهم فيحرمون عن الميراث بوجوده وبالجد اى ويحرم اولاد الام عن الميراث بوجود الجد ايضا
لانه لما قام مقام الاب في الذكر بالكتاب وفي التوريث بالاجماع فلم يكن الميت يورث كلالة وتوريثهم مشروط
بهذا فانعدم هو بانعدام الشرط فيحرمون عن الميراث بوجوده ايضا بالاتفاق وانما قيد هذا القيد ههنا لان
سقوط بعض الاخوة والاخوات بالجد ليس على الاتفاق بين علمائنا في موضع اخر كما سيجئ فقيد به ليفهم
ذلك هناك وقيل هذا قيد لكل ما سبق في حال سقوطهم وهذا شامل وانما انحصرت احوال اولاد الام
في الثلاث لانه لا يخلو اما ان يكون معهم وارث من الفروع والاصول سوى الام والجدة وان علت او لا وان
كان الاول فلهم السقوط وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكونوا واحدا او اكثر وان كان الاول فله السدس
وان كان الثاني فلهم الثلث واما للزوج فحالتان الاولى النصف ذكر عند عدم الولد اى عند عدم الو
لد الصلبي فله النصف من التركة سواء كان عدمه بعدم الولادة او بالموت بعد الولادة لان اسم العدم يطلق
على الميت لما مر عرف ذلك بقوله تع ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واللام في لهن للتخصيص
تامل وولد الابن وان سفل وهو معطوف على قوله عند عدم الولد اى فله النصف عند عدم ولد الابن
ايضا وان سفل وهذا الذي شرط عند الجمهور خلافا للحي اهل السنة ذكرا كان او انثى لانه لما قام وكذا
في الحجب مقام الولد الصلبي في التوريث بالاجماع وكذا في الحجب فشرط عدمه كعدمه حتى يستحق النصف فلهذا
عطف ولد الابن على الولد الصلبي في العدم والثانية الربع وذكر مع الولد اى مع وجود الولد الصلبي
ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر عرف ذلك بقوله تع فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن او مع ولد الابن
وان سفل اى فله الربع ايضا مع وجود ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر وهذا
لانه لما قام مقام الولد الصلبي عند عدمه في الذكر بالكتاب وفي التوريث بالاجماع كما مر غير مرة وكذلك
في الحجب

وهذا اختيار جمهور الصحابة وقال مجاهد ان ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف الى الربع وكذلك في الزوجة لان
النص في محجوبيته قد ورد في الولد الصلبي فقط فلا يتناول الى ولد الابن وحجتنا في ذلك ان ولد الابن
لما جعل حاجبا لصاحب الغرض النسبي باتفاقكم لقيامه مقام الولد الصلبي بالاجماع لما مر فجعلناه حاجبا
ايضا لصاحب الغرض السببي لانه لما جعل حاجبا للاقوى فكان ذلك بالطريق الاولى للاضعف تامل
وانما قلنا لانه يقوم مقام الولد الصلبي عند عدمه لان وجوده عند وجوده لا يكون معتبرا في ذلك ان كان وارثا
والا لزم الجمع بين الاصل والخلف اى بين الحقيقة والمجاز واللازم باطل وكذا الملزوم فلهذا لم يعطف ولد الابن
على الولد الصلبي في الوجود حيث اعاد ولد الابن ولم يقل وولد الابن كما قال ذلك في فصل العدم وبهذا يعلم
الفرق بين الفصلين اى فصل العدم والوجود حيث عطف ولد الابن على الولد الصلبي في الاول دون الثاني
لان عدم احدهما لا يكفي في الاول في اخذ الزوج النصف بل لابد من عدمهما لذلك بخلاف الثاني حيث يكفي
وجود احدهما في اخذ الزوج الربع فيه فان قيل لم قدم ذكر النصف على ذكر الربع فان الربع جزء النصف والجزء
مقدم على الكل فالاولى ان يقدم ذكر الربع على ذكره قلنا ان حالة النصف حال عدم الحاجب وحالة الربع حال
وجود الحاجب والاصل في الاشياء العدم عند تعارض الوجود والعدم لان الوجود ح يكون عارضيا والعارض
مؤخر عما ليس بعارض فقدم حالة العدم على حالة الوجود اعتبارا للاصل او نقول ان كون الربع جزءا
من النصف بحسب الذات حيث انه ضعف الربع في الذات واما بحسب المخرج ان النصف جزء الربع تامل فقدم
ذكر الجزء على الكل بهذا المعنى او نقول انما قدم ذكر النصف على الربع اتباعا بكتاب الله تع وكذلك السؤال والجواب
في فصل الزوجات ثم وجه حصر احوالهم في الاثنين يظهر مما ذكرنا بادنى تامل ولما فرغ من بيان احوال
اصحاب الغرايض من طايفة الرجال مفصلا شرع ان يبين احوال اصحاب الغرايض من طايفة النساء ايضا مفصلا فقال

فصول النساء

وانما اورد لفظ الفصل ههنا قطعا وتمييزا بين احوال الطايفتين اى طايفة الرجال
والنساء لان الفصل في اللغة عبارة عن القطع وفي الشرع عبارة عن التمييز والتفريق بين الشيئين كما مر بيانه
في فصل المانع واما جمعها باعتبار اضافتها الى الجمع وهي النساء جمع نسوة والمراد من النساء ههنا النساء الثمان
اللاتي مرت ذكرهن في بيان اصحاب السهام المقدرة حيث قال هناك وثمان من النساء الى اخره اما للزوجات
فحالتان الاولى الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد يعني فرض الزوجة واحدة كانت او اكثر الربع الواحد فقط عند عدم
الولد الصلبي للزوج الميت سواء كان ذكرا من الزوجة المخلفة تحت النكاح او لا عرف ذلك بقوله تع ولهن الربع مما تركتم ان
لم يكن لكم ولد فان قيل ان الزوجة المخلفة لو لم تكن جمعا لا ترث منه لان لفظ لهن في الاية جمع فيقتضي ذكر فلا يجوز
قوله الربع للواحدة قلنا لا كذلك لان لهن وتركتم صيغتا جمع ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد
فتقابل لكل ميت امراة واحدة فيجوز ذكر القيد فان قيل فعلى هذا لا يستقيم قوله فصاعدا قلنا انما استقيم
قوله فصاعدا بقوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان الله تع صرح في الاية للرجل جواز نكاح
ما فوق الواحد الى الاربع على تقدير كون الواو بمعنى او واوجب عليه العدل بينهن في حقوق النكاح في حالة
الحيوة وكذلك بعد الممات العدل عليه واجب في حقوق النكاح والميراث من حقوق النكاح فيكون ميراث امراة واحدة

وهو الربع عند ذلك بينهن بالسوية فيصرن بمنزلة امراة واحدة حكما فتقابل لكل ميت في احد امراة واحدة حكما
فيكون قوله الربع للواحدة فصاعدا مستقيما تامل وكذلك الاعتراض والجواب في حالة الثمن تامل ثم اعلم
بان الاشكال الذي ورد في فصل الزوجة وارد في فصل الزوج والجواب هناك ما سبق آنفا وانما كان فرض الزوجات
ربعا واحدا فقط عند ذلك لورود النص بذلك بالصيغة ولانه لو اعطي لكل امراة ربع والحصر تام على حدة يلزم استيعاب
بهن لكل التركة مثلا لو ترك رجل اربع زوجات فاصل المسئلة من اربعة فلو اعطينا لكل واحدة منهن ربعا تاما
على حدة لم يبق شيء من التركة فينقطع حق الورثة الذين ينتمون الى الميت من جهة النسب بسبب وجود من
ينتمي اليه من جهة السبب وذلك خلاف النص تامل فكان فرضهن ربعا واحدا فقط عند ذلك وانما يشتركن بالسوية
في الربع الواحد لان لهن يقتضي المشاركة ولانه لولا ذلك لوقعت المزاحمة بينهن وليس لاحدهن زيادة مزية
في الاستحقاق على الاخرى فيقسم الربع بينهن بالسوية دفعا للمزاحمة كما في امراة ماتت فادعى رجلان نكاحها
واقاما البينة عليها او عيانا ولم تكن المراة في يد واحد منهما ولا دخل بها لاحدهما ولا سبق لبينة احدهما على الاخر
يقسم مالها بينهما دفعا للمزاحمة وكذا هذا وكذلك الاصل في حالة الثمن فيهن و ولد الابن وان سفل ومعطوف
على قوله عند عدم الولد يعني فللزوجة الربع واحدة كانت او اكثر عند عدم ولد الابن ايضا وان سفل لانه لما قام
مقامه في التوريث بالاجماع لما مر غير مرة فشرط عدمه ايضا حتى يستحق الربع هذا عند جمهور الصحابة وعند
مجاهد لا يشترط عدم ولد الابن لاستحقاق الزوجات الربع فيكون وجوده وعدمه في ذلك على السواء عنده لعدم
قيامه مقام الولد الصلبي والحجة من الطرفين ما مر في فصل الزوج والثانية الثمن وذلك مع الولد يعني فلهن
الثمن واحدة كانت او اكثر مع وجود الولد الصلبي ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر سواء كان من الزوجة المخلفة
او لا عرف ذلك بقوله تع فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع ولد الابن وان سفل يعني فلهن الثمن ايضا
مع وجود ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر لقيامه مقام الولد الصلبي بالاجماع وهذا
قول عامة الصحابة وقال مجاهد لا يحجب الزوجة من الربع الى الثمن بوجود ولد الابن لما مر في فصل الزوج اما وجه
حصر احوالهن في الاثنين فظاهر تامل تفهم فلا تذكره واما لبنات الصلب فاحوال ثلاث وانما قيد حتى
بهذا القيد ليختص هذا الحكم للبنات الصلبية دون بنات الابن لان اسم البنتية يطلق على بنات الابن كما يقال للنساء
بنات آدم والالف واللام في لفظ الصلب بدل من المضاف اليه اي لبنات صلب الميت اذا عرفنا هذا فنقول
الاولى منها [اي من الاحوال الثلاث] النصف للواحدة يعني اذا كانت بنات الصلب واحدة فلها النصف عرف ذلك بقوله تع وان
كانت واحدة فلها النصف يعني البنت الصلبية وهي المراد من هذه الاية ويدل على هذا ما قبل الاية وهو
قوله تع يوصيكم الله في اولادكم الاية بالاضافة ثم قال فان كن نساء فوق اثنتين الاية ثم قال وان كانت واحدة
فلها النصف اي الانثى من الاولاد ان كانت واحدة فلها النصف وانما قدم حالة النصف على حالة الثلثين
لان النصف جزء والجزء مقدم على الكل فان قيل ان الله تع قدم حالة النصف والثلثين على حالة العصوبة في الذكر فالاولى ان يذكر الشيخ هذين الحالين
مؤخرا عن حالة العصوبة ايضا اتباعا بذكره قلت ان العصبة من اخذ عن صاحب الفرض بالنص كما مر اخر
حالة العصوبة ههنا عن حالتي الفرض نظرا الى ذلك هنا والثانية الثلثان للاثنين فصاعدا يعني اذا كانتا

اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان عرف ذلك بقوله تع في الاثنين منهن في ادنى الاختلاط للذكر مثل حظ الانثيين وفيما
فوقهما بقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك في سنتين انتهى وقيل عرف ذلك فيهما بقوله
فان كن نساء الاية على معنى فان كن نساء اثنتين وما فوقهما من الاولاد فلهما الثلثان على تقدير ان فيها تقديما
وتاخيرا كذا فسرها بعض المفسرين وهو قول عامة الصحابة وهو مذهبنا وان شئت فهم مع عشيه في هذا نقض عليه المذهب
في مختصر وقال ابن عباس للبنتين النصف فقط واستدل بظاهر قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فان الله تع شرط في استحقاق بنات الصلب الثلثين ان كن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل
وجود الشرط فلا يثبت لهما استحقاق الثلثين ولان الله تع قد قال فلهن بلفظ الجمع فيدل ذلك على ان المراد هما
فوق اثنتين الثلاث فصاعدا دون الثنتين لان ادنى الجمع الجمع المتفق عليه ثلاثة فقط فان اهل اللغة جعلوا
الكلام على ثلاثة اوجه الفرد والتثنية والجمع فكان اتفاقا منهم على ان التثنية غير الجمع ولان ميراث الواحدة منصوص
عليه وميراث الثلاث منصوص عليه ايضا فاعتبارهما بالواحدة اولى من اعتبارهما بالثلث لان في اعتبارهما با
لثلاث ابطال شرط منصوص عليه والقياس لابطال النص باطل وفي اول الاية ما يدل على ان للاثنتين النصف
لان الله تع جعل للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبنتين فللابن النصف فهذا اشارة على ان حظ البنتين
النصف ولان النصف متيقن والثلثين مشكوك فلا يثبت الزيادة على النصف بالشك وحجتنا في ذلك قوله تع للذكر
مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجمع ابن وبنت وللابن ههنا الثلثان بالاتفاق فعرفنا ان حظ البنتين [الثلثان]
ايضا عند عدمه لانهما قامتا مقامه في التوريث قدرا وقد صار حكم البنتين معلوما بهذه الاشارة كان بنا
حاجة الى معرفة حكم ما فوق الاثنين لئلا يتوهم متوهم اذا ادى سدسا زائدا على النصف بزيادة بنت ابنه كلما
ازدادت بنت يزداد سدس حتى يستغرق جميع المال فنص على حكم ما فوق الاثنين كذا ذكرت هذه النكتة في فرائض
بعض المشايخ والدليل على صحة ما قلنا سبب نزول الاية فان سعد بن ربيع لما استشهد يوم بدر وقيل يوم
احد وكان خلف بنتين وامراة فاستولى اخوه على ماله فجاءت امراته الى رسول الله وقالت ان سعدا قتل معك وخلف
بنتين وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء الا بمال فقال ولا ينكحان الا ولهما مال فقال رسول الله ع لم ينزل
الله في ذلك شيئا ثم ظهر آثار الوحي على رسول الله فلما سري عنه فتوى مال سعد فقد انزل الله تع في ذلك ما وعدني بقوله
ان يبين الله لي في ذلك شيئا بيتيه لكم وتلا عليهم قوله تع للرجال نصيب الثلثين الاية ثم قوله تع يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فدعا اخا سعد وامره ان يعطي البنتين الثلثين والمراة الثمن وله ما بقي وقيل هذا اول ميراث
قسم في دار الاسلام وروى عن هزيل بن شرحبيل عن رجل عن ابن مسعود انه قال اني رايت رسول الله ع قضى لبنت
الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين فهذا يدل على ان استحقاق البنتين الثلثين بالطريق الاولى لان
حال البنتين اقوى من حالة البنت وبنت الابن اما قول المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فنقول التعليق
بالشرط عندنا لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط بل يجوز ان يثبت الحكم بدليل آخر وقد بينا باشارة النص ان للبنتين
الثلثين كما قررنا واما قوله فلهن بلفظ الجمع فيدل ذلك على ان المراد مما فوق اثنتين الثلاث فصاعدا دون الثنتين
فنقول ان فيها تقديما وتاخيرا اي اثنتين وما فوقهما كما مر وكما في قوله ع لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام الحديث

اي ثلاثة ايام وما فوقها وكما في قول الشاعر ومن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب معناه فاني لغريب
وقيار كذلك وقيل ان فوق صلة في هذه الآية كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق فان فوق فيه صلة اي الاعناق
وهذا ليس بسديد لانه يلزم منه تخصيص هذا الحكم للبنتين دون ما فوقهما والاجماع بخلافه ولانه يفهم منه جواز
ارجاع ضمير الجمع الى التثنية وهو ليس بجائز في قاعدتنا واما قوله التثنية غير الجمع فنقول ان حالة التثنية في المعنى
كحالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام احد الفردين الى الآخر ولا معنى للجمع سوى هذا واليه اشار النبي عم بقوله الاثنان
جمع وما فوقهما جماعة واما قوله فاعتبارهما بالواحد اولى من اعتبارهما بالثلاث فنقول بل اعتبارهما بالثلاث
اولى لان بين الاثنين والثلاثة مجانسة من حيث انهما عددان بخلاف الواحد فانه ليس بعدد على ما عرف في كتب
الحساب الا يرى ان شهادة الاثنين تقبل كشهادة الثلاث بخلاف شهادة الواحد فانها لا تقبل وكذلك الامام يتقدم
على الاثنين كما يتقدم على الثلاث بخلاف الواحد فانه لا يتقدم عليه واما قوله الثلثان مشكوك فنقول انه ليس بمشكوك
بل هو معلوم باشارة النص من الوجوه التي بيناها ولان الله تع جعل للاختين الثلثين بقوله وان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك ففي الطريق الاولى ان يكون للبنتين الثلثان لان القرابة البنتية اقرب الى الميت من القرابة الاختية
فان البنت جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزؤه اقرب اليه من جزء ابيه ولان الله تع نص على حكم الاختين صريحا ولم ينص
على حكم ما فوقهما كذلك وههنا نص على حكم ما فوق البنتين صريحا ولم ينص على البنتين كذلك ليستدل بحكم الاختين على
البنتين وبحكم ما فوق البنتين على ما فوق الاختين كذا ذكر ما قلنا من العلل في شرح السرخسي وفي شرح خواهر
زاده والثالثة ان كن مع الابن الصلبي فللذكر مثل حظ الانثيين اي للابن الصلبي مثل نصيب البنتين عند الاجتماع
عرف ذلك بقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وبقوله تع وللرجال نصيب الآية فان قلت
ان المطلوب ههنا بيان احوال البنات الصلبية مع وجود الابن الصلبي وانت تعلم البينة في بيان حال الابن فقط
وهذا مصادرة عن المطلوب قلنا لا كذلك بل بيان حال الابن مطلوب ههنا لان بيان حال البنت مع وجود
الابن موقوف على بيان حاله وحاله لم يبين صريحا الا بهذه الآية وفيها اشارة الى بيان حالها معه وهي كونها عصبة
مع الابن الصلبي فلهذا قال وهو يعصبهن اي الابن الصلبي واحدا كان او اكثر يعصب البنت الصلبية واحدة
كانت او اكثر بهذه الآية لان الله تع قد سوى الابن مع البنتين فيهما في الاستحقاق وهو عصبة بالنص بكل حال اي
سواء كان منفردا عن اصحاب الفرائض اولا اما عند الانفراد فهو قوله عم للسائل الشيبي حين ساله اعرابي
بقوله طلمس كاج وغادر شبلا وشيبا فمعنى السؤال رجل مات وترك ابنا وبنتا لا ومعنى الجواب المال للابن
جميعا كذا فسر اي عند الانفراد واما عند الاجتماع فهو قوله عم الحقوا الفرائض باهلها الحديث فما بقي فلاولى عصبة رجل
ذكر مع كل وارث فتتغير حال البنات من الفرضية الى العصوبة بوجوده حتى يزداد سهمهن بزيادة بنت ولو
لم تكن صاحبات فرض معه لم يتغير حالهن فيما فوق الواحد فكان للبنتين فصاعدا الثلثان كما قدرنا ذكره فيهن
بالنص في الحالتين الاوليين وليس كذلك مثلا لو كانت البنت واحدة مع الابن فللابن الثلثان وللبنت
الثلث بهذه الآية ولو لم يتغير حالها من الفرضية بوجوده لكان حظها النصف كما نطق به النص
عند ذلك ولو كانتا اثنتين معه فللابن النصف والنصف الآخر لهما فتغير حالهما بوجوده من الثلثين

الى النصف وكذلك فيما فوق البنتين حيث تغير حالهن من حال الى حال بزيادة بنت بوجوده بهذه الآية
فلما ثبت التغير في حالهن بهذه الآية مع وجود الابن ثبت تغير حالهن من الفرضية الى العصوبة مع
وجوده لان المغير اليه ليس الا العصوبة لكون المغير صاحبها ولان الله تع بين نصيب الذكر من الا
ولاد بهذه الآية عند الاجتماع ولم يبين نصيب الانثى منهم عند ذلك فدل ذلك ان الابن يعصب البنات
عند ذلك ووجه حصر احوالهن في الثلاث يعلم مما ذكرنا بادنى تامل تامل قوله وبنات الابن
كبنات الصلب في الاحوال الثلاث كلها عند عدم البنات الصلبية لان بنات الابن يقمن مقام البنات
الصلبية بالاجماع عند ذلك فكان الذي في البنات الصلبية في الاحوال الثلاث دليلا في بنات الابن
في تلك الاحوال عند عدمهن فيرثن فايات مقامهن بعقد ما قدر به فيهن عند ذلك ولكن في الحقيقة لهن احوال
ست كما سيجيء فلهذا قال بعد التشبيه ولهن احوال ست لان المشابهة في بعض الاحوال كاف في جواز
التشبيه فكان المشبه في هذا المقام الاحوال الثلاث فقط وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الشيخ قد شبه
بنات الابن لبنات الصلب ثم اثبت لهن احوالا ستا ولبنات الصلب احوالا ثلاثا فلا يكاد التشبيه
الى الجواز اذا عرفنا هذا فنقول الاولى من الاحوال المشبه النصف للواحدة من بنات الابن والثانية
الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب لان هذين الحالتين انما تثبت لهن اذا اقمن
مقام بنات الصلب وذا لا يجوز عند وجودهن والا لزم ان يجمع القايم والمقوم اي الحقيقة والمجاز في صيغة
واحدة واللازم باطل وكذا الملزوم فشرط لثبوت هذين الحالتين لهن عدم بنات الصلب اذا عرفنا هذا
فنقول الاولى من الاحوال الغير المشبه والثالثة من جملتها قوله ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
اي لبنات الابن السدس مع وجود البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين عرف ذلك بحديث هزيل
بن شرحبيل ان النبي عم اعطى للبنت الصلبية النصف ولبنت الابن السدس فسئل عنه ذلك فقال تكملة
للثلثين لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية النصف فبقي سدس آخر لتكميل الثلثين فيعطى
هذا لبنات الابن ليكمل حقهن فان قيل هذا جمع بين النايب والمنوب اي الحقيقة والمجاز لان توريث
بنات الابن لقيامهن مقام بنات الصلب مجازا اي اجماعا وذا لا يجوز حال وجودهن فاذا يرثن
مع وجود الصلب يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز قلنا هذا ليس بجمع بين الحقيقة والمجاز لان البنت الصلبية
اخذت النصف بنص الكتاب فيها وبنت الابن اخذت السدس بالسنة والعمل بالنصين اولى من اطراح
العمل باحدهما وهذا انما يلزم ان لو كان اذا عرفنا هذا فنقول الثانية من الاحوال الغير المشبه والرابعة من جملتها
قوله ولا يرثن اي بنات الابن لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين او اكثر لان فرض البنات بالنص الثلثان
فقد اخذتا الثلثين فتم حقهن بلا احتياج الى انضمام السدس اليه وسبب توريثهن السدس مع الصلبية
لذلك الاحتياج وقد ذهب الاحتياج الى ذلك بهما فلا يرثن معهما وهذا عندنا وهو قول عامة الصحابة والشافعي
معنا في هذه الفصول نص عليه المزني في مختصره واما عند ابن عباس ان بنات الابن يرثن مع وجود الصلبيتين
دون ما فوقهما لانهما لما اخذتا الثلثين عنده بل النصف فبقي لتكميل فرض البنات وهو الثلثان

سدس اخر فلبنات الابن ذكرو لجمع الطرفين ما مر في فصل بنات الصلب وانما قيدنا بقولنا ما فوقهما لان بنات
الابن لو كن مع بنات الصلب مما فوق اثنتين لا يرثن بالاتفاق اما عندنا فللتكميل حق البنات عند ذكر وهو الثلثان
واما عندنا فلان حق البنات يكمل بوجود الصلبيتين وفيما فوقهما فبالطريق الاولى يكمل حقهن وهو الثلثان فلا يرثن
بنات الابن مع بنات الصلب بالاتفاق الا ان يكون وهذا استثناء من قوله تعالى ولا يرثن وهو حالة خامسة
من الاحوال الثلاث المثبتة وخامسة من جملتها من جملتها وتقدير الاستثناء ان يقال ان بنات الابن لا يرثن مع
وجود الصلبيتين واكثر الا انما يرثن اذا كان بحذائهن اي في درجتهن او اسفل منهن اي من درجتهن
غلام فيعصبهن اي يعصب ذلك الغلام من بنات الابن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه من لم يكن ذات سهم
عند المتقدمين دون من كانت في اسفل اما تعصيبه من كانت بحذائه فلما مر في اولاد الصلب واما تعصيبه
من كانت فوقه فلانه لما عصب من كانت بحذائه فتعصيبه من كانت اقرب منها بدرجة فبالطريق الاولى لقربها ولانه لو لم
يعصب من كانت فوقه بل كانت يعصب من كانت بحذائه لزم توريث الابعد من بنات الابن دون الاقرب واللازم باطل
وكذا الملزوم واما تعصيبه من كانت في اسفل فلان تعصيب ابن الابن من كانت بحذائه لقيامه مقام الابن الصلبي
في التوريث بالاجماع عند عدمه والنص قد ورد في تعصيب الابن الصلبي فيمن كانت بحذائه لا فيمن كانت
في اسفل فلما كانت المسألة المقاسة عليها بهذه الحيثية كانت المسألة المقاسة في حكمها فلا يعصب ابن الابن من
كانت في اسفل وانما قيدنا في تعصيب ابن الابن من كانت فوقه بقولنا من لم يكن ذات سهم احترازا عن
البنت الصلبية فان ابن الابن لا يعصبها وان كانت فوقه لانها لا تحتاج اليه في التوريث لان فرضها بالكتاب
بلا احتياج فيه الى احد ولان النص في توريث كل واحد منهما يخالف للاخر فلا تكون عصبة مع ابن الابن
وكذلك الحكم في بنات الابن اذا كن ذوات سهم مع ابن ابن الابن تامل فان قيل ان ابن الابن يقوم
مقام الابن عند عدمه فلم لا يجوز كونها عصبة معه كما كانت عصبة مع الابن قلنا لان قيامه مقامه بالا
جماع فكان الدليل الذي ورد في الاولاد للعصوبة دليلا بالمجاز وللبنت بالحقيقة واعتبار الحقيقة
مع المجاز في حكم واحد في صورة واحدة جمع بينهما وهو غير جائز فورثنا البنت الصلبية بالنص
الذي ورد فيها عند الانفراد من الابن ولم نورث بالنص الذي ورد فيها معه فرارا عن الجمع بين الحقيقة
والمجاز فلم تكن عصبة مع ابن الابن لهذا ولانها لو كانت عصبة معه ينقص حقها به فيلزم حجب الاقرب بوجود
الابعد وهذا خلاف الاجماع واما بنات الابن مع ابن ابن الابن وان لم يوجد جمع الحقيقة والمجاز فيهما
الا انه يلزم ان يكون الابعد حاجبا للاقرب لو جعلناها عصبة به والباقي اي ما بقي من البنتين الصلبيتين
فصاعدا بينهم اي بين ابن الابن وهو الغلام الذي يعصب من كانت من بنات الابن بحذائه ومن كانت
فوقه من لم تكن ذات سهم وبين بنات الابن المعصبة به للذكر مثل حظ الانثيين لانهم يقومون
مقام اولاد الصلب في جميع الاحوال بالاجماع عند عدمهم فكذا ذكرنا في هذه الحالة واما وجود بنات الصلب
ههنا غير معتبر لسبقيته انتهى وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ جمهور العلماء وهو
مذهبنا وعند قول ابن مسعود الباقي من الصلبيتين فصاعدا للذكر من اولاد الابن خاصة

عدم ح

مع المجاز بدل

ولا شيء للاناث منهم فاحتج في ذلك بالاية فقال الله تعالى اعتبر في ميراث الاولاد احد الحكمين اما الثلثين للبنات بقوله
فان كن نساء الاية واما القسمة حالة اختلاط الذكور والاناث بقوله يوصيكم الله الاية وقد وجد اعتبار
احد هذين الحكمين ههنا وهو اخذ البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الاخر في هذه الحالة لان الجمع بينهما متعذر
بالاجماع فانا نثبت الاستحقاق للذكور منهم بقوله عم فلاولى عصبة رجل ذكر ولان الله تعالى قد جعل للبنات الثلثين
وان كثرن بقوله فان كن نساء الاية فلو قلنا بان الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يزداد حق
البنات على الثلثين وذا لا يجوز لقوله عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وان كثرن ولان الانثى انما تصير عصبة
بالذكور اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد واذا لم تصر عصبة بالذكور كبنات الاخ مع بني الاخ وبنات العم
مع بني العم فكذلك بنات الابن مع وجود الصلبيتين مع ابن الابن وحجتنا في ذلك ان الذكور من اولاد الابن يعصب
الاناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق اذا لم يكن هناك ولد الميت لصلبه واما اذا كان فلا يخلو اما ان
يكون ذكرا او انثى او مختلطا منهما فان كان الاول والثالث فلا يرث اولاد الابن عند ذلك فضلا عن ان يكون
بعضهم عصبة مع بعض وان كان الثاني وكلامنا فيه فاخذت حقها واحدة كانت او اكثر فخرجت من البين فصار
فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي كالحكم في الجميع اذا لم يكن هناك ولد الميت لصلبه وبهذا تبين
ان الحكمين لا يجمع في محل واحد بل نثبت كل واحد من الحكمين في محل على حدة فيكون الباقي منهن بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين واما الاية والخبر ففي عدم زيادة حق البنات على الثلثين فنقول انما يلزم زيادة حق البنات
على الثلثين والدخول تحت ذلك الامتناع اذا وضع ما اصاب ابنة الابن الى نصيب الصلبيتين ولا يضم ذلك لان الصلبيتين
انما تستحقان ذلك بالفرض وابنة الابن بالتعصيب لا بالفرض وهما سببان مختلفان فلا يلزم ذلك واما قوله ان بنت
الابن لم تستحق شيئا عند الانفراد فلم تصر عصبة بالذكور فليس كذلك لانها صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن
الا انها صارت محجوبة بالصلبيتين الا يرى ان بنت الابن عند عدمهما لها النصف بخلاف بنت الاخ فانها ليست
بصاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الاخ فلم تصر عصبة به وكذلك بنت العم فلا يجوز قياس ابنة الابن عليهما كذا
ذكره السرخسي وخواهر زاده في شرحهما للفرائض ويسقطون بالابن اي يحجب ابن الابن وبنات الابن
بوجود الابن الصلبي عن الميراث لان الذكر من اولاد الصلب مستحق بجميع المال باعتبار حقيقة الاسم و
الذكر من اولاد الابن مستحق بجميع المال باعتبار مجازية الاسم وعند العمل بالحقيقة يسقط اعتبار المجاز لان
الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متعذر والدليل على ان الاسم يتناول اولاد الابن مجازا
انه يستقيم النفي عنهم باثبات غيرهم فيقال انهم ليسوا ببنيه ولكنهم بنو بنيه وهذا احد المجاز مع الحقيقة فنفي
الحقيقة لا يمكن باثبات غيرها ويمكن نفي المجاز باثبات غيرها فيسقطون به والحاصل ان اولاد الابن
يدلون الى الميت بالابن فيقومون مقامه بالاجماع عند عدمه فيرثون بمثل سببه فيحجبون عن الميراث بوجوده
كالاجداد بالاب والجدات بالام بخلاف اولاد الام فانهم يرثون مع الام وان كانوا يدلون بها الى الميت لانهم
لا يرثون بمثل سببها قائمين مقامها عند عدمها بل هي باسم الامومة وهم باسم الاخوة والاخوة وايد
ما ذكرنا قوله عم فما بقيت فلاولى عصبة رجل ذكر واولى عصبة رجل ذكر الابن دون اولاد الابن كذا

في شرح السرخسي

قوله ويسقطون جملة حالية من الفاعل والمفعول في قوله فيعصبهن والواو للحال تأمل وتذكير الضمير في قوله
بينهم وفي قوله ويسقطون على سبيل التغليب كما في قوله تع وكانت من القانتين اى الخاشعين وهي حالة ثالثة
لبنات الابن من الاحوال الثلاث الغير المشبه وسادسة من جملتها وانما انحصرت احوالهن في الست لانه لا يخلو
اما ان يكون من الفرع وارث قريب منهن او لا وان كان كالاول فلا يخلو اما ان يكون ذلك الوارث ذكرا او
انثى او مختلطين وان كان فالاول والثالث فلهن السقوط وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون واحدة او اكثر
وان كان الاول فلهن السدس وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون معهن غلام او لا وان كان الاول
فلهم العصوبة وان كان الثاني فلهن السقوط ايضا وان لم يكن من الفرع وارث قريب منهن فلا يخلو اما
ان يكن واحدة او اكثر وان كان الاول فلها النصف وان كان الثاني فلهن الثلثان ولو ترك شخص ثلاث
بنات ابن بعضهن اى بعض هؤلاء البنات اسفل درجة من بعض فهذا القول من الشيخ ليس الا
على سبيل التغليب والمجاز لان هذه البنات الثلاث ليست في الحقيقة لابن واحد فقط بل لابناء ثلاثة
بعضهم اسفل درجة من بعض ايضا بان كان بعضهم ابنا لبعض فكانت الاولى منهن بنت ابن والثانية
بنت ابن الابن والثالثة بنت ابن ابن الابن فسميت الاولى بالعليا من الفريق الاول والثانية بالوسطى
منه والثالثة بالسفلى منه فسميت هذه المتروكة جملة بالفريق الاول من بنات الابن وثلاث بنات ابن
ابن آخر اى لو ترك ذلك الشخص ايضا ثلاث بنات ابن ابن غير الاول ابعد من الاولى بدرجة واحدة
بعضهن اى بعض هؤلاء البنات اسفل درجة من بعض وهذا القول منه ايضا على سبيل المجاز
تأمل فسميت الاولى منهن بالعليا من الفريق الثاني والثانية بالوسطى منه والثالثة بالسفلى منه ثم
سميت هذه المتروكة جملة بالفريق الثاني من بنات الابن وثلاث بنات ابن ابن ابن آخر اى لو ترك
ذلك الشخص ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن غير الاول والثاني ابعد من الاولى بدرجتين ومن الثانية بدرجة
واحدة بعضهن اى بعض هؤلاء البنات اسفل درجة من بعض وهذا القول منه ايضا على سبيل
المجاز تأمل فسميت الاولى منهن بالعليا من الفريق الثالث والثانية بالوسطى منه والثالثة بالسفلى منه
ثم سميت هذه المتروكة بالكلية بالفريق الثالث من بنات الابن ثم سميت هذه المسئلة بمسئلة التشبيب لان التشبيب
في اللغة عبارة عن ايقاد عن ايقاد النار كما يقال تشبب النار هذا اذا اوقدها فسميت بذلك لان في استخراج
هذه المسئلة منفعة للخواطر والعقول في دفع الظلمة كما في ايقادها منفعة للنواظر والعيون في دفع الظلمة
ووجه التسمية على هذا المعنى كثيرة وذكرها يؤدي الى الاطناب فتركته عمدا وفي الاصطلاح عبارة عن
تحسين الشاعر قصيدته وترتيبها ليزول عنها الزم الركاكة لان تشحذ خاطره وخاطر السامع بذكرها فسميت
بذلك لان في استخراج هذه المسئلة تشحيذ الخاطر المستخرج وتقوية لها لانها من مطارح الاذكياء وكما تلذذا
للسامع في استماعه اياها كما ان تحسين القصيدة ليس الا لذلك وكما في هذه المسئلة ذكر البنات على اختلاف
الدرجات مع رعاية الترتيب فيهن وكذلك في ذكر القصيدة رعاية الترتيب وقيل الترتيب ماخوذ من الشبابة
فسميت هذه المسئلة بذلك لان في الشبابة خروج وارتفاع من حال الى حال وكذا ذكر في استخراجها

خروج وارتفاع من درجة الى درجة وكما في الشبابة اضطراب القلب وتحرك الخواطر وكذا ذكر في استخراج هذه المسئلة
ثم اعلم انه في هذه المسئلة ثلاثة اصول فلا بد من معرفتها احدها ان بنت الابن تقوم مقام بنت الصلب عند
عدمها فتاخذ النصف وكذلك بنت ابن الابن تقوم مقام بنت الابن عند ذلك فتاخذ السدس فان قيل ان
في هذه المسئلة بنت الصلب معدومة فيجوز ان تقوم بنت الابن مقامها واما بنت الابن فموجودة فكيف
تقوم بنت ابن الابن مقامها قلنا لانه لما قامت بنت الابن مقام بنت الصلب فقد صارت درجتها خالية فكانه
ترك بنتا صلبية وبنت ابن الابن فقامت بنت ابن الابن مقام بنت الابن وثانيها ان العليا من الفريق الاول
هي المستكملة للثلثين بان كانت اثنتين فصاعدا ثم اصطلاحا اختلط الذكور والاناث من اولاد الابن فمن كان اسفل
منهن فان الذكور يعصبون الاناث ويقسمون الباقي من العليا من الفريق الاول للذكر مثل حظ الانثيين في
قول علي وزيد وعامة الصحابة وبه اخذ جمهور العلماء وهو مذهبنا والشافعي في معناه في ذلك كذا ذكر المزني في مختصره
وفي قول ابن مسعود الباقي للذكور منهم دون الاناث كما تم ذكره في حال عصوبتهن مع ان كانت العليا ما اخذت النصف
فقط بان كانت واحدة عندنا وما دون الثلاث عند ابن عباس كما مر ثم اختلط الذكور والاناث ينظر ان كان عدد
الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له فان الباقي بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق
وان كان عدد الاناث اكثر من عدد الذكور فعلى الخلاف الذي ذكر وتسمى هذه المسئلة مسئلة الاضرار لان ابن مسعود
كان ينظر الى الاضرار في بنات الابن من المقاسمة والسدس فاي ذلك اضر اعطاهن ذلك سدسا كان او مقاسمة
سمة احترازا عن الزيادة على الثلثين وثالثها ان الغلام كما يعصب الجارية التي ليست بوارثة
في درجته يعصب ايضا الجارية التي كانت اعلا درجة منه ولكن بشرط ان لم تكن ذات سهم والا لان حقها
ينتقص بالتعصيب اى بوجود من ابعد منها درجة فيلزم حجب الاقرب بوجود الابعد وهذا خلاف الاجماع
كما بينا في قوله او اسفل منهن غلام فيعصبهن اذا عرفنا هذا فنقول ان تلك المسماة بالتشبيب انما تعلم
بهذه الصورة

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الاول
ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت
ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	
ابن بنت		

واعلم ان بنت الابن في الفريق الاول هي البنت المسماة بالعليا منه كما اشرنا الى ذكره وهي تقوم مقام بنت الصلب في ارثها ميراثها وبنت ابن الابن فيه كما مر هي البنت المسماة بالوسطى منه وهي تقوم مقام بنت الابن مع من توازيها وهي بنت ابن الابن في الفريق الثاني التي تسمى بالعليا من الفريق الثاني وهما يرثان بلا احتياج الى الغير ميراثها وبنت ابن ابن الابن فيه هي البنت المسماة بالسفلى منه وهي لا ترث مع من توازيها وهي بنت ابن ابن الابن من الفريق الثاني التي تسمى بالوسطى منه ومن الفريق الثالث التي تسمى بالعليا من الفريق الثالث الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن فقط وبنت ابن ابن الابن فيه هي البنت المسماة بالسفلى منه وهي لا ترث

ثا منه وهي

مع من توازيها وهي بنت ابن ابن الابن من الفريق الثالث التي تسمى بالوسطى منه الا ان
يكون معهن غلام فيعصبهن ومن كان فوقه على تقدير عدم الغلام فيه من لم تكن ذات سهم وبنت ابن ابن
ابن الابن هي البنت المسماة فيه بالسفلى منه وهي لا ترث الا ان يكون معها غلام فيعصبها ومن كانت
فوقه على تقدير عدم الغلام فيه من لم تكن ذات سهم اذا عرفنا هذا فنقول العليا من الفريق الاول وهي
البنت التي تقوم مقام البنت الصلب لا يوازيها اي لا يساوي تلك البنت احد من بنات الابن درجة
في الفريق الثاني والثالث قال علي وهذا بطريق القرب لانها بنت ابن الميت وليس في درجتها او اعلى منها احد من
هؤلاء البنات في تلك الصورة الوسطى من الفريق الاول وهي البنت التي تقوم مقام بنت الابن يوازيها
العليا من الفريق الثاني وهي البنت التي تقوم مقام بنت الابن ايضا وانما ذكر التساوي بين الوسطى من
الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني لانها ابنة ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثاني ابنة ابن ابن
الميت ايضا السفلى من الفريق الاول وهي البنت التي لا ترث الا معها غلام توازيها الوسطى من الفريق الثاني
والعليا من الفريق الثالث لانها ابنة ابن ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثاني ابنة ابن ابن ابن الميت
ايضا وكذلك العليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث
لانها ابنة ابن ابن ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثالث ابنة ابن ابن ابن ابن الميت ايضا السفلى من
الفريق الثالث لا يوازيها احد وهذا بطريق البعد لانها ابنة ابن ابن ابن ابن ابن الميت وليس في درجتها او اسفل
منها احد من هؤلاء البنات في تلك الصورة اذا عرفنا هذا اي تساوي الدرجات فيهن وعدم تساويها بطريق
القرب والبعد فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب وحظها ذلك
اذا كانت واحدة وكذلك من قامت مقامها هذا اذا لم يكن معها ابن والا فللذكر مثل حظ الانثيين ولكن
المراد ههنا عدمه وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس
تكملة للثلثين لانهما تقومان مقام بنت الابن هذا اذا لم يكن معهما ابن الابن والا فللذكر مثل حظ الانثيين ولكن
المراد ههنا عدمه ايضا كانه مات شخص وترك بنتا صلبية وبنتي ابن اصل المسألة من ستة نصفها ثلاثة للعليا
من الفريق الاول وسدسها واحد فللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها فبقي منها اثنان فترد هي عليهن بقدر حقوقهن
فعلمنا ان المسألة ردية فاذا كانت المسألة ردية ينظر اولا في المسألة هل يوجد فيها من لا يرد عليه ام لا فنظرنا فيها فلم
نجد فيها من لا يرد عليه فاذا لم يكن في المسألة من لا يرد عليه ينظر فيها ثانيا هل يكون من يرد عليه جنسين ام لا فنظرنا
فيها فوجدناه جنسين فالحكم ح ان تجعل المسألة من سهامهما وسهامهما اربعة ومسئلتهما منها فعلمنا في هذه الساعة
عمل الردة وبقي لنا عمل التصحيح وهو ان تنظر بين سهام الورثة ورؤوسهم في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة
والمباينة فان كان بين سهامهم ورؤوسهم استقامة فلا حاجة الى الضرب وان كان سهام بعضهم مستقيما على عدد
رؤوسهم وبعضهم غير مستقيم فالحكم حينئذ ان تضرب عدد رؤوس من انكسر عليهم في اصل المسألة فالحاصل منه تصحيح
مسئلة تلك الورثة وان كان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فالحكم حينئذ ان يضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المسألة
فالحاصل منه تصحيح مسئلتهم وان كان بين سهام بعضهم موافقة وبعضهم مباينة فالحكم ح ان تضرب كل عدد رؤوس

من كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة في وفق عدد رؤوس من كان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة ثم في اصل المسألة فالحاصل منه تصحيح مسئلتهم وان كان بين سهامهم ورؤوسهم مباينة فالحكم ح ان تضرب كل عدد رؤوسهم في اصل المسألة
فالحاصل منه تصحيح مسئلتهم ولا تكرار النظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفين الا انه ينظر بينهما في الاحوال الاربع المماثلة
والمداخلة والموافقة والمباينة اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد والثلاثة
على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسهما اثنان وبين
الواحد والاثنين مباينة فاذا كان بين سهام الورثة ورؤوسهم مباينة فالحكم ح ان تضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم
في اصل المسألة ففي هذه المسألة كل عدد رؤوس من انكسر عليهم اثنان فضربناهما في اصل المسألة وهي اربعة صارت
ثمانية فمنها تصحيح المسألة فحصل لنا العلم بثلاثة اشياء في هذه المسألة اصل المسألة من ستة ووجه الرد من
اربعة والمضروب منه اثنين والتصحيح من ثمانية وهذا عمل التصحيح وبقي لنا بعد هذا عملان وهما ان تعرف نصيب
كل فريق ونصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان تضرب سهام كل فريق من
اصل المسألة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق ففي هذه المسألة للعليا من الفريق الاول ثلاثة فضربناها
في المضروب وهو اثنان صارت ستة فهي لها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد فضربناه في المضروب
المذكور صار اثنين وهما لهما فبقي معنا عمل واحد وهو ان تعلم نصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق وطريقه
واضح ان تنسب سهام كل فريق على عدد رؤوسهم فتعطي بمثل تلك النسبة لكل من المضروب في المبلغ ففي هذه المسألة
سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد فنسبنا ها الى الواحد فوجدنا بينهما نسبة ثلاثة امثال الواحد
فتعطي لها من المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب اثنان ومثليه اربعة وثلاثة امثاله ستة فهي لها وسهام الوسطى من
الفريق الاول مع من توازيها واحد ورأسهما اثنان ونسبة الواحد اليهما نسبة نصف الى المبين فتعطي لكل واحدة
منهما نصف المضروب والمضروب اثنان ونصفه واحد ولكل واحدة منهما واحد ولا شيء للسفليات
ومتى بنت ابن ابن الابن في الفريق الاول مع من توازيها التي تسمى هي بالسفلى منه وبنت ابن ابن ابن الابن في
الفريق الثاني التي تسمى بالسفلى منه وبنت ابن ابن ابن ابن الابن في الفريق الثالث التي تسمى بالسفلى منه لان حق البنات
الثلثان فقد كمل فلا يحتاج الى انضمام شيء اليه فلا يرثن السفليات الا ان يكون معهن اي مع هذه السفليات
غلام فيعصب من كانت منهن بحذائه فيرثن عصبات به مثلا انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطى منه
مع من توازيها والسفلى منه مع من توازيها مع ابن واحد كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن وخمسة عصبة
بالبسط ففي المسألة النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها
واحد فللوسطى منه مع من توازيها وما بقي منها اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ما ذكرنا في
المسألة الاولى وهو ان تنظر بين سهامهم ورؤوسهم في الاحوال الثلاث الخ فنقول للعليا من الفريق الاول ثلاثة
ورأسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وللوسطى منه مع من توازيها واحد ورؤوسهما
اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وللعصبات اثنان ورؤوسهم خمسة وبين الاثنين والخمسة
مباينة فتوقف الخمسة ايضا هذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس

الموقوفين

في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول الرؤس الموقوفة في موضعين الاولى اثنان
والثانية خمسة وبين الاثنين والخمسة مباينة فالحكم حينئذ ان تضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم تضرب الحاصل
في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة فنقول كل احديهما اثنان والاخرى خمسة فضربنا الاثنين في الخمسة
صار عشرة ثم ضربنا العشرة في اصل المسألة التي هي ستة صارت ستين فمنها تصحيح المسألة وحصل لنا العلم بثلاثة
اشياء الآن اصل المسألة من ستة والمضروب من عشرة والتصحيح من ستين هذا عمل التصحيح وبقي معنا عملان وهما
ما ذكرنا في المسألة الاولى تأمل فللعليا من الفريق الاول ثلاثة والمضروب عشرة وضربناها في العشرة صارت
ثلثين فهي لها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد وضربناه في المضروب الذي هو عشرة صار عشرة
فهي لهما وللعصبات اثنان فضربناهما في العشرة صار عشرين فهي لهم هذا هو العمل الاول واما العمل الثاني
فان تقول سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة ورؤسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الراس
فيعطى لها من المبلغ ثلاثة امثال المضروب والمضروب عشرة وثلاثة امثالها ثلثون فهي للعليا من الفريق الاول وسهام
الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الراسين فيعطى لكل
واحدة منهما نصف المضروب والمضروب عشرة ونصفها خمسة فلكل واحد منهما خمسة وسهام العصبات اثنان
ورؤسهم خمسة ونسبة الاثنين الى الخمسة نسبة خمسي الرؤس فيعطى لكل واحد منهم خمسي المضروب والمضروب عشرة
وخمسيها اربعة فلكل واحد منهم اربعة ومن كانت فوقه اي يعصب ذكر الغلام ايضا من كانت من بنات
الابن فوق درجته بان كان ذكر الغلام في الدرجة السفلى من الفريق الثاني في هذه المسألة ويدل على ذلك قوله
من لم تكن ذات سهم لان من لم تكن ذات سهم فوقه السفلى من الفريق الاول مع من توازيها ومن كانت فوقهن
مع من توازيها بنات ابن وهن صاحبة سهم ولا يعصب الغلام من كانت فوقه صاحبة فرض فلهذا قيد في تعصيب
من كانت فوقه بقوله من لم تكن ذات سهم والاصل في ذلك قد مر غير مرة اذا عرفنا هذا فنقول انه ترك العليا من
الفريق الاول والوسطى منه مع من توازيها والسفلى منه مع من توازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها
مع ابن واحد كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن وسبعة عصبة بالبسط تأمل ففي المسألة النصف
والسدس وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلاثة فللعليا من الفريق الاول وسدسها واحد فللوسطى من الفريق الاول مع من
توازيها وما بقي منها اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث
المذكورة فنقول للعليا من الفريق الاول ثلاثة ورؤسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وللوسطى
من الفريق الاول مع من توازيها واحد ورؤسها اثنان وبين الاثنين والواحد مباينة فيوقف الاثنان وللعصبات اثنان و
رؤسهم سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة فتوقف السبعة وهذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث
ثم ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول الرؤس
الموقوفة في موضعين احديهما اثنان والاخرى سبعة وبين الاثنين والسبعة مباينة فالحكم ح ان تضرب كل احديهما
في كل الاخرى ثم في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة وكل احديهما اثنان والاخرى سبعة فضربنا الاثنين
في السبعة صار اربعة عشر ثم ضربناها في اصل المسألة التي هي ستة صارت اربعة وثمانين فمنها تصحيح المسألة

والآن حصل لنا العلم بثلاثة اشياء اصل المسألة من ستة والمضروب من اربعة عشر والتصحيح من اربعة وثمانين هذا
هو التصحيح فبقي معنا عملان بعد هذا الاول ان تقول سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة فضربناها في اربعة عشر
صارت اثنين واربعين فهي لها وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد فضربناه في اربعة عشر صار اربعة عشر
فهي لهما وسهام العصبات اثنان فضربناهما في اربعة عشر صار ثمانية وعشرين فهي لهم والثاني ان تقول سهام العليا من
الفريق الاول ثلاثة ورؤسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرؤس فيعطى لها من المبلغ ثلاثة امثال
المضروب والمضروب اربعة عشر وثلاثة امثالها اثنان واربعون فهي للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى منه مع من
توازيها واحد ورؤسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الراسين فيعطى لكل واحد منهما نصف المضروب
والمضروب اربعة عشر ونصفها سبعة فلكل واحد منهما سبعة وسهام العصبات اثنان ورؤسهم سبعة ونسبة الاثنين الى
السبعة نسبة سبعي الرؤس فيعطى لكل واحد منهم سبعي المضروب والمضروب اربعة عشر وسبعيها اربعة فلكل واحد منهم
اربعة ويسقط من دونه اي يسقط ذكر الغلام من كانت اسفل منه درجة وهي بنت ابن ابن ابن الابن
التي تسمى بالسفلى من الفريق الثالث لان ذكر الغلام وان سفل يقوم مقام ابن الصلب والجارية التي اسفل منه
درجة وان سفلت تقوم مقام بنت الابن وبنت الابن محجوبة بالابن فيسقط ذكر الغلام من دونه ولو كان ذكر
الغلام في درجة تلك البنت ترث معه عصبة به مثلا انه ترك العليا من الفريق الاول والوسطى منه مع من توازيها
والسفلى منه مع من توازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها والسفلى من الفريق الثالث مع ابن واحد
كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن وثمانية عصبة ففي المسألة النصف والسدس وما بقي فاصلها من ستة
نصفها ثلاثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد فللوسطى منه مع من توازيها وما بقي منها اثنان فللعصبات
هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث المذكورة فنقول سهام العليا
من الفريق الاول ثلاثة ورأسها واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى منه مع
من توازيها واحد ورأسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم
ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بالنصف فنصفه اربع روس من الطائفة موقوفة وهذا هو النظر بين السهام والرؤس
في الاحوال الثلاث ثم نظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة
فنقول الرؤس الموقوفة في موضعين احديهما اثنان والاخرى اربعة وبين الاثنين والاربعة مداخلة واذا
كان بين الرؤس والرؤس الموقوفتين مداخلة فالحكم ح ان تضرب اكثر العددين في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح
المسألة فنقول اكثرهما اربعة فضربناها في اصل المسألة التي هي ستة صارت اربعة وعشرين فمنها تصحيح المسألة
فالآن حصل لنا العلم بثلاثة اشياء اصل المسألة من ستة والمضروب من اربعة والتصحيح من اربعة وعشرين
هذا هو التصحيح فبقي عملان الاول ان تقول سهام العليا من الفريق الاول ثلاثة فضربناها في اربعة صارت
اثنا عشر فهي لها وسهام الوسطى منه مع من توازيها واحد فضربناه في الاربعة صار اربعة فهي لهما
وسهام العصبات اثنان فضربناهما في اربعة صار ثمانية فهي لهم والثاني ان تقول سهام العليا من الفريق
الاول ثلاثة ورؤسها واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرأس فيعطى لها من المبلغ

ثلاثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلاثة امثالها اثنا عشر فهي للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى منه
مع من توازيها واحد وسهامها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الى الكل فيعطى لكل واحدة منهما
نصف المضروب والمضروب اربعة ونصفها اثنان فلكل واحدة منهما اثنان وسهام العصبات اثنان وذو سهم
ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الى الكل فيعطى لكل واحد منهم ربع المضروب والمضروب اربعة وربعها واحد
فلكل واحد منهم واحد واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس الاولى النصف للواحدة يعني اذا كانت الاخت
لاب وام واحدة فلها النصف عرف ذلك بقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد من الاخت في هذه الاية الاخت لاب وام كذا فسرها المفسرون والثانية الثلثان
للاثنتين فصاعدا يعني اذا كانت الاخت لاب وام اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان عرف ذلك بقوله تعالى فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك فان قيل ان الله تعالى قد خص الثلثين للاختين في هذه الاية حيث قال فيها فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان بضمير التثنية ولم يبين حال ما فوقهما هل يكون الثلثان حقهن ام ازيد منه فمن اين وجدت ان يكون
حال ما فوقهما كحالهما في اخذ الثلثين حيث قلت والثلثان للاثنتين فصاعدا قلنا استدلالا من حال البنات
فان الله تعالى قد جعل الثلثين حظا فيما فوق البنتين حيث قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وتمام
جعل الثلثان بلا زيادة حظا لمن يكون اعلى حالا من الاخوات وهن البنات اذا كن فوق اثنتين فبالطريق
الاولى جعل الثلثين حظا لمن يكون ادنى حالا من البنات اذا كن فوق اثنتين وهن الاخوات وذلك لان القرابة
البنتية اقوى من القرابة الاختية لقربها منها لان البنت جزء الميت والاخت جزء ابيه وجزؤه اقرب اليه من جزء
ابيه ولان الله تعالى قد نص على حكم ما فوق البنتين ولم ينص على البنتين ثم نص على حكم الاختين ولم ينص على حكم ما فوق
الاختين ليستدل بحكم ما فوق البنتين على حكم ما فوق الاختين وبحكم الاختين على البنتين كذا ذكر في الضوء
والرضي وخواهرزاده في شرحهم للفرائض وهذان العلتان في الجواب سند الاجماع فلهذا قال بعض الشراح واتفاقا
في الزيادة على الاثنتين فبالاجماع والثالثة ان كن مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين عرف ذلك بقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يعني للاخ لاب وام سهمان وللاخت لاب وام سهم عند
ادنى الاختلاط ولو كان مع الاختين كان المال بينهما نصفان ولو كان مع الاخوات يزيد حقهن على النصف
لانهن يصرن عصبة به اي بذكر الاخ كما بينا ذلك في حق البنات مع الابن لاستوائهم في القرابة الى الميت وهو
ان يكون كل واحد منهما متصلا الى الميت بقرابتين اي بقرابة الاب والام معا وفي هذا التعليل اشارة الى ان الا
خوات لو لم يكن يستوين مع الاخ في القرابة لم يصرن عصبة بذكر الاخ مثلا كالاخوات لاب وام مع الاخ لاب وهن
لا يصرن عصبة معه بل يصرن صاحبات فرض على حالهن وهو عصبة على حاله وكالاخوات لاب مع الاخ لاب وام فانهن
لا يصرن عصبة معه بل يسقطن به وكالاخوات لام مع الاخ لاب وام فانهن لا يصرن عصبة به بل يصرن صاحبات فرض
على حالهن وهو عصبة على حاله وكالاخوات لام مع الاخ لاب او العكس وانهن من احد الطرفين لا يصرن عصبة
مع الاخ من الاخر لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فانعدم التساوي بينهم في القرابة بهذا المعنى وبما ذكرنا يعلم
ان الانثى لا تكون عصبة مع الذكر الا ان تكون قرابتهما الى الميت متساوية واحدة كانت القرابة او اكثر فحينئذ يصير

الاناث عصبة

مع الذكور فيرثن بسببه عند عدم الحاجب بخلاف ما قاله بعض العلماء في ابنة واخ واخت لاب وام ان الباقي
بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت وتمسكوا بحديث ابن عباس وابن عمر ان النبي عم قال الحقوا الفرائض با
هلها فما ابقت اصحاب الفرائض فلاولى عصبة رجل ذكر وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فان الله تعالى لم يقدر نصيب الاخوات حالة الاختلاط مع الاخوة كما لم يقدر نصيب
الاخوة فيدل ذلك ان الاخوات يصرن عصبة مع الاخوة ولانهم قد اجمعوا في بنت وبنت الابن وابن الابن
على ان الباقي من نصيب البنت بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا الباقي لابن الابن
خاصة دون بنت الابن واما دلالة قول ابن مسعود على خلاف هذا فيما بقي من البنتين انه لابن الابن خاصة
دون بنت الابن فغير معتبر لانه مزيف مجروح في تزييفه واجمعوا في بنت وعم وعمة على ان الباقي من
نصيب البنت للعم دون العمة واختلفوا في بنت واخ واخت لاب وام وبعضهم الحقوا الاخ والاخت بابن
الابن وبنت الابن وبعضهم الحقوهما بالعم والعمة فاذا مالي الامر الى هذا قلنا الحاقهما بابن الابن وبنت
الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة لانهم قد اجمعوا ان ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن معهما بنت كان المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما بنت كان المال بينهما كذلك واجمعوا على ان العم والعمة اذا لم يكن معهما
بنت كان المال للعم دون العمة وكذلك الحكم في الباقي اذا كانت معهما بنت واجمعوا على ان الاخ والاخت المتساويين
في القرابة سوى اولاد الام اذا لم يكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واذا كانت معهما بنت
يجب ان يكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بالباقي للكل ومع هذا ان صاحب الشرع قد جعل
الاخوات مع البنات عصبة لاخذ ما بقي من البنت بقوله واجمعوا واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وعلى هذا يلزم ان تاخذ الاخت ما بقي منها بالكلية لكن لما ورد نص الكتاب في الاخ والاخت لاب وام ان يكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط تركنا العمل بالسنة ولا نترك العمل بالكتاب وان كانا
مع البنت لان العمل بالكتاب اولى من العمل بالسنة ولان الاخت ترث مع وجود اصحاب الفرائض عند عدم
من يحجبها كما ترث بنت الابن معهم عند ذكر بخلاف العمة فيكون الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما
بالعم والعمة ولان البنت لما اخذت حظها فخرجت من البين فصارت فيما بقي كان لم تكن فيكون الباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار وكذلك الحكم على الخلاف في الاخ والاخت لاب مع البنت
وهذا اذا كان الاخ والاخت متساويين في القرابة كما قيدنا به اما اذا عدم ذلك كالاخ لاب والاخت لاب وام
اذا كانا مع البنت فان الباقي من نصيب البنت للاخت لاب وام بالاتفاق دون الاخ لاب لوجود سببيتها اشار اليه
والرابعة ان يكون لهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن عند عدمهن لانهن يصرن عصبة معهن لقوله عم
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول عمر وعلي وزيد وابن مسعود رض وبه اخذ علماؤنا وان في معنا
في ذلك نص عليه المزني في مختصره وعلى قول ابن عباس رض لا شيء لهن في هذه الحالة والاصل في هذا الخلاف ان الاخوات
يصرن عصبة مع البنات عند اكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء وهو مذهبنا خلافا لابن عباس ووجه
قوله ما يفهم مما روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن انه قال سألت ابن عباس عن فريضة

فيها ابنة واخت فقال للابنة النصف ولا شيء للاخت فقلت قد كان عمر يقول للابنة النصف وللاخت ما بقي فغضب فقال انتم اعلم ام الله فان الله تعالى قال ان امرا هلك ليس له ولد وله اخت قال الزهري فلم افهم مراد ابن عباس حتى سألت عطاء فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد وانهم يجعلون لها النصف وهو ما بقي مع الولد فان اسم الولد حقيقة يشتمل للذكر والانثى جميعا الا يرى ان الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس بالولد استوى فيه الذكر والانثى ولما حجب الزوج من النصف الى الربع و المرأة من الربع الى الثمن بالولد بالولد فيستوي فيه الذكر والانثى لاجل هذا فكذا ذكر ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى والدليل عليه ذكران البلاغ بعد صاحب الفريضة مستحقة العصوبة بالسنة والاخ عصبة بها فاما الاخت فليست بعصبة لانها عند الانفراد لا يكون عصبة فعرفنا انها ليست بعصبة بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذكرا الغير عصبة والابنة ليست بعصبة فلا يجوز ان يجعل عصبة معها ولو صارت عصبة معها لشاركتها في الميراث وبالاجماع لا تشاركها في نصيبها فعرفنا انها ليست بعصبة اصلا الا ان يخالطها ذكر فتصير عصبة به ولان الاخت لو ورثت مع البنت فاما ان ترث بالفرض او بالتعصيب ولا يجوز ان ترث بالفرض لان الله تعالى علق توريثها بالفرض بشرط عدم الولد للميت وههنا للميت ولد فلا ترث بالفرض ولا يجوز ان ترث بالتعصيب لانه لا يخلو اما ان تجعل عصبة بنفسها او بالابنة كما تجعل عصبة باخيها ولا يجوز ان تجعل عصبة بنفسها لانها انثى والعصبة بنفسها من يكون ذكرا ولا يجوز ان تجعل عصبة بالابنة لانها ليست بعصبة بنفسها فكيف تعصبها فلا ترث معها وجوابنا في ذلك ما مر من المتن وهو قوله عم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهذا قد ورد على خلاف قياس سكم وبه يترك القياس اما المراد من قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد فمعناه ليس له ابن بدليل ما عطف عليه من قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان المراد ههنا انتفاء الابن بالاتفاق حتى ان الاخ يرث مع الابنة وكذلك المراد فيما كان معطوفا عليه فان قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فبان قام الدليل على ان المراد باحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالاخر الذكر قلنا لا كذلك بل كل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت فجعل للاخت النصف ثم قلبت المسألة فجعل الاخت ميتا والاخ هو الوارث فجعل له جميع المال وبهذا تبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في احد الموضعين الذكور دون الاناث وكذلك المراد في الموضع الاخر والحديث وهو قوله عم واجعلوا الاخوات الخ يدل على ذكرنا وكذلك السنة المروية تدل على ذلك وهو ما رويناه في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود فهو تنصيص ايضا على ان الاخت عصبة مع البنت والمعنى فيه ان حالة الانفراد في حال الاخوات اقوى من حالة الاختلاط بالاخوة لان حالة الاختلاط حالة المزاحمة وحالة الانفراد حالة عدمها فاذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالاخوة فلان لا تحجب في حالة الانفراد كان اولى وبهذا تبين ان عين الولد ليس بموجب حرمان الاخوة والاخوات عن الميراث وانما يحجبون بفريضة البنات الا يرى ان الاخوات المنفردات عن الاخوة لا يرثن السدس مع البنت ولو لم يكن حجب الاخوات عن فريضة البنات لكان المزاحمة بينهن وبين الابنة الواحدة في فريضة البنات كبنات الابن فانهن يزاحمن الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن السدس معها واذا ثبت ان حجب الاخوات بفريضة البنات فيما وراء فريضة الابنة انعدم الحجب فيهن فثبت الاستحقاق لهن

بخلاف بنات الابن مع الابنتين فصاعدا لان حجبهن بوجود البنات لا بغيرهن يقتضي في الاصل والاخوات ولد الاب والعصوبة تستحق بالولادة بالاب في الجملة فعند الحاجة يثبت حكم العصوبة لولد الاب ذكرا كان او انثى وقد تحققت الحاجة الى ذلك في حق الاخوات مع البنات لانهن حرمن محجوبا بهن عن فريضة البنات فاذا كان هناك ذكر مع الاخوات فجعلهن عصبة به اولى واذا لم يكن فجعلهن عصبة في استحقاق ما وراء فريضة البنات كما نطق به النص فيكن عصبة مع البنات بخلاف بنات الابن فالحاجة لا يتحقق الى ذلك في حقهن لانهن لا يحجبن عن فريضة البنات وبخلاف الاخوات لام حيث لا يجعلن عصبة مع البنات لانهن يدلين بالام ولا حظ لقرابتها من العصوبة الا يرى ان الذكر الذي يدلي بقرابتها لا يكون عصبة وبهذا تبين ان المراد من الاخوات المعصبات مع البنات الاخوات لاب وام او لاب لا الاخوات لام فان قيل ان الحديث المروي يتناول جميع الاخوات بعمومه سواء كن لاب وام او لاب او لام لان معناه فاجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فليدل ان يتناول بنات الابن فيلزم ان يكون الاخوات لام عصبة مع البنات قلنا انه خبر واحد فلو جعلنا الاخوات لام عصبة مع البنات يلزم نسخ الكتاب بخبر واحد وهو ليس بجائز وذلك ان الله تعالى قد شرط في توريث اولاد الام كون الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد لما مر في حالهم ومن له ابنة واحدة او اكثر فهو ليس بكلالة فان ورثن الاخوات لام مع البنات بهذا الخبر لزم نسخ الكتاب به فهو ليس بجائز بخلاف الاخوات لاب وام او لاب لما مر من ان المراد في شرط توريثهن عدم الولد الولد الذكر ولان العصوبة تستحق بقرابة الاب دون الام لان الاصل في العصوبة الذكورة دون الانوثة وتوضيحه ان الله تعالى شرط كلالة مبهمة لتوريث اولاد الام بقوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ومن له ابنة واحدة فهو ليس بكلالة مطلقة وشرط لتوريث اولاد الاب كلالة مقيدة في قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد فمعناه ليس له ولد ذكر كما بينا بدليل ما عطف عليه وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان شرط ههنا عدم ولد ذكر بالاتفاق وكذلك فيما كان معطوفا عليه والدليل عليه ان من له ابنة فهو كلالة معنى وليس بكلالة صورة فان الكلالة من يكون منقطع النسب الذي ينتسب اليه فان الاخوة لا ينتسبون الى اخيهم واولاد الابنة لا ينتسبون الى ابي امهم وانما ينتسبون الى ابيهم فلكونه كلالة معنى قلنا ترث الاخوات لاب وام او لاب مع البنات ولكونه غير كلالة صورة قلنا لا ترث الاخوات لام معهن ولانه يتعذر توريث الاخت بالفرض اذا كان الميت كلالة ومن شرط توريثها بالفرض ان يكون الميت كلالة ولم يوجد ثمة فحتى لم نجعلها عصبة احتجنا الى ان يجعل الباقي للعم او للابن بالتعصيب ولا يجوز ان يعطى الباقي للعم مع وجود الاخت لاب وام او لاب لانها من اولاد ابي الميت والعم من اولاد جده ولا يجوز ان يعطى لاولاد الجد شيئا ما دام واحد من اولاد الاب اهلا لاستحقاق الميراث كما لا يعطى لاولاد الاب شيئا مع وجود ابن الابن وان سفل لانه من اولاد الميت وولد الانسان اقرب اليه من اولاد ابيه واذا تعذر اعطاء الباقي للعم مع وجودها وجب اعطاؤه لها وقد تعذر اعطاؤه لها بالتعصيب اذ امكننا ذلك فقد امكننا جعلها عصبة لان العصوبة انما تستفاد بالذكورة وبقرابة الاب فالذكورة وان لم توجد فيها وقد وجدت فيها قرابة الاب وهي احدى سببي العصوبة فجعلناها عصبة لوجود احدى سببي العصوبة ضرورة ان لا يصير اولاد الجد مقدمين في العصوبة على اولاد الاب ثم ان الاخت لاب يلزم تكون متساوية في العصوبة مع الاخت لاب وام على هذا الا ان توريثها يثبت في اكثر احوالها في الفريضة بالنيابة فكذا هذا السبيين تحقيق ذلك ان شاء الله واما قوله فانها

اما ان تجعل عصبة بنفسها او بالابنة الخ قلنا عندنا صارت عصبة بنفسها بقرابة الاب ضرورة ان لا ترث في الجد
مع وجود ولد الاب وايضا مع البنات بالحديث والسنة كذا ذكره حل العلل في هذا المقام ونحوه وشمس الائمة السرخسي
وخواهرزاده في شرحهم للفرائض ثم اعلم ان الالف واللام في لفظ الاخوات في الحديث المروي للجنس اي جنس الاخوات
من اولاد الاب على ما ذكرنا فيستوي فيه الجمع والفرد كما بيناه في لفظ العصبات وكذا ذكر في لفظ البنات ولان مقابلة
الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد وبهذا اخرج الجواب عن السؤال الناشي ثمه تامل وليتأمل
نظم الكلام والعمدة في الاحتج سيتبين ذلك في العصبة مع غيرها انشاء الله تعالى ثم وجه حصر احوالهن في الخمس يظهر مما
ذكرنا تامل والتي اي الاخوات لاب كالاخوات لاب وام اي في الاحوال الخمس عند عدم الاخوات
لاب وام لان الاخوات لاب انما يقمن مقامهن بالاجماع عند ذلك فكان الدليل الذي في الاخوات لاب وام في الاحوال
الخمس دليلا على الاخوات لاب في تلك الاحوال عند عدمهن فيرثن قائمات مقامهن في تلك الاحوال به عند ذلك بمقدار
ما قدر به لهن فيها ولكن في الحقيقة لهن احوال سبع كما سيجئ فلهذا قال بعد التشبيه ولهن اي للاخوات
لاب احوال سبع لان المشابهة في بعض الاحوال كاف في جواز التشبيه فكان المشبه في هذا المقام الاحوال
الخمس فقط وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان الشيخ قد شبه الاخوات لاب للاخوات لاب وام ثم اثبت لهن
احوال السبع وللاخوات لاب وام احوال الخمس فلا يكاد التشبيه الجواز اذا عرفنا هذا فنقول الاولى من
الاحوال المشبهة النصف للواحدة والثانية الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام
لان هاتين الحالتين انما تثبت لهن اذا قمن مقام الاخوات لاب وام بالاجماع وذا لا يجوز عند وجودهن
والا لزم ان يجمع النايب والمنوب القايم والمقوم اي الحقيقة والمجاز في صورة واحدة في حالة واحدة واللازم
باطل وكذا الملزوم فشرط لثبوت هاتين الحالتين لهن عدم الاخوات لاب وام وكذا الحكم في باقي الاحوال
المشبهة تامل اذا عرفنا هذا فنقول الاولى من الحالتين الغير المشبهتين والثالثة من جملتها قوله ولهن السدس
مع الاخت لاب وام اي للاخوات لاب السدس مع وجود الاخت الواحدة لاب وام تكملة للثلثين وذلك
الفرض لهن قد ثبت بالاجماع وذلك لان الله تعالى قد جعل الثلثين فرضا للاختين فصاعدا فاذا كانت
من بنات الاعيان اخت واحدة اخذت نصف المال بنص الكتاب فبقي سدس اخر لتكميل الثلثين وهو
فرض الاختين فصاعدا فاعطوا ذلك للاخوات لاب تكملة للثلثين لوجود من يطلق عليه عند ذلك اسم الاختين
فصاعدا او قياسا على فعل النبي عم في بنات الابن مع بنت الصلب حيث اعطى لبنات الابن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين لانه عم انما اعطى لهن السدس مع الواحدة الصلبية لوجود من يطلق عليه اسم البنات
وان اطلق ذلك الاسم بعضهن بالحقيقة وبعضهن بالمجاز لان الله تعالى قد فرض الثلثين للبنات فلما اخذت
البنت الصلبية النصف بالفرض الاخر بقي لتكميل فرض البنات سدس اخر على تقدير وجود البنات ومن
موجودات ههنا لوجود من يطلق عليه اسم البنات فاعطى عم ذلك بنات الابن تكملة فرض البنات وهو
الثلثان فلما راواه ذلك منه قاسوا الاخوات لاب على بنات الابن في هذا الحكم لانه عم لما ادى اكمال فرض البنات
باعطاء ذلك السدس للبنات اللاتي يطلق اسم البنات على بعضهن بالحقيقة وبعضهن بالمجاز فبالطريق
الاولى

اكمال فرض الاخوات باعطاء ذلك السدس للاخوات اللاتي يطلق عليهن اسم الاخوات بالحقيقة فقط وبهذه
الاولوية قاسوا الاخوات لاب في ذلك الحكم على بنات الابن وهذا هو التحقيق في هذا المقام فان قيل ان الاخوات لاب
انما يرثن لقيامهن مقام الاخوات لاب وام مجازا اي اجماعا لان قوله ان امرؤ هلك الى اخره قد نزل في حق الاخوات لاب وام
على ما جاء في الاخبار فاذا يرثن مع الاخت لاب وام يؤدي ذلك الى الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز قلنا ليس كذلك
لان الاخت لاب وام اخذت النصف بنص الكتاب والاخوات لاب بالاجماع وهو نص فيما لا نص فيه صريحا من الله ورسوله
فثبت لهن هذه الحالة بالنص الاخر فلا يكون هذا جمعا بين الحقيقة والمجاز اذا عرفنا هذا فنقول الثانية من الحالتين
الغير المشبهتين والرابعة من جملتها قوله ولا يرثن مع الاختين لاب وام اي الاخوات لاب لا يرثن مع وجود الاختين
لاب وام او اكثر لان حق الاخوات الثلثان والاختان لاب وام قد اخذتا ذلك الحق بالتمام فلا يحتاج الى انضمام
السدس للاتمام فلا يرثن معهما الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن اي الاخوات لاب يرثن مع وجود الاختين
لاب وام اذا كان معهن اخ لاب لكونهن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت كما هو حال المنوب عند الاختلاط وهو
الاخوة والاخوات لاب وام وذلك لانه لا قام ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حال عدمهم بالاجماع
اخذ القايم حكم المقوم عند ذلك وحالهم عند الاختلاط كون اناثهم مع ذكورهم عصبة وكذلك حكم القايم مقامهم
عند الاختلاط ولكن هذا ليس بحسب الادلاء بل بحسب الاقوية والاضعفية قرابة عند البعض من شرذمة الفقهاء
وعند الجمهور منهم بحسب الدليل وهو الصحيح تامل والباقي اي يكون الباقي من الاختين لاب وام او اكثر بينهم اي
بين الاخ والاخوات لاب للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة وهو مذهبنا
وقال ابن مسعود الباقي من الاختين لاب وام او اكثر للذكر من اولاد الاب دون الانثى والحجة من الطرفين ما مر في
احوال بنات الابن مع الصلبيتين اذا كان مع بنات الابن ابن الابن لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام
اجري مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام
ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ومختلطهم مقام مختلطهم فيجري الخلاف الذي ورد في اولاد الصلب واولاد الابن
في اولاد الاب والام والاب اي في الاخوة والاخوات لاب وام والاخوة والاخوات لاب مع الحجج من المخالفين وهذه
الحالة للاخوات لاب حالة خامسة من جملة الاحوال وحالة ثالثة من الاحوال المشبهة تامل والسادسة اي الحالة
السادسة للاخوات لاب من جملة الاحوال والرابعة من الاحوال المشبهة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات
الابن لما ذكرنا من الحديث في حق الاخوات لاب وام مع البنات وهو قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وهذا بعمومه يتناول الاخوات لاب لما مر الا ان الاخوات لاب وام لما جعلن عصبة مع البنات صرن اولى
من الاخوات لاب كما سيجئ بيانه فيصرن هو كغيره في هذه العصوبة عنهن حتى لم يرثن عصبة مع البنات حال وجودهن
لهذه العلة هذا عند من قال ان الحديث المروي يتناول الاخوات لاب بعمومه واما عند من قال انه في حق
الاخوات لاب وام لوروده فيهن فان الاخوات لاب انما يصرن عصبة معهن لقيامهن مقامهن فلهذا لم
يرثن عصبة معهن مع وجود الاخوات لاب وام وهذا اي كون الاخوات لاب عصبة مع البنات على قول علي
وعمر وزيد وابن مسعود رض وعلى قول ابن عباس رض لا شي لهن في هذه الحالة والحجة من الطرفين ما مر

في الاخوات لاب وام اذا عرفنا هذا فنقول ان الشيخ اصلح الله شانه انما وصف هذه الحالة بالسادسة
وان لم يصف الاحوال المتقدمة بالرابعة والخامسة وغيرها كذلك ليعلم ان قوله الا ان يكون الى حالة خامسة للا
خوات لاب ولا يعلم انه مستثنى من الحالة الرابعة وهو قوله ولا يرثن الى وليس من جملة الاحوال كذا ذكره الفضو
ولكن فيه اشتباه وذلك ان الا حرف الاستثناء ولا بد له من ذكر المستثنى منه وهو لا يخلوا اما هذه الحالة بشهادة
الظاهر او غيرها من الاحوال المذكورة الى هنا ولم يجز وقوع هذه الحالة مستثنى منه لما ذكرنا لم يجز وقوع غيرها لما
فيه من ما فيها فيبقى بلا مستثنى منه وهذا خلف والذى يقطع مادة الاشتباه وجهان احدهما انه ليس للاستثناء
بل بمعنى لا او غير او نحو ذلك والثاني انه لو المستثنى منه حالة رابعة او غيرها وما ذكر من المانع ان لو كان الاستثناء
كليا وهنا ليس كذلك لان عصوبتهن مع الاخ ليس مستثنى من احد هذه الاحوال ولا من جملتها بل المستثنى هنا
تغيير حالتهن بما ذكر لوجوده والمراد عصوبتهن معه وهى لم تحصل من الاستثناء فلا يلزم المحذور تامل وبنو الاعيان
اى الاخوة والاخوات لاب وام والعلات اى الاخوة والاخوات لاب هكذا فسرهما الشيخ اصلح الله شانه حيث
قال بنو الاعيان هو الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات هو الاخوة والاخوات لاب ثم قال وبنو الاخياف هو
الاخوة والاخوات لام اما وجه تسمية الاخوة والاخوات لاب وام ببنى الاعيان فلان عين الشيء ما يكون الشيء
تماما بوجوده وقيل اتم ما يكون منه الشيء وهو تمام الاتصال من الجانبين في حقهم كذا ذكره السرخسي في شرحه
وذكر القاضي ابو عصمة في فرايضه فقال انما سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات فان عين الشيء خيار الشيء وخيار
الاخوة والاخوات من يكون لاب وام هكذا ذكره خواهر زاده وشهاب الدين في شرحهما للفرايض فعلى كلا التقديرين
ان الاضافة فيهم اضافة بيانية عند البصريين فانهم لا يجوزون اضافة الصفة الى الموصوف خلافا للكوفيين واما وجه
تسمية الاخوة والاخوات لاب ببنى العلات فلان العلة هى الضرة يعنى ابوهم واحد وامهاتهم شتى ومنه الحديث
وهو قوله عم الانبياء اولاد علة يعنى ابوهم واحد اى دينهم وربهم وامهاتهم شتى اى شرايعهم وكتبهم شعر وابو
يوسف اخ ولاه اولاد علة فاصبح في قعر الركية ثاويا وانما سموا اخوة باولاد علة لانهم لم يكونوا من امه وهى بنت
ابا نبن ناحور اخى ابراهيم عم وانما كانت امهاتهم شتى لان ابنيامين كان من امه فقط دون غيرهم والاضافة فيهم
اضافة بيانية ايضا واما وجه تسمية الاخوة والاخوات لام ببنى الاخياف فلانه ماخوذ من قولهم فرس
اخيف اذا كانت احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء فتسمى احدى عينيه بشيء والاخرى بشيء اخر فالاخوة
والاخوات لام كذلك لانهم من اصلين مختلفين ذكره خواهر زاده في شرحه فيكون مشتقا من الخيف وهو الا
ختلاف في العينين وقيل انه ماخوذ من الخيف وهو الشيء الذى يستتر به السكين لغة فسموا بذلك لانهم كانوا
في خيف واحد كذا ذكره القاضي ابو عصمة في فرايضه والاضافة فيهم اضافة بيانية ايضا كلهم يسقطون بالابن
وانما يسقط بنو الاعيان والعلات بالابن لان الله تعالى قد شرط في توريثهم كون الميت عاريا عن الولد الذكر على
ما في حالهم والا انتفى الشرط في توريثهم وانتفاء الشرط مستلزم انتفاء المشروط فيحرمون عن الميراث
بوجود الابن وابن الابن وان سفل اى يسقط بنو الاعيان والعلات ايضا بوجود ابن الابن وان سفل
عند عدم الابن لانه قائم مقامه في التوريث بالاجماع عند عدمه فكذا يقوم مقامه في الحجب عند عدمه

واما وجوده عند وجوده لا يوثر في ذلك والا لزم الجمع بين النايب والمنوب اى الحقيقة والمجاز
فلهذا افيد بقولنا فكذا يقوم مقامه في الحجب عند عدمه الا ان يكون الابن محروما عن الارث فلم يلزم ذلك عند ذلك فيوثر
وجوده في ذلك وبالاب اى يسقط بنو الاعيان والعلات بوجود الاب ايضا لان الله تعالى كان شرط في توريثهم كون
الميت كلالة حيث قال قل الله يفتيكم في الكلالة والكلالة ما خلا الولد والوالد كما بينا ذلك بالحديث في اية
الكلالة وبوجود الاب انتفى الشرط وانتفاء الشرط مستلزم انتفاء المشروط فيحرمون عن الميراث بوجود الاب
واما وجود البنات لا يوثر في انتفاء مثل ذلك الشرط فيهم ذكورا كانوا او اناثا لورود الحديث والسنة في تو
ريثهم مع البنات وهذا قول جمهور الصحابة وقال ابن عباس يوثر وجودهن في انتفاء مثل ذلك الشرط
في اناثهم دون ذكورهم يعنى ان البنات يسقطن الاناث من بنى الاعيان والعلات دون الذكور منهم والحجة
من الطرفين ما مر في تعصيب الاخوات لاب وام او لاب مع البنات تامل واما وجود الام فلا يوثر في ذلك بالاتفاق
لان وجودها لما لم يكن موثرا في اولادها مع انهم يدلون بها فبالطريق الاولى لا يكون موثرا في اولاد الاب مع عدم
بالاتفاق وهذا قيد لكل ما سبق من الحاجبين يعنى ان سقوط بنى الاعيان والعلات بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بلا خلاف بين الايمة الثلاثة وغيرهم وقيل هذا قيد لقوله وبالاب لدفع وهم من توهم ان شرط توريثهم
بكون الميت عاريا عن الولد لا الوالد فدفع ذلك الوهم بقوله وبالاب بالاتفاق يعنى يسقطهم بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة
خلافا لهما لابي حنيفة ان الجد لما قام مقام الاب في التوريث بالاجماع عند عدمه فكذا يقوم مقامه في الحجب عند ذلك كابن الابن
ولان اسم الابوة قد يطلق على الجد دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص في الجملة عند عدمه الا يرى ان اولاد الام
يحجبون بالجد كما يحجبون بالاب وكذلك اذا زوج الجد الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلا خيار لهما كما لو زوجهما الاب لا خيار لهما
وكذلك انه لا يقتل لولد الولد كما لا يقتل الاب للولد وكذلك لا يجوز لابن الابن ان يتزوج حليلة الجد كما لا يجوز ذلك في حليلة
الاب وكذلك انه لا يرجع في الرحم كالابن في الاب في ذلك وكذلك ان دفع الزكوة الى الجد لا يجوز كما لا يجوز ذلك الى الاب وكذلك لا تقبل
شهادته للجد له فلهذا كما لا يجوز شهادته للاب عليه وكذلك يصح استيلاد الجد امة ابن ابنه عند عدم ابنه كما يصح ذلك للاب وتعالى كان
حال الجد في هذه المذكورات كحال الاب بعضها لقيامه مقامه وبعضها لجواز اطلاق اسم الابوة عليه دلالة فكان حاله ههنا
كحال الاب ايضا فيحرمون عن الميراث بوجوده كما يحرمون عنه بوجود الاب ولم يكن عندنا في ذلك الاستدلال لهما لانه لا يغني بقولهما ههنا
بل يغني بقوله كما يجيء في مقاسمة الجد انشاء الله تعالى وهذا اى قوله وبالجد عند ابى حنيفة اولى المسايل الاربع المستثناة من اول الباب
كون الجد الصحيح كالاب لان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة وهو اى قوله وبنو الاعيان والعلات
كلهم يسقطون الى حالة خامسة لبنى الاعيان وحالة سابعة لبنى العلات من جملة احوالهم وخامسة من
الاحوال المشبه لان الشيخ قد ذكر لبنات الاعيان احوال الاخوات وعد منها اربعا واخر الخامسة وذكر لبنات
العلات احوال السبعة وعد منها ستة ثم جمع بين خامسة بنى الاعيان وسابعة بنى العلات لكونهما حالة واحدة
في السقوط وذكرهما دفعة واحدة احترازا عن الاطناب والتطويل ويسقط بنو العلات ايضا اى كما يحجب
العلات عن الميراث بوجود الابن وابن الابن والاب يحجبون ايضا عنه بالاخ لاب وام لما بينا ان ميراث الاخوة والا
خوات لاب وام اجرى مجرى ميراث اولاد الصلب في ميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن

ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ومختلطهم مقام مختلطهم واولاد الابن يحجبون بالابن الصلبي فكذا بنو العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين بالاخ لاب وام فان قيل ما هذه الحالة الثانية لبني العلات لانه قد ذكر ان للاخوات لاب احوالا سبعا فقد تكرر الاحوال لهن ههنا قلنا لا كذلك بل هذه الحالة من الحالة السابعة وتقدير الكلام كانه قال فبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب وبالاخ لاب وام بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة الا انه هذه الحالة من تلك الحالة لاجل الفروع وهي ادخال بني الاعيان في جميع المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام في جميع الحاجبين لكان شنيعا لانهم من بني الاعيان وذكر انه يلزم منه كون المحجوب حاجبا مع حاجبه وهذا الشنيع بعينه لان الحاجب والمحجوب لو كانا حاجبين لاخر فيعتد بواحد منهما حجب ذكر الشخص لا يعتبر وجود المحجوب في حجب ذلك الشخص مع وجود حاجبه كالابن وابن الابن في حجب بني الاعيان والعلات وغيرهما وكالاب والجد ونحوهما فلاجل هذه الفروع فصل الاخ لاب وام حال كونه حاجبا عن جميع الحاجبين لانه محجوب بهم وانما يرد الاشكال عليه اذا لم يدخل بني الاعيان في جميع المحجوبين والاخ لاب وام في جميع الحاجبين منفصلا عنهم وهذا اي كون الاخ لاب وام حاجبا لاولاد العلات ذكورا كانوا او اناثا عند جمهور العلماء وقال محمد بن سليم الطاوسي ان الاناث من اولاد العلة لا يحجبن بالاخ لاب وام لحجته ان الاخت لاب صاحبة فرض والاخ لاب وام عصبة والعصبة لا تحجب صاحب الفرض كما ان الاخت لام فانها ترث مع الاخ لاب وام وكذلك مع الاخ لاب وكالاخت لاب وام فانها ترث مع الاخ لاب ونحوها فكذا هذا وحجتنا في ذلك ما مر من ان ميراث الاخوة لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ومختلطهم مقام مختلطهم واولاد الابن يحجبون بالابن فكذا بنو العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين بالاخ لاب وام ولان الاخت لاب تصير عصبة مع الاخ لاب وهو حاجب لها حينئذ لنصيبها من النصف الى الثلث في ادنى الاختلاط والاخ لاب وام يحجب الاخ لاب بالاتفاق فبالطريق الاولى يحجب الاخت لاب ايضا لان حاجب الحاجب للشئ حاجب لذلك الشئ كالابن فانه يحجب ابن الابن فابن الابن يحجب بني الاعيان والعلات وكذلك الابن يحجبهم مع حاجبهم وهو ابن الابن فيكون الاخ لاب وام حاجبا للاخت لاب بخلاف الاخت لاب وام او لام حيث

ثم لما تم ما ذكرنا من وجه حصر احوال البنين في السبع يظهر مما ذكرنا فيتنبه بادنى تامل وتامل واما الام فلها احوال ثلاث الاولى السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر عرف ذلك بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واسم الولد يتناول الذكر والانثى لانه مشتق من التولد وكذلك يتناول الواحد فصاعدا لانه اسم جنس المعلود او ولد الابن وان سفل يعني فلها السدس ايضا مع وجود ولد الابن وان سفل لانه قائم مقام ذكور الولد الصلبي واناثهم مقام اناثهم في التوريث فكذلك في الحجب او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا يعني فلها السدس ايضا مع وجود الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا سواء كانا وارثين او محجوبين او احدهما وارث والاخر محجوب لان بولدهما لان حجبهما من الثلث الى السدس مختص باسم الاخوة كما يجي من اي جهة كانا يعني سواء كان ذلك الاثنان من الاخوة والاخوات لاب وام او لاب او لام فاعتبار كون الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا تركت المسألة على احدى وعشرين وجها بحسب ذكورتهما وانوثتهما واختلاطهما وجهتهما اما بحسب ذكورتهما فاخوين لاب وام واخوين لاب واخوين لام واما بحسب انوثتهما فاختين لاب وام واختين لاب

اولادهم

واختين لام واما بحسب اختلاطهما فاخ واخت لاب وام واخ واخت لاب واخ واخت لام واما بحسب جهتهما فاخ لاب وام واخ لاب واخ لاب وام واخ لام واخ لاب واخ لام واخ لاب وام واخت لاب واخ لاب واخت لام واخ لام واخت لاب وام واخت لاب وام واخت لاب واخت لاب وام واخت لام واخت لاب واخت لام واخ لاب واخت لاب وام واخ لام واخت لاب واخ لام ففي الصور كلها فللام السدس عرف ذلك بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وهذا على جمهور الصحابة والفقهاء وهو مذهبنا واما على قول ابن عباس فلها ثلث جميع المال في هذه الصور كلها الا اذا كانوا ثلاثة فلها السدس عنده ذكره واستدل بظاهر الاية المذكورة هذه فان كان له اخوة الاية فان الاخوة اسم الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود ذلك الشرط فلا يثبت لها استحقاق السدس بوجود الاثنين من الاخوة والاخوات وحجتنا في ذلك نعم ان الاخوة اسم الجمع لكن يتناول الاثنين فصاعدا لان معنى الجمع وجود الاجتماع بين الشيئين وانضمام احد الفردين الى الاخر وهو موجود في الاثنين فقد اشار داود عليه السلام الى ذلك بقوله الاثنان جمع وما فوقهما جماعة فلهذا اجوز ذكر لفظ الجمع وارادة التثنية به كما في قصة داود عليه السلام وهو قوله تعالى فلما دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض وكان الداخل عليه هو الملكان فقط وذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع حيث قال دخلوا ومنهم وقالوا فعلم منه ان ذكر لفظ الجمع وايراد التثنية به جائز فيجوز ذكر لفظ الاخوة ههنا وايراد التثنية به فيكون الاخوة موجودا بوجود الاثنين منهم فينقل فرض الام بهما من الثلث الى السدس وعليه الفتوى ولان المثنى من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق بالنص وذكر ان ما يستحقه الثلث فما فوقه يستحقه الاثنان وهو الثلثان فكذا المثنى منهن كالثلاث في الحجب ولانه قد بينا ان للمثنى من البنات حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا وكذلك الحكم في الاخوات لان حكمهن اجري مجرى حكم البنات في الحجب والاستحقاق فثبت للمثنى منهن حكم الجمع في الحجب كما ثبت لهما حكم الجمع في الاستحقاق ولما ثبت ذلك الحكم للاختين فبالطريق الاولى ثبوت ذلك الحكم للاخوين لان حالهما اقوى من حالهما فكان فرض الام سدس جميع المال بوجود الاثنين من الاخوة والاخوات مطلقا كذا في شرح السرخسي وقال معاذ بن جبل الام لا تحجب من الثلث الى السدس بوجود الاخوات المنفردات عن المذكور بل انما تحجب من الثلث الى السدس بشرط ان يكون الجميع اخوة او يكون مختلطا من الاخوة والاخوات لان لفظ الاخوة لا تكون موضعا للاخوات المنفردات عن المذكور لانه جمع اخ وانما جاز الاطلاق على مختلطهم على سبيل التغليب وحجتنا في ذلك ان الله تعالى اوقع النساء موقع التمييز من الاخوة كما اوقع الرجال موقعه في قوله فان كانوا اخوة رجالا ونساء وهذا يدل ان لفظ الاخوة موضوع للاخوات ايضا لانه لو لم يكن كذلك لما يوجد الابهام فيه فلا يحتاج الى دفعه ولان الاخوات قمن مقام الاخوة في اخذ ما بقي من البنات عند عدمهم فلم يثبت للمنايب حكم المنوب في الاستحقاق يثبت ايضا للنايب حكم المنوب في الحجب عند ذلك لان اكثر ما في الباب كذلك كاولاد الابن عند عدم اولاد الصلب فانهم يقومون مقامهم في الاستحقاق والحجب جميعا فكذا هذا ثم اعلم ان السدس الذي يحجب الاخوة الام منه يكون للاب عند وجوده في قول عامة الصحابة وهو مذهبنا وعن ابن عباس في رواية شاذة ان ذلك السدس للاخوة

قوله صح

ايراد في

اي اطلاق لفظ الاخوة

لا للاب صورته مات شخص وترك ابوين واخوة فعندنا للام السدس والباقي للاب وعنده للام السدس وللاخوة
السدس والباقي للاب واستدل بحديث رواه طاوس مرسلا ان النبي عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا
من لا يرث لا يحجب هذا الاثر اي ان الاخوة لو كانوا كفارا او رقاقا او قاتلين مورثهم لا يحجبون الام الا عند ابن مسعود وما حجبوا
الام مع وجود الاب حرمانهم وهم مع الاب ولا يرثون شيئا من نصيب الاب لانهم يدلون به ولان الاب اقرب منهم لانه يتصل الى الميت
بغير واسطة وهم بواسطة فلم يبق لهم من الميراث شيء الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذكر السدس وحجتنا في ذكر قوله
تع فان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللاب ما بقي لانه معطوف على قوله وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك
فللاب ما بقي وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه وتوضيحه انه يبقى في اول الاية حالا يكون الوارث فيه هو الابوان
فقط بقوله وورثه ابواه فلامه الثلث فيبقى نصيب الام ثم عطف عليه تغير نصيبها بوجود المغير فيبقى مسكوتا ذكر على ما
كان عليه وهو ان يكون الوارث هو الابوان فقط واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت رجلا من الاخوة الذين
اعطاهم رسول الله السدس مع الابوين فسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا يصير الحديث دليلا
فثبت انه ليس بطريق الارث لان الوارث لا يستحق الوصية لقوله عم لا وصية للوارث فلما اعطى رسول الله الاخوة السدس
بالوصية مع الابوين عرفنا انهم لا يرثون معهما فضلا يأخذون ذلك السدس واما ما قال ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قال غير ان
الشرط ان لا يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام فيحجبها بخلاف الرقيق والكافر والقاتل وهو محجوب
بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون اقوى من حالهم عند عدم الام ولا يرثون مع الاب عند عدم الام لان الله تع شرط
في توريث الاخوة ان يكون الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتعين بوجود الاب فلا يرث الاخ
مع وجود الاب والاصح ان هذه الرواية لا تثبت عن ابن عباس فان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق
انهم لا يرثون مع الجد فكيف يرثون مع الاب كذا في شرح السرخسي ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا في حجب الاخوة
والاخوات الام من الثلث الى السدس متناول لمن كان لاب وام او لاب او لام وهو قول جمهور الصحابة وهو مذهبنا
وقال بعضهم الاخوة والاخوات لام لا يحجبون الام لانهم يدلون بها والمدلي لا يحجب المدلى به ولان هذا الحجب معنى معقول وهو
ان وجود الاخوة لاب وام او لاب يكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم والام لا يحتاج الى ذلك
اذ ليس عليها شيء من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما ذكر على الام فهي تحتاج
الى زيادة مال لاجلهم فلا يثبت الحجب بهم وحجتنا في ذلك ظاهر قوله تع فان كان له اخوة فلامه السدس فهذا بعمومه
يتناول الاخوة لام ولان اسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة لان الاخ من جاوره غيره في صلب او رحم او فيهما وهذا حكم
ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس بعد موت الاب ولا نفقة لهم
على الاب وكذلك يحجبون الام اذا كانوا كبارا وليس على الاب شيء من نفقتهم واما قوله والمدلي لا يحجب المدلى به وهذا اذا كان
المدلي يرث بسبب المدلى به عند عدمه ويحجب عند وجوده وهنا ليس كذلك والثانية ثلث الكل والالف واللام في الكل بدل
عن المضاف اليه اي ثلث كل المال عند عدم هؤلاء المذكورين يعني فللام ثلث جميع المال عند عدم الابن وابن الابن
وان سفل والبنت وبنت الابن وان سفلت والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا بحسب ذكورتهما
وانوثتهما واختلاطهما وحجتنا عرف ذلك بقوله تع وورثه ابواه فلامه الثلث يعني لو كان الوارث هو الابوان فقط

فلامه الثلث والثالثة ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين يعني فلها ثلث ما يبقى بعد ما اخذ احد الزوجين حظه
وذلك اي كون الام مستحقة ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في المسئلتين زوج وابوين بالجر او زوجة وابوين
بالجر ايضا بدل البعض من الكل تا، مثل المسئلة الاولى انها تركت زوجا وابوين ففي المسئلة النصف وثلث ما يبقى وما بقي
فاصلها من ستة نصفها ثلاثة للزوج وثلث ما يبقى واحد للام وما بقي منها اثنان فللاب والمسئلة الثانية انه ترك زوجة
وابوين ففي المسئلة الربع وثلث ما يبقى وما بقي فاصلها من اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما يبقى واحد ايضا للام
وما بقي منها اثنان فللاب ففي هاتين المسئلتين يكون فرض الام ثلث ما يبقى عرف ذلك بالاجماع وسند الاجماع دلالة مجازية
في الكتاب وذلك انه تع قد اشرك الابوين في الارث ثم خص الام بالثلث كما في الاية المذكورة آنفا فعلم ان الاب يستحق
الباقي من نصيب الام فيما اشترك الابوين فيه وذلك ليس الا فيما يبقى من نصيب احد الزوجين لانهما لا يحجبان احد الزوجين ولا ينالان
شيئا من نصيب احدهما وذلك يدل ان ما اشترك فيه الابوين هو ما يبقى من نصيب احد الزوجين فاعطى المجتهد الام ثلث ما يبقى
من نصيب احدهما بهذه الدلالة فيكون حظ الام في هاتين المسئلتين ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين بالاجماع وهو قول
عمر وعلي وزيد وبه اخذ جمهور الفقهاء وهو مذهبنا والشافعي معنا في جميع احوالها الثلاثة نص عليه المزني في مختصره
وكان ابن عباس يقول للام ثلث جميع المال في كل المسئلتين وكان ابو بكر الاصم يقول للام ثلث ما يبقى مع الزوج وثلث
جميع المال مع الزوجة في هاتين المسئلتين ويروى ذلك عن معاذ وجه قول ابن عباس ظاهر قوله تع وورثه ابواه فلامه
الثلث يعني ثلث جميع المال لانه معطوف على قوله فلهن ثلثا ما ترك وعلى قوله فلها النصف يعني ثلثا جميع المال في الاولى
ونصف جميع المال في الثانية وهما المعطوف عليهما فكذلك الحكم في قوله فلامه الثلث يعني ثلث جميع المال لان حكم المعطوف
حكم المعطوف عليه ولان الله تع قد جعل للام ثلث المال مطلقا متى لم يكن للميت ولد واخوة والمطلق ينصرف الى الكمال
ومن اعطى لها ثلث ما يبقى عند ذلك فقد خالف النص ولان نقص نصيب الام بالزوج او الزوجة لا يجوز لان سبب توريثها اقوى
من سبب توريث الزوج او الزوجة لان سبب توريثها النسب وسبب توريثهما عقد النكاح المنقطع بالموت والنسب اقوى من
السبب عند عدم الانقطاع وعند ذلك فبالطريق الاولى فلهذا لا يرد عليهما فلو اجيز ذلك يلزم ان تحجب النسب وهذا
ليس بجائز ولو اجيز ذلك وصرف الى حظ الاب كان اولى من صرفه الى حظ الام لان حظه ينقص بوجود الزوج او الزوجة
مثلا اذا تركت ابا وحده فله جميع المال ولو تركت معه زوجا فللاب نصف المال ولو ترك معه زوجة فله ثلاثة ارباعه
فينقص نصيبه بوجود الزوج او الزوجة ولا ينقص نصيب الام بحال فادخال ضرر النقص على الاب اولى من ادخاله
على الام وهذا المعنى معقول وهو ان الاب عصبة في هذه الحالة ولا مزاحمة بين العصبات واصحاب الفرائض ولكن اصحاب
الفرائض مقدمون عليهم بالنص فيعطى نصيبهم اولا ثم ما بقي للعصبة قل او كثر وقاس الجد على هذا في هذين
الفصلين لو كان مكان الاب ووجه قول ابي بكر الاصم ان كان الام مع الزوج بان يقال لو اعطينا الام ثلث جميع المال
بقي للاب سدسه فيكون تفضيل الانثى على الذكر وذا لا يجوز فيعطى لها ثلث ما بقي معه ووجه قوله ان كان الام
مع الزوجة بان يقال لو اعطينا ثلث جميع المال يكون نصيب الام اربعة من اثني عشر وبقي للاب خمسة فلا يؤدي الى
تفضيل الانثى على الذكر ولا الى التسوية بينهما فيعطى لها ذلك معها وحجتنا في ذلك قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث معناه فلامه ثلث ما ورثه ابواه اذ لو لم يحمل على هذا صار قوله وورثه ابواه فضلا خاليا

عن الغايرع وقد كان يحصل البيان بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث كما كان يحصل البيان بقوله
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبقوله وان كانت واحدة فلها النصف ولما قال ههنا وورثه ابواه فلامه
الثلث عرفنا انه انما جعل لها ثلث ميراث الابوين وميراث الابوين ما بقي بعد نصيب احد الزوجين لما بينا وتوضيحه
انه علق ايجاب الثلث لها بشرطين احدهما عدم الولد والآخر ان يكون الوارث ابوين فقط لان قوله فان لم يكن له ولد شرط
وقوله وورثه معطوف على الشرط والمعطوف على الشرط شرط فالمعلق بالشرطين لا ينعدم بانعدامهما بل ينعدم بانعدام
احدهما فبهذا انتفى ان ثلث جميع التركة غير منصوص لها في هذه الحالة فوجب المصير الى هذا المعنى وهو ايجاب ثلث ما ورثه
الابوان للام وهذا المعنى معقول وانما انحصرت احوال الام في الثلاث لانه لا يخلو من ان يكون معها فرع وارث او اثنان من
الاخوة والاخوات او لا والاول يكان للاول فلها السدس ولئن كان الثاني فلا يخلو من ان يكون معها اب مع احد الزوجين او لا او
ان كان الاول فلها ثلث ما يبقى ولئن كان الثاني فلها ثلث الكل وهو ان الابوين في الاصل كالابن والبنت في الفرع لان للذكر
والانثى فيهما واحد لان كل واحد منهما يتصل الى الميت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفرع بل
يكون للانثى مثل نصف نصيب الذكر فكذا في الاصول فيقاس ما بقي بعد نصيب احد الزوجين بجميع المال عند عدمهما يعني ان الشرع
جعل المال بين الابوين اثلاثا اذا لم يكن احد من الزوجين كما جعل بين الابن والبنت اثلاثا ثم الزوج او الزوجة اذا دخل مع الابن
والبنت اخذ فرضه ثم اقتسم الباقي بعد فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا فكذا الابوان كذا ذكره الشيخ المصنف والامام السرخسي في شرحهما
الفرايض اما تفضيل الام على الجد في فصل عندهما كما سيجيء فلكونه ابعد منها بدرجة ولان الجد يحجب عن الميراث بمن هو اقرب
منه وهو الاب والام لا تحجب بحال فلم يكن بمنزلة الاب وانما انحصرت احوال الام في الثلاث لانه لا يخلو من ان يكون معها فرع وارث او اثنان
من الاخوة والاخوات او لا والاول يكان الاول فلها السدس ولئن كان الثاني فلا يخلو من ان يكون معها اب مع احد الزوجين او لا وان كان الاول
فلها ثلث ما يبقى ولئن كان الثاني فلها ثلث الكل ولو كان في هاتين المسألتين مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابن عباس واحدى الروايتين عن ابي بكر الا عند ابي يوسف فليس الحكم كذلك في هاتين المسألتين بل فيهما
بل الحكم عنده فان لها اي للام ثلث الباقي وهو احدى الروايتين عن ابي بكر وهو رواية اهل الكوفة عن ابن مسعود وجه قول
لابي يوسف ان نسبة الجد الى الميت لو كانت خالية عن دخول الام فهو قايم مقام الاب بالاجماع عند عدمه ولها مع الاب
ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فكذلك لها ثلث الباقي مع من يقوم مقام الاب وهذا المعنى معقول وهو ان الاب
والجد في الاصول كالابن وابن الابن في الفروع فان للام مع الابن السدس وكذا مع من يقوم مقام الابن في الفروع
وكذلك الحكم في الاصول حيث ان لها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين مع الاب وكذا مع من يقوم مقام الاب ولان
تفضيل الانثى على الذكر لا يجوز في الفروع وكذا لا يجوز ذلك في الاصول ولهما في ذلك قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث فدل ظاهر الآية ان لها ثلث جميع المال كما قال ابن عباس الا انا تركنا ظاهرها في صورة الاب لئلا يكون الام مفضلة
على الاب لان تفضيل الانثى على الذكر او التسوية بينهما مع استوائهما في قرب الدرجة غير مشروع في المواريث بسوى
اولاد الام فاعطينا الام في صورة الاب في المسألتين ثلث ما يبقى لاجماع جمهور الصحابة على ذلك فيهما وللدفع هذه
المحذورة في الاولى ولكن لا نترك ظاهر هذه الآية في صورة الجد لانه لا اجتماع ههنا ولا ضرورة لعدم الاستواء بينهما فيه لان الام
تتصل الى الميت بلا واسطة وفي مثل هذه الحالة يجوز تفضيل الانثى على الذكر او التسوية بينهما الا يرى انه

ذو الجد بواسطة

لو ترك امرأة واختا لاب وام وابن اخ لاب وام فللمرأة الربع وللاخت النصف والباقي لابن الاخ فتكون الانثى
ههنا مفضلة على الذكر لعدم استوائهما في الدرجة وكذلك لو ترك امرأة وبنتا وابن الابن وكذلك يجوز التسوية بينهما
عند عدم استوائهما في الدرجة الا يرى انه لو ترك بنتا واحدة وابن الابن او اختا واحدة لاب وام او لاب وابن اخ
كذلك كان المال بينهما نصفين فلهذا اعطينا لها مع الاب في هاتين المسألتين ثلث ما يبقى تاركا ظاهر الآية ومع الجد
ثلث جميع المال آخذا ظاهرها كذا ذكره الامام التمرتاشي وخواهر زاده ولان في صورة الاب للام حقيقة الولادة ايضا
وللجد حكم الولادة فلم يعصبها الجد فلا جرم استحقت فرضها وهو ثلث جميع المال والباقي للجد وهذا لان التعصيب
انما يكون في متفق السبب لا في مختلف السبب والجد مع الام اختلف سببهما والاب مع الام اتفق سببهما كذا ذكره
الضوء في شرح الفرايض وهذه المسألة هي المسألة الثانية من المسايل الاربع المستثناة في اول الباب عن كون
الجد الصحيح كالاب لان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد في هذه المسألة كالاب واما للجدة فحالتان الاولى السدس
الواحدة فقط ومن كثرت كما سيجيء لام كانت او لاب يعني سواء كانت ام الام او ام الاب وسواء كانت مع الولد
او ولد الابن وان سفل او لا فللجدة السدس وهو فرض ثابت بالسنة المشهورة لانه لا يتلى في الكتاب
وانما ثبت ذلك للجدة بحديث ابي سعيد الخدري ان النبي عم اعطى الجدة السدس وهكذا روى عن المغيرة بن
شعبة وروى قبيصة بن ذويب ان النبي عم اطعم الجدة السدس وهذه الاحاديث بعمومها يتناول الجدة الا
مومية والابوية ولهذا قال للجدة السدس لام كانت او لاب وهو قول عامة الصحابة وهو مذهبنا وقال ابن
عباس للجدة ام الام الثلث كما كان للام ذكرا اذا لم يكن للميت ولد وولد ابن وان سفل ولا اثنان من الاخوة
مطلقا لانها تدلي بالام وترث بمثل سببها وهو الامومية فتقوم مقامها عند عدمها كالجد ابي الاب فانه
يقوم مقام الاب عند عدمه وكابن الابن فانه يقوم مقام الابن عند عدمه وكابنة الابن فانها تقوم مقام
البنت عند عدمها واذا كانت الام ترث في بعض الاحوال السدس وفي بعضها الثلث فكذا ام الام
بخلاف الاخ او الاخت لام وان كان يدلي بالام لانه لا يرث بمثل سببها كما لا يرث احد مع الام فكذلك لا يرث
مع ام الام وتوضيحه ان حال المدلي مع المدلي به كحال المدلي به مع الميت والمدلي ام المدلى به وهي صاحبة
فرض كما ان المدلى به ام للميت وهي صاحبة فرض ايضا فكما ان ميراث المدلى به من الميت الثلث عند عدم الولد
والاخوة فكذلك ميراث المدلي وحجتنا في ذلك ما روينا من الاحاديث فتبين بها انه لا يزاد في فرض الجدات
على السدس ولان الادلاء بالانثى لا يكون سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به كبنات الاخوات وبنات
البنت ونحوهما الا انا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة فانا نعتبر ما ورد به السنة وليس شيء من
الآثار زيادة على السدس لواحدة من الجدات ولان الجدة انقص حالا من الام لان بين الام والميت
جزئية وبعضية وولادا وبين الجدة والميت جزئية وبعضية ولا ولاد واذا كانت الجدة انقص حالا من الام
لم يجز التسوية بينهما ومتى اعطينا لها الثلث سوينا بينهما وهذا لا يجوز فوجب ان ينقص فرضها عن فرض
الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما ظهر نقصان بنت الابن عن ابنة الصلبية في الفرض اذا
تركتا الميت لنقصان حالها عنها كذا ذكره الضوء واما التسوية بينهما عند القيام مقامها فثابت بالنص

على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره واحدة كانت او اكثر يعني سواء كانت الجدة واحدة او اكثر فلهن
سدس واحد فقط كما اشرنا اذا كن اي الجدات ثابتات اي صحيحات متحاذيات في الدرجة اي متسا
ويات في الدرجة وانما اشترط الشيخ كون الجدات صحيحات متحاذيات احترازا عن الجدات الفاسدات والمتبا
عدات بعضهن عن بعض لان الفاسدات لا يرثن مع الصحيحات وان كن اقرب منهن وكذلك المتباعدات
لا يرثن مع الاقرب لانهن يحجبن مع القربى كما سيجيء ولو وجد هذان الشرطان في الجدات يرثن كلهن وان علون
سدسا واحدا وهو قول عمر وعلي وزيد وابن مسعود وشعبي وسعد النخعي وهو مذهبنا وقال سعد
بن ابي وقاص لا يجوز توريث الجدات بما فوق الجدتين كام الام وام الاب وان وجد فيهن هذان الشرطان
والحجة من الطرفين جاءت في صورة الجدات الصحيحات واما توريث هاتين الجدتين فلا خلاف بينهم والاصل
فيهما ما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر رض قالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لها لا اجد لك في كتاب الله
نصا ولا اسمع فيك من رسول الله شيئا ولكن اشاور اصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك فشهد محمد بن سلمة
ان رسول الله اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني ميراث ولد ابني فقال ابو بكر لا اجد
لك في كتاب الله نصا ولا اسمع فيك من رسول الله شيئا ولكن ارى ان ذلك السدس بينكما ولا انفرد
على منكر فيه وفي رواية اخرى لما جمع ابو بكر الصحابة وسالهم عن ذلك فقام المغيرة بن شعبة من شيعتهم فقال
اشهد ان رسول الله اطعم الجدات السدس فقال له ابو بكر من يشهد بكرا اي معك فقال محمد بن سلمة انا اشهد معه
بذلك فاعطاها ابو بكر السدس فلما كان زمن عمر رض جاءت اليه الجدة التي هي ام الاب فطلبت ميراثها
من ولد ابنها فقال لها عمر لا اجد لك في كتاب الله نصا ولا في سنة رسول الله ولكن الجدة التي اعطاها السدس
ابو بكر غيرك فلتعط لك نصفه فلما سمعت ام الام هذا الكلام منه جاءت اليه فقالت يا امير المؤمنين انا
اولى بالميراث منها لانها لو ماتت لا ترث منها ولدي ولد ولدها وان مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر زيادة
منها وهذا اذا كانت الجدة التي في زمن عمر جدة الميت الذي مات في زمن ابي بكر جدة للميت الذي
مات في زمن عمر فلا يحتاج الى تاويل الشريك الى هذه فاعطاها السدس يعني يشركها مع ام الام فقال السدس
لكما وبجماعتكن فصار اجماعا على ان الجدة اذا كانت من قبل الاب والام يعني ام الاب وام الام يشتركان
في سدس واحد اذا كانتا صحيحتين متحاذيتين وكذلك الحكم عند جمهور الصحابة فيما فوق هاتين الجد
تين سواء كن من قبل الاب او من قبل الام او من قبلهما اذا وجد فيهن هذان الشرطان والثانية يسقطن
كلهن بالام اي يسقطن الجدات بالكلية سواء كن من قبل الاب او من قبل الام او من قبلهما بوجود الام اما
سقوط الاميات بالام فلوجود الادلاء واتحاد السبب جميعا واما سقوط الابويات بها فلاتحاد السبب
كذا ذكر في الضوء ثم وجه حرمان التمييز في الاثنين ظاهر لانه لا يخلو من ان يكون معهن حاجب او لا وان كان الاول
فلهن السقوط وان كان الثاني فلهن السدس اذا عرفنا هذا فنقول هذا اخر الاحوال من احوال اصحاب الفرايض الذين
مجموعهم اثنا عشر نفرا ومجموع احوالهم على سبيل الانفراد اربعون فلما تم ذكر احوالهم على سبيل الانفراد اردت ان اذكر احوالهم
على سبيل الاختلاط زيادة للتمكين في استحضار احوالهم عند الاختلاط لان يكون الطالب على بصيرة عند الورود

فنقول انه لو ترك رجل زوجة فقط فلها الربع والباقي لبيت المال عند المتقدمين اذا لم يوجد من اهل المصارف
الشرعية سوى هذين المصرفين وعند المتاخرين يرد الباقي من فرضها عليها وعليه الفتوى اليوم لعدم
صرف بيت المال الى مصرفه كذا في النهاية من شرح الهداية ولو ترك ايضا جدته فللزوجة الربع وللجدة
السدس والباقي يرد على الجدة دون الزوجة ولو ترك ايضا امه فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام
الثلث ولولد الام السدس والباقي يرد عليهما بقدر حقوقهما ولو تركه اثنين فصاعدا فللزوجة
الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام الثلث ولو ترك ايضا اخته لاب فللزوجة الربع
وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاخت لاب النصف ولو ترك اخته اخرى
فصاعدا لاب فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب
الثلثان ولو ترك ايضا اخته لاب وام فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام
الثلث وللاختين لاب السدس وللاخت لاب وام النصف ولو ترك ايضا اختا اخرى فصاعدا لاب وام
فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام الثلث وللاختين لاب السقوط وللاختين
لاب وام الثلثان ولو ترك ايضا اخا لاب فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد
الام الثلث ولبني العلات العصوبة المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين وللاختين لاب وام
الثلثان ولو ترك ايضا اخا لاب وام فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام الثلث
ولبني العلات السقوط ولبني الاعيان العصوبة المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ايضا جدا
فللزوجة الربع وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان
السقوط وللجد التعصيب المحض ولو ترك ايضا بنت الابن فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد
الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنت الابن النصف ولو ترك ايضا بنتي
الابن فصاعدا فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات و
الاعيان السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الابن الثلثان ولو ترك ايضا بنتا صلبية فللزوجة الثمن
وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط ولبنتي الابن السدس
وللجد الفرض والتعصيب وللبنت الصلبية النصف ولو ترك ايضا بنتي الصلبية فصاعدا فللزوجة الثمن
وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط ولبنتي الابن
السقوط وللجد الفرض والتعصيب ولبنتي الصلبية الثلثان ولو ترك ايضا ابن الابن فللزوجة الثمن وللجدة
السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط وللجد الفرض المطلق
ولاولاد الابن العصوبة المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين ولبنتي الصلبية الثلثان ولو ترك ايضا ابنا صلبيا
فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات والاعيان السقوط
وللجد الفرض المطلق ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصلب العصوبة المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين
ولو ترك ايضا اباه فللزوجة الثمن وللجدة السقوط وللام السدس ولاولاد الام السقوط ولبني العلات

والاعيان السقوط وللجد السقوط ولاولاد الابن السقوط ولاولاد الصلب العصوبة المشتركة فللذكر مثل حظ الانثيين وللاب الفرض المطلق وهذا آخر مسائل الاختلاط صورتها هكذا فعليك حفظ هذه المسائل كيلا يعتريك الغلط والعرف في استخراج المسائل الفرضية عند الاختلاط

والابويات ايضا بالاب يعني كما يسقطن الجدات من قبل الاب بالام يسقطن ايضا بالاب الا الاميات لا يسقطن اما سقوط الابويات بالاب فلوجود الادلاء فقط واما عدم سقوط الاميات به فلعدم الادلاء واتحاد السبب جميعا وهو قول عثمان وعلي وزيد وابي بن كعب وسعيد بن ابي وقاص وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهبنا وقال عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين ترث ام الاب مع الاب وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك والشافعي فق والمستدلوا بحديث ابن مسعود ان النبي عم اعطى الجدة السدس وابنها حي وروى انه عم اعطى ام حكمة وحكمة حي و المعنى فيه ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء فان الادلاء بالانثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث ولا يورث بمثل سببها كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب سواء فاذا كان الاب لا يحجب ام الام فكذلك لا يحجب امه اذ لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء والاستحقاق ليس بالادلاء فلا يحجب الاب امه وحجتنا في ذلك ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون الادلاء فههنا معنيان احدهما اتحاد السبب والآخر الادلاء ولكل واحد منهما تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء يتعلق به حكم الحجب الا يرى ان بنات الابن يحجبن

زوجة ربع									
زوجة ربع	جدة سدس								
زوجة ربع	جدة سقوط	ام ثلث							
زوجة ربع	جدة سقوط	ام ثلث	ولد الام سدس						
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث						
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	اخت لاب نصف					
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	اختين لاب ثلثان					
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	اختين لاب سدس	اخت لاب وام نصف				
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	اختين لاب سقوط	اختين لاب وام ثلثان				
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	اخ واختين لاب عصوبة مشتركة	اختين لاب وام ثلثان				
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام ثلث	بنو العلات سقوط	اخ واختين لاب وام عصوبة مشتركة				
زوجة ربع	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	بنو الاعيان سقوط	جد عصوبة محض			
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	بنو الاعيان سقوط	جد فرض وعصوبة	بنت الابن نصف		
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	بنو الاعيان سقوط	جد فرض وعصوبة	بنتا الابن ثلثان		
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	بنو الاعيان سقوط	جد فرض وعصوبة	بنت الابن سدس	بنت الصلب نصف	
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	بنو الاعيان سقوط	جد فرض وعصوبة	بنت الابن سقوط	بنتي الصلب ثلثان	
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	بنو الاعيان سقوط	جد سدس	ابن وبنت الابن عصوبة مشتركة	بنتا الصلب ثلثان	
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	بنو الاعيان سقوط	جد سدس	اولاد الابن سقوط	ابن وبنت الصلب عصوبة مشتركة	
زوجة ثمن	جدة سقوط	ام سدس	اولاد الام سقوط	بنو العلات سقوط	بنو الاعيان سقوط	جد سقوط	اولاد الابن سقوط	اولاد الصلب عصوبة مشتركة	اب سدس

بالبنت لاتحاد السبب لا الادلاء بينهن واذا ثبت الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء فكذلك يثبت الحجب بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب ولان الاب يحجب اباه لانه يدلي به فاذا كان يحجب من يدلي به اذا كان ذكرا فكذلك يحجب من يدلي به اذا كان انثى الا يرى انه لما حجب الاخوة فكذلك حجب الاخوات فيحجب الاب امه اما تاويل حديث ابن مسعود فيحتمل ان ابنها رقيقا او كافرا او قاتلا ويحتمل ان لا يكون ابنها اباها الميت ويحتمل ان يكون ابنها اباه ويحتمل ان يكون ذكر بالوصية فاذا احتمل هذه المعاني وليس كل واحد من هذه المعاني باولى من الآخر والحديث حكاية الحال لا عموم له فاذا ورد بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج به واما حديث حكمة فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله عم وانما هو موقوف على عمر وهذا مذهبه ان الاب لا يحجب امه فلا يكون حجة ولئن صح ذكر من رسول الله عم لكن يحتمل ان يكون حكمة قاتلا ابنه او كافرا وامه مسلمة او رقيقا وامه وابنه حران ويحتمل ان يكون ام حكمة مخصوصة لذلك فان رسول الله عم خص اصحابه ما شاء فمنها ان عبد الرحمن بن عوف كان مخصوصا بلبس الحرير ومنها ان خزيمة بن ثابت كان مخصوصا بشهادته وحده فلهذا قال العلي في حق خزيمة ذو الشهادتين ويحتمل ان يكون الميت اوصى لها فاعطاها رسول الله عم ذلك تنفيذا لوصيته فلا يكون حجة بهذه الاحتمالات لما مر وقيل ان هذين الحديثين مروي عمن كان مذهبه ان الاب لا يحجب امه فلا يكون الاستدلال بهما صحيحا ثم اعلم ان العلماء قد اختلفوا في ام الام وام الاب متى اجتمعتا في درجة واحدة وام الاب محجوبة بالاب هل ترث ام الام سدسا كاملا اولا قال بعضهم ترث السدس الكامل وقال بعضهم ترث نصفه فقط حجة الفريق الاول ان من لم يكن اهلا للارث لا يحجب احدا كالقاتل والكافر والرقيق ونحوهم ولان الجدة ترث باعتبار الامومة وبهذه الصفة تثبت لها زيادة قوة عليها فاذا حجبت ينتقل نصيبها اليها وحجة الفريق الثاني ان المحجوب يحجب شخصا آخر لوجود المزاحمة بينهما كالاثنين من الاخوة والاخوات المحجوبين بشخص آخر من اي جهة كانا يحجبان الام من الثلث الى السدس وهو الاصح لان قياس المحجوب على المحروم في مسلوبية الاهلية للارث وعدم كونه معتبرا في الحجب كالمحروم ليس بصحيح لان اهلية المحروم للارث مسلوبة بالذات فلا يكون معتبرا في الحجب لعدم المزاحمة بين المحروم والوارث في الذات واهلية المحجوب لذلك مسلوبة بالعارض فيكون معتبرا في ذلك لوجود المزاحمة بينهما في الذات وهي المساواة في الدرجة والاستحقاق باسم الجدة لقوله عم اطعموا الجدة السدس وهذا باطلاقه يتناول الابوية والامومية فلولا حاجبها لترث معها فينتقل نصيبها الى حاجبها وهو الاب لا اليها وهو داب الحاجب واصله غالبا فان للاب اخذ نصيب محجوب بحجوبه وهو سدس الام الذي حجبته الاخوة اللذين حجبهم الاب فكذا هذا بل الام حاجبة للجدة فاذا استحق الاب سدس حاجبة الجدة فبالطريق الاولى يستحق نصف سدس محجوبتها وهي الجدة ام الام اما قولهم ان الجدة ترث باعتبار الامومة الخ فانا نظير هذه القوة لام الام لا لامها والا لما ترث ام الاب مع ام الام كما لا ترث مع الام فلا ينتقل نصيبها محجوبة مع الاب اليها كذا المفهوم في شرح السرخسي وكذلك بالجد اي يسقطن الجدات الابويات بوجود الجد كما يسقطن بوجود الاب الا الاميات لا يسقطن به ايضا لانه يقوم مقامه فاخذ حكمه في الارث ويحجب الام الاب وان علت

لا تسقط بالجد فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اى من سببه لانها بل هى زوجته ولا يحجب الزوج زوجته اذا
ورثا من شخص كما فى هذه الصورة وهذا فى الدرجة الاولى وامثاله فى الدرجة الثانية فترث معه ابويتان كام
ابى الاب وام ام الاب كما فى هذه الصورة فكلما ازدادت بعد الجد من الميت بدرجة ازدادت
ابوية ترث معه الى غير النهاية وهذه المسئلة هى المسئلة الثالثة من المسائل المستثناة
فى اول الباب عن كون الجد الصحيح كالاب الاب تسقط امه ولا يسقطها الجد والقربى من اى جهة
كانت يعنى سواء كانت القربى من قبل الاب او من قبل الام او من قبلهما تحجب البعدى من اى جهة كانت
يعنى سواء كانت البعدى من قبل الاب او من قبل الام او من قبلهما ايضا وهو مذهب على واحدى الروايتين
عن زيد بن ثابت رواها اهل العراق عنه وفيه رواها اهل الكوفة عنه وبه اخذ علماؤنا وفى رواية اخرى عنه
ان القربى ان كانت من قبل الام فكذلك الجواب وان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء رواها
عنه اهل المدينة وبه اخذ مالك والشافعى فى ان قربى الابويات تحجب بعديتين واما ابن مسعود فعنه روايتان الاولى
ان القربى والبعدى سواء الا ان يكون البعدى ام القربى او جدتها فح لا ترث البعدى مع القربى وهذا رواية مشهورة
عنه رواها شريك والاخرى ان القربى والبعدى سواء الا ان يكونا من جانب واحد فح القربى اولى رواها عم والشيبانى
عنه وجه رواية شريك ان الاستحقاق باسم الجدودة شرعا والقربى والبعدى فى هذا الاسم سواء الا ان البعدى
اذا كانت ام القربى او جدتها فانها تدلى بها وترث بمثل سببها فتكون محجوبة بها كالجد مع الاب ووجه رواية
عم الشيبانى ان الجهة اذا كانت واحدة فسواء كانت يدلى بها او لا كانت محجوبة بها لمعنى اتحاد السبب كاولاد الابن
مع الابن فانهم لا يرثون معه شيئا لاتحاد السبب وان كانوا لا يدلون بهذا الابن وانما يدلون بابن آخر فهذا مثله ووجه
رواية اهل المدينة عن زيد وهو مذهب مالك والشافعى ان الجدة القربى من قبل الام فهى ام فى نفسها لانها تدلى
بالام فترث بمثل سببها فقد ظهر الترجيح فى جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة صفة الامومة فهى اولى من
البعدى من الطرفين والجدة القربى من قبل الاب فلها ترجيح من وجه فقط وهو زيادة القرب لانها وان تدلى
بالاب لكن لا ترث بمثل سببه حتى تظهر لها صفة الابوية فثبت لها ترجيح من وجه فقط وهو زيادة القرب والجدة
البعدى من قبل الام فلها ترجيح من وجه فقط ايضا وهو زيادة صفة الامومة فاستويا فى الترجيح فيكون
الميراث بينهما ووجه رواية اهل العراق او اهل الكوفة عن زيد وهو مذهبنا ان الجدة ترث باعتبار الامومة
والامومة هى الاصل ومعنى الاصلية فى القربى اظهر منه فى البعدى من اى جهة كانت القربى لانها اصل الميت
والبعدى اصل اصله فاذا كان معنى الاصلية اظهر فقدمت على البعدى كما لو كانت من قبل الام الا يرى ان
ام الام وام الاب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد فى رواية اخرى وهى زيادة قوة الامومة
يكون الميراث لام الام لا لام الاب والامر ليس كذلك كذا فى شرح السرخسى وارثة كانت القربى او محجوبة
يعنى القربى من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت سواء كانت القربى وارثة او محجوبة انما قيد بكون
القربى وارثة او محجوبة احترازا عن كونها فاسدة او محرومة لانها لا تحجب البعدى الوارثة عنده كذا فى شرح […]
واما ما قال شهاب الدين من ان ام ابى الام اولى من ام ام الام ومن ام ابى ابى الاب ليس بسديد لان […]

كون ذوى الارحام حاجبا لاصحاب الوظايف وهو ليس بجايز صورة القربى وارثة تحجب البعدى وارثة كام الام
تحجب ام ام الام من قبل الام وهى تحجب ايضا ام ام الاب من قبل الاب وكام الاب تحجب ام ام الام من قبل الام وهى
تحجب ايضا ام ام الاب وام ابى الاب من قبل الاب كما فى هذه الصورة […] وكذلك الحكم لو
كانت فى الدرجة الثانية او الثالثة او الرابعة او غيرها […] تحجب من كانت ابعد منها بدرجة
وصورة القربى محجوبة تحجب البعدى وارثة كام الاب مع الاب تحجب ام ام الام وهى محجوبة بوجود
الاب كما فى هذه الصورة المال كله […] للاب وهو قول اكثر الصحابة وهو مذهبنا و
قال حسن بن زياد وعلى قياس قول على السدس هاهنا للجدة التى هى ام ام الام وما بقى للاب وقال مالك
وان فى على […] قياس ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وعمران بن الحصين السدس بينهما وما بقى للاب
وجه قولهما ان الاب لا تحجب […] لما مر فى حديث […] وهو ان القربى والبعدى سواء لما مر فى وجه رواية شريك
ووجه قول الحسن ان القربى انما تحجب البعدى اذا كانت القربى وارثة والقربى هاهنا ليست بوارثة مع ابنها ووجود
المدلى به يستلزم حرمان المدلى عن الميراث فكانت القربى هاهنا بمنزلة الكافرة او الرقيقة فى الحرمان فيكون فرض الجدات
وهو السدس للبعدى وحجتنا فى ذلك ان القربى هاهنا وارثة فى حق البعدى ولكنها محجوبة بالاب حتى اذا لم يكن
هناك اب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بها ثم صارت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للاب ونظيره
ان الاخوة والاخوات يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانا محجوبين بالاب فكذا هذا واذا كانت جدة
ذات قرابة واحدة بان كانت من قبل احد الابوين كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر بان كانت من
قبلهما كام ام الام وهى اى هذه الجدة كانت ايضا ام اب الاب وهذا امثال للعول والاخرى ذات قرابتين يقسم
السدس بينهما اى بين هاتين الجدتين انصافا عند ابى يوسف باعتبار الابدان فى الفروع وعند محمد يقسم ذلك
بينهما اثلاثا باعتبار الجهات فى الاصول بهذه الصورة صورته امراتان لاحديهما بنت وللاخرى
بنت وابن ولبنتها بنت فزوجت بنت احديهما من ابن الاخرى فولدت بينهما ابن ثم زوجت هذه المراة
بنت بنتها من ابن ابنها الذى هو ابن بنت المراة الاخرى فولدت بينهما الميت والمتوسطون بسواء
بوجودين فتركت هذين المراتين احديهما ام ام الاب والاخرى ام ام الام وهى ايضا ام ابى الاب وهذا معنى
قوله اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة والاخرى ذات قرابتين واما معنى قوله او اكثر فبان كانت احدى الجدتين
ذات قرابة واحدة والاخرى ذات قرابات ثلاث او اربع او خمس او غير ذلك كما فى هذه الصورة صورته
امراتان لاحديهما بنت واحدة وللاخرى خمس بنات فزوجت المراة التى لها خمس بنات كلا منهن من رجل فو
لدت اربع منهن بنتا والاخرى ابنا ثم زوجت بنت بنتها من ابن ابنتها الذى يكون جنبها فولد بينهما
ابن ثم زوجت بنات بناتها الباقية الثلاث من ثلاثة رجال فولدت كل منهن بنتا ثم زوجت
بنت بنت بنتها من ابن بنت بنتها وهو ايضا ابن ابن بنتها فولدت بينهما ابن ثم زوجت لكل واحدة
من بنتى بنتى بنتيها الباقيتين من رجل فولدت لكل واحدة منها بنتا ثم زوجت بنت بنت
بنت بنتها من ابن بنت بنت بنتها الذى يكون جنبها وهو ايضا ابن ابن بنت بنتها

وابن ابن ابنها فولد بينهما ابن ثم جت بنت بنت بنتها من رجل فولدت بينهما بنت ثم زوجت بنت بنت
بنت بنت بنتها من ابن بنت بنت بنتها الذي يكون جنبها وهو ايضا ابن ابن بنت بنتها وابن ابن
ابن بنت بنتها وابن ابن ابن ابن بنتها فولد بينهما ابن ثم زوجت المراة الاخرى بنت بنت بنت بنتها
من هذا الابن فولد بينهما الميت والمتوسطون ليسوا بموجود بين فتكون هاتين المراتين فان كانتا في الدرجة الثالثة
من درجة الجدع كانت احديها جدة للميت بثلاث جهات والاخرى بجهة واحدة فكلما ازدادت بعد هاتين
الجدتين من الميت بدرجة ازدادت جهة الجدة التي لها ثلاث جهات في الدرجة الثالثة بقدر ما ازدادت
الدرجة الى غير النهاية لا للاخرى اذا عرفنا هذا فنقول ان ابا يوسف قد اعتبر الابدان في الفروع في التقسيم في مثل
هاتين الجدتين حيث قسم السدس بينهما انصافا فقط وهو قول سفيان بن ثور وابي حنيفة وما لك وان في كذا
ذكره حسن بن عبد الرزاق الشاشتي من اصحاب الشافعي في شرحه للفرائض وذكر شمس الائمة التمرتاشي
في شرحه للفرائض ان قول ابي حنيفة في ذلك فقط وذكر في شرح المنظومة انه مع محمد وهو مخالف لما اختار
صاحب المنظومة والنظم يدل على هذا وقيل انه مضطرب بينهما والفتوى على قول ابي يوسف ههنا وفي ذوي
الارحام على قول محمد وسنبين ذلك هنالك ان شاء الله واما ما ذكرنا بعض شروح المنظومة من ان قول ابي يوسف
اولى واصح فيه فبين مجروح فيه وان محمدا اعتبر الجهات في الاصول في التقسيم في مثلهما حيث قسم السدس
بينهما اثلاثا لو كانت لاحدى الجدتين قرابتان وللاخرى قرابة واحدة وارباعا لو كانت لاحديهما قرابات ثلاث
وللاخرى قرابة واحدة واخماسا في القرابات الاربع والاسداس في القرابات الخمس وقس على هذا البلاغ من
الست والسبع وغيره ذكره وهو قول ابي يوسف اولا وقول زفر والحسن بن زياد وذكر في بعض الروايات
ان السدس كله للجدة التي لها قرابتان او اكثر عند البعض ولا شيء للاخرى رواه شمس الائمة قياسا على الاخوة
والاخوات لاب وام ولاب حيث ان ذا القرابتين منهم اولى من ذي قرابة واحدة وجه قول محمد ان الا
ستحقاق باعتبار الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا يرى ان الرقيق والكافر والعبد لم يخرجوا من ان يكونوا
اشخاصا لكن لما انعدم في حقهم سبب الاستحقاق وهو الفرضية او العصوبة جعلوا كالمعدوم فدل هذا ان الا
ستحقاق باعتبار السبب فمن اجتمع فيه سببان وهو شخص واحد صورة ولكن في الحكم متعدد بالسبب
كما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام بنت الصورة فان لابن العم الذي هو اخ لام السدس باعتبار الفر
ضية والباقي بينهما نصفان باعتبار العصوبة وكذا لو ترك ابني عم احدهما زوجها بنت الصورة
فللزوج النصف باعتبار الفرضية والباقي بينهما نصفان باعتبار العصوبة
وكذا في المجوسي اذا ترك امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا وكذا
هنا حيث ان السبب متعدد في احدى الجدتين وهو الادلاء فيها بجهتين او اكثر وجه
قول ابي يوسف ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق الفرضية
حيث ان بعض المدلى لا ترث لادلائه بالاناث كاولاد البنات والاخوات وبعضه ترث لكن لا ترث بمثل
سبب المدلى به كاولاد الام ولكن الاستحقاق لتبين اسم الجدودة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فالتي لها

قرابتان او ثلاث قرابات او اربع قرابات الى غير النهاية يقال لها جدة والتي لها قرابة واحدة يقال لها ايضا جدة
بخلاف ابن العم الذي هو اخ لام او زوج فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة لان جهة الاخوة وجهة الزوجية غير جهة العمومة
وكذلك في حق المجوسي فان جهة الاختية غير جهة الامومية فاذا كان كل واحد من السببين هناك معتبرا في الاستحقاق جعل
الاستحقاق مبنيا على السبب بخلاف ما نحن فيه حيث ان المساواة في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق لان كل
واحدة من هذه الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق كما لو اقام رجل شاهدين على ملك عين
واقام رجل آخر عشرة من الشهود فانه يستوي بينهما وكما لو جرح رجل رجلا جراحة واحدة وجرحه رجل آخر عشر
جراحات فمات فالدية بينهما نصفان كذا في شرح السراجي ولما فرغ من بيان احوال اصحاب الفرائض من اصحاب
السهام اولا شرع ان يبين احوال العصبات منها ثانيا وثالثا فقال

العصبات

العصبات جمع عصبة على وزن فعلة وهو اسم الفاعل من عصب بفتح العين اذا اريد منه المبالغة فيستوي فيه
المذكر والمؤنث نحو ضحكة ونكحة وطلقة لكثير الضحك والنكاح والطلاق وقال صنوه في شرحه كانه عاصبة وان لم يسمع
فعلى هذا لا يستوي فيه المذكر والمؤنث بل يقال في المذكر رجل عاصب وفي المؤنث امراة عاصبة وهذا ليس بسديد لانه
يلزم على هذا حذف الالف من لفظ العصبات تامل ولا علة لحذفها فلهذا لم يتبين في قوله هذا حيث قال كانه على جمع
بالشك بلا حكم فعلى كلا التقديرين قالوا في مصدره عصوبة لانه فعل لازم فيجيء مصدره على وزن فعول نحو خروج
من خرج كذا في المغرب اذا عرفنا هذا فنقول العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ماخوذ من قولهم عصب القوم بفلان
اذا احاطوا حوله ومنه تسمى العلوق عصبة لاحاطتها حول الراس وهذا المعنى في بابنا موجود تامل وقد اشار
الشيخ في التعريف الى ما ذكر وفي الاصطلاح عبارة عن القرابة الذكورية نسبا وعن القرابة الشرائية سببا
العصبات النسبية ثلاثة وانما يقسمها ههنا الى القسمين اولا من النسب والسبب الى ما قسمه اكتفاء على ما
قسمها في المصادف التسمية اليها وانما انحصرت في الثلاثة لانه لا يخلو اما ان يكون تحققه بالاستقلال من غير احتياج
الى الغير اولا وان كان الاول فهو العصبة بنفسه وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون المحتاج اليه مشاركه فيما احتيج اولا
وان كان الاول فهو العصبة بغيره وان كان الثاني فهو العصبة مع غيره احدها عصبة بنفسه وثانيها عصبة
بغيره وثالثها عصبة مع غيره والفرق بينهما ان الباء للمشاركة ومع للمقارنة سياتي بيانه ان شاء الله ويجوز في اد
تفاع عصبة وجهان احدهما انه على الخبرية للمبتدأ المحذوف كما قدرناه والثاني على البدلية من قوله ثلاثة بدل البعض
من الكل تامل اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهذا تعريف للعصبة بنفسه وفي هذا
التعريف احترازا بقيد وهو عدم دخول الانثى في نسبته الى الميت لان الانثى لو دخلت في نسبته الى الميت صار من جملة
ذوي الارحام فضلا يكون من العصبة بنفسه فان قيل ان الاخ لاب وام من جملة العصبات بانفسهم بالاتفاق فلو
كان من دخلت في نسبته الى الميت انثى من جملة ذوي الارحام لزم ان يكون ذلك الاخ من ذوي الارحام لان الام د
خلت في نسبته الى الميت من وجه والحكم ليس كذلك قلنا قرابة الام في مقابلة قرابة الاب بمنزلة المعدوم لان القرابة
الابوية اصل في استحقاق العصوبة بها فانها تصلح ان تكون علة لاستحقاق العصوبة بانفرادها فلهذا جعل الاخ
لاب عصبة بخلاف القرابة الامومية فانها ليست باصل في استحقاق العصوبة بها ولا تصلح ان تكون علة لاستحقاق
العصوبة

بانزواء ما فلهذا لم يجعل الاخ لام عصبة فالغينا ما في حق استحقاق العصوبة بها فلا يكون دخول الام في نسبته الى
الميت معتبرا فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون الاخ لاب عصبة مع وجود الاخ لاب وام فيرث معه والحكم ليس كذلك
قلنا ان الاخ لاب انما لا يكون عصبة مع الاخ لاب وام فلا يرث معه بالحديث المخالف لمقتضى ذلك القياس وهو قوله عم
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والمراد من اعيان بني الام من كان لاب وام من جهة الاب ومن بني
العلات من كان لاب فهذا يقتضي ذلك القياس ولان الام وصف زايد للاخ لاب وام معنى فرجحنا بها على الاخ
لاب في كونه عصبة دونه وان لم تصلح قرابتها علة لاستحقاق العصوبة ولان ميراث الاخ لاب وام يجري مجرى ميراث
اولاد الصلب وميراث الاخ لاب يجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ومختلطهم
مقام مختلطهم كما مر بيانه فان اولاد الابن يسقطون بوجود الابن وكذا الاخ لاب بوجود الاخ لاب وام وهم
اي العصبة بنفسه اربعة اصناف وانما انحصر العصبة بنفسه في اربعة اصناف لانه لا يخلو اما ان يكون فرع الميت
او فرع اصله اولا وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون فرع نفسه او فرع فرعه وان كان الاول فهو الابن وان كان الثاني
فهو ابن الابن وان سفل وهو الصنف الاول وان لم يكن فرع الميت وفرع اصله فلا يخلو اما ان يكون اصل نفسه او
اصل اصله وان كان الاول فهو الاب وان كان الثاني فهو الجد ابو الاب وان علا وهو الصنف الثاني وان كان
فرع اصله فلا يخلو اما ان يكون فرع اصل نفسه او فرع اصل اصله وان كان الاول فهو الاخ لاب وام او لاب وبنوهم
وان سفلوا وهو الصنف الثالث وان كان الثاني فهو الاعمام لاب وام او لاب وبنوهم وان سفلوا وهو الصنف
الرابع اذا عرفنا هذا فنقول الاولى من الاصناف الاربعة جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع
جزء جده ويجوز فيها الرفع بالخبرية عن المبتدا المحذوف كما اشرنا والنصب ايضا بتقدير اعنيها اعني لا الاول
وقيل يجوز الجر ايضا بالبدلية البعض عن الكل من قوله اربعة اصناف لكن ضعفه بعض الشراح الاقرب فالاقرب
قرب يرجحون بقرب الدرجة يعني يقدمون بعضهم على بعضهم اي في التوريث عند الاجتماع بقرب
الدرجة ثم بقوة القرابة يعني حالهم اثنان في الترجيح قرب عم لاب وام اب اخ لاب وام اخ لاب الدرجة
وقوة القرابة وقرب الدرجة يجري في جميع الاصناف الاربعة وقوة القرابة يجري بن بن بن بن في الصنف
الثالث والرابع فقط ومن له قرب الدرجة اولى عمن كان له قوة القرابة كما في هذه الصورة وان كانوا
في قرب الدرجة فمن كان له قوة القرابة اولى ممن ليس له ذلك كما سيأتي بيانه ان شاء الله ابن اعني اي مرادنا من الترجيح
بقرب الدرجة اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وهو جزء الميت لان جزء الشيء اقرب ابن الى ذلك الشيء من اصله وان
اتصل كل واحد منهما الى الميت بلا واسطة او بواسطة او احدهما بواسطة والآخر بلا واسطة لان اتصال الفرع با
لاصل اظهر من اتصال الاصل بالفرع الا يرى ان الفرع يتبع الاصل ويصير مذكورا بذكر الاصل بخلاف الاصل
فانه لا يتبع الفرع ولا يصير مذكورا بذكر الفرع فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض بلا ذكر باعتبار الا
تصال بالاصل وهو الارض المشتري وعلى العكس لا تدخل الارض فاذا تبين ان اتصال الفرع بالاصل اظهر من الا
نعكس عرفنا ان الفرع الى الاصل اقرب من الاصل الى الفرع ولان هذا اعتبر بالجزء المتصل فان اصبعك جزء متصل
فهو اقرب اليك من احكم بالحس فكذا الجزء المنفصل لانهما جزء واحد في الاصل لا فرق بينهما فاذا عرفنا ان الجزء
المتصل

اقرب اليه من الاصل المتصل عرفنا ان الجزء المنفصل اقرب من الاصل المنفصل كذا ذكر في منهاج الدين وهذا اي قوله اعني
من قبيل ما يفسر بالفعل الظاهر بعد الاضمار كما في قوله تع وان احد من المشركين استجارك اي وان استجارك احد من المشركين
استجارك فان قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام ولا ابهام ههنا قلنا انه لو لم يفسر قوله الاقرب فالاقرب
الى آخره بقوله اعني اولهم بالميراث جزء الميت لاشتبه الامر علينا بين ابنه وبين ابيه فان كل واحد منهما يتصل الى
الميت بلا واسطة وكذلك اشتبه بين ابن ابنه وبين الجد اب الاب فان كل واحد منهما يتصل الى الميت بواسطة واحدة
والترجيح بقرب الدرجة انما يكون في موضع اتصل احدهما بغير واسطة والآخر بواسطة فزال الابهام بالتفسير اراد
به القرب من حيث الحكم وان استوى ذكرهم من حيث الحقيقة فان قيل لما استوت جهة الفرعية والاصلية
رجحت الاصلية على الفرعية في ساير المواضع لان الاصل مقدم على الفرع فلم رجحت الفرعية على الاصلية ههنا قلنا
لان علة الاصل في الاستحقاق ههنا الابوة وعلة الفرع البنوة وهما امران متغايران اذ لا مدخل لاحدهما في اد
لاء الآخر فبطلت اصالة الاصل بالنسبة الى الفرع لان البنوة سبب النسبة الى الميت بخلاف الابوة والترجيح في حكم
الميراث بسبب النسبة اليه بالاجماع ثم فسر الجزء بقوله اي البنون وانما فسر الجزء بالبنين احترازا عن البنات لان
الجزئية تشتمل على الابن والبنت فيتوهم انه اراد بالجزء البنين دون البنات فان قيل قد علم بقوله فكل ذكر
لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ان المراد البنون دون البنات فلم يحتج الى هذا التفسير قلنا انما علم بذلك بنو
الميت لصلبه وانما علم ذلك من قوله اي البنون لان قوله فكل ذكر نكرة موصوفة بانه في وصف ذكر ينفي دخول
الانثى في نسبته الى الميت ونفي دخول الانثى انما يتصور اذا كان المحل قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما
يعرف اذا كان بين الذكر والميت واسطة والا لا يتصور هناك دخول الانثى ولا دخول الذكر وبنو الميت لصلبه
كذلك فلا يعلم ذلك من ذكر فيه ففسر الجزء بالبنين احترازا عن البنات اذا عرفنا هذا فنقول بنو الميت لصلبه
اولى للعصوبة من الاصناف الثلاثة الباقية لقربه اليه ثم ما تحتهم اي بنوهم وان سفلوا يعني ثم بنو البنين وان سفلوا اولى
لذلك من تلك الاصناف ايضا لانهم يقومون مقام البنين لصلبه والبنون لصلبه اقرب اليه مما تحت من تلك الاصناف فكذا الذي
يقوم مقامهم فان قيل ان الاب اقرب الى الميت من ابن ابنه فانه يتصل اليه بغير واسطة وابن الابن بواسطة فينبغي
ان يرجح الاب بقرب الدرجة على ابن الابن كما قلتم الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة قلنا المراد من قرب الدرجة
ههنا القرب الحكمي لا الحقيقي فلهذا فسرنا قرب الدرجة بعد البنين ببني البنين دون الاب ليزول ذلك الابهام
فصار الاقرب الى الميت ابن الابن من حيث الحكم دون الاب فيسقط حظ الاب في العصوبة بوجود ابن الابن
وان سفل ثم اصله يعني ان لم يكن للميت ابن صلبي وابن الابن وان سفل فاصله اولى للعصوبة من الصنف
الثالث والرابع لانه اقرب الى الميت منهما ثم فسر الاصل بقوله اي الاب احترازا عن الجد لان الاصالة تشتمل الاب
والجد ولما فسر به انقطع ذلك الاشتمال وخص بالاب وهو اولى للعصوبة من الجد لان الاب اقرب الى الميت منه
لانه يتصل اليه بلا واسطة وهو بواسطة ولان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت منه لانه يتصل اليه بالاب فيحرم عن الميراث
بوجوده لانه يرث من الميت بمثل سببه وهو الابوة فيكون الاب اولى للعصوبة منه فان قيل ما الفرق بين هذا
وبين ما تقدم فان ههنا اخر الفرع عن الاصل وفيما تقدم قدم الفرع على الاصل قلنا ان الاصل فيما تقدم ليس

باصل في قرابة الفرع الى الميت لان ادلاء الفرع ليس باولاء الاصل فلا يرث الفرع بمثل سبب الاصل فان سبب الاصل الا
بوة وسبب الفرع البنوة بخلاف ما نحن فيه فان الاصل هاهنا اصل في قرابة الى الميت اذ ادلاء الفرع بادلاء الاصل في
الجد ويرث بمثل سببه وهو الابوة فافترقا ثم الجد الالف واللام فيه بدل عن المضاف اليه اذ تقديره ثم جد الميت
يعني اذا لم يكن للميت ابن وابن ابن وان سفلوا واب فالجد اولى من الصنف الثالث والرابع للعصوبة لانه
يقوم مقام الاب وهو اولى لاقرب منهما لما مر وكذا من يقوم مقامه هذا اى كون الجد اولى لاقرب من الصنف الثالث عند ابي حنيفة
خلافا لهما وانما اطلق الحكم هنا ولم يدخل فيه خلافهما لان الفتوى على قوله فقط كذا ذكر في الضوء فان قيل ينبغي
ان يكون الصنف الثالث اى جزء الاب مقدما على اصله كما ان جزء الميت مقدم على اصله قلنا لا كذلك بل جزء الاب مؤخر عن
اصله لان اسم الابوة قد يطلق على اصل الاب الا يرى انه يرث بالابوة فيقوم مقامه والاب مقدم على جزئه فكذا من يقوم مقامه
ويرث بمثل سببه يكون مقدما على جزئه بخلاف ما قست عليه تامل ثم وصف الجد بقوله اى اب الاب وان علا انما وصفه
باب الاب احترازا عن الجد اى الام لان اسم الجد يشتمل على الجد الصحيح والفاسد فازال الابهام وبين انه اراد من الجد الجد
الصحيح دون الفاسد فان قيل قد علم من قبل بقوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ان المراد من الجد هاهنا
الجد الصحيح دون الفاسد لان الجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كما مر والفاسد ضده فلم يحتج الى ذكر
الوصف قلنا نعم ولكن صرح به لتاكيد الامر المبهم وهو اثبات حكم الارث لشخص واثبات حكم الحرمان لآخر او لانه انما وصفه
به لتوضيح المراد في بادي النظر بلا تامل ثم جزء ابيه يعني اذا لم يوجد للميت ابن وابن ابن وان سفل واب واب الاب
وان علا فجزء ابيه اولى للعصوبة من جزء جده لانه اقرب الى الميت من جزء جده لان جزء الاب يتصل الى الميت بواسطة
واحدة وجزء جده بواسطتين ثم فسر جزء الاب بقوله اى الاخوة اى لاب وام او لاب لا لام ويدل على ذكر قوله ثم جزء
ابيه انما فسره بالاخوة احترازا عن الاخوات لان جزء الاب يشتمل الاخوة والاخوات فان قيل علم علمتم به
في جزء الميت لا يحتاج الى التفسير في جزء ابيه لوجود ذكر في جزء ابيه وهو نفي دخول الانثى في نسبته الى الميت بوصف
ذكر مع قابلية المحل لدخول الانثى وهو وجود الواسطة بينه وبين الميت وقد علم ذلك من قبل بقوله فكل ذكر لا يدخل
الخ قلنا نعم ولكن ربما يبادر ذكره العقل الزاهل عن التعريف فيغلط فيه ففسر الجزء بهم لتوضيح المراد في بادي
النظر وكذا لكم الجواب في جزء جده وقال في الضوء في شرحه للفرايض انما فسر جزء الاب بالاخوة لضرورة الازدواج
بين الاصناف المتقدمة المفسرة لا للاحتراز وكذلك الجواب عنه في جزء جده لكن انما قال ذكره اهلا عما قلنا ثم بنوهم
وان سفلوا يعني بنو الاخوة اولى للعصوبة من جزء جده وان سفلوا عندهم لانهم يقومون مقامهم والاخوة في ذكر مقدمون
عليهم لما مر فكذا من يقوم مقامهم يقدمون في ذكر عليهم ثم جزء جده يعني عند عدم هؤلاء المذكورين فجزء جد الميت اولى
للعصوبة من جزء جد جده لان جزء الجد يتصل الى الميت بواسطتين وجزء جد الجد يتصل اليه بواسطات ثلاث فيكون جزء
الجد اقرب اليه من جزء جد الجد وقس على هذا العبارة والمراد من الجد هاهنا الجد الذي هو ابو الاب لا الجد الذي هو ابو الام
لكن لم يصفه به اكتفاء على ما وصف فيما تقدم ولانه علم ذكره من التعريف ولم يحتج الى الوصف وذكر في بعض النسخ ثم جزء
الجد معرفا للعهد والمعهود الجد ابو الاب على ظن انه لو لم يذكر الجد معرفا احتيج الى وصفه باب الاب لانه
ربما يذهب العقل الذاهل عن التعريف والوصف الى الجد اى الام وهذا البال على ظنون فاسدة لان العقل العام كون اللام

للعهد والمعهود الجد اب بن الموصوف باب الاب علم ان المراد من الجد هاهنا الجد الذي هو ابو الاب من التعريف والوصف
السابقين فلم يحتج الى ذكره ثم فسر جزء الجد بقوله اى الاعمام اى لاب وام او لاب لا لام ويدل على ذكر قوله ثم جزء لان
الاعمام لام ليسوا من جزء الجد بل من جزء الجدة وهم من جملة ذوي الارحام فضلا يكونوا من العصبة بنفسه انما
فسر جزء جده بالاعمام احترازا عن العمات على ما ذكر في جزء الاب من الاشتمال والسؤال والجواب كما في ثنا
ثم بنوهم وان سفلوا يعني بنو الاعمام من جزء الجد اولى للعصوبة من جزء جد الجد وان سفلوا لانهم يقومون مقام
الاعمام من جزء الجد والاعمام من جزء الجد مقدمون في ذكر على الاعمام من جزء جد الجد فكذا من يقوم مقامهم يقد
مون في ذكر عليهم والحاصل ان سبب عصوبة العصبة بنفسه على اربعة انواع الاولى البنوة وفروعها
المذكر وان سفلوا والثانية الابوة وفروعها المذكر وان علوا والثالثة الاخوة وفروعها المذكر وان سفلوا
والرابعة العمومة وفروعها المذكر وان سفلوا وكل صنف اولى من الصنف الذي بعده ومن فروعه وفروعه اولى
ايضا من فروع ما بعده ولما فرغ من بيان الترجيح بقرب الدرجة شرع في بيان الترجيح بقوة القرابة
فقال ثم يرجحون بقوة القرابة اى يقدمون بعض الصنف الثالث والرابع على بعضهم بقوة القرابة في اخذ
الميراث عند الاجتماع والمراد من الصنف الثالث الاخوة لاب وام او لاب وبنوهم وان سفلوا ومن الصنف
الرابع الاعمام لاب وام او لاب وبنوهم وان سفلوا كما مر اشارة وانما قيدنا المرجحين بقوة القرابة
بالصنف الثالث والرابع لان الترجيح بقوة القرابة لا يتصور في الصنف الاول والثاني ثم فسر الترجيح بقوة القرابة
فقال اعني به اى بقوة القرابة على تاويل المذكر وقيل اى بالترجيح بقوة القرابة وهو الاظهر فان قيل اى
فاى ضرورة دعته الى التفسير فانه وان لم يفسر كان يعلم ذكر قلنا كان يرد عليه نقض فيما ان الاخ لاب قوة
قرابة ومع هذا لا يرجح على الاخ لام في الارث وفيما ان الاخ لاب وام ينبغي ان لا يرجح على الاخ لاب لان جهة
الامومة لا تعتبر في العصوبة كما مر ان ذا القرابتين اولى بالميراث من ذي قرابة واحدة اذا كانا متساويين
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى فان قيل قوله او انثى زائد لان البحث في العصبة بنفسه وهي لا يكون
انثى البتة قلنا سلمنا ذلك لكن علم ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنات اولى تعرض بهذا القيد ثم الاخ لاب
لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اى بنو الاعيان يتوارثون دون بني العلات وهو
المراد من اعيان بني الام لان المقصود من ذكر الام في الحديث بيان ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
وانما قال اعيان بني الام ولم يقل اعيان بني الاب لان اولاد الاب كلهم بنو الاعيان بالنسبة الى الاب اذا او
لادهم لا يخلو اما ان يكونوا من ام او من امهات او اكثر فكل واحد منهم بالنسبة الى اخوتهم من ابيه وام بهذه
الصورة رجل امراة رجل امراة فلا يتاتى الحقول باعيان بني الاب فقال اعيان
بني الام ليكون بن بن بن بن بن بن ذكر الام بيانا لما يترجح به بنو الاعيان على بني
العلات كالاخ بني الاخياف بني الاعيان بني العلات لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنات وهذا امثال لقوله ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى اولى بالميراث
من الاخ لاب ومن الاخت لاب اذا صارت عصبة مع البنات او اخيها اما اذا كان ذو القرابتين

ذكرا كالاخ لاب وام فلا خلاف انه اولى من ذى قرابة واحدة كالاخ او الاخت لاب لان الاخ او الاخت لاب عصبة
ة عن الجاور في صلب او رحم او فيهما والاخ لاب وام جاور الميت في صلب ورحم والاخ او الاخت لاب في صلب
فما يحصل به القرب في جانب الاخ لاب وام اظهر مما يحصل به القرب في جانب الاخ او الاخت لاب فيكون الاخ لاب وام
اقرب الى الميت من الاخ او الاخت لاب حكما فيكون مرجحا عليهما بقوة القرابة اتفاقا كذا في شرح السرخسي
فان قيل هذا ترجيح بكثرة العلة والترجيح بكثرة العلة غير جائز عندنا كما لو اقام رجل شاهدين على ملك
غيره واقام آخر عشرة من الشهود فانه يكون بينهما ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في ذلك بكثرة العلة وكما لو جرح رجل
لآخر جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية عليهما نصفان ولا توجب الدية على احدهما
زايدا بكثرة العلة قلنا هذا ليس بترجيح بكثرة العلة لان كون ذو القرابتين اولى من ذى قرابة واحدة ليس
انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب والام معا حتى يلزم ما قلتم بل انهم استحقوا العصوبة من جهة الاب فقط لان
العصبة بنفسه هو الذى لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فلا يكون جهة الام علة لاستحقاق العصوبة والا لزم ان
لا يكون الاخ لاب وام عصبة بنفسه واللازم باطل وكذا الملزوم بل هى وصف زايد لبعض الاخوة على بعضهم والترجيح
بالوصف الزايد جائز كالقرب مع البعد فان القرب وصف زايد على البعد فلهذا يرجح عليها عليه فاندفع الاعتراض
واما اذا كان ذو القرابتين انثى كالاخت لاب وام فهى اولى بالميراث من الاخ لاب وايضا من الاخت لاب اذا كانت
عصبة مع البنات وهذا قول جمهور الصحابة وهو مذهبنا خلافا لابن عباس اما عنده فان الاخوات لا يصرن عصبة
مع البنات بل يحجبن بها فلا تكون الاخت لاب وام اولى من الاخ لاب واما عندنا فانهن يصرن عصبة مع البنات
فتكون الاخت لاب وام مع البنات كالاخ لاب وام والاخ لاب وام اولى بالميراث من الاخ لاب فكذا هذا والحجة من الطرفين
في كون الاخوات عصبة مع البنات او لا مرت في حالتين فلا نعيدها ولان في الحديث بيانا ان الاخت لاب وام اولى من
الاخ لاب لانها من بنى الاعيان فضلا لتصير عصبة مع البنات فلا تكون اولى منه كذا قاله شيخنا حافظ الدين فان
قيل قد ذكر في الحديث لفظ بنى فهو يتناول الذكور دون الاناث قلنا لا كذلك بل يتناول الاناث ايضا كما قال
الله تعالى في آي من القران يا ابن آدم وفي اخرى يا بنى آدم وهذا الخطاب كما يتناول الرجال يتناول النساء ايضا
فان قيل الخطاب بلفظ المذكر انما يتناول النساء بطريق التبعية والتغليب حالة اجتماعهن بالرجال واما حالة
الانفراد عن الرجال لا يتناولهن قلنا حالة انفرادهن يتناولهن ايضا كما قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقوله بنو ابنائنا يتناول بنت الابن هنا فكما ان ابن ابن الرجل ابنه نسبا كذلك
بنت ابنه بنته نسبا الا يرى ان نسب ابن بنته لما كان منقطعا عنه كذلك نسب بنت بنته منقطع عنه لكون الانثى متناولة
في هذا اللفظ حالة انفرادها عن الذكر كما ان الذكر يتناول فيه حال انفراده عن الانثى اذا عرفنا هذا فنقول ان
الشيخ قد تسامح هاهنا مرتين الاول انه كرر لفظ اولى بلا فايدة والثانى انه اقام الحجة قبل تمام الدعوى والاولى
ان يقال ان ذا القرابتين كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من ذى قرابة واحدة
كالاخ لاب ثم اقام الحجة على هذا الدعوى فقال لقوله عم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات حتى يجىء من
هذين التسامحين ويكون عبارته في بيان هذه المسئلة اوجز واخصر وابن الاخ لاب وام اولى بالميراث من ابن الاخ لاب اعتبارا

بالاصل يعني كما ان الاخ لاب وام اولى من الاخ لاب كذلك الحكم في ابنائهما وكذا ابن ابن الاخ لاب وام اولى من ابن ابن الاخ
لاب وقس على هذا البواقى منهم وان سفلوا وهذا اذا كانا متساويين في الدرجة والا لا يعتبر فيهم الترجيح بقوة القرابة
بل يعتبر فيهم الترجيح بقرب الدرجة كابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وام وقس على هذا البواقى وان سفلوا لان
القرب في ابن الاخ لاب قايم بذاته وقوة القرابة في ابن ابن الاخ لاب وام قايم باصله فاعتبار الرجحان القايم بذاته
اولى من اعتبار الرجحان القايم باصله كذا ذكره شيخنا حافظ الدين واما قال وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ
لاب لان الاخ لاب اولى من ابن الاخ لاب وام وكذا الاخت لاب اذا صارت عصبة مع البنات من ابن الاخ لاب وام او
لاب لان القرب في الاخ او الاخت لاب قايم بذاتهما وقوة القرابة في ابن الاخ لاب وام والقرب في ابن الاخ لاب قايم باصلهما
فاعتبار الرجحان القايم بالذات اولى من اعتبار الرجحان القايم بالاصل كما مر وان كان قرب الدرجة لبنى العلات يرجح
على بنى الاعيان بعلة واحدة وهى قرب الدرجة كما في هذين الصورتين ولو كان لبنى الاعيان يرجح على بنى العلات بعلتين
قرب الدرجة وقوة القرابة وكذا الحكم في اعمام الميت وهذا اشارة الى الترجيح بقوة القرابة في الصنف الرابع ايضا
وهم اعمام الميت اعني به العم لاب وام اولى بالميراث من العم لاب وكذا ابن العم لاب وام اولى بالميراث من ابن العم لاب
لوجود قوة القرابة فيهما وكذلك الحكم في فروعهما وان سفلوا وهذا اذا كانا متساويين في الدرجة والا لا يعتبر الحكم
بالترجيح بقوة القرابة بل يعتبر الحكم بالترجيح بقرب الدرجة كالعم لاب اولى بالميراث من ابن العم لاب وام وكذا ابن العم لاب
اولى بالميراث من ابن ابن العم لاب وام لوجود قرب الدرجة فيهما وكذلك الحكم في فروعهما وان سفلوا واعلم ان الحكم في الصنف
الرابع كالحكم في الصنف الثالث اصلا وفرعا قربا وبعدا قوة وضعفا نقلا وعقلا لان ما كان جاريا في جزء الميت كان
جاريا في جزء جده ايضا عند عدم جزء ابيه الا ان ذا القرابتين في الصنف الثالث اذا كان انثى تصير عصبة مع البنات فكانت
اولى من ذى قرابة واحدة ذكرا كان ذو قرابة واحدة او انثى بخلاف الصنف الرابع حيث لا تكون ذو القرابتين فيه كذلك وكذا
ذو قرابة واحدة في ذلك الصنف تصير عصبة مع البنات اذا كانت انثى فتكون اولى من ابن ذى القرابتين ومن ابن ذى قرابة
واحدة بخلاف هذا الصنف ثم اعلم ان المعتبر في اولاد العصبات عدد رؤسهم دون عدد رؤس ابائهم حتى لو
ترك ابن عم لاب وام وعشرة بنى عم آخر لاب وام فالمال يقسم بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين وكذلك الحكم في ابناء
العم لاب وكذلك الحكم في ابناء الاخ لاب وام او لاب وكل ما ذكرنا ثبت بالاجماع بلا خلاف كذا في شرح المصنف وهذا
اذا لم تكن المسئلة مناسخة والا يكون عدد رؤس الاباء معتبرا لان القسمة تكون بين الاباء اولا ثم بين الابناء كذا
في اسرار نجم الدين ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واعلم ان في هذين الصنفين يعتبر كلا الحكمين المذكورين
اعني الترجيح بقرب الدرجة ثم الترجيح بقوة القرابة وكذا في كل صنف بعد هذين الصنفين الى غير النهاية اما الترجيح
بقرب الدرجة فان عم ابى الميت اولى من عم جده وكذا ابن عم ابى الميت اولى من ابن عم جده وان سفلا واما الترجيح
بقوة القرابة فان عم الاب لاب وام اولى من عم الاب لاب وابن عم الاب لاب وام اولى من ابن عم الاب لاب وكذلك الحكم في فروعهما
وان سفلوا ثم عم الجد لاب وام اولى من عم الجد لاب وابن عم الجد لاب وام اولى من ابن عم الجد لاب وكذلك في فروعهما وان سفلوا
وحاصل ما قلنا في العصبات بنفسه من الاول الى الآخر ان اقرب العصبات بنفسه الى الميت ابن الميت ثم ابن ابنه
وان سفل ثم اب الميت ثم جده وان علا عند ابى حنيفة خلافا لهما والفتوى على قوله ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب

ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب
ثم بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن عم الاب لاب ثم بنوهما وان سفلوا
ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب ثم بنوهما وان سفلوا ثم الحكم كذلك في اعمام جد جده
الى غير النهاية ثم المعتبر في اولاد العصبات بنفسه عدد رؤسهم دون عدد رؤس ابائهم واما العصبة بغيره وهذا
شروع في بيان القسم الثاني من العصبات النسبية وهو العصبة بغيره وهي كل انثى ذات فرض تصير عصبة
باخيها فاربع من النسوة الالف واللام في قوله من النسوة للعهد اي من النسوة الثماني السابق ذكرهن واما المذكورات
العصبة بغيره في اربع لانه لا يخلو اما ان يكون من فرع الميت او من فرع اصله وان كان الاول فهي البنات ثم بنات
الابن وان سفلن وان كان الثاني فهي الاخوات لاب وام ثم الاخوات لاب وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان
عند انفرادهن عن اخوتهن يصرن عصبة باخوتهن قوله يصرن عصبة خبر من قوله فاربع في موضع الحال كذا ذكره شارح الايضاح
وقيل يصرن خبر بعد الخبر من قوله وهن اللاتي وقوله فاربع جواب لاما التفصيلي في موضع الخبر وهو الاصح
اذا عرفنا هذا فنقول احدى النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف والثلثان البنت الصلبية فانها اذا كانت
واحدة فرضها النصف لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والثانية بنت الابن فان حكمها كحكم بنت الصلبية عند عدمها
حيث ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والثالثة الاخت لاب وام فرضها
النصف ايضا اذا كانت واحدة عند عدم البنات لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين
فصاعدا فلهن الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والرابعة الاخت لاب فان حكمها كحكم الاخت
لاب وام عند عدمها حيث ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان وهذا البيان
قد مر في حال الاناث فهذه النسوة الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا ذكره في حال الاناث وهو قوله في حق البنت
الصلبية ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وفي حق بنت
الابن قوله ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين لان قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية يتناول اولاد الابن مجازا وفي حق الاخوات لاب وام قوله
ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وفي
حق الاخوات لاب قوله ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لان قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء الاية يتناول الاخوة والاخوات لاب وهذا
هذه النسوة عصبة باخوتهن بغيرهم مما ذكر وشرح في حال الاناث الا انه ذكره ههنا للتوضيح فشرحناه ثانيا للذكر
ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة على حاله وهي لا تصير عصبة باخيها قال اصلح الله شانه كان شيخنا
الامام نجم الدين الكاخشتواني يقول ورد النص في الاناث اللاتي يصرن عصبة بالذكور في موضعين البنات
بالبنين والاخوات بالاخوة فقال في حق الاولاد يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال في حق الا
خوة والاخوات وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فمن كان في معنى مذهبين الفريقين

فالنص متناول له والا ومع مذهبين الفريقين كونهما صاحبي فرض حالة الانفراد اما من لا فرض لها من الاناث
فليس في معنى من لها فرض منهن فلم يكن النص متناولا له ولان الاخت انما تصير عصبة باخيها اذا كانت صاحبة فرض عند
الانفراد حتى ينتقل حقها من الفرض الى العصوبة فاما ان توجب لها حقا لم يكن ثابتا لها في الاصل فلا يوجد ذلك
ولان انما صيرنا صاحبة الفرض عصبة باخيها كيلا يؤدي تفضيل الانثى على الذكر والمساواة بينهما وهذا موجود في
البنات مع البنين والاخوات مع الاخوة واما ههنا فالانثى بانفرادها لا تكون صاحبة فرض فلا تصير عصبة
باخيها واما عدم كون بعض هؤلاء النسوة صاحبة فرض عند الانفراد فبسبب عارض فلا يرد السؤال نقضا
على الانثى التي لا فرض لها عند الانفراد بسبب اصلي كالعم والعمة المال كله للعم بالاجماع دون العمة لكونها من ذوي
الارحام وكذلك الحكم في ابن العم مع بنت العم والعمة وابن الاخ مع بنت الاخ وكذلك في ابن ابن العم وان سفل مع بنت
العم والعمة وابن ابن الاخ وان سفل مع بنت الاخ واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب وام او لاب مع البنات سواء كن بنات الصلب او بنات الابن كما ذكرنا يحتمل ان يكون مراده مما ذكره
قوله او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب ويحتمل ان يكون قوله ولهن الباقي مع البنات
او مع بنات الابن لقوله عم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاحتمال الثاني اظهر وهذا اي قوله واما العصبة
مع غيره الى آخره هو القسم الثالث من العصبات النسبية وهذان القسمان اي العصبة بغيره والعصبة
مع غيره اولى من اعمام الميت ومن اعمام ابيه ومن اعمام جده الى غير النهاية كما اشرنا الى ذلك وكذا من ابنائهم وان سفلوا
الا انه لما قسم العصبات النسبية الى الثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فعرف العصبة بنفسه بقوله فكل
ذكر الى آخره والعصبة بغيره ومع غيره ليسا بذكر والاعمام ذكر فوقع الاعمام في الوضع مقدما على العصبة بغيره ومع
غيره لكن ليسوا بمقدمين عليهما في الارث للاقربية لان بعض هذين القسمين جزء الميت وبعضهم جزء ابيه والاعمام
جزء جده فلهذا اورد بعض العصبة مع غيره في العصبة بنفسه مقدما على بعض العصبة بنفسه وان لم يكن من العصبة بنفسه
وهو قوله او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب ولما كان العصبة مع غيره مقدما على بعض
العصبة بنفسه فبالطريق الاولى ان العصبة بغيره مقدم على بعض العصبة بنفسه والحاصل ان اقرب العصبات النسبية
المنقسمة الى الثلاثة الى الميت ابن الميت وبنته ان كانت معه ثم ابن ابنه وبنت ابنه ان كانت معه وان سفلا او ما
فوقه ان لم تكن ذات سهم ثم ابو الميت ثم جده ابو الاب وان علا عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم الاخ لاب وام والاخت لاب
وام اذا كانت معه او صارت عصبة مع البنات عندنا ثم الاخ لاب والاخت لاب اذا كانت معه او صارت عصبة مع البنات
عندنا خلافا لابن عباس ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وام ثم ابن
عم الاب لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم ابن عم الجد لاب وام ثم ابن عم الجد لاب ثم بنوهما
كذلك وان سفلوا ثم الحكم كذلك في اعمام جد جده الى غير النهاية ثم المعتبر في اولاد العصبات بنفسه عدد رؤسهم دون
عدد رؤس ابائهم كما مر غير مرة لان اولاد العصبات بغيره ومع غيره لان لا اولادهم من ذوي الارحام لا من العصبات
فضلا ان يكون عدد رؤسهم معتبرا في العصوبة فان قيل ما الفرق بين العصبة بغيره وبين العصبة مع غيره

قلنا الفرق بينهما ان الباء فيه بغير الالصاق والالصاق بين الملصق والملصق به لا يتحقق الا عند مشاركة
الملصق والملصق به في متعلق الالصاق نحو مررت به اي لصق المرض به كما لصق بي فيكون ذكر الغير مشاركا
مع النوع الاربع في استحقاق العصوبة وكلمة مع موضوعة للمقارنة والمقارنة بين المقارن والمقارن به
يتحقق بغير مشاركة في متعلق المقارنة نحو اكلت الطعام مع الامير اي مقارنا بالامير ولا يجوز ان يكون الطعام
والامير مشاركين في الاكل فلا يكون ذكر الغير مشاركا في العصوبة مع الاخت بل تكون الاخت عصبة مع البنات
مقارنة بها اي بوجودهن كذا قاله الشيخ نجم الدين وقيل الفرق بينهما ان مع مستعار للشرط والباء للسبب
تامل تفهم فان قيل ان الحديث في العصبة مع غيره وهو قوله عم واجعلوا الاخوات الحديث يقتضي ان لا تصير عصبة
الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة لانه عم قد جعل الجمع عصبة في مقابلة الجمع في عصوبة الانثى مع وجود الانثى
وهذا بخلاف القياس فينبغي ان يبقى على مورد النص قلنا لهذا وجهان الاول ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام
الاحاد على الاحاد والثاني وهو امتن الوجهين وهو ان النبي عم ذكر الاخوات والبنات محلى بالالف واللام والالف
واللام لا يخلو اما ان يكونا للعهد او للجنس في الاصح وكونهما ههنا للعهد ليس بجائز لعدم المعهود لانه لا يخلو اما ان
يكون لفظا او ذهنا اما المعهود اللفظي فكقوله تع كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اي الرسول السابق
ذكره وقوله تع وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم وان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون اي الصراط المعهود
وقوله تع لولا انزل عليه اية من ربه وقرئ ايات من ربه قل انما الايات اي الاية المعهودة ونحو ذلك واما المعهود الذهني
فكقوله تع ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي مدينة مصر وههنا لم يكن معهود لا لفظا ولا ذهنا
اما عدم المعهود ههنا لفظا فظاهر لانه عم لم يذكر الاخوات والبنات اولا حتى يكونا معهودين فيكون الالف واللام
فيهما للعهد واما عدم المعهود ههنا ذهنا فلعدم وجود دلالة تامة على ذكر لان المعهود الذهني لا يعلم الا بوجود
دلالة تامة على ذكر كما في قوله تع ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها توجد الدلالة فيه في الجملة على ان المراد من
المدينة مدينة مصر لان المراد من الداخل في هذه الاية موسى عم وهو يتنازع مع فرعون في مصر ولما قال دخل المدينة
فهم ان المراد منها مدينة المصر المتنازع فيه فلهذا دخل فيها على حين غفلة من اهلها خوفا عن فرعون وعسكره فان
قيل ان المعهود ههنا ذهنا موجود والدلالة على ذلك ايضا اما المعهود هو الاخوات لاب وام او لاب والدلالة
على ذلك ان الاخوات لام لا يرثن مع البنات فيكون المراد من الاخوات في هذا الحديث من كانت لاب وام او لاب
قلنا لا كذلك بل الحديث شامل جميع الاخوات الا انا لا نجعل الاخوات لام عصبة به لانه خبر واحد ولو جعلن عصبة
لزم نسخ الكتاب بخبر الواحد تامل وهذا ليس على بنيه ولما ثبت ان المعهود لم يوجد ههنا اصلا فكان الالف واللام
فيه للجنس فيبطل معنى الجمعية على معنى انه يستوي فيه الجمع والفرد لا على معنى انه يكون معنى الجمعية مضمحلا لاغيا بالكلية
كما في قوله تع لا يحل لك النساء من بعد فلو كان معنى الجمع مراعى بعد دخول الالف واللام الجنسي في الجمع تحت له امراة
واحدة والامر ليس كذلك وعلى هذا لو حلف لا يتزوج النساء فتزوج امراة واحدة حنث ولو حلف لا يتزوج نساء
فتزوج امراة واحدة لم يحنث ما لم يتزوج ثلاث نسوة وكذا لو حلف لا يشتري عبيدا فاشترى عبدا لا يحنث
ما لم يشتر ثلاثة اعبد ولو حلف لا يشتري العبيد فاشترى عبدا واحدا حنث فعرفنا ان الالف واللام

اذا كانا للجنس فلما دخلتا على الجمع بطل معنى الجمعية فيه بحيث يستوي فيه الجمع والفرد وكذلك ههنا فصار تقدير الكلام
واجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة فيكون الواحد والجمع فيه سواء فان قيل قد يجيء الالف واللام لتحسين
نظم الكلام كما في قوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا او قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني البيت ويجوز ان يكون الالف
واللام في الاخوات والبنات لتحسين نظم الكلام لا للجنس لان قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة احسن من قوله
واجعلوا اخوات مع بنات عصبة قلنا الاصل ان الالف واللام للعهد اذا كان هناك معهود اما لفظا او ذهنا
وعند عدم المعهود للجنس الا اذا كان هناك مانع من كونهما للجنس كما في قوله تع كمثل الحمار يحمل اسفارا وقول الشاعر ولقد
امر على اللئيم يسبني فان الجملة المنكرة لا تصح ان تكون صفة للمعرفة فلاجل هذه الضرورة جعلنا الالف واللام
فيهما لتحسين نظم الكلام وههنا ليس كذلك لان المانع من كونهما للجنس منتف فيه فاجريناهما على الاصل وهو كونهما
للجنس عند عدم المعهود وههنا كذلك وقد تم هذا البحث في صدر الكتاب واخر العصبات وهذا شروع الى بيان
العصبة السببية وهو مولى العتاقة وانما قال آخر العصبات تنبيها على ان الاولى بالميراث هو العصبة النسبية
عند الاجتماع مع العصبة السببية ثم لو لم يكن العصبة النسبية موجودا تعين انه آخر العصبات اولى بالميراث
فيما بقي من اصحاب الفرائض عند وجودهم وبالجميع عند عدمهم من المصارف الباقية وهو قول علي وزيد وبه اخذ
علماؤنا وقال ابن مسعود رض انه لا يرث مع وجود اصحاب الفرائض وعند عدمهم يكون مؤخرا عن ذوي الارحام
وبه اخذ ابراهيم النخعي حجته ما روي ان النبي عم مر بعبد فرآه على رجل للشراء ولم يشتر ثم مر عليه
باخره وهو عنده فرآه ايضا عليه فاشتراه ثم اعتقه فبلغ ذلك النبي عم فقال له هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له
وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وقد شرط في توريث مولى العتاقة ان
لا يدع المعتق وارثا واصحاب الفرائض وذوو الارحام من جملة الورثة اما كون اصحاب الفرائض من جملة الورثة
فظاهر واما كون ذوي الارحام منهم لقوله تع واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب
الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبنى على القرب والمعنى فيه ان هذا نوع ولاء يستحق به الميراث فيعتبر بولاء
الموالاة في التاخير لانه ضعيف من النسب وتحقيقه ان الاصل في التوريث القرابة وبالولاء لا تثبت القرابة ولكن تشبه
شرعا كما سيجيء بالقرابة النسبية وما يشبه بالشيء لا يكون معارضا لحقيقة ذلك الشيء فكيف يرجح على حقيقته
بل انما يعتبر ما يشبه بالشيء في الحكم عند انعدام ذلك الشيء والدليل على ان الولاء ضعيف من النسب لان القرابة
بالولاء يحتمل الرفع في الجملة الا يرى انه لو كان الولد مولى لموالي الام ثم ظهر له ولاء في جانب الاب انعدم
به الولاء الذي كان من جانب الام والقرابة لا يحتمل الدفع بحال ولان الاستحقاق للارث بالقرابة النسبية
يثبت من الجانبين وبالقرابة الولائية لا يثبت ذلك من الجانبين حتى لا يرث المعتق وبهذا تخرج القرابة الولائية عن
السببية لانها وان كانت تحتمل الدفع لكن الارث من الجانبين ايضا وحجتنا في ذلك ما روي ان بنت حمزة
اعتقت عبدا لها ثم عبد مات العبد وترك بنتا ومولاته وهي بنت حمزة فجعل رسول الله نصف ماله لبنته والباقي
لبنت حمزة فهذا نص في ان مولى العتاقة يرث مع اصحاب الفرائض مقدما على الرد وذوي الارحام ايضا لان
من ضرورة كون المعتق مقدما على الرد كونه مقدما على ذوي الارحام واما المراد من الوارث في قوله عليه السلام

من المعتق

ولم يتركوا وارثا كنت انت عصبته العصبة النسبية دون اصحاب الفرايض وذوي الارحام والاما ودرث رسول الله بنت حمزة مع بنت معتقها واما قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الاية فسبب نزولها ما روي ان النبي عم لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بذلك فنسخ التوريث ذكره لحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة لا على مولى العتاقة وبه نقول واما قوله الولاء ضعيف من النسب لانه يحتمل الرفع فهذا في مولى الموالاة لان مولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال فالاستحقاق يثبت له بعقد يحتمل الرفع والفسخ بخلاف مولى العتاقة حيث لا يحتمل الرفع كالنسب لان ولاء العتاقة بمنزلة الابوة صورة ومعنى كما سياتي بيانه ان شاء الله فيكون بمنزلة الوالد الا ان هذا المعنى يوجد فيه من الاعلى دون الاسفل بخلاف الولاد فان حقيقة البعضية هناك يشتمل الجانبين فلهذا اثبت الارث هناك من الجانبين وههنا ثبت من الجانب الاعلى دون الاسفل ثم اقوى ما يستحق بالولادة العصوبة وكذا ما يستحق بالولاء المشبه بالولادة العصوبة وتقدم العصوبة على ذوي الارحام ثابت بالنص والاجماع كذا في شرح السرخسي واما انعدام ولاء العتاقة من جانب الام بظهوره من جانب الاب فلقوة جانب الاب لا لكونه يحتمل الرفع وبعض هذه الاحتجاج من الطرفين قد مر في صدر الكتاب ثم عصبته يعني ان لم يوجد مولى المعتق يرث عنه فيرث عصبته الذكور منهم على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات النسبية بانفسهم يعني ان اقرب العصبات الى المعتق من الاصناف الاربعة ابن المعتق ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابو المعتق ثم جده وان علا ثم اخ المعتق لاب وام ثم لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم المعتق لاب وام ثم لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم ابي المعتق لاب وام ثم لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا ثم عم جد المعتق لاب وام ثم لاب ثم بنوهما كذلك وان سفلوا وكذلك الحكم في عم جد جد المعتق الى غير النهاية ثم المعتبر في اولاد العصبات السببية عدد رؤسهم ايضا دون عدد رؤس ابائهم وقيل على العكس وانما صار مولى العتاقة او عصبته عصبة للمعتق لقوله عم كنت انت عصبته خاطبا للمعتق ولقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب يعني الولاء وصلة كوصلة النسب والمراد منه ولاء العتاقة لا ولاء الموالاة لان ولاء العتاقة بمنزلة الابوة صورة ومعنى اما من حيث الصورة فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولاء كما ينسب الابن الى ابيه بالولادة واما من حيث المعنى فلان الاب كان سببا لاحياء الولد والمعتق يكون سببا لاحياء المعتق من حيث ان الحرية حيوة والرق تلف فيكون المعتق بمنزلة الابوة صورة ومعنى وهذا وجه التشبيه بخلاف مولى الموالاة حيث لا يكون كما ذكرنا تامل وانما قيدنا بقولنا فيرث عصبته الذكور منهم لان الاناث من ورثة المعتق لا يرثن شيئا من المعتق وان كن عصبة مع اخ لهن او مع انثى اخرى كما اذا ترك المعتق ابن معتقه وبنته او اخ معتقه واخته المال كله للذكر دون الانثى او ترك بنت معتقه واخته فلا يرثان منه شيئا بطريق الارث واما ما ذكر برهان صاحب المحيط في رواية عن ابي يوسف من ان تركة المعتق بين اخت المعتق وبنت ابنه نصفان وما قال بعض الائمة الحكيم من ان بنات المعتق وذوي ارحامه يرثون من المعتق في زماننا فمحمول على ان لا يوجد للمعتق مصرف من المصارف التسعة سوى بيت المال على ما سنبين في باب الرد ان شاء الله فلا يكون هذا بطريق الارث فلهذا قال ولا شيء للاناث من ورثة المعتق ثم استدل فقال لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فان قيل هذا الحديث خبر واحد

فكيف يجوز العمل به قلنا نعم ولكن قد تؤكد بالاشتهار من اقاويل الكبار من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود فانهم قالوا مثل ذلك فيكون بمنزلة المشهور واعلم ان في المستثنى منه وهو قوله ليس للنساء من الولاء محذوفا وما مضمر في جميع الافعال بعد او وهو للعطف على قوله ما اعتقن سوى جر فان هناك ان مضمر حتى يكون مع الفعل الملاصق به في تقدير المصدر او هناك ما مضمر على تقدير تقديم الولاء على لفظ جر وهذه الماءات مضاف اليها للولاء المقدر من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والضمير الراجع الى قوله ما مقدر في هذه الافعال فيصير تقدير الحديث ليس للنساء من الولاء شيء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه او ان جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن على تقدير اضمار ان واما على تقدير اضمار ما او ولاء ما جر معتقهن منه او ولاء ما جر معتق معتقهن منه فان قيل كلمة ما تستعمل في الجمادات وكلمة من تستعمل في العقلاء فكيف يجوز الاستعمال بكلمة ما فيه قلنا انما يجوز استعمال كلمة ما ههنا لانها اعتقنه كان مرقوقا قبل الاعتاق والرق في المرقوق بمنزلة الموت فان المعتق باعتاقه سبب لحياة المعتق لان الحرية حيوة والرق تلف كما مر فيكون المرقوق قبل الاعتاق بمنزلة الميت والميت جماد فاستعمل بكلمة ما ولهذا استعمل في كتاب الله تع بكلمة ما حيث قال الله تع والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وبعد الاعتاق يكون حيا فاستعمل بكلمة من الا يرى ان النبي عم استعمل بكلمة من بعد ذلك حيث قال او اعتق من اعتقن لانه صار باعتاق المعتق حيا حكما وبالاعتاق ظهرت الحيوة الحكمية الكاينة بعد العتق فصار فصل الرق مع الاعتاق كفصل الكفر مع الهداية فهناك ايضا جعل الشرع الكفر بمنزلة الموت والابتداء بمنزلة الحيوة في قوله تع او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه فلاجل هذا استعمل بكلمة ما ههنا وجواب اخر ان كلمة ما مجاز عن كلمة من تامل وجواب اخر ان النبي عم الحق العبيد والاماء بغير العقلاء لانهم يباعون في الاسواق باذن الشرع كغير العقلاء فجعلوا كانهم غير العقلاء في اصل الوضع لان العقلاء ما يكون مملوكين لان ما يكون على الارض خلق لاجلهم لقوله تع خلق لكم ما في الارض جميعا اذا عرفنا هذا فنقول اما صورة قوله الا ما اعتقن فامراة اعتقت عبدها سواء كانت العبودية بطريق الشراء او الارث واقرا كانت او نا فصا كمكاتب مورثها او معتق البعض لمورثها ثم مات المعتق وترك معتقته هذه فولاؤه لها ترث ماله عصوبة واما صورة قوله او اعتق من اعتقن فلو ان هذا المعتق اشترى عبدا فاعتقه ثم مات المعتق الثاني بعد موت المعتق الاول وترك معتقه هذه فولاؤه لها ترث ماله عصوبة ايضا واما صورة قوله او كاتبن فامراة كاتبت عبدها فادى بدل الكتابة ثم مات المكاتب وترك مكاتبته هذه فولاؤه لها ترث ماله عصوبة واما صورة قوله او كاتب من كاتبن فلو ان هذا المكاتب بعد ما ادى بدل الكتابة اشترى عبدا فكاتبه ثم مات المكاتب الثاني بعد موت المكاتب الاول وترك مكاتبته مكاتبه هذه فولاؤه لها ترث ماله عصوبة ايضا واما صورة قوله او دبرن فامراة دبرت عبدها ثم ارتدت نعوذ بالله من شر ذلك ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت تلك المراة الى دار الاسلام مسلمة ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه فولاؤه لها ترث ماله عصوبة واما صورة قوله او دبر من دبرن فلو ان هذا المدبر بعد ما اعتق بقضاء القاضي بلحاق مدبرته اشترى

عبدا

فدبرته ثم مات المدبر الاول ثم جاءت تلك المراة مسلمة الى دار الاسلام ثم مات المدبر الثاني وترك مدبرة مدبرته فولاؤه
لها ترث ماله عصوبة ايضا وكذا الحكم لو لم تجئ تلك المراة من دار الحرب بعد ما صح اسلامها فيها ثم مات مدبرها او مدبر
مدبر مدبرها في دار الاسلام لان تباين الدار لا يؤثر في حق المسلمين وصورة الكفرى في التدبير امراة قالت
لعبدها ان مت فانت حر ثم ماتت تلك المراة فعتق مدبرها ثم مات المدبر في ساعته وترك شيئا فيجعل منه كفن المراة
ويقضى ديونها وتنفذ وصاياها منه لان الولاء يثبت لها فترث ماله من جهة الولاء وهو المصرف الى حاجتها في هذه
الحالة كما كان في ذلك لها في حالة الحيوة كذا ذكره بديع الدين وهذا البحث بعيد لانه يلزم منه توريث الميت من الحي و
هو غير جايز واما صورة قوله او جر ولاء معتقهن فامراة زوجت معتقة غيرها من عبدها فولد بينهما ولد فان الولد
يثبت نسبه من العبد وهو حر تبعا للام وولاء الولد لمولى امه فلو ان تلك المراة اعتقت هذا العبد جر باعتاقها اباه ولاء
ولده الى نفسها ثم من نفسها الى مولاتها فلو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاؤه انتقل من مولى امه الى مولاة ابيه
وهي المراة التي اعتقت اباه فترث ماله عصوبة واما صورة قوله او معتق معتقهن فامراة اعتقت عبدها ثم اشترى
ذلك المعتق عبدا او زوج معتقة غيره فولد بينهما ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان هذا المعتق اعتق عبده ذلك
جر باعتاقه ولاء ولده الى نفسه ثم يرجع منه الى مولاته حتى لو مات الولد جر ابوه وهو المعتق الثاني ولاءه الى نفسه
ثم لو مات المعتق الثاني جر المعتق الاول ولاءه الى نفسه ثم منه الى مولاته وهي المراة التي اعتقت مولى ابيه فترث
ماله عصوبة وكذا الحكم لو مات الولد بعد موتهما ويستدل ايضا على اثبات جر الولاء بحديث آخر وهو حديث الزبير
وذلك ان ابراهيم عبد الزبير فزوج الزبير معتقة رافع بن خديج منه فولد بينهما اولاد كثير ثم اعتق الزبير عبده هذا
ثم قال الزبير لهم انتسبوا الي وقال رافع بل هم موالي فاختصما الى عثمان فقضى بالولاء للزبير وفي هذا دليل ان الولد
منسوب الى موالي امه ما لم يظهر له ولاء من ابيه فاذا اعتق جر ولاءه الى نفسه ثم من نفسه الى مواليه وهذا لان الولد
منسوب في النسب الى امه اذا لم يكن له نسب من ابيه للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة بعد انقطاع نسبه من ابيه حتى
يجري التوارث من الجانبين ثم اذا ظهر له نسب من الاب بان يكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا الى الاب فكذا في الولاء
ولو ترك اي الشخص المعتق ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن خلافا لابي حنيفة ومحمد
فان عندهما ليس للاب من الولاء شيء بوجود الابن بل الولاء كله للابن واصل الخلاف ان الولاء هل لا يورث عينه اي لا تجري
فيه سهام الورثة ولكن يورث به وهو قول علي وزيد بن ثابت وسعيد بن مسيب واحدى الروايتين عن ابن مسعود والاول
قول ابي يوسف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رح وفي الرواية الاخرى عن ابن مسعود واخر قولي ابي يوسف ان الولاء هل
يورث عينه كالمال اي يجري فيه سهام الورثة كما يجري في الدية وهو قول شريح وابراهيم النخعي وبه اخذ ابو يوسف
راجعا عن قوله الاول حجته ان الولاء اثر الملك فيعتبر فيه ما يعتبر في حقيقة الملك وسهام الورثة تجري في حقيقة
الملك فكذا يجب ان يجري في اثره اعتبارا للاثر بالحقيقة فلا يقال ان الولاء اثر الملك الا انه ليس بمال والميراث لا يجري
فيما ليس بمال فلهذا ليس للنساء منه نصيب لانا نقول هذا يشكل بالقصاص فانه ليس بمال ولكن يجري فيه سهام الورثة
كالمال فكان للنساء منه نصيب اما عدم نصيبهن من الولاء بالاثر وهو قوله عم ليس للنساء من الولاء الحديث لا بعدم
ماليته فعدم جريان سهام الورثة فيه ولانه ليس للمولى على مولاه شيء سوى الملك والاعتاق ابطال الملك فلا بد

ان يكون مثبتا شيئا آخر ولكن يجوز ان يكون الاعتاق مبطلا بعض الملك غير مبطل للبعض فما يبقى يكون جزاء من الملك
ولما ثبت ان الولاء يورث عينه تجري فيه سهام الورثة ثبت ان الاب يرث منه مع الابن لان الاستحقاق بكل في الولاء بالعصوبة
والاب في حكم العصوبة كالابن لانه ذكر يتصل بالميت بغير واسطة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعا في تركة المعتق
لان الاب لا يصير محجوبا عن ميراثه حتى قدمنا الابن عليه في العصوبة لان الاب يستحق بالفرضية شيئا ولو قدمنا الاب
على الابن في العصوبة كان الابن محجوبا بالاب لانه لم يستحق شيئا بالفرضية وهذا المعنى لا يوجد في الولاء لانه لا يستحق
بالفرضية شيئا فاولى الوجوه ان يجعل ولاء المعتق ميراثا للمعتق فيجعل المعتق كانه هو الذي يستحق من ذلك شيئا
فيخلف ذلك اباه وابنه فيكون ذلك مقسوما بينهما اسداسا فيكون سدس الولاء للاب والباقي للابن وحجتهما
في ذلك قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا نص في الباب ولو كان عين الولاء يورث لكان
للنساء منه نصيب علمنا ان الولاء مما لا تجري فيه سهام الورثة ولكنه سبب يورث به كالنسب والنكاح وهما لا يورثان
عينه ولكن يكون سببا يورث به ولم تجر فيه سهام الورثة فكذا هذا واما قولهم ان الولاء اثر الملك الا انه ليس بمال والميراث
لا يجري فيما ليس بمال فهو حق لان الشرع الحق الولاء بالنسب والنسب ليس بمال ولا له حكم المال وما ليس بمال ولا له حكم
المال لا تجري فيه سهام الورثة كالنسب والنكاح وليس كالقصاص لانه يجوز الاعتياض عنه بالمال ولهذا تجري سهام
الورثة فيه بخلاف الولاء حيث لا يجوز الاعتياض عنه بالمال فلا تجري سهام الورثة فيه واما قوله فما يبقى يكون جزاء
من الملك قلنا لا كذلك لان الاعتاق ابطال الملك ومع ابطال الملك لا يجوز ان يبقى شيء من الملك ولكنه احدث بقوة
المالكية وذلك بمنزلة احيائه حكما فيقيم ذلك المعنى الولاء بمنزلة النسب فلا تجري فيه سهام الورثة ولما ثبت ان الولاء
لا يورث عينه كما لا يورث عين النسب والنكاح فلا تجري فيه سهام الورثة ثبت ان الاب لا يرث منه مع الابن لان
الاستحقاق في الولاء بالعصوبة والابن مقدم على الاب في العصوبة فلا شيء للاب من الولاء مع الابن كما ان الاخ
لاب وام لما كان مقدما في العصوبة على الاخ لاب لم يكن للاخ لاب شيء من الولاء مع الاخ لاب وام واما قوله كانه
هو الذي يستحق من ذلك شيئا وهذا ليس بجائز لانه يلزم منه توريث الميت من الحي وهو غير جائز اذا عرفنا هذا
فنقول انما خص الشيخ قول ابي يوسف بالذكر دون قولهما لانه يفهم قولهما من قوله بحيث انه لما خص ان عند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن يفهم منه ان عندهما ليس للاب شيء من الولاء بخلاف ما اذا خص قولهما بالذكر
فان هناك لا يفهم منه قوله ولو ترك اي المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق اما عند ابي يوسف
فلان الجد ههنا ليس كالاب لان الاب في الفصل المتقدم كالابن في حكم العصوبة لانهما يتصلان بالميت بلا واسطة
بخلاف الجد فانه يتصل بالميت بواسطة فيكون الابن اقرب الى الميت من الجد فيكون الولاء كله للابن واما عندهما
فلان الجد انما يتصل بواسطة الاب فيرث منه لقيامه مقامه ولما كان الاب لا يرث من الولاء شيئا مع الابن فبالطريق الاولى
ان لا يرث الجد من الولاء شيئا مع الابن لان عدم اهلية المنوب للارث مستلزم عدم اهلية النايب لذلك
فيكون الولاء كله للابن بالاتفاق وهذه المسألة رابعة المسائل المستثناة في اول الباب عن كون الجد الصحيح
كالاب تأمل فان قيل ما الفرق بين الفصلين فانه قدم ذكر الاب في الفصل الاول على ذكر الابن وههنا قدم
ذكر الابن على ذكر الجد قلنا الفرق بينهما ان الولاء في الاول اجري مجرى المال عند ابي يوسف حيث اعطى

للاب سدس الولاء لان الاب والابن لو ورثا من شخص كان الاصل فيه ان يقدم الاب على الابن لانه يستحق الفرض والا
بن يستحق العصوبة فذكر صاحب الفرض مقدم على ذكر العصبة واما في الشارح فانه لا يجري مجرى المال بالاتفاق
حيث لا يعطى الجد شيء منه فاخر ذكره عن الابن ومن ملك ذا رحم محرم سواء كان بطريق الشراء او الارث او الهبة او
الصدقة او نحو ذلك منه اي من المالك سواء كان المالك مسلما او كافرا او صبيا او بالغا او مجنونا او عاقلا او رجلا او
امرأة لا رقيقا سواء كان وافرا او ناقصا وسواء كان ماذونا او محجورا لعدم المالكية فيه حقيقة لانه مملوك والمملوك
لا يكون مالكا وقد اخرج هذا بقوله ملك عتق ذكر المملوك عليه اي على المالك لقوله عم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
وذو الرحم اولاد الرحم فبعضهم ذو رحم ومحرم بالنسبة اي بعضهم وبعضهم ذو رحم ولكن ليس بمحرم اما من
كان منهم ذو رحم فينقسم الى قسمين قرابة الولاد وقرابة غير الولاد اما من قرابة الولاد كالاب والاجداد وان علا
وكالام والجدات وان علت وكالابناء والبنات وان سفلوا فهؤلاء يعتقون على المالك منهم بالاتفاق بيننا وبين
الشافعي خلافا لاهل الظواهر فانهم قالوا فهؤلاء لا يعتقون على المالك منهم بنفس المالكية لكن يلزم عليه اعتاقهم
لقوله عم لن يجزي ولد والده او والد ولده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فيه تنصيص على انه يستحق عليه
اعتاقه ولا يعتق بنفس الشراء لانه لو اعتق بنفس الشراء لم يكن لقوله فيعتقه معنى ولان القرابة لما تمنع
ثبوت الملك ابتداء فبالطريق الاولى لا يمنع بقاءه انتهاء وحجتنا في ذلك قوله تع وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فقد نفى الله تع الوالدية بينه وبين احد من الخلق باثبات
العبودية وذكر تنصيص على المنافاة بينهما والمتنافيان لا يجتمعان فاذا كانت الولادية منتفية العبودية كان
مراده من قوله فيعتقه الشراء لا سببا آخر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه واضربه فاوجعه واما انها تمنع
الملك ابتداء لان انتفاء العبودية لا يتحقق الا به فاذا ملكه لا يتصور ذلك ولان ظاهر العتق صلة ومجازاة
فلا يتحقق الا بعد الملك واما قوله فبالطريق الاولى لا يمنع بقاءه انتهاء فليس كذلك لان هذا ملك حال وذكر ثابت
في المحل فيثبت له سبب ايضا اذ ليس من ضرورة اثباته الاستدامة واما قرابة غير الولاد كالاخ والاخوات
واولادهما والاعمام والعمات دون اولادهما والاخوال والخالات دون اولادهما فهؤلاء يعتقون على
من ملكه منهم عندنا خلافا للش فان عنده لا يعتقون عليه لانه ليس بينهم بعضية فلا يعتقون على من ملك
منهم كبني الاعمام والعمات والاخوال والخالات لان القرابة التي بينهم في الاحكام كقرابة بني الاعمام والعمات
والاخوال والخالات حيث تقبل شهادة كل واحد منهم على صاحبه ويجوز ايضا وضع زكوة مال كل واحد منهم
للآخر ويجري القصاص بينهم في الطرف ويحل لكل واحد منهم ان ينكح حليلة الآخر بخلاف الوالدين والمولودين وحجتنا
في ذلك ما روي عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي عم فقال اني وجدت اخي في السوق يباع فاشتريته وانا اريد
ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله تع والمعنى فيه ان القرابة المتأبدة بالمحرمية عليه العتق مع الشراء كما في الاباء والاولاد
وهذا لان ذلك العتق بطريق الصلة وللقرابة المتأبدة بالمحرمية تاثير في استحقاق الصلة لانه يعتبر صون وصلها وحرمة
قطعها الا يرى ان الله تع قد جعل قطيعة الرحم من الملاعن بقوله وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله الآية اما
من كان منهم ذو رحم ولكن ليس بمحرم كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات وان سفلوا فهؤلاء لا يعتقون على المالك

منهم بالاتفاق لعدم ورود النص فيهم على العتق بالمالكية فلهذا وصف ذا رحم بالمحرمية احترازا عن ذلك واما جعل المحرمية
موصوفا بذي الرحم احترازا عمن كان محرما لا ذا رحم لانهم لا يعتقون على المالك كموطوءة الاباء وحليلة الابناء وكالبنين
والبنات والاباء والامهات والاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات من الرضاع فحكم هؤلاء انهم
لا يعتقون بالاتفاق لكونهم من الاجانب ثم اعلم ان انجرار المحرم ليس بالاصالة بل بالتبعية والمجاورة بالمجرور لان
المحرمية صفة للمفعول الذي هو المضاف اعني الا صفة المضاف اليه الذي هو ذو رحم فكان اللازم ان يكون منصوبا
بالجر فيه ليس الا بالتبعية جوارا ومجاورة كما قيل في ذلك في قوله تع وامسحوا برؤسكم وارجلكم والذي يصحح ذلك قول الشاعر
كأن صنت ضرب وما شن بارد فان الخرب والبارد صفتا جحر ضب وما شن ينبغي ان يكونا مرفوعين
لكنهما انجرا بالجوار مع المجرور ولا قيم له اي ولاء فذلك المعتق لا لذكر المالك كثلاث بنات للكبرى ثلاثون دينارا اي
اعطى الكبرى في شرائها الاب ثلاثين دينارا وللصغرى عشرون دينارا اي اعطى الصغرى في شرائها عشرين دينارا ولا شيء
للوسطى اي لا يعطي الوسطى لشرائه شيئا فاشترتا اي الكبرى والصغرى اباهما بالخمسين دينارا فعتق الاب عليهما
فولاؤه لهما ثم مات الاب المشتري وترك شيئا اصل المسألة من ثلاثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان منها اثنان
يقسم بينهن اي بين هذه البنات الثلاث اثلاثا بالفرض والباقي منها واحد يقسم بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء
فثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى بحسب الاعطاء وتصح هذه المسألة من خمسة واربعين قسمت هذه المسألة
دينارية لانعقاد العقد بالدينار وطريق معرفة هذه المسألة ان تنظر بين المعطيات والمعطيات باعتبار اعطاء
البنتين في الحالات الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة ولو كان بينهما مباينة تجعل كلتاهما عصبة تقديرا مثل
ان تعطي احدى البنتين سبع دينار والاخرى ثلاث دينار ولو كان بينهما موافقة يجعل وفقهما عصبة تقديرا كما في هذه
المسألة ولو كان بينهما مداخلة يجعل اكثرهما عصبة تقديرا بان تعطي احديهما اربعة دنانير والاخرى دينارين ولو كان بينهما
مماثلة يجعل احديهما عصبة تقديرا بان تعطي كلتاهما دينارين ولو كان في احديهما كسر في النصف فالحكم ح ان تبسط
جميع ما ادتا على النصف ثم ان كان بينهما موافقة يؤخذ وفقهما ويجعل عصبة تقديرا مثل ان تعطي احديهما سبع دينار
والاخرى سبع دينار ونصفا والا فالجميع اذا كان بينهما مباينة بان تعطي احديهما اربعة دنانير والاخرى دينارين ونصفا
ولو كان بينهما مداخلة يجعل اكثرهما عصبة تقديرا بان تعطي احديهما دينارين ونصفا والاخرى خمسة دنانير ولو كان
بينهما مماثلة يجعل احديهما عصبة تقديرا وهذا لا يوجد الا ان يكون الكسر في كلتي المعطيتين بان تعطي كلتاهما دينارين
ونصفا اذا عرفنا فنقول ان بين المعطيين ههنا موافقة عشرية لان احديهما ثلثون والاخرى عشرون وبينهما موا
فقة عشرية فالحكم ح ان تجعل عشرهما عصبة تقديرا وعشرهما خمسة كانه مات الاب وترك ثلاث بنات وخمس عصبات
ففي المسألة الثلثان وما بقي فاصلها من ثلاثة ثلثاها اثنان للبنات الثلاث وما بقي منها واحد فللعصبات هذا عمل
القسمة واما عمل التصحيح فان تنظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فسهام
البنات اثنان ورؤسهن ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فالثلاثة موقوفة وسهام العصبات واحد ورؤسهم خمسة
وبين الواحد والخمسة مباينة فالخمسة موقوفة وهذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث ثم تنظر بين الاعداد
والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول احديهما ثلاثة والاخرى

خمسة وبين الثلاثة والخمسة مباينة فالحكم ان تضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم ما بلغ في اصل المسئلة فكل احديهما ثلاثة
والاخرى خمسة فضربنا الثلاثة في الخمسة صارت خمسة عشر ثم ضربنا خمسة عشر في اصل المسئلة التي هي ثلاثة صارت خمسة
واربعين فمنها تصحيح المسئلة وحصل لنا العلم الآن بثلاثة اشياء اصل المسئلة من ثلاثة والمضروب منه خمسة عشر والتصحيح
من خمسة واربعين وبقي لنا عملان وهما ان نعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق اما طريق معرفة
نصيب كل فريق وهو العمل الاول ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ كله نصيب ذلك الفريق ففي
هذه المسئلة سهام البنات اثنان والمضروب خمسة عشر وضربنا الاثنين في خمسة عشر صار ثلثين فالثلثون للبنات
وسهام العصبات واحد والمضروب خمسة عشر وضربنا الواحد في خمسة عشر صار خمسة عشر ايضا فخمسة عشر للعصبات
واما طريق معرفة نصيب كل فرد من افراد ذلك الفريق وهو العمل الثاني ان تنسب سهام كل فريق الى عدد رؤسهم فتعطي
بمثل تلك النسبة لكل واحد منهم من المبلغ ففي هذه المسئلة سهام البنات اثنان وعدد رؤسهن ثلاثة ونسبة الاثنين الى الثلاثة
نسبة ثلثي الرأس فيعطى لكل واحدة من البنات ثلثي المضروب والمضروب خمسة عشر وثلثاها عشرة فلكل واحدة من
البنات عشرة وسهام العصبات واحد ورؤسهم خمسة ونسبة الواحد الى الخمسة نسبة خمس الرؤس فنعطي لكل واحد
منهم خمس المضروب والمضروب خمسة عشر وخمسها ثلاثة فلكل واحد من العصبات ثلاثة فكانت ثلاثة الاخماس مما بقي من
فرض البنات وهو خمسة عشر تسعة فللكبرى والخمسان منها ستة فللصغرى باعتبار الولاء ولا شيء للوسطى مما بقي
لانه لا ولاء لها فيكون مجموع نصيب الكبرى تسعة عشر عشرة بالفرضية وتسعة بالعصوبة ومجموع نصيب الصغرى ستة عشر
عشرة بالفرضية وستة بالعصوبة ومجموع نصيب الوسطى عشرة فقط لها بالفرضية وللكبرى والصغرى ان يتم وجاز باعيهما
لعرفي جنونا مطلقا كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في كتاب الولاء وهذه المسئلة هي المسئلة التي سئل ابن اسحاق
عن ان بنت الرجل يكون ابنا فكيف هذا كذا ذكره شيخنا ابو بكر الجنيدي حاكيا عن ابن اسحاق ثم فاجهد لتسع الامثلة
اللاتي اشرنا اليها بعد ما تبين اصل المسئلة والمضروب والمبلغ فيها فاعلم ان اصل المسئلة في المسئلة المباينة بين المعطية
من ٣ والمضروب من ٣٥ والمبلغ ٩٥ وفي المداخلة بينهما من ٣ والمضروب من ١٥ والمبلغ من ٦٣ وفي المماثلة بينهما من
٣ والمضروب من ٦ والمبلغ من ١٨ وفي الكسر في احديهما من ٣ والمضروب من ٣٣ والمبلغ من ٩٩ وهذا في الموافقة
بينهما بعد البسط واما في المباينة بينهما بعد ذلك فمن ٣ ايضا والمضروب من ٣٩ والمبلغ من ١١٧ وفي المداخلة
بينهما من ٣ والمضروب من ٣٥ والمبلغ من ٩٥ وفي المماثلة بينهما من ٣ والمضروب من ١٥ والمبلغ من ٤٥ ولما فرغ
من بيان الارث واصحابه شرع ان يبين الحجب واصحابه فقال

الحجب

الحجب في اللغة عبارة عن المنع ومنه سمي البواب حاجبا لمنعه الناس عن الدخول في بيوت الملوك والكلام معهم
ومنه يقال امرأة حاجبة اذا منعت نفسها عن النظر وهو مشتق من الحجاب وهو كل ما يستتر به نظر الناظر عما وراءه
اي منع به الناظر عن النظر عما وراءه كما قال الشاعر اذا ما غضبنا غضبة مضرية هتكنا حجاب الشمس او قطرت دما
وحجابا ضوؤها يمنع النظر اليها وفي الشريعة عبارة عن منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص آخر لا الانتفاء بصفة
والحاجب مانع عنه بالذات فالحكم الشرعي فيه معنى اللغة تأمل الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم
الاعلى الى سهم الادنى وذلك اي الحجب من السهم الاعلى الى السهم الادنى مخصوص لخمسة نفر للزوجين وهذا الى

اي قوله للزوجين مع معطوفاته بدل من خمسة نفر بدل الكل من الكل واللام فيه زائدة على هذا لكن انما ذكرها
للتأكيد والام وبنت الابن والاخت لاب في قدر بيانه في حالاتهن اما الزوج فهو يتنزل من السهم الاعلى وهو النصف
الى السهم الادنى وهو الربع بوجود الولد وولد الابن وان سفل لان اول حاله النصف بالنقص مشروطا بعدمهم وثاني
حاله الربع بالنقص ايضا مشروطا بوجودهم كما تريه حاله فلا نعيده واما الزوجة فهي تتنزل من السهم الاعلى وهو الربع الى
السهم الادنى وهو الثمن بوجود الولد وولد الابن وان سفل لان اول حالها الربع بالنقص مشروطا بعدمهم وثاني حالها
الثمن بالنقص ايضا مشروطا بوجودهم كما تريه حالها فلا نعيده واما الام فهي تتنزل من السهم الاعلى وهو الثلث الى
السهم الادنى وهو السدس بوجود الولد وولد الابن وان سفل وبوجود الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من اي
جهة كانا لان اول حالها الثلث بالنقص مشروطا بعدمهم وثاني حالها السدس بالنقص ايضا مشروطا بوجودهم كما تريه
حالها فلا نعيده واما بنت الابن فهي تتنزل من السهم الاعلى وهو النصف اذا كانت واحدة والثلثان اذا كانتا اثنتين
فصاعدا الى السهم الادنى وهو السدس اذا كانت للميت بنت واحدة لان اول حالها النصف او الثلثان بالنقص مشروطا
بعدمها وثاني حالها السدس بالنقص ايضا مشروطا بوجودها كما ذكرنا فلا نعيده واما الاخت لاب فحكمها كحكم مع الاخت
الواحدة لاب وام والثاني حجب حرمان وهو منع الشخص عن الارث بالكلية بوجود شخص آخر وقولنا بالكلية احتراز
عن القسم الاول لان الحجب فيه لا يكون بالكلية والورثة فيه اي في حكم حجب الحرمان فريقان على تقدير حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه فيكون الضمير في فيه راجعا الى الحكم في حجب الحرمان وقيل انه راجع الى الباب لا الى حجب النقصان
ولا الى حجب الحرمان لانه لو اجيز ارجاعه الى واحد منهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره تأمل وهو ظاهر البطلان وهذا
ليس بسديد لان الاصل في ارجاع الضمير ان يكون راجعا الى اقرب المكني عنه واقرب المكني عنه حجب النقصان بالنسبة
الى الباب ثم اقرب المكني عنه حجب الحرمان بالنسبة اليهما ولا يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لو اجيز ارجاعه الى
واحد منهما على تقدير حذف المضاف وهو الحكم واقامة المضاف اليه مقامه تأمل ولكن لما كان اقرب المكني عنه حجب الحرمان
ارجعنا الضمير اليه بتقدير الحكم والحكم يجوز ان يكون ايجابيا او سلبيا وقيل انه راجع الى حجب النقصان لا الى حجب الحرمان
لانه لو كان راجعا اليه لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وهذا ليس الا عن الذهول عن لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
على هذا ايضا او عن الذهول عن تقدير الحكم فيه ايضا تأمل هذا فريق بالرفع بدل البعض من الكل من قوله فريقان لا يحجبون
اي لا يقطعون عن الميراث بحيث لا دخل لهم في الحكم بعد السبب بحال البتة يعني سواء كان ممن جاز جريان حجب النقصان
عليه او لا ولكن ليس من الورثة احد الا جاز جريان حجب النقصان عليه سواء كان من اصحاب الفرائض او من العصبات
تأمل وانما ادخل الشيخ اصلح الله شأنه الفريق الذين لا يحجبون بحال في حكم حجب الحرمان لاثبات حكمين على فريقين لاحدهما
النفي وللآخر الاثبات فكل واحد من الفريقين يكون داخلا في التقسيم وهذا كما قالوا الناس في الخطاب الشرعي
على نوعين احدهما داخل فيه كالبالغ العاقل والآخر غير داخل فيه كالصبي والمجنون وهما وان كانا غير مخاطبين في
الخطاب الشرعي لكن ادخلا في التقسيم لاثبات حكمين على الفريقين لاحدهما النفي وللآخر الاثبات فهذا مثله كذا
ذكره شيخنا مولانا حافظ الدين او لانه انما ادخل غير المحجوب في باب الحجب لانه لا يعرف حتى يتصور انه محجوب ثم سلب
عنه الحجب فصار ح من حيث التصور من فريق حجب حرمان ولان الاشياء قد يعرف من اضدادها كالسواد مثلا

فانه يعرف من البياض لان الضد يحمل على الضد كما يحمل على النظير على النظير في التحقيق والبيان وغير المحجوب ضد المحجوب
فادخل في ذكره في المحجوب ليعلم المحجوب به بما ذكرنا اندفع ما قيل من ان غير المحجوب ليس من باب الحجب فكيف ادخله في هذا الباب ومنهم
اى الفريق الذى لا يحجبون بحال البتة ستة التنوين عوض عن المضاف اليه اى ستة نفر الابن والاب والزوج والبنت
والام والزوجة فهؤلاء لا يحجبون عن الميراث في جميع الاحوال اما الابن فلا يحجب اصلا لانه عصبة دايما بالنص بلا انقطاع
واما الاب فلان له احد الامرين دايما بالنص اما السدس واما العصوبة وان لم نقل فلان له احد الامور الثلاثة
اما السدس واما العصوبة واما الفرض والتعصيب لان بعض ذلك داخل في السدس وبعضه في العصوبة في التحقيق
واما الزوج فلان له احد الامرين ايضا دايما بالنص اما النصف واما الربع واما البنت فلان لها احد امور ثلاثة
دايما بالنص اما النصف واما الثلثان واما العصوبة المشتركة واما الام فلان لها احد امور ثلاثة ايضا دايما
بالنص اما السدس واما ثلث الكل واما ثلث ما بقي واما الزوجة فلان لها احد الامرين دايما بالنص اما الر
بع واما الثمن كما مر فلا ينقطعون عن الميراث بعداوة ابدا واحد لكل واحد منهم في كل حال لانه ليس احد اقرب منهم
الى الميت لان كل واحد من هؤلاء يتصلون الى الميت بلا واسطة فلا ينقطعون عنه بكل حال وفريق يرثون
بحال ويحجبون في حال الباء في بحال بمعنى في وانما ذكر الباء فيه لتغاير اللفظين في قوله بحال وفي قوله في حال وهذا
اى ارثهم في حال وحجبهم في حال مبني على اصلين احدهما هو ان كل من يدلي اى يتوسل ويتصل الى الميت بشخص
الباء للسببية لا يرث اى الشخص المدلي مع وجود ذلك الشخص اى الشخص الذى يدلي به سواء كان بينهما اتحاد السبب
والادلاء معا كالجد مع الاب وكالجدة الامومية مع الام وكابن الابن مع الابن اذا لم يكن من ابن آخر وكابن الاخ
مع الاخ اذا لم يكن من اخ آخر وكذلك ابن العم مع العم اذا لم يكن من عم آخر او كان بينهما الادلاء ولم يكن اتحاد السبب
كالاخوة والاخوات لاب وام او لاب مع الاب وكالاعمام لاب وام او لاب مع الجد وكبنت الابن مع الابن اذا لم يكن
من ابن آخر وكالجدة الابوية مع الاب فان هؤلاء الطوايف لا يرثون مع الشخص المدلي به اما بعضهم فلوجود الادلاء و
اتحاد السبب وكون المدلي به مستحقا لجميع التركة كالجد مع الاب وكابن الابن مع الابن وكابن الاخ مع الاخ وكابن
العم مع العم واما بعضهم فلوجود الادلاء وكون المدلي به مستحقا لجميع التركة وان لم يكن بينهما اتحاد السبب كالاخوة
والاخوات مع الاب وكالاعمام مع الجد وكابنة الابن مع الابن وكالجدة الابوية مع الاب واما بعضهم فلوجود الا
دلاء واتحاد السبب وان لم يكن المدلي به مستحقا جميع التركة كالجدة الامومية مع الام سوى اولاد الام فانهم يرثون معها
اى مع الام وان كان بينهما الادلاء لعدم اتحاد السبب بين الام واولادها لعدم استحقاقها جميع التركة وهذا لان
الشخص المدلي به لما كان مستحقا لجميع التركة يستحق المال كله فاستحق نصيب المدلي به بحضوره فلم يبق له شيء سواء كان
بينهما اتحاد السبب او لم يكن وكذلك ان لم يكن المدلي به مستحقا لجميع التركة وكان بينهما اتحاد السبب فانه لما استحق نصيب نفسه
لم يبق للمدلي شيء بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا جميع التركة ولم يكن بينهما اتحاد السبب فانه لما استحق نصيب نفسه لم يستحق نصيب المدلي كذا ذكره في الضوء
سراج الدين والثاني اى الاصل الثاني من الاصلين للذين يحصل الحجب بهما الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات اى يرجح
الاقرب فالاقرب يعني بين جزء الميت على اصله واصله على جزء ابيه وجزء ابيه على جزء جده ثم يرجحون بقوة القرابة في الصنف
الثالث والرابع فان قيل الاصل الاول يكفي فلا حاجة الى الاصل الثاني لان الاقربية يعلم من الاول قلنا لا يكفي بل

بل يحتاج الى ذكر الاصل الثاني لان ما يعلم من الاصل الاول من الاقربية ما كان مدلى به سواء كان بينهما اتحاد السبب او لا
وما يعلم من الاصل الثاني من الاقربية ما لا يكون مدلى به سواء كان بينهما اتحاد السبب كابن الابن مع الابن الذى ليس بابيه
وكذلك في الاخ مع ابن الاخ وفي العم مع ابن العم وكالجدة الابوية مع الام وكبنات الابن مع البنتين وكالاخوات لاب
مع الاختين لاب وام وكالاخوة لاب مع الاخوة لاب وام وكالعم لاب مع العم لاب وام وكذلك الحكم في اولادهم او لم يكن بينهما
اتحاد السبب كالاب مع الابن وكذلك الحكم في فروعهما وان بعدوا وكالاخوة والاخوات مع الابن او ابن الابن وان
سفل او مع الاب او الجد وكالاعمام لاب وام او لاب مع الاخوة لاب وام او لاب او مع الاخوات لاب وام او لاب اذا صرن عصبة مع
البنات فان اقرب هؤلاء الطوايف يحجب الابعد اما بعضهم فلقرب الدرجة واتحاد السبب كابن الابن مع الابن الذى
ليس بابيه وكابن الاخ مع الاخ الذى ليس بابيه وكابن العم مع العم الذى ليس بابيه وكالجدة الابوية مع الام وكذلك
الحكم في فروعهم وان سفلوا وكبنات الابن مع البنتين واما بعضهم فلقوة القرابة واتحاد السبب كالاخوات لاب
مع الاخوات لاب وام وكالاخوة لاب مع الاخوة لاب وام وكالاعمام لاب مع الاعمام لاب وام وكذلك الحكم في فروعهم و
اما بعضهم فلقرب الدرجة فقط حقيقة او حكما كالاب والجد مع الابن او ابن الابن وان سفل في حجب العصوبة
وكالاخوة والاخوات مع الابن او ابن الابن وان سفل او مع الاب والجد ابى الاب وان علا وكالاعمام مع الاخوة
او الاخوات لاب وام او لاب اذا صرن عصبة مع البنات اذا عرفت هذا عرفت الفرق بينهما اى بين الاصلين المحروم لا
يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق واختلاف الدارين في حق الكافر
وهؤلاء مثال المحروم وهذه الطوايف لا يحجبون احدا اصلا عندنا وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة وعند ابن
مسعود يحجبون حجب النقصان مثلا كما اذا ترك ابنا محروما واما واخا لاب وام او لاب فللام الثلث وما بقي للاخ عندنا
وعند ابن مسعود فللام السدس وما بقي للاخ لان الابن المحروم يحجب حجب النقصان عنده فظهر ذكره في حق الام فقط
كذا في شرح السرخسي وفي اسرار القاضي ابي زيد الدبوسي وفي فرايض [illegible] وفي فرايض العثماني وذكر محمد في
كتاب الفرايض عن الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجا واخوين من امها مسلمين وابنا مجوسيا وما قضى فيها علي وزيد
ان للزوج النصف وللاخوين من امها الثلث وبقي سدس المال فهو للعصوبة وقضى فيها عبد الله ابن مسعود ان للزوج
الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي فهو للعصوبة فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب حجب النقصان يحجب
الحرمان ولهذا اطلق في رواية المبسوط الشيخ الامام خواهر زاده ولم يقيد الحجب بالنقصان فصار عنه في حجب
الحرمان روايتان كذا ذكر في الضوء سراج الدين وجه قول ابن مسعود في حجب النقصان ان حجب النقصان ثابت
باسم الولد والاخ وبسبب الكفر والقتل والرق لا يتغير هذا الاسم فالتقييد بكون الولد والاخ وارثين يكون زيادة
على النص نسخ له فلا تثبت الزيادة الا بما يثبت به النسخ بخلاف حجب الحرمان لان حجب الحرمان باعتبار تقديم الاقرب على الابعد
وانما يتحقق ذلك اذا كان الاقرب مستحقا لجميع التركة فاما حجب النقصان فباعتبار ان السبب مع وجود الولد والاخ
ثابت وارثين كانا او لا ولانا نقول ان من لا يرث يجعل كالميت فلا يحجب لان هذا يبطل بما لو ترك ابوين واخوين فللام
السدس والباقي للاب والاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس والحال انهم لا يرثون فجاز ان يحجب الكافر والرقيق
والقاتل وان كانوا لا يرثون وجوابه في ذلك ان الكافر ليس باهل للميراث من المسلم شرعا وكذلك الرقيق

والقاتل ليس باهل للميراث منزلة والمقتول شرعا فاذا كان كذلك فالغاية ههنا هو الاهلية والعلة تنعدم بفوات الاهلية وبفوات الشرط من شرايط الانعقاد الا يرى ان بيع المجنون غير منعقد بفوات الاهلية وكذلك بيع الخنزير غير منعقد بفوات شرط الانعقاد وهو المالية فيجعل وجود البيع وعدمه بمنزلة واحدة فكذلك ههنا الغاية هو الاهلية للميراث فصار وجود من ليس باهل للميراث وعدمه بمنزلة واحدة فيجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا وابوه مملوك او كافر او قاتل فان للجد ميراثه منه اجماعا كذا ذكر في المطلب وفي كتاب الفصول العلى وصار الاب لما لم يكن اهلا للميراث بمنزلة الميت فكذا هذا بخلاف الاخوة مع الاب حيث لم يجعلوا امواتا وان كانوا لا يرثون مع الاب لان الاخ اهل للميراث لانه مسلم والاهلية للميراث انما يثبت بالحرية والاسلام الا انه لم تعمل العلة عملها في الاب حكما وهو الميراث بفوات شرط من شرايط العمل وهو عدم الاب لا لفوات الاهلية وشرايط الانعقاد والعلة اذا وجدت وامتنع من العمل لفوات شرط من شرايط العمل لا لفوات شرط من شرايط الانعقاد والاهلية فانه لا يجعل كالموات اذا عرفنا هذا فنقول الفرق بين المحروم والمحجوب عموم وخصوص مطلقا والاعم هو المحروم تامل وقيل الفرق بينهما ان المحروم ممنوع في حق نفسه كبيع الخمر والخنزير والمحجوب ممنوع في حق غيره كالبيع في وقت النداء والصلوة في ارض المغصوبة وانما اورد المحروم ههنا وان لم يكن من باب الحجب لوجود المناسبة وهو عدم الاستحقاق ولو جود حجب النقصان بالمحروم عند بعض الصحابة المحجوب يحجب بالاتفاق اى يحجب المحجوب كلا الحجبين باتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي الله عنه اما عندنا فلان المحروم هناك ليس باهل للميراث من كل وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث والحجب جميعا بخلاف المحجوب ههنا فانه يكون اهلا للميراث من وجه دون وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق شيئا ويجعل حيا في حق الحجب حتى يحجب غيره ولان المحجوب وارث في حق محجوبه اذ لولا حاجبه لورث فيحجب غيره بخلاف المحروم فانه ليس بوارث في حق احد واما عند ابن مسعود رضي الله عنه فلانه لما جعل المحروم حاجبا فبالطريق الاولى يجعل المحجوب حاجبا لان درجة المحجوب فوق درجة المحروم لان المحجوب يرث من وجه دون وجه والمحروم لا يرث من كل وجه كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا يعنى سواء كانا من جهة الاب والام معا او جهة الاب او الام فقط وهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذلك الحكم لو ورث احدهما دون الاخر او احدهما موجود في الظاهر وارثا والاخر موجود في العلوق محجوبا او على العكس ان ظهر حيا والدليل على ذلك ما مر في فصل الام وهذا الى قوله كالاثنين من الاخوة والاخوات الى اخره مثال للمحجوب الذي يحجب غيره بالحجب النقصان بالاتفاق ولم يذكر مثالا للمحجوب الذي يحجب غيره بالحجب الحرمان اتكالا على ما سبق ذكره في فصل الجدات تامل لكن هناك خلاف على في انه لا يحجب حجب نقصان ولا حجب حرمان والاول هو الاصح

باب مخارج الفروض

المخارج جمع مخرج على وزن مفعل من خرج يخرج فيكون المراد هنا مواضع خروج الفروض الستة المذكورة من الاعداد التي تخرج هذه الفروض الستة منها عند تصحيح المسائل لان المفعل للموضع اعلم بان الفروض المذكورة في صدر الكتاب وهذا احتراز عن الفروض الاجماعية التي لم تذكر هناك كالسبع والتسع وغير ذلك سياتي بيانه في باب العول ان شاء الله تعالى على نوعين وانما جعلها على نوعين ليبنى عليهما الاحكام الثلاثة الاتية من الاختلاط في اخر الباب اما النوع الاول فهو النصف والربع والثمن

واما النوع الثاني فهو الثلثان والثلث والسدس وانما سمي تلك الفروض اولا وهذه الفروض ثانيا لان اول ما يكون عددا من الاعداد الاثنان فهو مخرج النصف واذا ضعفته يكون اربعة فهي مخرج الربع واذا ضعفتها يكون ثمانية فهي مخرج الثمن واذا نصفتها كما ضعفتها مرتين تبقى على عدد هو اول ما يقع عليه اسم العدد وثاني ما يكون عددا من الاعداد الثلاثة وهي مخرج الثلث والثلثين واذا ضعفتها صار ستة وهي مخرج السدس واذا نصفتها كما ضعفتها تبقى على عدد هو ثاني ما يقع عليه اسم العدد ولما كان اول ما يقع عليه اسم العدد مخرجا للنصف ومضعفه للربع والثمن ومنصفه للربع والنصف سميناها بالنوع الاول ولما كان ثاني ما يقع عليه اسم العدد مخرجا للثلث والثلثين ومضعفه للسدس ومنصفه للثلثين والثلث سميناها بالنوع الثاني فلهذا قال على التضعيف والتنصيف اي في النوعين اما بيان التضعيف في النوع الاول على ما قاله البعض فان يقال النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن فالنصف ضعف ضعف الثمن واما بيان التنصيف فيه فان يقال النصف الثمن نصف الربع والربع نصف النصف فالثمن نصف نصف النصف واما بيان التضعيف في النوع الثاني فان يقال الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس فالثلثان ضعف ضعف السدس واما بيان التنصيف فيه فان يقال السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين فالسدس نصف نصف الثلثين هذا بيان التضعيف والتنصيف في النوع الاول والثاني بلا اختلاط لكن هذا الجعل اي جعل الشيخ الفروض المذكورة على نوعين لا لجعل بعضها اولا وبعضها ثانيا وثما بيناه لذكره عند البعض يصلح لهما اي لما بيناه ولما بيناه البعض واما اذا اختلطا فصار كنوع واحد لوجودهما في مخرج واحد كما هو الاصل عند بعض الفرضيين ولوجود النسبة بين افرادهما بلا كسر الى الحد حتى قالوا نسبة النصف الى الثلثين تكون ثلاثة ارباع ونسبة عكسه مثله وثلثه ونسبة الربع اليه ثلاثة اثمانه ونسبة عكسه مثليه وثلثيه ونسبة الثمن اليه عشره ونصفه ونسبة عكسه خمسة امثاله وثلثه ونسبة النصف الى الثلث مثله ونصفه ونسبة عكسه ثلثيه ونسبة الربع اليه ثلاثة ارباعه ونسبة عكسه مثله وثلثه ونسبة الثمن اليه ثلاثة اثمانه ونسبة عكسه مثليه وثلثيه ونسبة النصف الى السدس ثلاثة امثاله ونسبة عكسه ثلثه ونسبة الربع اليه مثله ونصفه ونسبة عكسه ثلثيه ونسبة الثمن اليه ثلاثة ارباعه ونسبة عكسه مثله وثلثه كما في هذه الصورة وتصح كل هذه النسبات المختلفات من اربع وعشرين لانه مخرج لجميع الفروض الستة حتى قيل لو تصور اجتماع جميع هذه الفروض في حادثة واحدة لكان التخريج من اربع وعشرين فجعلوا الكل نوعا واحدا وكذا النسبات المتفقات عند الاختلاط



كنسبة النصف الى الربع ونسبة عكسه ونسبة الربع الى الثمن ونسبة عكسه ونسبة الثلثين الى الثلث ونسبة عكسه ونسبته الى السدس ونسبة عكسه ونسبة الثلث الى السدس ونسبة عكسه واما عدم الاختلاط فانما تصح من ثمانية في النوع الاول ومن ستة في النوع الثاني وهذه قد تعلم مما ذكرنا في بيان التضعيف والتنصيف في النوعين اذا انظر اليهم الى هذه الصورة تامل واعلم ان الفرق بين النوعين بحسب التضعيف والتنصيف ان التضعيف والتنصيف في النوع الاول يوجد بحسب الذات وبحسب المخرج وفي النوع الثاني يوجد بحسب الذات دون المخرج اما بيان التضعيف في النوع الاول بحسب الذات فان الواحد من الثمانية واذا ضعفته صار اثنين والاثنان ربع الثمانية واذا ضعفتها

صارت اربعة والاربعة نصف الثمانية فعلم ان جاز التضعيف بحسب الذات واما التنصيف بحسب الذات فيه فان الا
ربعة نصف الثمانية واذا نصفتها بقي اثنان والاثنان ربع الثمانية واذا نصفتهما بقي واحد والواحد ثمن الثمانية فعلم
انه يمكن التنصيف بحسب الذات ايضا فالثمن نصف نصف النصف والنصف ضعف ضعف الثمن هذا بيان التضعيف
والتنصيف في النوع الاول بحسب الذات واما التضعيف فيه بحسب المخرج فان اقل مخرج النصف من الاثنين واذا
ضعفتهما صارت اربعة وهي اقل مخرج الربع واذا ضعفتها صارت ثمانية وهي اقل مخرج الثمن واما التنصيف
فيه بحسب المخرج فان الثمانية اقل مخرج الثمن واذا نصفتها بقيت اربعة وهي اقل مخرج الربع واذا نصفتها بقي اثنان
وهما اقل مخرج النصف هذا هو التضعيف والتنصيف في النوع الاول بحسب المخرج واما التضعيف في النوع
الثاني بحسب الذات فان الواحد سدس الستة واذا ضعفته صار اثنين والاثنان ثلث الستة واذا ضعفتهما صا
رت اربعة والاربعة ثلثا الستة واما التنصيف فيه بحسب الذات فان الاربعة ثلثا الستة واذا نصفتها بقي
اثنان والاثنان ثلث الستة واذا نصفتهما بقي واحد والواحد سدس الستة فالسدس نصف نصف الثلثين
والثلثان ضعف ضعف السدس هذا هو التضعيف والتنصيف بحسب الذات في النوع الثاني واما
التضعيف والتنصيف فيه بحسب المخرج فليسا يمكن اصلا لان مخرج الثلث والثلثين متحد وهو الثلاثة فلو
جوز التضعيف والتنصيف بحسب المخرج لزم ان يكون مخرج الثلثين ضعف مخرج الثلث كما كان في النوع الاول لكنه
ليس كذلك فافترقا فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض اي الفروض الستة احاد احاد بان كان في المسئلة نصف
وما بقي او ربع وما بقي او ثمن وما بقي او ثلثان وما بقي او ثلث وما بقي او سدس وما بقي وهذا معنى قوله احاد
احاد فان قيل قد كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة فانه مثنى المعنى لانه معدول عن واحد واحد كما
ان مثنى مثنى المعنى لكونه معدولا عن اثنين اثنين فلم ثناه بالتكرار قلنا انما ثناه نظرا الى اللفظ فانه
موحد اللفظ وقد جاء في الحديث مثل هذا وهو قوله عم صلوة الليل مثنى مثنى وهو لفظة كلا فانه موحد اللفظ
مثنى المعنى يجوز توحيد ما بعدها نظرا الى اللفظ وتثنيته ما بعدها نظرا الى المعنى وقد جمعهما الشاعر في قوله
كلاهما يوم التقتين قد اقلعا وكلا انفيهما رابي ثنى انفيهما نظرا الى المعنى ووحد رابي ولم يقل رابيان
نظرا الى اللفظ فلهذا ثناه ههنا بالتكرار نظرا الى اللفظ فمخرج كل فرض من الفروض الستة سميه اي
شريكه يشاركه مع ذكر الفرض في الاسم من الاعداد الا النصف فانه من اثنين وهو ليس سميه كالربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلثين والثلث من ثلاثة والسدس من ستة وهذه المذكورات كلها تماثيل لقوله فمخرج
كل فرض سميه لان الربع ومخرجه قد تشاركا في التسمية في عدد وهو اربعة وقس على هذا الباقي سوى النصف
فانه ومخرجه لم يتشاركا في التسمية في عدد وهذا ظاهر لان معنى المشاركة بين الفرض ومخرجه كون اكثر حروف
الفرض ومخرجه موجودا في عدد وذلك ليس بموجود في النصف ومخرجه وفي غيره موجود تامل واما ست فانه
في الاصل سدث وقيل سدس وقيل ستس تامل في الاعلال وقيل في هذا ان اول ما يقع عليه من اسم
الجزء من هذه الفروض وهو النصف فمخرجه اول ما يقع عليه اسم العدد وهو اثنان وثاني ما يقع عليه من اسم الجزء
من هذه الفروض وهو الثلث فمخرجه ثاني ما يقع عليه اسم العدد وهو الثلاثة وثالث ما يقع عليه اسم الجزء

من هذه الفروض وهو الربع فمخرجه ثالث ما يقع عليه اسم العدد وهو الاربعة وقس على هذا الباقي الى الثمانية وقيل
في هذا ان ما انحط من هذه الفروض عن مركز الاعداد بمرتبة واحدة سفلا وهو النصف فمخرجه ما ارتفع عن مركز العدد
بمرتبة واحدة علوا وهو اثنان وما انحط عن المركز بمرتبتين سفلا وهو الثلث فمخرجه ما ارتفع عن المركز علوا بمرتبتين
وهو الثلاثة فما انحط عن المركز بثلاث مراتب سفلا وهو الربع فمخرجه ما ارتفع عن المركز بثلاث مراتب علوا وهو الاربعة
وقس على هذا الباقي وهذان الاصلان مستمران في جميع الاعداد والاجزاء ويستغنى بهما عن الاستثناء المذكور
في الكتاب كذا ذكره الصنو يسراج الدين واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى بان كان النصف مع الربع
او الربع مع الثمن او الثمن مع النصف او الثلثان مع الثلث او الثلث مع السدس او السدس مع الثلثين
او ثلاث اي اذا جاء في المسائل من هذه الفروض ثلاث بان كان النصف مع الربع والثمن فهذا لا يتصور الا في
اذا كان الميت خنثى مشكل فترك زوجة وزوجة وبنتة او ثلثان مع الثلث والسدس وهما اي الحاليتان مثلا
او ثلاث من نوع واحد سواء كان من النوع الاول او الثاني كما اشرنا اليه فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء كالاربعة وهي مخرج للربع ولضعفه وهو النصف وكالثلاثة فهي مخرج
للثلث ولضعفه وهو الثلثان ولاضعافه اي يكون مخرجا لاضعاف ذلك الجزء ايضا كالستة هي مخرج للسدس وهي
مخرج ايضا لضعفه وهو الثلث وهي مخرج ايضا لضعف ضعفه وهو الثلثان وكالثمانية وهي مخرج للثمن
وهي مخرج ايضا لضعفه وهو الربع وهي مخرج ايضا لضعف ضعفه وهو النصف فالستة والثمانية صارتا مخرجين
لضعفيهما ولضعف ضعفيهما واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني بان كان في المسئلة
نصف وثلثان وثلث وسدس او اختلط النصف من النوع الاول ببعضه اي ببعض النوع الثاني بان كان
في المسئلة نصف وثلثان او ثلث او سدس او ثلثان وسدس او ثلث وسدس معا فهو اي المخرج اي اصل
المسئلة في هذين الاختلاطين من ستة اما في الاختلاط الاول فلان مخرج النصف اثنان ومخرج السدس ستة
وبين الاثنين والستة موافقة نصفية فضربنا الاثنين في نصف الستة وهو ثلاثة صارت ستة كذا ذكره شهاب
الدين وفيه نظر لان بين الاثنين والستة مداخلة لا موافقة على ما يجيء في فصل التداخل بل الاولى ان يقال و
بين الاثنين والستة مداخلة فجعل اكثرهما وهو الستة مخرجا لان الاعتبار لاكثر العددين عند التداخل في النصف
وغيره واما في الاختلاط الثاني فلان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلثين والثلث ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة
مباينة فضربنا الاثنين في الثلاثة صار ستة فيكون المخرج اي اصل المسئلة فيهما من ستة او نعتبر في الاول مخرج
النصف مع مخرج الثلثين والثلث فنظرنا بينهما فوجدنا بينهما مباينة تامل وفي الثاني هو مخرج السدس فنظرنا
بينهما فوجدنا موافقة نصفية على ما قال شهاب الدين او مداخلة على ما قلنا تامل فعلى كلا التقديرين
يكون المخرج في الاول والثاني من ستة هذا هو حكم النصف اذا اختلط بكل الثاني او ببعضه واما اذا
اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني بان كان في المسئلة ربع وثلثان وثلث وسدس او اختلط
الربع من النوع الاول ببعضه اي ببعض النوع الثاني بان كان في المسئلة ربع وثلثان او ثلث او سدس
او ثلثان وسدس او ثلث وسدس فهو اي المخرج لهذين الاختلاطين من اثني عشر

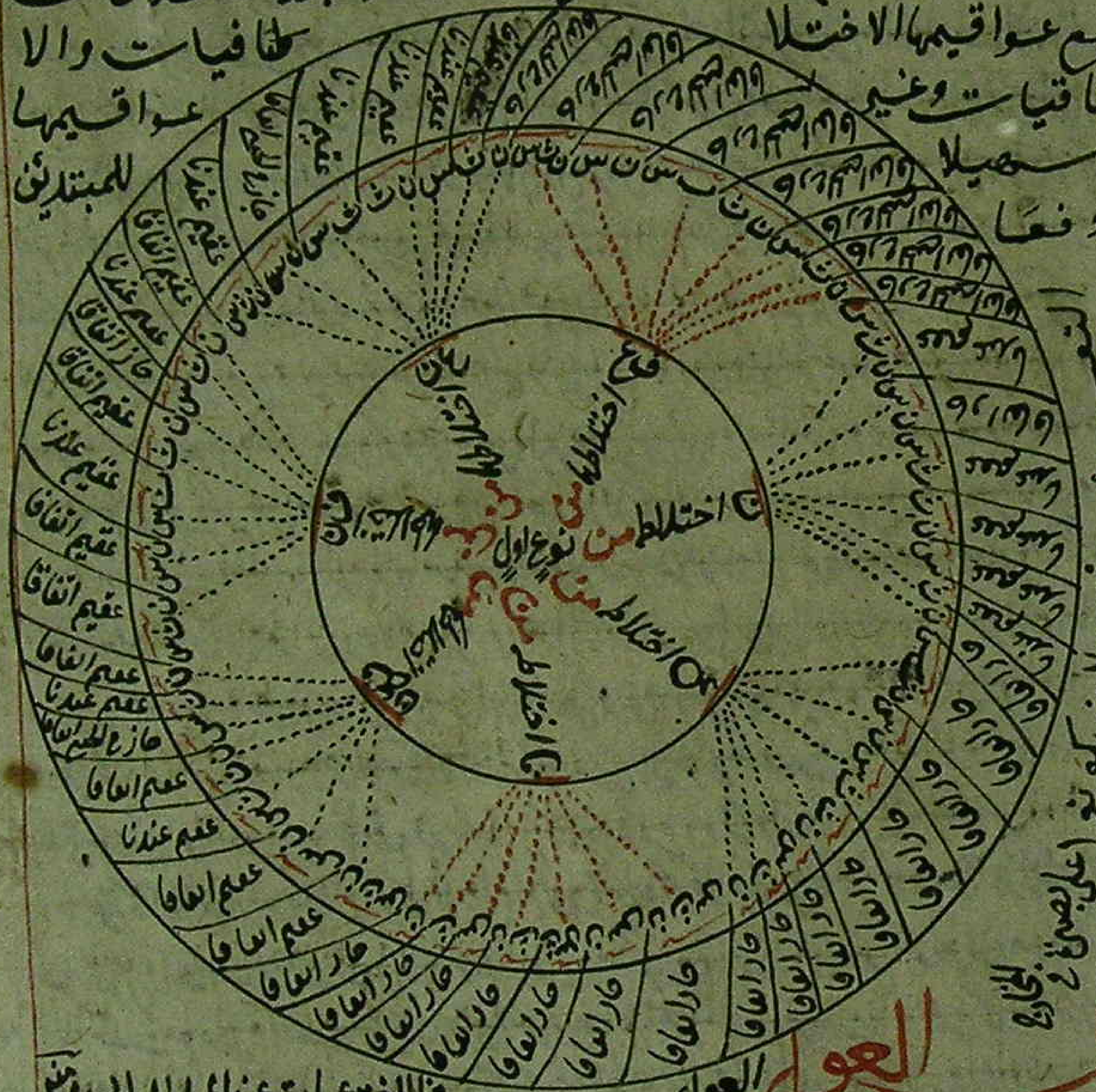
اما في الاختلاط الاول فلان مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا الاربعة
في نصف الستة وهو ثلاثة صارت اثنا عشر او لان مخرج الربع اربعة ومخرج الثلثين والثلث ثلاثة وبينهما مباينة
فضربنا الاربعة في الثلاثة صارت اثنا عشر واما في الاختلاط الثالث فلان مخرج الثلثين والثلث ثلاثة ومخرج الربع اربعة
وبينهما مباينة فضربنا الاربعة في الثلاثة صارت اثنا عشر او لان مخرج السدس ستة ومخرج الربع اربعة وبينهما موافقة
بالنصف فضربنا الاربعة في نصف الستة صارت اثنا عشر وهذا غير ما ذكر في الاول فعلى كلا التقديرين يكون المخرج فيهما من
اثنى عشر هذا حكم الربع اذا اختلط بكل الثاني او ببعضه واما اذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني بان
كان في المسئلة ثمن وثلثان وثلث وسدس وهذا غير مستقيم على اصلنا بل على اصل ابن مسعود رضي الله عنه بل او اختلط
الثمن من النوع الاول ببعضه اي ببعض النوع الثاني بان كان في المسئلة ثمن وثلثان او ثلث او سدس او ثمن وثلثان وثلث
او ثلثان وسدس او ثلث وسدس وبعض هذا ايضا على اصل ابن مسعود لان صاحب الثمن والثلث او السدس لا يتصور
عندنا وعند ابن مسعود يتصور بابن محروم لانه يحجب عنده حجب النقصان وعندنا لا يحجب وبما ذكرنا اندفع ما قيل من
ان قول الشيخ هذا واذا اختلط الثمن بكل الثاني لا يجوز وكذا او ببعضه في بعضه لعدم تصور صاحب الثمن والثلث
او السدس في المسئلة فهو اي المخرج لهذين الاختلاطين من اربعة وعشرين اما في الاختلاط الاول فلان
مخرج الثمن ثمانية ومخرج السدس ستة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا الثمانية في نصف الستة وهو ثلاثة صارت
اربعة وعشرين او لان مخرج الثمن ثمانية ومخرج الثلثين والثلث ثلاثة وبينهما مباينة فضربنا الثمانية في الثلاثة صارت
اربعة وعشرين واما في الاختلاط الثاني فكذلك لان مخرج الثلثين والثلث من ثلاثة ومخرج الثمن من ثمانية وبينهما مباينة
فاعمل فيه كما عملت في الاول او لان مخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية وبينهما موافقة بالنصف فاعمل فيه ايضا كما عملت
في الاول صارت اربعة وعشرين فعلى كلا التقديرين يكون المخرج فيهما من اربعة وعشرين وهذا حكم الثمن اذا اختلط بكل الثاني
او ببعضه واعلم ان مجموع الاختلاط تسعة واربعين بعضها عقيم بالاتفاق وبعضها ليس بعقيم بالاتفاق وبعضها
عقيم عندنا وليس بعقيم عند ابن مسعود **الاول** ان يختلط النصف بالثلثين يتصور فيه مسئلتان كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام او لاب **الثاني** ان يختلط النصف بالثلث يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا واما او اختين
لام او اختا لاب وام او لاب وامًّا او اختين لام **الثالث** ان يختلط النصف بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا
تركت زوجا وجدة او اختا لام او اختا لاب وام او لاب وجدة او اختا لام او بنتا او بنت ابن وجدة او اما او بنتا
واختا وبنت ابن او اختا واختا لاب وام او اختا لاب **الرابع** ان يختلط النصف بالثلثين والثلث يتصور
فيه مسئلتان كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لام **الخامس** ان يختلط النصف بالثلث
والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا واختين لام واما او جدة او زوجا واما واختا لام او اختا لاب وام
او لاب واختين لام واما او جدة **السادس** ان يختلط النصف بالثلثين والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وام او لاب وجدة او اما او اختا لام **السابع** ان يختلط النصف بالثلثين والثلث والسدس
يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لام وجدة او امًّا **الثامن** ان يختلط الربع
بالثلثين يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا وبنتين او بنتي الابن او زوجة واختين لاب وام او لاب **التاسع**

ان يختلط الربع بالثلث يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة واما او اختين لام او تركت زوجا واختين لام
وابنا محروما على قول ابن مسعود رضي الله عنه **العاشر** ان يختلط الربع بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك
زوجة واختا لام او جدة او تركت زوجا واختا لام او اما وابنا محروما على قول ابن مسعود **الحادي عشر**
ان يختلط الربع بالثلثين والثلث يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة واختين لاب وام او لاب او تركت
زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لام وابنا محروما على قول ابن مسعود **الثاني عشر** ان يختلط
الربع بالثلث والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة واما واختا لام او زوجة اختين لام وجدة
او اما او تركت زوجا واختين لام وجدة او اما وابنا محروما على قول ابن مسعود **الثالث عشر** ان يختلط الربع
بالثلثين والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا تركت زوجا وبنتين او بنتي الابن وجدة او اما او ترك زوجة واختين
لاب وام او لاب واختا لام او جدة او اما او تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واختا لام او جدة او اما او تركت زوجا
واختين لاب وام او لاب واختا لام او جدة او اما وابنا محروما على قول ابن مسعود **الرابع عشر** ان يختلط الربع
بالثلثين والثلث والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة واختين لاب وام او لاب واختين لام وجدة او اما
او تركت زوجا واختين لاب وام او لاب واختين لام وجدة او اما وابنا محروما على قول ابن مسعود **الخامس**
عشر ان يختلط الثمن بالثلثين يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة وبنتين او بنتي الابن او زوجة واختين لاب وام
او لاب وابنا محروما على قول ابن مسعود **السادس عشر** ان يختلط الثمن بالثلث فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود
يتصور فيه مسئلة واحدة كما اذا ترك زوجة واختين لام وابنا محروما **السابع عشر** ان يختلط الثمن بالسدس
فهذا عقيم عندنا بلا اختلاط بعصوبة الابن ويتصور فيه مسائل عند ابن مسعود كما لو ترك زوجة واما وابنا محروما
او زوجة وجدة وابنا محروما او زوجة وبنت ابن او اختا لام فبنتا محروما **الثامن عشر** ان يختلط الثمن بالثلثين
والثلث فهذا عقيم عندنا ايضا وعند ابن مسعود يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجة واختين لاب وام او لاب
واختين لام وابنا محروما **التاسع عشر** ان يختلط الثمن بالثلث والسدس فهذا عقيم عندنا ايضا وعنده يتصور
فيه مسئلتان كما اذا ترك زوجة واختين لام وجدة او اما وابنا محروما **العشرون** ان يختلط الثمن بالثلثين
والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة وبنتين او بنتي الابن واما او جدة **الحادي والعشرون**
ان يختلط الثمن بالثلثين والثلث والسدس فهذا عقيم عندنا وعنده يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة واختين لاب
وام او لاب واختين لام وجدة او اما وابنا محروما **الثاني والعشرون** ان يختلط النصف والربع بالثلثين
يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وامراة واختين لاب وام او لاب **الثالث والعشرون** ان يختلط
النصف والربع بالثلث يتصور فيه مسائل كما اذا ترك زوجة واختا لاب وام او لاب واما او اختين لام او تركت زوجا
واختين لاب وام او لاب واختين لام وابنا محروما على قول ابن مسعود **الرابع والعشرون** ان يختلط النصف
والربع بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك اختا لاب وام او لاب وزوجة واختا لام او جدة او تركت زوجا وبنتا
وبنت ابن او جدة او اما او زوجا بنت ابن وجدة او اما **الخامس والعشرون** ان يختلط النصف والربع بالثلثين
والثلث يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختين لاب وام او لاب واختين لام

السادس والعشرون ان يختلط النصف والربع بالثلث والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختين لام واما اوجدة او زوجا وزوجة واما واختا لام اوجدة او اختا لاب وام اولاب وزوجة واختين لام واما اوجدة او زوجة واختا لاب وام اولاب واما واختا لام اوجدة او ترك زوجا واختا لاب وام اولاب واختين لام وجدة او اما وابنا عم وما او مقام الاختين لام اما ومقام الام اختا لام اوجدة على قول ابن مسعود السابع والعشرون ان يختلط النصف والربع بالثلثين والسدس يتصور فيه مسائل كما لو ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختين لاب وام اولاب واما اوجدة او اختا لام الثامن والعشرون ان يختلط النصف والربع بالثلثين والثلث والسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختين لاب وام اولاب واختين لام واما اوجدة التاسع والعشرون ان يختلط الربع والثمن بالثلثين يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة وبنتين او بنتي الابن الثلثون ان يختلط الربع والثمن بالثلث فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود يتصور فيه مسئلة واحدة كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختين لام وابنا عم وما الحادي والثلثون ان يختلط الربع والثمن بالسدس فهذا عقيم عندنا وعنده يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختا لام واما اوجدة وابنا عم وما الثاني والثلثون ان يختلط الربع والثمن بالثلثين والثلث فهذا عقيم عندنا وعنده يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختين لاب وام اولاب واختين لام وابنا عم وما الثالث والثلثون ان يختلط الربع والثمن بالثلث والسدس فهذا عقيم عندنا ايضا وعنده يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختين لام واما اوجدة وابنا عم وما الرابع والثلثون ان يختلط الربع والثمن بالثلثين والسدس يتصور فيه مسائل كما لو ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة وبنتين او بنتي الابن واما اوجدة الخامس والثلثون ان يختلط الربع والثمن بالثلثين والثلث والسدس فهذا عقيم عندنا وعنده يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختين لاب وام اولاب واختين لام واما اوجدة وابنا عم وما السادس والثلثون ان يختلط النصف والثمن بالثلثين فهذا عقيم بالاتفاق السابع والثلثون ان يختلط النصف والثمن بالثلث فهذا عقيم عندنا وعنده يتصور فيه مسئلتان كما اذا ترك اختا لاب وام اولاب وامراة واختين لام وابنا عم وما الثامن والثلثون ان يختلط النصف والثمن بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك بنتا او بنت ابن وزوجة واما اوجدة او بنتا وبنت ابن وزوجة او اختا لاب وام اولاب وزوجة واختا لام واما اوجدة وابنا عم وما على قوله او اختا لاب وام واختا لاب وزوجة وابنا عم وما على قوله التاسع والثلثون ان يختلط النصف والثمن بالثلثين والثلث فهذا عقيم بالاتفاق الاربعون ان يختلط النصف والثمن بالثلث والسدس فهذا عقيم عندنا وعند ابن مسعود يتصور فيه مسائل كما اذا ترك اختا لاب وام اولاب وامراة واختين لام واما اوجدة وابنا عم وما او اختا لاب وام واختا لاب واختين لام وامراة وابنا عم وما الحادي والاربعون ان يختلط النصف والثمن بالثلثين والسدس فهذا عقيم بالاتفاق الثاني والاربعون ان يختلط النصف والثمن بالثلثين والثلث والسدس فهذا عقيم ايضا بالاتفاق الثالث والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن بالثلثين فهذا عقيم ايضا بالاتفاق الرابع والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن

عندنا

بالثلث فهذا عقيم وعنده يتصور فيه مسئلتان كما لو ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختا لاب وام اولاب واختين لام وابنا عم وما الخامس والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن بالسدس يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة وبنتا او بنت ابن واما اوجدة او زوجا وزوجة وبنتا وبنت ابن او اما اوجدة او زوجا وزوجة واختا لاب وام اولاب واختا لام او اما اوجدة وابنا عم وما على قوله او زوجا وزوجة واختا لاب وام واختا لاب واما اوجدة وابنا عم وما على قوله السادس والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن بالثلثين والثلث فهذا عقيم بالاتفاق السابع والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن بالثلث والسدس فهذا عقيم عندنا وعنده يتصور فيه مسائل كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة واختا لاب وام اولاب واختين لام واما اوجدة وابنا عم وما او زوجا وزوجة واختا لاب وام واختا لاب واختين لام وابنا عم وما الثامن والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن بالثلثين والسدس فهذا عقيم بالاتفاق التاسع والاربعون ان يختلط النصف والربع والثمن بالثلثين والثلث والسدس فهذا عقيم ايضا بالاتفاق صورتها هكذا وانما ذكرنا مجموع الاختلاطات مع عواقيمها الاختلاطات والاتفاقيات والتغافقيات وغير عواقيمها للمبتدئين تسهيلا ونفعا [illegible]



باب العول

العول في اللغة عبارة عن الميل الى الجور ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي اقرب ان لا تجوروا ومنه قول اعرابي لحاكم حكم عليه انت تعول علي اي تميل الى الجور ومنه قول ابي طالب وميزان صدق وزنه غير عائل شعيرة اي غير مائل الى الجور مقدار

شعيب في الوزان ومنه قول النبي عم عالوا في الموازين اي مالوا الى الجور في الموازين فمن هذا يقال عالت المسئلة على اهلها اي مالت الى الجور على اهلها حيث نقصت انصباء الورثة عند ذكر فالاسم اللغوي فيه معنى الشرعي وقيل العول في اللغة عبارة عن الرفع ومنه يقال عالت الناقة ذنبها اذا رفعها عند البول وفي الشريعة عبارة عن الزيادة على المخرج من اجزائه اذا ضاق ذكر المخرج عن فروض بعض الورثة فلهذا قال العول ان تزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان جواز العول قد عرف باجماع الصحابة لكن فيه سؤال وهو ان يقال ان اختلاف واحد من الصحابة يمنع الاجماع وابن عباس لايرى العول فيقول لو قدم من قدمه الله واخر من اخره الله لما عالت المسئلة مثلا لو تركت زوجا واما واختين لام واختين لاب وام فالاختان لاب وام لو اخرتا لكونهما عصبة في الجملة لما عالت المسئلة اجيب عنه انه قد رجع عن قوله هذا في آخر عمره فقد انعقد الاجماع وتقرر على جواز العول برجوعه اعلم ان قوله ان تزاد على المخرج من اجزائه احتراز عن زيادة فرض على مخرج ليس من اجزائه كزيادة ربع او ثمن على مخرج الثلث او السدس فان هذا ليس بجائز لعدم الامكان وكذا زيادة الثلث او الثلثين او السدس على مخرج النصف او الربع او الثمن وقوله اذا ضاق عن فرض احتراز عن ضيق حظ العصبة لانه لايجوز العول فيه سواء كان من جهة النسب او السبب لعدم النص في جواز العول في حق العصبة اعلم ان مجموع المخارج سبعة فان قيل ينبغي ان يكون المخارج تسعة لان كل فرض لابد ان يكون له مخرج وذلك ستة ولابد ان يكون للكل في اختلاط ايضا مخرج وذلك ثلاثة فيصير مجموعها تسعة قلنا انما لم تكن تسعة لان مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وفي اختلاط النصف يكون مخرج السدس مخرجا له ايضا فيصير مجموع المخارج سبعة كذا ذكره بديع الدين قيل وفيه نظر لان بهذا الاعتبار يصير مخرج الربع عند الاختلاط مخرجا لجميع الفروض غير الثمن فيلزم ان يكون لكل المخارج اثنين تامل وايضا يصير مخرج الثمن عند ذكر مخرجا لجميعها فيلزم ان يكون كلها واحدا تامل ويمكن ان يجاب عنه وذلك ان الستة مخرج السدس قبل اختلاط النصف وبعد اختلاطه كذلك بخلاف اثنى عشر واربع وعشرين تامل وانما التزم هذا التنبيه في المخارج لئلا يلزم التوقف في تصحيح المسئلة عند الاحتياج اليها اربعة منها لاتعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لان هذه المخارج لاتضيق عن اجزائها اذا صدرت اصحاب الفرائض فيها والعول انما يقع اذا اجتمعت الفرائض في مخرج وضاق المخرج عن ايفاء الكل او بقي منه شيء بعد الايفاء فلا يحتاج الى العول في مثل ذلك المخرج وفي هذه المخارج كذلك اما الاثنان فلا تعول لانه مخرج النصف وفي المسئلة لايجتمع النصف حتى يحتاج الى العول بل المجتمع فيه نصفان كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام او لاب او نصف وما بقي كما اذا تركت زوجا او اختا لاب وام او لاب ونحو ذلك فلا يضيق ذلك المخرج عن اجزائه عند ذلك فلا تعول واما الثلاثة فلا تعول لانها مخرج الثلث والثلثين وفي المسئلة لايجتمع الثلثان مع مثله والثلث ولا الثلث مع مثله والثلثين حتى يحتاج الى العول فيها بل المجتمع فيها ثلثان وثلث كما اذا ترك اختين لاب وام او لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كما لو ترك اختين لاب وام او لاب وعما لاب وام او لاب ونحو ذلك او ثلث وما بقي كما لو ترك اما واخا لاب وام او لاب ونحو ذلك فلا يضيق ذلك المخرج عن اجزائه عند ذلك ايضا فلا تعول واما الاربعة فلا تعول لانها مخرج الربع والنصف وفي المسئلة لايجتمع الربع مع مثله والنصف

ولا النصف مع مثله والربع سوى خنثى مشكل ترك زوجا وزوجة واختا لاب وام او لاب فانه نادر ولاحكام لاتبنى على النوادر حتى يحتاج الى العول فيها بل المجتمع فيها ربع ونصف كما لو ترك اختا لاب وام او لاب وزوجة ونحو ذلك او ربع وما بقي كما لو ترك زوجة واخا لاب وام او لاب ونحو ذلك او نصف وما بقي كما ترى بيانه فلا يضيق ذلك المخرج عن اجزائه عند ذلك ايضا فلا تعول واما الثمانية فلا تعول لانها مخرج الثمن والربع والنصف وفي المسئلة لايجتمع الثمن مع مثله والربع والنصف ولا الربع مع مثله والثمن والنصف ولا النصف مع مثله والربع والثمن حتى يحتاج الى العول فيها بل المجتمع فيها ثمن وربع ونصف كما اذا ترك خنثى مشكل زوجة وزوجا وبنتا ونحو ذلك او ثمن وربع وما بقي كما اذا ترك خنثى مشكل زوجة وزوجا وابنا ونحو ذلك او ثمن ونصف وما بقي كما لو ترك زوجة وابنا واخا لاب وام او لاب ونحو ذلك فلا يضيق ذلك المخرج عن اجزائه عند ذلك ايضا فلا تعول وثلاثة منها اي من المخارج السبعة تعول احدها الستة وهي تعول الى عشرة وانما تعول الستة لانها مخرج السدس والثلث والنصف والثلثين فيضيق ذلك المخرج عن ايفاء تلك الفروض فتعول وانما تعول الى عشرة فقط لان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة اربعة السدس والثلث والنصف والثلثان فاذا ضمت الاربعة الى الستة صارت عشرة فلهذا تعول الى العشرة فقط او نقول السدس والثلثان من الستة خمسة والثلث والنصف منها ايضا خمسة فاذا ضمت الخمسة الى الخمسة صارت عشرة فتعول الى العشرة وترا وشفعا لان اجزاء الستة بعضها وتر كالسدس والنصف وبعضها شفع كالثلث والثلثين فيصير العول فيها وترا وشفعا مثلا تارة تعول الى سبعة اذا كان في المسئلة نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او لاب وتارة تعول الى ثمانية اذا كان في المسئلة نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام او لاب واخا واختا لام او اما او جدة وتارة تعول الى تسعة اذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث او سدسان كزوج واختين لاب وام او لاب واخوين او اختين لام او اخا او اختا لام واما وتارة تعول الى عشرة اذا كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام او لاب واخوين او اختين لام واما او جدة فمن فاعلم هذا المخرج ان تعول وترا وشفعا الى عشرة وان يكون الميت انثى البتة وثانيها اثنى عشر وهي تعول الى سبعة عشر انما تعول اثنى عشر لانها مخرج السدس والثلث والربع والنصف والثلثين فيضيق ذلك المخرج عن ايفاء تلك الفروض اذا اجتمعت فيه فتعول وانما تعول الى سبعة عشر فقط لان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء اثنى عشر خمسة السدس والثلث والربع والنصف والثلثان فاذا ضمت الخمسة الى اثنى عشر صارت سبعة عشر وترا لا شفعا لان المسئلة انما تصير من اثنى عشر بسبب اختلاط الربع وهو وتر فيعتبر الوتر فيه لا الشفع حتى يصير العول فيها وترا لا شفعا فان قيل لم لا يعتبر اجزاء اثنى عشر وترا وشفعا كما اعتبر في ذكر في الستة قلنا انما لا يعتبر الوتر والشفع معا في عول اثنى عشر لان اثنى عشر مخرج نقلي وسبب نقله الى اثنى عشر بسبب اختلاط الربع وما يكون جزءا اصليا في اثنى عشر كان هو الربع فيعتبر الجزء الاصلي فيه وهو وتر لا الشفع بخلاف الستة لانها مخرج اصلي وجميع اجزائها اصلي فيعتبر جميع اجزائها في عول الستة وذلك وتر وشفع فتعول الستة الى عشرة وترا وشفعا واثنى عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا مثلا تارة تعول الى ثلاثة عشر اذا كان في المسئلة ربع وثلثان وسدس كما اذا ترك امرأة واختين لاب وام او لاب واختا لام او اما او جدة وتارة تعول الى خمسة عشر اذا كان في المسئلة ربع وثلثان وسدسان كما اذا ترك امرأة

واختين لاب وام او لاب واخا او اختا لام واما او جدة وايضا تعول الى خمسة عشر اذا كان في المسألة ربع وثلثان وثلث
كما اذا تركت امراة واختين لاب وام او لاب واخوين او اختين لام وتارة تعول الى سبعة عشر اذا كان في المسألة ربع
وثلثان وثلث وسدس كما اذا ترك امراة واختين لاب وام او لاب واخوين او اختين لام واما او جدة ففي قاعدة
هذا المخرج ان تعول الى سبعة عشر فقط وترا لا شفعا وان يكون الميت ذكرا البتة كذا ذكره بعض الموضحين وفيه
نظر بوجهين احدهما يجوز ان تعول الى ثلاثة وعشرين فيما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وامراة واختين لاب وام او لاب
واخوين او اختين لام واما او جدة ويجوز ايضا ان تعول الى احدى وعشرين كما اذا ترك خنثى مشكل زوجا و
امراة واختين لاب وام او لاب واخوين او اختين لام ويجوز ايضا ان تعول الى تسعة عشر كما اذا ترك خنثى مشكل
زوجا وامراة واختين لاب وام او لاب واما او جدة والثاني ان عول هذا المخرج الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر
قد يتصور في كون الميت امراة تامل وقد يجاب عن النظر الاول لا الثاني انه نادر والاحكام لا تبنى على النوادر وثالثها
اربعة وعشرون تعول لانها مخرج النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فبضيق ذلك المخرج عن ايفاء
تلك الفروض الستة اذا اجتمعت فيه بقدر الامكان فتعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا يعني انها لا تعول اولا
وترا وشفعا او وترا فقط الى سبعة وعشرين بل تعول الى سبعة وعشرين دفعة واحدة لا بدفعات لانه لا يتصور
تلك العوايل اولا في ذلك المخرج الا فيما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وزوجة وبنتين او بنتي الابن تعول اربعة وعشرون
الى خمسة وعشرين والى تسعة وعشرين اذا ترك مع هؤلاء اما او جدة لكن ذلك لم يعتد به لكونه من النوادر وهذا
اي عول اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين للمسألة المنبرية وهي التي كانت الورثة المختلفة فيها امراة وبنتان
وابوان فللمراة الثمن وللبنتين الثلثان وللابوين السدسان فتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وانما سميت
هذه المسألة منبرية لانها سئلت وبينت على المنبر وذكر ان عليا كرم الله وجهه صعد على منبر الكوفة ليخطب فقام رجل من
بين القوم وسأل عن هذه المسألة فبينها علي وهو على المنبر وجعلها في البيان عائلة من اربعة وعشرين الى سبعة و
عشرين فكان حظ المراة ثمنا فصار بسبب العول تسعا فقال نائبها وقال اليس للزوجة الثمن فقال علي صار الثمن تسعا ولا
يزاد على هذا اي المخرج الذي هو اربعة وعشرون لانه لا عند العول عندنا على سبعة وعشرين الا عند ابن مسعود
فان عنده تعول الى احد وثلثين بناء على اصله الذي ذكرناه آنفا وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان عنده كما اذا
ترك زوجة واما او جدة واختين لاب وام او لاب واخوين او اختين لام وابنا محروما فاصل المسألة من اربعة وعشرين
على اصله وتعول الى احد وثلثين اذ المحروم عنده يحجب المراة من الربع الى الثمن لما بيناه في باب الحجب هذا على اصله فيما عدا الخنثى
مشكل واما اذا ترك خنثى مشكل زوجا وامراة واختين لاب وام او لاب واخوين او اختين لام وابنا محروما فتعول ار
بعة وعشرون الى ثلاثة وثلثين ولو ترك مع هؤلاء اما او جدة تعول الى سبعة وثلثين لكن ترك ذكر هذا على اصله
ايضا لكونه من النوادر وانما انحصرت اربعة وعشرون في العول فيما عدا خنثى مشكل في سبعة وعشرين عندنا وفي احد
وثلثين عنده لان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه والجزء الذي هو سبب لنقل هذا المخرج من اثني عشر الى
اربعة وعشرين ثلاثة منها فاذا ضمت الثلاثة الى اربعة وعشرين صارت سبعة وعشرين وعنده سبعة على خلاف
القياس تامل فانه من مطارح الاذكياء فاذا ضمت السبعة الى اربعة وعشرين صار احدا وثلثين

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين وهذه الاربعة كلها
مقدمة لباب التصحيح ولا بد من معرفتها اولا لانها مما يتوقف معرفة التصحيح على معرفتها ومعرفته مما يحتاج اليه لان
الغرض الكلي من هذا الفن تصحيح المسائل وتصحيح المسائل موقوف على معرفتها كما سيتضح لك فلا بد للشارع
في هذا الفن ان يعرف هذا الفصل اولا وهذا الفصل في بيان هذه الاربعة وانما انحصرت المقدمة في الاربعة بين
العددين لان التصحيح لا يتصور الا بين العددين وذلك العددين لا يخلو اما ان يكونا متساويين او لا فان كان
الاول فهو التماثل اي التماثلة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون الاقل منهما يعد الاكثر مع الافناء او لا وان كان
الاول فهو التداخل اي المداخلة وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكونا معدودين في الافناء بعدد ثالث او لا وان
كان الاول فهو التوافق اي الموافقة وان الثاني فهو التباين اي المباينة واعلم ان التماثل والتداخل والتوافق
والتباين من باب التفاعل وهو للمشاركة بين الاثنين فينبغي ان يكون الفعل من الجانبين في هذه الاربعة اما بيان
ذلك في التماثل فلان تماثل العددين ان يكون احدهما مساويا للآخر كما سيجيء كالثلاثة مع الثلاثة والاربعة مع الا
ربعة ونحوهما فاذا ساوى احد العددين للآخر وهو ايضا ساواه لان تساوي احدهما مستلزم تساوي الآخر
له فيكون بينهما مشاركة من حيث التساوي فيكون الفعل من الجانبين في تماثل العددين واما في التداخل فلان
تداخل العددين ان يكون احدهما اقل من الآخر فيعد اقلهما الاكثر مع الافناء كما سيجيء كالثلاثة مع التسعة ونحوها
فيكون من جانب الاقل حقيقة العد منه ومن جانب الاكثر هو قبول العد منه فكان الفعل يكون من الجانبين وقيل
من جانب اقل العددين المتداخلين حقيقة الدخول في الاكثر ومن جانب الاكثر قبول دخول الاقل فيه فكان الفعل
يكون من الجانبين وهذا نظير قولك ضرب زيد في ان قبول الفعل بمنزلة الفعل لان زيدا مضروب فينبغي ان يكون
منصوبا لكن لما كان معنى قولك ضرب زيد قبل الضرب صار كان فعل الضرب من زيد فصار مرفوعا وكذلك قولك عالج
الطبيب المريض فان من جانب الطبيب حقيقة المعالجة ومن جانب المريض قبول المعالجة وهو اعطاء عين الادوية اياه فصار
كان فعل المعالجة صدر عن الجانبين فهذا امثله كذا ذكره شيخنا مولانا حافظ الدين وايد هذا قوله تعالى وواعدنا موسى
فمن الله تعالى الوعد ومن موسى عليه السلام قبولها واما في التوافق والتباين فظاهر لان توافق العددين وتباينهما لا
يكون الا من الطرفين فصار الفعل فيهما ايضا من الجانبين اما تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر بعينه
بحسب تعداد الاجزاء كالثلاثة مع الثلاثة والاربعة مع الاربعة ونحوهما من العددين المتماثلين فيقال في مثل هذا
ان هذا مماثل لهذا واما تداخل العددين المختلفين فان قيل ما الفرق بين فصل الداخل وفصل غيره من التما
ثل والتوافق والتباين فان ههنا قيد العددين بكونهما مختلفين وثمة تقييد مما به ثمة قلنا الفرق بينهما ان
التماثل لا يجيء في العددين المختلفين والتوافق والتباين لا يجيئان الا في العددين المختلفين فيكونان كلا فصل
نوعا واحدا فلا يحتاج الى هذا التقييد فيهما بخلاف التداخل فانه قد يجيء في العددين المتفقين وهو التماثل
وقد يجيء في العدد المختلفين لان التداخل تفاعل من الدخول حكما يمكن دخول عدد في عدد اكثر فكذلك يمكن دخوله
في عدد مثله الا يرى ان الاربعة مثلا فكما توجد في الخمسة توجد في اربعة مثلها ولما كان التداخل نوعين متفقا ومختلفا
وقد ذكر تداخل المتفقين فاحتاج الى تقييد المختلفين فقال وتداخل العددين المختلفين كذا ذكره الفقير سراج

ان تعد اقلهما اى اقل العددين المختلفين الاكثر كالاثنين مع الستة او مع الثمانية او مع العشرة وكالثلاثة مع
الستة او مع التسعة او مع اثنى عشر ونحوهما فان قيل يستقيم حد التداخل هذا وهو ان يعد اقل العددين
الاكثر والحال ان العددين لو كانا مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما سواء عد اقلهما الاكثر او لم يعد قلنا
تداخل العددين المختلفين نوعان احدهما ان يعد اقلهما الاكثر والثانى ان لا يعده فالنوع الاول يسمى تداخلا
مطلقا والنوع الثانى يسمى تباينا بحيث لا يعد اقلهما الاكثر ولا يتوافقان بجزء وبهذا التقسيم يزول
الاشكال كذا ذكر في الضوء اى يفنيه اى اقلهما يفنى الاكثر في العد فان قيل ما الابهام في العد حيث فسره بالافناء
قلنا انما فسره به لان من العد ما هو غير مفن بجميع العدد كعد الاربعة التسعة لانها تعد التسعة ولم يفنها لانه
بقى واحد بعد عد الثمانية فبقى بقوله اى يفنيه انه ينبغى ان يعد الاقل جميع الاكثر لا بعضه او نقول اى في حد
التداخل ان يكون اكثر العددين فيه منقسما على الاقل قسمة صحيحة وهذا من قبيل تغاير اللفظ واتحاد
المعنى لان المعنى فيه وفيما تقدم واحد لان الاقل مهما يعد الاكثر يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة صحيحة
كالثلاثة مع التسعة فان الثلاثة تعد التسعة فاذا قسمت التسعة على الثلاثة خرجت من القسمة ثلاثة اسهم
صحيحة لكل فرد الثلاثة وكذلك الاربعة مع اثنى عشر ونحو ذلك او نقول اى في تعريف التداخل ان زيد على الاقل مثله
او مثلاه او امثاله يساوى الاكثر كالاثنين مع الاربعة ونحوه وكالثلاثة مع التسعة او مع اثنى عشر ونحو ذلك وهذا
من قبيل تغاير اللفظ واتحاد المعنى ايضا لان الاقل مهما يعد الاكثر يكون جزءا له ضرورة مثل ثلاثة وتسعة فان الثلاثة
ثلث التسعة فالثلث للعدد جزء لذلك العدد وهذا اى قوله مثل ثلاثة وتسعة تمثيل لكل ما سبق من حد التداخل
على الترادف كما اشرنا الى ذكرنا هل وانما قيد بالجزء المفرد لان التداخل لا يتصور فيما اذا كان جزءا الاكثر فصاعدا
كستة وتسعة ليس بينهما تداخل لان الستة ليست جزءا مفردا من التسعة لانها ثلثا التسعة وثلثا الشئ
ليس بجزء مفرد من ذلك الشئ بل جزءان وقد شرط في الجزء المفرد ان لا يتجاوز النصف اى النصف الجزء عنه كالثلاثة
مع التسعة كما مر وكالاثنين مع الثمانية ونحوهما فان بينهما تداخل لكون الاقل جزءا مفردا من الاكثر كذا المفهوم
مما ذكر في الضوء ومنهاج الدين وشهاب الدين وفيه نظر لان التداخل بين الستة والتسعة متصور لان تداخل العددين
نوعان احدهما تداخل المتفقين وهو التماثل كما مر ذكره والثانى تداخل المختلفين ثم هذا نوعان احدهما تداخل
المختلفين اللذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا والثانى تداخل المختلفين اللذين لا يعد اقلهما الاكثر
ثم هذا نوعان احدهما تداخل المختلفين اللذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق وهذا يتصور
بين الستة والتسعة لان الستة وان لم تعد التسعة لكن يعدهما عدد ثالث وهو الثلاثة وبهذا علم وجه النظر والثانى
تداخل المختلفين اللذين لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث وهو التباين وبهذا علم ان التداخل
يجرى في جميع الفصول المتقدمة الاربعة تأمل كذا ذكر المصنف في شرح الاصل واما توافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر اى لا يفنى الاقل الاكثر بطرح مثل الاقل من الاكثر من الجانبين ولكن يعدهما اى يفنى الاقل
والاكثر عدد ثالث لان التوافق تفاعل من الوفق والوفق بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من
كل واحد منهما وخروج ذلك الجزء عن كل واحد منهما انما يتصور اذا كان مخرج ذلك الجزء عادا للكل واحد منهما

كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا يعد العشرين ولكن يعدهما اى الثمانية والعشرين عدد ثالث بطرح
امثاله من الطرفين وهو الاربعة فهما اى الثمانية والعشرون متوافقان بالربع لانهما قد توافقا في مخرج
الربع بعد عدد العاد وهو الاربعة لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وهو الربع فيقال بينهما موافقة
بعينه وسنبين بابة الموافقات في موضعها من الاثنين الى العشرة ان شاء الله تعالى واما تباين العددين
ان لا يعد العددين معا عدد ثالث اى لا يفنى العددين عدد ثالث مع انه لا يعد اقلهما الاكثر فالتنوين في
معا بهذا المعنى عوض عن المضاف اليه كالتسعة مع العشرة فانه لا يوجد عدد يعدهما معا لان بينهما
تباين والتباين تفاعل من البين وانما ذكر بينهما اذا انعدم جزء يتوافقان فيه وكذلك هاهنا ومن ضرورة عدم
الجزء الذى يتوافقان فيه وعدم عدد ثالث يعدهما معا لا يعدهما الا الواحد فانه ليس بعدد عند اهل الحساب لان الواحد
مبدأ العدد ومبدأ الشئ خارج عن ذلك الشئ فلا يكون عددا وطريق معرفة التوافق والتباين وهذا شروع
في بيان طريق يعرف به التوافق والتباين السابقان ذكرهما المقداران فيما تقدم بين المقدارين المختلفين قيل
انما اختار لفظ المقدارين على العددين لان المقدار اعم من العدد لان كل عدد مقدار وكل مقدار ليس بعدد كالواحد
مثلا فانه مقدار ولكن ليس بعدد فاختار لفظ المقدار ليشمل العدد وغيره وفيه نظر وقيل انما اختار لفظ المقدار
هنا ليتغاير اللفظ لما تقدم وهو الاصح وذلك الطريق ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا
اى متناوبا وهو منصوب على الحالية من الضمير الفاعل المستكن في تحت قوله تنقص وهو انت وهو في الاصل
مروار على وزن مفعال نقلت حركة الواو الى الراء فالتقى ساكنان الواو والف اسم الفاعل فحذفت الواو
فصار مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما لانه علم منه ان العاد لهما واحد
والواحد ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء فيكون بينهما توافق في ذلك الجزء ومن ضرورة عدم كون الواحد مخرجا لجزء
عدم جزء يتفقان فيه فلا يوجد الوفق اذا اتفقا في واحد كالثلاثة مع الخمسة مثلا لو نقصت من الخمسة مثل الثلاثة
بقى اثنان ولو نقص من الثلاثة مثل اثنين بقى واحد ولو نقص من الاثنين مثل واحد بقى واحد فيقابل الواحد
بالواحد فعلم انه لا موافقة بينهما وكذلك الخمسة مع الثلاثة الثمانية ونحو ذلك تأمل وان اتفقا اى المقدار المختلفان
المنقوصان من الجانبين مرارا في عدد وهو ما يكون مخرجا لجزء واقله ما هو نصف حاشيتيه وهو اثنان وهو
مخرج النصف اذا اجتمعتا ويكون اجتماعهما في القرب والبعد سواء فظهر ان الواحد ليس بعدد والاثنين عدد لان
العدد ما هو نصف حاشيتيه في الصورة مخرجا لجزء اى لغرض ونصف حاشيتيه كذلكر والواحد ليس بنصف
حاشيتيه ولا حاشيتيه كذلك الا ترى انه في اسفل نصف حاشيته وهو صفر وهو واحد كما في هذه الصورة



لو كان ربع حاشيته وهو صفر صغير فاذا ضم الصفر الصغير الذى في اسفل نصف حاشيته اى الصفرين
اللذين هما حاشيته في اعلاه يصير اثنين ونصفا والواحد لا يصير نصفا للاثنين والنصف
فلا يكون الواحد عددا واما الاثنان فعدد لانه نصف حاشيتيه اللتين في اسفله صفر وفي
اعلاه ثلاثة اصفر فاذا ضم الواحد الى الثلاثة صارت اربعة وهى حاشيتاه والا
ثنان نصفها وهو عدد ويجئ ايضا قربا وبعدا اما القرب فقد قلنا

في الاثنين واما البعد فيتصور في ثلاثة صور توجد في تلك الصورة اما الصورة الاولى فان في اسفل نصف حاشيته
بعدًا واحدًا واعلاها حاشيته بعدًا خمسة فاذا ضم الواحد الى الخمسة صارت ستة والثلاثة التي اعلاها حاشيته نصف
الستة وهي عدد واما الصورة الثانية فان الواحد الذي في اسفل نصف حاشيته اذا ضم الى السبعة التي اعلا
ستة صارت ثمانية والاربعة التي اعلا الثلاثة نصف الثمانية وهي عدد واما الصورة الثالثة فان الواحد الذي
في اسفل حاشيته اذا ضم الى التسعة التي اعلاها ثانية صارت عشرة والخمسة التي اعلاها حاشيته نصف العشرة
وهي عدد وقس على هذا الباقي الى العشرة مخرجا فان اتفق ذلك المقداران في واحد من هذه الاعداد الى العشرة
فهما اي ذلك المقداران متوافقان في ذلك العدد مثلا في الاثنين بالنصف يعني لو اتفقا في الاثنين فهما متوا
فقان بالنصف لان الاثنين مخرج النصف لما تركالعشرة مع الستة ونحوهما فاذا نقصت من العشرة مثل الستة
بقيت اربعة ولو نقصت من الستة مثل الاربعة بقي اثنان ولو نقص من الاربعة مثل الاثنين بقي اثنان فيقابل الا
ثنان بالاثنين فيكون بين ذلك المقدارين التوافق النصفي وفي الثلاثة بالثلث يعني لو اتفق ذلك المقداران في
الثلاثة فهما متوافقان بالثلث لانه مخرج الثلث كالتسعة مع خمسة عشر ونحوهما فاذا نقصت من خمسة عشر مثل
التسعة بقيت ستة ولو نقصت من التسعة مثل الستة بقيت ثلاثة ولو نقصت من الستة مثل الثلاثة بقيت
ثلاثة فتقابل الثلاثة بالثلاثة فيكون بين ذلك المقدارين التوافق الثلثي وفي الاربعة بالربع يعني لو اتفق ذلك
المقداران في الاربعة فهما متوافقان بالربع لانه مخرج الربع كاثني عشر مع عشرين تامل تفهم هذا اذا نقصت من احد
الجانبين مرارًا او من الآخر مرة واما اذا نقص من كلا الجانبين مرة مرة فكذلك الحكم مثلا كالاربعة مع الستة ونحوهما في
الموافقة النصفية وكالستة مع التسعة في الموافقة الثلثية وكالثمانية مع اثني عشر في الموافقة الربعية هكذا الى
العشرة الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه وذا اسم اشارة الى القرب فكانه قال تنبه متكر بان الحكم فيما جاوز من الاربعة
الى العشرة كالحكم الذي ثبت في الاثنين والثلاثة والاربعة حيث لو اتفق ذلك المقداران في الخمسة فهما متوافقان
بالخمس كالعشرة مع خمسة عشر ولو في الستة بالسدس كاثني عشر مع ثمانية عشر ولو في السبعة بالسبع كاربعة عشر
مع احد وعشرين ولو في الثمانية بالثمن كستة عشر مع اربعة وعشرين ولو في التسعة بالتسع كثمانية عشر مع سبعة
وعشرين ولو في العشرة بالعشر كالعشرين مع الثلثين وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء يعني لو اتفق المقداران
المختلفان فيما وراء العشرة فهما متوافقان بجزء لانه لا يعتبر الكسر فيما وراء العشرة حتى اتفقا في ذلك المخرج بل
المعتبر فيما وراءها الجزء فيتوافقان بجزء فيما وراءها اعني اي مرادنا من ذلك فيما وراءها في احد عشر بجزء من احد عشر
يعني لو اتفقا في احد عشر فالمناسبة ان يقال فهما متوافقان بجزء من احد عشر كاثني وعشرين مع ثلاثة وثلثين
فانهما متوافقان بجزء من احد عشر لانا لو دفعنا من الجانبين احد عشر مرارًا القابل احد عشر باحد عشر فيكون التوافق
بينهما بجزء من احد عشر ولو في اثني عشر فهما متوافقان بجزء من اثني عشر كاربعة وعشرين مع ستة وثلثين تامل
ولو في ثلاثة عشر فهما متوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة وعشرين مع تسعة وثلثين ولو في اربعة عشر فهما متوافقان
بجزء من اربعة عشر كثمانية وعشرين مع اثنين واربعين ولو في خمسة عشر فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر كالثلثين
مع خمسة واربعين فاعتبر هذا يعني فقس في سائر الاعداد فيما وراء العشرة على ما بينا من الاصول فيه بحسب

طاقتك لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار هذا امر بالقياس لان الاعتبار رد الشيء على نظيره فلهذا تعين القياس في الا
عتبار اذا عرفنا هذا فنقول قد اعتبرنا على هذا فيما وراءها من احد عشر الى خمسة عشر ثم نعتبر من خمسة عشر الى عشرين
تسهيلًا للمبتدئين فنقول لو اتفقا في ستة عشر فهما متوافقان بجزء من ستة عشر كاثنين وثلثين مع ثمانية وار
بعين ولو في سبعة عشر فهما متوافقان بجزء من سبعة عشر كاربعة وثلثين مع احد وخمسين ولو في ثمانية عشر فهما متوا
فقان بجزء من ثمانية عشر كستة وثلثين مع اربعة وخمسين ولو في تسعة عشر فهما متوافقان بجزء من تسعة عشر كثما
نية وثلثين مع سبعة وخمسين ولو في عشرين فهما متوافقان بجزء من عشرين كاربعين مع ستين واعلم
ان الشيخ قد ذكر طريق التوافق بين العددين فيما وراء العشرة ولم يذكر طريق التباين ولا كيفية طريق القسمة
والتصحيح فيهما فيما وراءها فنقول الاصل فيما وراءها في الموافقة ان تضرب اكثر الرؤوس الموقوفات في اصل المسئلة
لان الجزء الباقي من اول الرؤوس الموقوفة داخل في اكثرها بعد الطرح من الجانبين كما اذا ترك اثني وعشرين بنات
وثلاثة وثلثين اخوات لاب وام كما في صورة تتوافق احد عشر بجزء من احد عشر ففي المسئلة ثلثان وما بقي اصلها
من ٣ ثلثاها ٢ فللبنات ولا يستقيم عليهن لكن بينهما موافقة نصفية فتوقف نصف رؤوسهن وذلك ١١ وثلثها ١
فللاخوات ولا يستقيم عليهن ايضا فتوقف كل رؤوسهن وذلك ٣٣ وبين رؤوس هذين الطائفتين موافقة جزئية
في احد عشر كما ذكرناه آنفا و ١١ داخل في ٣٣ فضربنا ٣٣ في ٣ صار ٩٩ ثم ضربنا نصيب البنات من ٣ وذلك ٢ في ٣٣
صار ٦٦ فلهن وذلك ثم ضربنا نصيب الاخوات من ٣ وذلك ١ في ٣٣ صار ٣٣ فلهن وذلك ثم نسبة سهام البنات من ٣٣
الى عدد رؤوسهن وذلك ٢٢ نسبة جزء واحد من احد عشر فيعطى للكل واحدة منهن جزء واحد من احد عشر من المضروب
وذلك ٣٣ فحصل للكل واحدة منهن ثلاثة فلكل واحدة منهن ذلك ونسبة سهام الاخوات وذلك ١ من ٣٣ الى عدد رؤو
سهن وذلك ٣٣ نسبة جزء واحد من ثلاثة وثلاثين من المضروب ٣٣ فيعطى للكل واحدة منهن جزء واحد من ٣٣
وذلك سهم واحد فلكل واحدة منهن سهم واحد واما الاصل في المباينة فان تضرب اقل الرؤوس الموقوفة في
الاكثر بعدما علمت المباينة بين جزئيهما بالطرح من الجانبين كما اذا ترك ثلاثة وعشرين بنات واربعة وثلاثين اخوات
لاب وام ففي المسئلة ثلثان وثلث فاصلها من ٣ ثلثاها ٢ فللبنات ولا يستقيم عليهن فتوقف كل رؤوسهن وذلك
٢٣ وثلثها واحد ولا يستقيم على الاخوات ايضا فتوقف كل رؤوسهن وذلك ٣٤ وليس بينهما الا المباينة في جزئيهما
بعد عمل الطرح فنضرب ٢٣ في ٣٤ صار ٧٨٢ ثم تضرب ٧٨٢ في ٣ صار ٢٣٤٦ ثم يضرب نصيب البنات من ٣
وذلك ٢ في ٧٨٢ صار ١٥٦٤ فلهن يقتسمن ذلك ثم يضرب نصيب الاخوات من ٣ وذلك ١ في ٧٨٢ صار ٧٨٢
فلهن يقتسمن ذلك ثم نسبة سهام البنات من ٣ وذلك ٢ الى عدد رؤوسهن وذلك ٢٣ نسبة جزئين من ثلاثة وعشرين
جزءًا فيعطى للكل واحدة منهن جزئين من كل ثلاثة وعشرين جزءًا من المضروب وذلك ٧٨٢ ومجموع ذلك ٦٨ فلكل و
احدة ذلك ثم نسبة سهام الاخوات من ٣ وذلك ١ الى عدد رؤوسهن وذلك ٣٤ نسبة جزء واحد من اربعة وثلثين جزءًا
فيعطى للكل واحدة منهن جزء واحد من كل اربعة وثلثين جزءًا من المضروب ومجموع ذلك ٢٣ فلكل واحدة منهن ذلك
وقس على هذا في الاجزاء بحسب قدرتك في ذلك ولما فرغ من بيان ما يحتاج اليه في باب التصحيح من التماثل والتداخل والتوافق والتباين
شرع في بيان التصحيح فقال

باب التصحيح

التصحيح في اللغة عبارة عن رفع السقم

عن المريض بالمعالجة فالاسم اللغوي فيه معنى الشرعي وفي اصطلاح اهل هذا الفن عبارة عن ازالة الكسر الواقع بين
رؤوس كل طايفة وبين سهامهم من اصل المسئلة وانما ذكروا التصحيح في ازالة الكسر الواقع عليهم لان السهام
المنكسر عليهم بمنزلة السقيم ومزيل ذلك الكسر بمنزلة الطبيب اذا المرض يدفع عن المريض بالمعالجة وكذلك الكسر منها
يدفع بضرب عدد رؤوس من انكسر السهام عليهم في اصل المسئلة تحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة
منها بين السهام والرؤوس وهي الاستقامة والموافقة والمباينة وقد مر تعريفها واربعة منها بين الرؤوس
والرؤوس الموقوفتين وهي المماثلة والمداخلة والمباينة وقد مر تعريفها ايضا والمراد من قوله تحتاج الى اخره
بيان الاحكام التي تترتب على هذه الاصول عند الورود من عمل الضرب وغيره لتصحيح المسئلة فان قيل ينبغي ان
يكون بين السهام والرؤوس اربعة اصول كما بين الرؤوس والرؤوس لان الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس يتصور بين
عددين والسهام والرؤوس ايضا عددان فينبغي ان يتصور الاربع بين السهام والرؤوس ايضا والجواب عنه
انه لا يجوز ان يتصور تلك الاربع بين السهام والرؤوس بل يتصور بينهما ثلاثة الاستقامة والموافقة والمباينة وصورة
الاستقامة قايمة مقام المماثلة اذا كان السهام والرؤوس متساويين فلم يتصور ههنا شكل المداخلة لان المداخلة
هي ان تنقسم اكثرهما على الاقل قسمة صحيحة ثم لا يخلو ذلك الاكثر اما ان يكون سهاما او رؤوسا وان كان سهاما فهو
استقامة وان كان رؤوسا فيسمى ذلك موافقة لان المداخلة لا تحتاج بين السهام والرؤوس لان الكسر يزول بضرب
الوفق فلا يحتاج الى ضرب الكل فان قيل الاستقامة ما هي في باب التصحيح لانه لا ازالة الكسر فان استقام السهام
عليهم ولم ينكسر على احد منهم لا تكون المسئلة من هذا الباب فلم ادخلها فيه قلنا انما ادخلها في هذا الباب من
حيث ان المسئلة لابد لها من تصحيح فان انكسر السهام عليهم فتصحيحها ما يجتمع من ضرب الرؤوس في اصل المسئلة اما
اذا استقام عليهم فتصحيحها حصل باصل المسئلة ولا يحتاج الى الضرب فادخلها في هذا الباب اما الثلاثة
التي تحتاج اليها في تصحيح المسائل بين السهام والرؤوس فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر
وهذا في صورة الاستقامة فلا حاجة الى الضرب لانه انما يحتاج الى الضرب حال وقوع الكسر على فريق من الورثة
او كلهم ليزول الكسر الواقع بينهم فلما لم يقع الكسر لا تحتاج الى الضرب كابوين وبنتين اي كما اذا ترك ابوين وبنتين
ففي المسئلة سدسان وثلثان اصلها من ستة سدسها اثنان فللابوين مستقيم عليهما فلا حاجة الى الضرب وثلثاها
اربعة فللبنتين مستقيمة عليهما فلا حاجة الى الضرب وكذلك الحكم اذا ترك اختين لابوين او لاب واخوين او اخوين
لام ونحو ذلك والثانية اي من تلك الاصول الثلاثة التي تحتاج اليها بين السهام والرؤوس موافقة وهي ان يكون
الكسر على طايفة واحدة فقط ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم في اصل المسئلة
ان لم تكن عولية وعولها اي فيضرب عدد رؤوسهم في عول المسئلة ان كانت المسئلة عايلة كابوين وعشر بنات
وهذه المسئلة هي المسئلة الموافقة التي ليست بعايلة صورتها انه ترك ابوين وعشر بنات ففي المسئلة سدسان
وثلثان فاصلها من ستة سدساها اثنان فللابوين مستقيم عليهما فلا حاجة الى الضرب وثلثاها اربعة فللبنات
العشر غير مستقيمة عليهن ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف لان العدد العاد لهما اثنان فالحكم
ح ان يضرب نصف عدد رؤوسهن في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف عدد رؤوسهن خمسة

واصل المسئلة ستة وضربنا الخمسة في الستة صارت ثلثين فمنها تصحيح المسئلة فحصل لنا العلم الان بثلاثة اشياء
اصل المسئلة من ستة والمضروب من خمسة والتصحيح من ثلثين فبقي لنا العملان الاخران بعد هذا احدهما ما يعرف به
نصيب كل فريق من التصحيح والاخر ما يعرف به نصيب كل فرد من احاد ذلك الفريق ستعرف بيانهما في فصل اورث
انشاء الله او زوج وابوين وست بنات وهذه المسئلة هي المسئلة الموافقة العولية صورتها انها تركت زوجا وابو
ين وست بنات ففي المسئلة ربع وسدسان وثلثان فاصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر لان ربعها ثلاثة فللز
وج وسدساها اربعة فللابوين وثلثاها ثمانية فللبنات ومجموعها خمسة عشر وهذا عمل القسمة واما عمل التصحيح
ان تنظر بين سهامهم ورؤوسهم في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوج ثلاثة و
ورأسه واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا حاجة الى الضرب وسهام الابوين اربعة ورأسهما اثنان والاربعة على
الاثنين مستقيمة ايضا فلا حاجة الى الضرب وسهام البنات ثمانية ورؤوسهن ستة والثمانية على الستة غير مستقيمة
ولكن بينهما موافقة بالنصف لان العدد العاد لهما ايضا اثنان فالحكم ح ان يضرب نصف عدد رؤوس من انكسر عليهن
في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف عدد رؤوس من انكسر عليهن ثلاثة واصل المسئلة عايلة خمسة عشر
وضربنا الثلاثة في خمسة عشر صارت خمسة واربعين فمنها تصحيح المسئلة وحصل لنا العلم الان بثلاثة اشياء
اصل المسئلة من خمسة عشر عايلة والمضروب من ثلاثة والتصحيح من خمسة واربعين وبقي معنا عملان ستعرفهما في فصل اورث
انشاء الله والثالثة اي من تلك الاصول الثلاثة التي تحتاج اليها بين السهام والرؤوس مباينة وهي ان لا يكون بين
سهامهم ورؤوسهم موافقة بل مباينة فيضرب كل عدد رؤوسهم في اصل المسئلة عايلة وانما قلنا عايلة لان هذه المسئلة
هي المسئلة المتباينة العولية وانما لم يقيد الشيخ هذا القيد في هذه المسئلة لانه اورد فيما سبق نظير العول فيعلم منه ان
اصل المسئلة وعولها يصيران جميعا بمنزلة اصل المسئلة بلا عول في حق ضرب الرؤوس الموقوفة فيها فلم يقيد ذكر القيد ههنا
كذا قال الشيخ نجم الدين والورثة المختلفة فيها كزوج وخمس اخوات لاب وام وانما قيد الاخوات لاب ليعلم ان هذا الحكم شامل
للاخوات لاب وام ايضا لانه لو عكس القيد ربما يتوهم عدم شمولية هذا الحكم للاخوات لاب تامل وانما لم يقل لام لان
المسئلة تكون ردية عند ذلك فلا يكون تصحيح المسئلة على هذا الطريق بل نجعل مسئلتين من عدد رؤوسهن ومسئلة الزوج
من اقل مخارجه وبيان هذا يعلم في بابه اذا عرفنا هذا فنقول ان في هذه المسئلة نصفا وثلثين فاصلها من ستة نصفها
ثلاثة فللزوج وثلثاها اربعة فللاخوات الخمس هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامهم ورؤوسهم في الاحوال
الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوج ثلاثة ورأسه واحد والثلاثة على الواحد مستقيمة فلا
حاجة الى الضرب وسهام الاخوات اربعة ورؤوسهن خمسة والاربعة على الخمسة غير مستقيمة بل مباينة فاذا كان بين السهام
والرؤوس مباينة فالحكم ان تضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهن في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة وكل
عدد رؤوس من انكسر عليهن خمسة واصل المسئلة سبعة بالعول فضربنا الخمسة في السبعة صارت خمسة وثلثين
فمنها تصحيح المسئلة وحصل لنا العلم الان بثلاثة اشياء اصل المسئلة من سبعة عايلة والمضروب من خمسة والتصحيح
من خمسة وثلثين وبقي لنا عملان ستعرفهما في موضعهما ان شاء الله تع واما الاربعة اي الاصول الاربعة التي
تحتاج اليها في تصحيح المسائل بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين فاحدها اي احد تلك الاصول مماثلة وهي

ان يكون الكسر فيها على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم مماثلة فالحكم فيها اي في المماثلة ان يضرب احد الاعداد من
الرؤوس في اصل المسألة مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام ففي المسألة ثلثان وسدس وما بقي فاصلها
من ستة ثلثاها اربعة فللبنات وسدسها واحد فللجدات وما بقي ايضا واحد فللاعمام هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح
ان تنظر بين سهامهم ورؤوسهم في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام البنات اربعة ورؤو
سهن ستة والاربعة على الستة غير مستقيمة ولكن بينهما موافقة نصفية فننصف رؤوس هذه الطائفة موقوفة
وهو ثلاثة وسهام الجدات واحد ورؤوسهن ثلاثة والواحد على الثلاثة غير مستقيم ولكن بينهما مباينة فكل رؤوس
هذه الطائفة موقوفة وهو ثلاثة ايضا وسهام الاعمام واحد ورؤوسهم ثلاثة وبين الثلاثة والواحد مباينة فالثلاثة
موقوفة ايضا وهذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث ثم ننظر الآن بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات
في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول الرؤوس الموقوفة في ثلاثة مواضع وكلها ثلاثة ولا
شك ان بين الثلاثة والثلاثة مماثلة فالحكم ح ان يضرب احد الاعداد في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة واحد
الاعداد ثلاثة واصل المسألة ستة فضربنا الثلاثة في الستة صارت ثمانية عشر فمنها تصحيح المسألة وحصل لنا العلم
الآن بثلاثة اشياء اصل المسألة من ستة والمضروب من ثلاثة والتصحيح من ثمانية عشر وبقي معنا عملان ستقف بيانهما ان شاء الله
والثانية اي من تلك الاصول التي تحتاج اليها في تصحيح المسائل بين الرؤوس والرؤوس الموقوفة مداخلة وهي ان تكون
بعض الاعداد من الرؤوس الموقوفة متداخلة في البعض فالحكم فيها اي في المداخلة ان يضرب اكثر الاعداد من الرؤوس
الموقوفة في اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ففي المسألة ربع وسدس وما بقي فاصلها من اثني
عشر ربعها ثلاثة فللزوجات وسدسها اثنان فللجدات وما بقي منها سبعة فللاعمام وهذا عمل القسمة واما عمل التصحيح
ان تنظر بين سهامهم ورؤوسهم في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوجات ثلاثة ورؤو
سهن اربعة وبين الثلاثة والاربعة مباينة فكل رؤوس هذه الطائفة موقوفة وهي اربعة وسهام الجدات اثنان
ورؤوسهن ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فالثلاثة موقوفة وسهام الاعمام سبعة ورؤوسهم اثني عشر
وبين السبعة واثني عشر مباينة فاثني عشر موقوفة وهذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث
ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة والرؤوس
الموقوفة في ثلاثة مواضع اربعة وثلاثة واثني عشر وبين هذه الرؤوس الموقوفات مداخلة فالحكم ح ان تضرب
اكثر اعداد من الرؤوس الموقوفة في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة واكثر الاعداد منها اثنا عشر واصل
المسألة ايضا اثنا عشر فضربنا اثني عشر في اثني عشر صارت مائة واربعة واربعين فمنها تصحيح المسألة وحصل لنا
العلم الآن بثلاثة اشياء اصل المسألة من اثني عشر والمضروب ايضا من اثني عشر والتصحيح من مائة واربعة
واربعين وبقي لنا العملان فسنبين ذكرهما ان شاء الله تعالى والثالثة اي من تلك الاصول الاربعة التي تحتاج
اليها في تصحيح المسألة بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات موافقة بعض اعداد الرؤوس الموقوفة بعضا وهي
ان يوافق بعض الاعداد الالف واللام فيه عوض عن المضاف اليه المحذوف الموصوف اي بعض اعداد الرؤوس
الموقوفة بعضا فالحكم فيها اي في تلك الموافقة ان يضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث

اي يضرب ما بلغ من ذلك الضرب في وفق الاعداد الثلاث ان وافق ذلك الاعداد المبلغ الثالث اي الاعداد
الثالث كما في هذه المسألة والا اي ان لم يوافق المبلغ الثالث كما في المسألة الآتية فالمبلغ اي يضرب المبلغ في كل الثالث
ثم في الرابع كذلك يعني ان وافق المبلغ الثاني الاعداد الرابع يضرب ذلك المبلغ في وفق الرابع والا في كل الرابع ثم المبلغ
اي يضرب المبلغ من ذلك الضرب في اصل المسألة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدات وستة اعمام ففي
المسألة ثمن وثلثان وسدس وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة فللزوجات وثلثاها ستة عشر فللبنات
وسدسها اربعة فللجدات وما بقي منها واحد فللاعمام هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامهم ورؤوسهم في الا
حوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوجات ثلاثة ورؤوسهن اربعة وبين الثلاثة والا
ربعة مباينة فالاربعة موقوفة وسهام البنات ستة عشر ورؤوسهن ثماني عشر وبين ستة عشر وثماني عشر موافقة نصفية
فننصف رؤوس هذه الطائفة موقوفة وهي تسعة وسهام الجدات اربعة ورؤوسهن خمسة عشر وبين الاربعة وخمسة عشر
مباينة فكل رؤوس هذه الطائفة موقوفة وهي خمسة عشر وسهام الاعمام واحد ورؤوسهم ستة وبين الواحد والستة مباينة
فكل رؤوس هذه الطائفة موقوفة وهي ستة هذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث ثم ننظر بين الرؤوس
والرؤوس الموقوفات في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة ومتى في اربعة مواضع اربعة وتسعة
وخمسة عشر وستة فنظرنا وليس بين هذه الاعداد الا موافقة فالحكم ح ان يضرب وفق احدهما في كل الاخرى ثم ينظر بين
الحاصل من ذلك الضرب وبين الرؤوس الموقوفة الثالثة في الاحوال الاربع فنقول بين الاربعة والستة موافقة نصفية
فضربنا نصف الاربعة وهو اثنان في كل الستة صارت اثني عشر ثم ننظر بين هذا المبلغ وبين الرؤوس الموقوفة الثالثة التي
هي تسعة في الاحوال الاربع فنظرنا وليس بينهما الا الموافقة الثلثية واذا كان بين الرؤوس الموقوفة والمبلغ موافقة ثلثية
فالحكم ح ان يضرب ثلث احدهما في كل الاخرى ثم ينظر بين الحاصل من ذلك الضرب وبين الرؤوس الموقوفة الرابعة في اربع حالات
فنقول ثلث احدهما ثلاثة وكل الاخرى اثني عشر فضربنا الثلاثة في اثني عشر صارت ستة وثلثين ثم ننظر بين هذا المبلغ
وبين الرؤوس الموقوفة الرابعة التي هي خمسة عشر في الاحوال الاربع فنظرنا وليس بينهما الا الموافقة الثلثية ايضا و
متى كان بين المبلغ والرؤوس الموقوفة موافقة ثلثية فالحكم ح ان يضرب ثلث احدهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل
من ذلك الضرب في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة فثلث احدهما خمسة وكل الاخرى ستة وثلثون فضربنا الخمسة
في ستة وثلثين صارت مائة وثمانين ثم ضربنا المائة والثمانين في اصل المسألة التي هي اربعة وعشرون صارت اربعة الاف وثلثمائة
وعشرين لان عشر العشرين اثنان وعشر المائة والثمانين ثمانية عشر واذا ضرب الاثنان في ثمانية عشر صارت ستة وثلثين
ويتصور جميع ستة وثلثين مائة لان من ضرب العشرات في العشرات تصدر مائة في علم الحساب فيكون ثلاثة الاف وستمائة
واذا ضربت الاربعة التي هي الآحاد ما فوق العشرين في ثمانية عشر صار اثنين وسبعين ويتصور الكل عشرات لان
من ضرب الآحاد في العشرات تصدر عشرات في علم الحساب فيكون سبعمائة وعشرين وقد حصل آنفا من ضرب العشرات
في العشرات ثلاثة الاف وستمائة فالمجموع اربعة الاف وثلثمائة وعشرون فمنها تصحيح المسألة وحصل لنا العلم الآن
بثلاثة اشياء اصل المسألة من اربعة وعشرين والمضروب من مائة وثمانين والتصحيح من اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
وبقي معنا عملان ستقف بيانهما ان شاء الله والرابعة اي الرابعة من تلك الاحوال الاربعة التي تحتاج اليها في تصحيح
المسائل

بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات مباينة وهي ان يكون الاعداد من الرؤوس الموقوفة متباينة ولا يوافق بعضها
بعضا وهذه الجملة جملة مؤكدة للجملة المتقدمة عليها وقيل هي معترضة لها وبهذا اندفع ما قيل من ان قوله لا يوافق
بعضها بعضا مستدرك بلا فائدة لان هذا قد علم من قوله ان يكون الاعداد متباينة فالحكم فيها اي في المتباينة ان
يضرب احد الاعداد من الرؤوس الموقوفة وهو اثنان هنا في جميع الثانية وهو ثلاثة في هذه المسألة ثم ما بلغ اي يضرب
ما بلغ من ذلك الضرب وهو ستة في جميع الثالث وهو خمسة ههنا ثم يضرب ما بلغ من ذلك الضرب وهو ثلثون في جميع الرابع
كذلك وهو سبعة في هذه المسألة ثم يضرب ما اجتمع من ذلك الضرب وهو مائتان وعشرة على ما بين في اصل المسألة اصل المسألة
وهي اربعة وعشرون ستقف بيانه ما قيدنا في قريب مثلا كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام ففي
المسألة ثمن وثلثان وسدس وما بقي فاصلها من اربعة وعشرين كما قيدنا انفا ثمنها ثلاثة فللزوجتين وسدسها اربعة فللجدات
وثلثاها ستة عشر فللبنات وما بقي منها واحد فللاعمام وهذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين السهام والرؤوس
في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام الزوجتين ثلاثة وروسهما اثنان وبين الاثنين والثلاثة
مباينة فالاثنان موقوف وسهام الجدات اربعة ورؤوسهن ستة وبين الاربعة والستة موافقة بنصفه فنصف رؤوس
هذه الطائفة موقوف وهو ثلاثة وسهام البنات ستة عشر ورؤوسهن عشرة وبين ستة عشر وعشرة موافقة بالنصف
فنصف رؤوس هذه الطائفة موقوف وهو خمسة وسهام الاعمام واحد ورؤوسهم سبعة وبين الواحد والسبعة مباينة
فالسبعة موقوفة وهذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث ثم تنظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات
في الاحوال الاربع المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة وهي في اربعة مواضع اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة فنظرنا
وليس بينهم حالات الا المباينة واذا كان بين الرؤوس والرؤوس الموقوفات مباينة فالحكم ح ان يضرب كل احديهما في كل الاخرى
ثم ينظر بين الحاصل من ذلك الضرب وبين الرؤوس الموقوفة في اربع حالات فنقول بين الاثنين والثلاثة مباينة فضربنا الا
ثنين في الثلاثة صارت ستة ثم ننظر بين هذا المبلغ وبين الرؤوس الموقوفة الثالثة التي هي خمسة في الاحوال الاربع المذ
كورة فنظرنا وليس بينهما الا مباينة واذا كان بين المبلغ والرؤوس الموقوفة مباينة فالحكم ح ان يضرب كل احديهما في كل
الاخرى ثم ينظر بين الحاصل من ذلك الضرب وبين الرؤوس الموقوفة الرابعة في اربع حالات وكل احديهما ستة وكل الاخرى
خمسة فضربنا الستة في الخمسة صارت ثلثين ثم ننظر بين هذا المبلغ وبين الرؤوس الموقوفة الرابعة التي هي سبعة في الاحوال
الاربع المذكورة فنظرنا وليس بينهما الا مباينة واذا كان بين المبلغ والرؤوس الموقوفة مباينة فالحكم ح ان يضرب كل احديهما
في كل الاخرى ثم يضرب ما حصل منه في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة فكل احديهما ثلثون وكل الاخرى سبعة فضربنا
الثلثين في السبعة صارت مائتين وعشرة ثم ضربنا المائتين وعشرة في اصل المسألة التي هي اربعة وعشرون صارت
خمسة الآف واربعين لان عشر عشرين اثنان وعشر المائتين وعشرا احد وعشرون واذا ضرب الاثنان في احد وعشرين
يكون اثنين واربعين والكل مائة لان من ضرب العشرات في العشرات تصدر مائة في علم الحساب فيكون المجموع اربعة
الآف ومائتين واذا ضربت الاربعة التي هي احاد ما فوق العشرين في احد وعشرين صارت اربعة وثمانين والكل
عشرات لان من ضرب الاحاد في العشرات عشرات فيكون المجموع ثماني مائة واربعين ثم المجموع من كلا الضربين خمسة الآف
واربعون فهذا تصحيح المسألة وعلمنا في هذه الساعة ثلاثة اشياء اصل المسألة من اربعة وعشرين والمضروب

من مائتين وعشرة والتصحيح من خمسة الآف واربعين ثم بقي معنا عملان سنبينهما عن قريب ان شاء الله

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق في الصور السبع المتقدم ذكرها من التصحيح اي من تصحيح
في تلك الصور على تقدير حذف المضاف اليه واقامة المضاف مقامه فعلى هذا يكون الالف واللام فيه بدل الاضافة فاضرب
ما كان لكل فريق حظا ونصيبا من اصل المسألة فيما ضربته عند تصحيح ما يلزم في اصل المسألة فالخارج من ذلك الضرب
نصيب ذلك الفريق في تلك الصور اما في الصورة الموافقة السهامية التي ليست بعايلة فللابوين اثنان فضربنا الاثنين
في المضروب الذي هو خمسة في تلك الصورة صارت عشرة فهي لهما وللبنات في تلك الصورة اربعة فضربنا الاربعة في المضروب
المذكور صارت عشرين فهي للبنات ومجموعها ثلثون والتصحيح منها في تلك الصورة كما ذكرنا واما في الصورة السهامية
العايلة فللزوج ثلاثة فضربنا الثلاثة في المضروب الذي هو ثلاثة صارت تسعة فهي له وللابوين اربعة فضربنا الار
بعة في المضروب المذكور صارت اثنتا عشر فهي لهما وللبنات ثمانية فضربنا الثمانية في المضروب المذكور صارت اربعة
وعشرين فهي لهن ومجموعها خمسة واربعون كما هنا التصحيح في تلك الصورة واما في الصورة المباينة السهامية
العايلة فللزوج ثلاثة فضربنا الثلاثة في المضروب الذي هو خمسة صارت خمسة عشر فهي له وللاخوات اربعة فضربنا
الاربعة في المضروب المذكور صارت عشرين فهي لهن ومجموعها خمسة وثلثون كما هنا التصحيح في تلك الصورة واما
في الصورة المماثلة الرؤوسية فللبنات اربعة فضربنا الاربعة في المضروب الذي هو ثلاثة في تلك الصورة صارت
اثنتا عشر فهي للبنات وللجدات واحد فضربنا الواحد في المضروب المذكور صار ثلاثة فهي للجدات وللاعمام واحد ايضا
فضربنا الواحد في المضروب المذكور صار ثلاثة ايضا فهي للاعمام ومجموعها ثمانية عشر كما هنا التصحيح في تلك الصورة
واما في الصورة المداخلة فللزوجات ثلاثة فضربنا الثلاثة في المضروب الذي هو اثنا عشر صارت ستة وثلثين فهي للزوجات
وللجدات اثنان فضربنا الاثنين في المضروب المذكور صار اربعة وعشرين فهي للجدات وللاعمام سبعة فضربنا السبعة
في المضروب المذكور صارت اربعة وثمانين فهي للاعمام ومجموعها مائة واربعون كما هنا التصحيح في تلك الصورة
واما في الصورة الموافقة الرؤوسية فللزوجات ثلاثة فضربنا الثلاثة في المضروب الذي هو مائة وثمانون صارت خمسمائة
واربعين فهي لفريق الزوجات وللبنات ستة عشر فضربنا ستة عشر في المضروب المذكور صارت الفين وثماني مائة
وثمانين فهي لفريق البنات وللجدات اربعة فضربنا الاربعة في المضروب المذكور صارت سبعمائة وعشرين فهي لفريق
الجدات وللاعمام فيها واحد فضربنا الواحد في المضروب المذكور صار مائة وثمانين فهي لفريق الاعمام ومجموعها اربعة
الآف وثلثمائة وعشرين كما هنا التصحيح في تلك الصورة واما في الصورة المتباينة الرؤوسية فللزوجتين ثلاثة فضربنا
الثلاثة في المضروب الذي هو مائتان وعشرة صارت ستمائة وثلثين فهي لهما وللجدات اربعة فضربنا الاربعة في المضروب
المذكور صارت ثماني مائة واربعين فهي للجدات وللبنات ستة عشر فضربنا ستة عشر في المضروب المذكور صارت
ثلاثة الآف وثلثمائة وستين فهي للبنات وللاعمام واحد فضربنا الواحد في المضروب المذكور صار مائتين وعشرة
فهي للاعمام ومجموعها خمسة الآف واربعين هذا معرفة نصيب كل فريق واما اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق
واحد من احاد ذلك الفريق فاقسم ما كان حظا ونصيبا لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج
من ذلك القسمة في المضروب الذي ضربته عند تصحيح ما يلزم في اصل المسألة فالحاصل من ذلك الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق

المتوافقة ح

واربعون ح

في الصور السبع اما في الصورة الموافقة السهامية التي ليست بعايلة فللابوين اثنان فقسمنا الاثنين على عدد
رؤسهما وهو ايضا اثنان فخرج من القسمة لكل واحد منهما سهم واحد فضربنا ذلك السهم في المضروب الذي هو خمسة
في تلك الصورة صار خمسة فهي لكل واحد منهما وللبنات اربعة فقسمنا الاربعة على عدد رؤسهن وهي عشرة خرج
من القسمة لكل بنت خمسا سهم واحد فضربنا ذلك الخمسين في المضروب المذكور صار عشرة اخماس وجعلنا
المنكسرات صحيحات صارت سهمين صحيحين فلكل واحدة منهن سهمان واما في الصورة الموافقة السهامية
العايلة فللزوج ثلاثة فقسمنا الثلاثة على عدد راسه وهو واحد خرجت من القسمة ثلاثة اسهم فضربنا الثلاثة
في المضروب الذي هو ثلاثة في تلك الصورة صارت تسعة فهي له وللابوين اربعة فقسمنا الاربعة على عدد راسيهما
وهو اثنان خرج من القسمة لكل واحد منهما سهمان فضربنا السهمين في المضروب المذكور صار ستة فهي لكل وا
حد منهما وللبنات ثمانية فقسمنا الثمانية على عدد رؤسهن وهو ستة خرج من القسمة لكل بنت سهم وثلث
سهم فضربنا السهم وثلث السهم في المضروب المذكور صار اربعة اسهم تامة فهي لكل واحدة منهن واما في الصورة
المتباينة السهامية فللزوج ثلاثة فقسمنا الثلاثة على عدد راسه وهو واحد خرجت من القسمة له ثلاثة اسهم
فضربنا الثلاثة في المضروب الذي هو خمسة في تلك الصورة صارت خمسة عشر فهي له وللاخوات اربعة فقسمنا الا
ربعة على عدد رؤسهن وهو خمسة خرجت من القسمة لكل واحدة منهن اربعة اخماس سهم فضربنا تلك الاخماس
في المضروب المذكور صارت عشرين خمسا فلكلها اربعة اسهم فلكل واحدة منهن اربعة اسهم واما في الصورة المماثلة
الرؤسية فللبنات اربعة فقسمنا الاربعة على عدد رؤسهن وهو ستة خرج من القسمة لكل بنت ثلثا سهم فضربنا
ذلك في المضروب الذي هو ثلاثة في تلك الصورة صار ثلاثة ثلثي السهم وهو سهمان عند المصحح فلكل واحدة منهن سهمان
وللجدات واحد فقسمنا الواحد على عدد رؤسهن وهو ثلاثة خرج من القسمة لكل جدة ثلث سهم فضربنا ذلك
في المضروب المذكور صار ثلاثة اثلاث وهو سهم واحد فلكل واحدة منهن سهم واحد وكذلك الحكم في الاعمام
واما في الصورة المتداخلة فللزوجات ثلاثة فقسمنا الثلاثة على عدد رؤسهن وهو اربعة خرج من القسمة لكل زوجة
نصف سهم وربع سهم فضربنا ذلك في المضروب الذي هو اثنى عشر صار اثنى عشر نصفا وربعا ومجموعها تسعة اسهم
عند المصحح تامة فلكل واحدة منهن تسعة اسهم وللجدات اثنان فقسمنا الاثنين على عدد رؤسهن وهو ثلاثة
خرج من القسمة لكل جدة ثلثا سهم فضربنا ذلك في المضروب المذكور صار اثنى عشر ثلثي سهم ومجموعها ثمانية اسهم
عند المصحح فلكل واحدة منهن ثمانية اسهم وللاعمام سبعة فقسمنا السبعة على عدد رؤسهم وهو اثنى عشر خرج من
القسمة لكل عم نصف سهم وجزء من اثنى عشر جزءا من سهم فضربنا ذلك في المضروب المذكور صار اثنى عشر نصفا
وجزءا ومجموعها سبعة اسهم عند المصحح فلكل واحد من الاعمام سبعة واما في الصورة الموافقة الرؤسية فللزو
جات ثلاثة فقسمنا الثلاثة على عدد رؤسهن وهو اربعة خرج من القسمة لكل زوجة نصف سهم وربع سهم
فضربنا ذلك في المضروب الذي هو مائة وثمانون في تلك الصورة صار مائة وثمانين نصفا وربعا ومجموعها مائة و
خمسة وثلثون سهما عند المصحح تامة فلكل واحدة منهن مائة وخمسة وثلثون وللبنات ستة عشر فقسمنا
ستة عشر على عدد رؤسهن وهو ثمانية عشر خرجت من القسمة لكل بنت ثمانية اتساع سهم فضربنا ذلك

في المضروب المذكور صارت الفا واربعمائة واربعين تسعا ومجموعها مائة وستون سهما عند المصحح تامة فلكل
واحدة منهن مائة وستون سهما وللجدات اربعة فقسمنا الاربعة على عدد رؤسهن وهو خمسة عشر خرج من القسمة
لكل جدة خمس سهم وجزء من خمسة عشر جزءا من سهم فضربنا ذلك في المضروب المذكور صار مائة وثمانين خمسا
وجزءا ومجموعها ثمانية واربعون سهما عند المصحح تامة فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون سهما وللاعمام واحد
فقسمنا الواحد على عدد رؤسهم وهو ستة خرج من القسمة لكل عم سدس سهم فضربنا ذلك في المضروب المذكور صار
مائة وثمانين سدسا ومجموعها ثلثون سهما عند المصحح تامة فلكل واحد منهم ثلثون سهما واما في الصورة المتباينة
الرؤسية فللزوجتين ثلاثة فقسمنا الثلاثة على عدد رؤسهما وهو اثنان خرج من القسمة لكل زوجة سهم
ونصف سهم فضربنا ذلك في المضروب الذي هو مائتان وعشرة صار مائتين وعشرة سهما ونصفا ومجموع الـ
المصححات والمكسرات ثلثمائة وخمسة عشر سهما فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر سهما وللجدات اربعة فقسمنا
الاربعة على عدد رؤسهن وهو ستة خرج من القسمة لكل جدة ثلثا سهم فضربنا ذلك في المضروب المذكور صار
مائتين وعشرة ثلثي السهم ومجموعها مائة واربعون سهما عند المصحح تامة فلكل واحدة منهن مائة واربعون سهما
وللبنات ستة عشر فقسمنا ستة عشر على عدد رؤسهن وهو عشرة خرج من القسمة لكل بنت سهم ونصف سهم
وعشر سهم فضربنا ذلك في المضروب المذكور صار مائتين وعشرة سهما ونصفا وعشرا ومجموعها ثلثمائة وستة
وثلثون سهما عند المصحح تامة فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة وثلثون سهما وللاعمام واحد فقسمنا الواحد على عد
د رؤسهم وهو سبعة خرج من القسمة لكل عم سبع سهم فضربنا ذلك في المضروب المذكور صار مائتين وعشرة سبعا ومجمو
عها ثلثون سهما فلكل واحد منهم ثلثون سهما وجه آخر في طريق معرفة نصيب كل فرد من احاد ذلك الفريق
وهو ان تقسم المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة عند تصحيح المسائل السبع فيما تقدم على اي فريق شئت من الفرق
في تلك المسائل ثم اضرب كل ذلك الخارج من تلك القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
من ذلك الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق في الصور السبع اما المضروب في الصورة الموافقة
السهامية التي ليست بعايلة خمسة فقسمنا الخمسة على الابوين خرج من القسمة لكل واحد منهما سهمان ونصف
سهم فضربنا ذلك في نصيبهما في هذه الصورة وهو اثنان صار خمسة اسهم فلكل واحد من الابوين خمسة اسهم
وايضا قسمنا ذلك المضروب في هذه الصورة على البنات العشرة خرج من القسمة لكل واحدة منهن نصف
سهم فضربناه في نصيبهن في هذه الصورة وهو اربعة صار سهمين فلكل واحدة منهن سهمان واما المضروب
في الصورة الموافقة السهامية العايلة ثلاثة فقسمناها على الزوج خرجت من القسمة له ثلاثة اسهم فضربناها
في نصيبه في هذه الصورة وهو ثلاثة صارت تسعة فله تسعة اسهم وايضا قسمنا ذلك المضروب في هذه الصورة
على الابوين خرج من القسمة لكل واحد منهما سهم ونصف سهم فضربنا ذلك في نصيبهما فيها وهو اربعة صار ستة
اسهم فلكل واحد منهما ستة اسهم وايضا قسمنا ذلك المضروب فيها على البنات الست خرج من القسمة لكل و
احدة منهن نصف سهم فضربنا ذلك في نصيبهن فيها وهو ثمانية صار اربعة اسهم فلكل واحدة منهن اربعة اسهم
واما المضروب في الصورة المتباينة العايلة خمسة فقسمنا الخمسة فيها على الزوج خرجت من القسمة

لخمسة اسهم فضربناها في نصيبهن فيها وهو ثلاثة صارت خمسة عشر سهماً فلها خمسة عشر سهماً وايضاً قسمنا ذكر المضروب

فيها على الاخوات الخمس خرج من القسمة لكل واحدة منهن سهم فضربناه في نصيبهن فيها وهو اربعة صار اربعة اسهم

فلكل واحدة منهن اربعة اسهم واما المضروب في الصورة المماثلة الرؤسية ثلاثة فقسمنا الثلاثة فيها على البنات

الست خرج من القسمة لكل واحدة منهن نصف سهم فضربناه في نصيبهن فيها وهو اربعة صار سهمين فلكل واحدة منهن سهمان وايضاً قسمنا ذكر المضروب فيها على الجدات الثلاث خرج من القسمة لكل جدة سهم فضربناه

في نصيبهن فيها وهو واحد صار واحداً فلكل واحدة منهن سهم واحد وكذلك الحكم في الاعمام الثلاثة واما المضروب

في الصورة المتداخلة اثنا عشر فقسمنا اثنى عشر فيها على الزوجات الاربع خرجت من القسمة لكل زوجة ثلاثة اسهم

فضربناها في نصيبهن فيها وهو ثلاثة صارت تسعة فلكل واحدة منهن تسعة اسهم وايضاً قسمنا ذكر المضروب فيها

على الجدات الثلاث خرجت من القسمة لكل جدة اربعة اسهم فضربناها في نصيبهن فيها وهو اثنان صارت ثمانية فلكل

واحدة منهن ثمانية اسهم وايضاً قسمنا ذكر المضروب فيها على اثنى عشر عماً خرج من القسمة لكل عم سهم واحد فضربناه

في نصيبهم فيها وهو سبعة صار سبعة فلكل واحد منهم سبعة اسهم واما المضروب في الصورة الموافقة الرؤسية مائة وثمانون

فقسمنا مائة وثمانين فيها على الزوجات الاربع خرجت من القسمة لكل زوجة خمسة واربعون فضربناها في

نصيبهن فيها وهو ثلاثة صارت مائة وخمسة وثلثين فلكل واحدة منهن مائة وخمسة وثلثون وايضاً قسمنا ذكر

المضروب فيها على ثماني عشر بنات خرجت من القسمة لكل بنت عشرة اسهم فضربناها في نصيبهن فيها وهو ستة عشر

صارت مائة وستين سهماً فلكل واحدة منهن مائة وستون سهماً وايضاً قسمنا ذكر المضروب فيها على خمسة عشر

جدات خرج من القسمة لكل جدة اثنى عشر سهماً فضربنا اثنى عشر في نصيبهن فيها وهو اربعة صارت ثمانية واربعين

فلكل واحدة منهن ثمانية واربعون سهماً وايضاً قسمنا ذكر المضروب فيها على الاعمام الستة خرجت من القسمة

لكل عم ثلثون سهماً فضربناه ذكره في نصيبهم فيها وهو واحد صارت ثلثين سهماً فلكل واحد منهم ثلثون سهماً

واما المضروب في الصورة المتباينة الرؤسية مائتان وعشرة فقسمنا ذكر المضروب فيها على زوجتين خرجت

من القسمة لكل زوجة مائة وخمسة اسهم فضربناها في نصيبهما فيها وذكر ثلاثة صارت ثلثمائة وخمسة عشر سهماً فلكل

واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر سهماً وايضاً قسمنا ذكر المضروب فيها على الجدات الست خرجت من القسمة

لكل جدة خمسة وثلثون سهماً فضربناها في نصيبهن فيها وهو اربعة صارت مائة واربعين سهماً فلكل واحدة منهن

مائة واربعون سهماً وايضاً قسمنا ذكر المضروب فيها على البنات العشر خرج من القسمة لكل بنت احد وعشرون

فضربنا ذكره في نصيبهن فيها وهو ستة عشر صارت ثلثمائة وستة وثلثين سهماً فلكل واحدة منهن ثلثمائة وستة

وثلثون سهماً وايضاً قسمنا ذكر المضروب فيها على الاعمام السبعة خرج من القسمة لكل عم ثلثون سهماً فضربنا

ذكره في نصيبهم فيها وذكره واحد صارت ثلثين سهماً فلكل واحد منهم ثلثون سهماً وجه آخر في معرفة نصيب كل فرد

من احاد ذلك الفريق وهو طريق النسبة وهو الواضح من الوجهين الاولين في معرفة ذلك وهو اي طريق

النسبة ان تنسب سهام كل فريق في تلك الصور من اصل المسألة فيها الى عدد رؤوسهم مفرداً او هو منصوب

على الحالية عن عدد رؤوسهم تقديره تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤوسهم حال افراد عدد

الاوضح في

على الحالية بدل

رؤوس ذلك الفريق ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب الذي ضربته ثم في اصل المسألة للتصحيح مسائلهم

لكل واحد من احاد ذلك الفريق في الصورة السبع اما في الصورة الموافقة السهامية التي ليست بعائلة فللا

فللابوين اثنان ورأسهما ايضاً اثنان ونسبة الاثنين الى الاثنين نسبة مثل الرأسين فيعطى لكل واحد منهما مثل

المضروب والمضروب فيها خمسة فلكل واحد منهما مثل خمسة وللبنات فيها اربعة ورؤوسهن عشرة ونسبة الاربعة

الى العشرة نسبة خمسي الرؤوس فيعطى لكل واحدة منهن خمسي المضروب المذكور وذلك اثنان فلكل واحدة منهن

اثنان واما في الصورة الموافقة السهامية العائلة فللزوج ثلاثة ورأسه واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة

ثلاثة امثال الرأس فيعطى له ثلاثة امثال المضروب والمضروب فيها ثلاثة وثلاثة امثال تسعة فللزوج تسعة وللا

بوين فيها اربعة ورأسهما اثنان ونسبة الاربعة الى الاثنين نسبة مثلي الرأسين فيعطى لكل واحد منهما مثلي المضروب المذكور

وذلك ستة فلكل واحد منهما ستة وللبنات فيها ثمانية ورؤوسهن ستة ونسبة الثمانية الى الستة نسبة مثل الرؤوس

وثلث الرؤوس فيعطى لكل واحدة منهن مثل المضروب المذكور وثلثه وذلك اربعة فلكل واحدة منهن اربعة واما في الصورة المتباينة

العائلة فللزوج ثلاثة ورأسه واحد ونسبة الثلاثة الى الواحد نسبة ثلاثة امثال الرأس فيعطى له مثل ثلاثة امثال المضروب

والمضروب فيها خمسة وثلاثة امثالها خمسة عشر فهي له وللاخوات فيها اربعة ورؤوسهن خمسة ونسبة الاربعة الى الخمسة نسبة

اربعة اخماس الرؤوس فيعطى لكل واحدة منهن اربعة اخماس المضروب المذكور وذلك اربعة فلكل واحدة منهن اربعة واما

في الصورة المماثلة فللبنات اربعة ورؤوسهن ستة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة ثلثي الرؤوس فيعطى لكل واحدة منهن

مثل ثلثي المضروب والمضروب فيها ثلاثة وثلثاها اثنان فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ورؤوسهن ثلاثة ونسبة

الواحد الى الثلاثة نسبة ثلث الرؤوس فيعطى لكل واحدة منهن ثلث المضروب المذكور وذلك واحد فلكل واحدة منهن

واحد وكذلك الحكم في الاعمام واما في الصورة المتداخلة فللزوجات ثلاثة ورؤوسهن اربعة ونسبة الثلاثة الى الاربعة

نسبة ثلاثة ارباع الرؤوس فيعطى لكل واحدة منهن ثلاثة ارباع المضروب والمضروب فيها اثنى عشر وثلاثة ارباعها

تسعة فلكل واحدة منهن تسعة وللجدات فيها اثنان ورؤوسهن ثلاثة ونسبة الاثنين الى الثلاثة نسبة ثلثي الرؤوس

فيعطى لكل واحدة منهن مثل ثلثي المضروب المذكور وذلك ثمانية فلكل واحدة منهن ثمانية وللاعمام فيها سبعة ورؤوسهم

اثنا عشر ونسبة السبعة الى اثنى عشر نسبة نصف الرؤوس ونصف سدس الرؤوس فيعطى لكل واحد منهم نصف المضروب ونصف سدس المضروب

المذكور وذلك سبعة فلكل واحد منهم سبعة واما في الصورة الموافقة الرؤسية فللزوجات ثلاثة ورؤوسهن اربعة ونسبة الثلاثة

الى الاربعة نسبة ثلاثة ارباع الرؤوس فيعطى لكل واحدة منهن ثلاثة ارباع المضروب والمضروب فيها مائة وثمانون وثلاثة

ارباعها مائة وخمسة وثلثون فلكل واحدة منهن مائة وخمسة وثلثون وللبنات فيها ستة عشر ورؤوسهن ثمانية عشر

ونسبة ستة عشر الى ثمانية عشر نسبة ثمانية اتساع الرؤوس فيعطى لكل واحدة منهن ثمانية اتساع المضروب المذكور وذلك

مائة وستون فلكل واحدة منهن مائة وستون وللجدات فيها اربعة ورؤوسهن خمسة عشر ونسبة الاربعة الى خمسة عشر

نسبة خمس الرؤوس وثلث خمس الرؤوس فيعطى لكل واحدة منهن خمس المضروب المذكور وثلث خمسه وذلك ثمانية

واربعون وللاعمام فيها واحد ورؤوسهم ستة ونسبة الواحد الى الستة نسبة سدس الرؤوس فيعطى لكل واحد منهم سدس

المضروب المذكور وذلك ثلثون فلكل واحد منهم ثلثون واما في الصورة المتباينة الرؤسية فللزوجتين ثلاثة

وذو سهامه اثنان ونسبة الثلاثة الى الاثنين نسبة مثل الرأسين ونصفهما فنعطي لكل واحد منهما مثل ذلكر من المضروب والمضروب فيما مائتان وعشرة ومثلها ونصف مثلها ثلثمائة وخمسة عشر فلكل واحد منهما ثلثمائة وخمسة عشر وللجدات فيما اربع وذو سهامه ستة ونسبة الاربعة الى الستة نسبة ثلثي الرؤس فنعطي لكل واحد منهن ثلثا المضروب المذكور وذلك مائة واربعون فلكل واحدة منهن مائة واربعون وللبنات ستة عشر وذو سهامهن عشرة ونسبة ستة عشر الى العشرة نسبة مثل الرؤس وثلاثة اخماس الرؤس فنعطي لكل واحدة منهن مثل ذلكر من المضروب المذكور وذلك ثلثمائة وستة وثلثون وللاعمام فلكل واحد منهم ثلثمائة وستة وثلثون وللاعمام فيما واحد وذو سهمه سبعة ونسبة الواحد الى السبعة نسبة سبع الرؤس فنعطي لكل واحد منهم سبع المضروب المذكور وذلك ثلثون فلكل واحد منهم ثلثون ووجه آخر على عكس هذا الوجه وهو ان تاخذ مثل المضروب ثم تضرب ذلك في سهام ذلك النوع من اصل المسئلة تامل هذا

فصل في قسمة التركة

التركة اسم من الترك على وزن فعلة بمعنى مفعولة كالطلبة اسم من الطلب بمعنى مطلوبة كذا قاله شيخنا حافظ الدين ومعناها اللغوي والشرعي حامر في صدر الكتاب تامل واضافة القسمة اليها من قبيل اضافة المصدر الى المفعول وهي في اللغة عبارة عن الافراز بين النصيبين فصاعدا وفي الشرع عبارة عن تعيين الحق الشايع بطبع الافراز في المثلي والمبادلة في القيمي بين الورثة والغرماء واعلم ان المراد من قسمة التركة ههنا لا يكون بين الورثة والغرماء معا كما وقع في بعض النسخ كذلك بل المراد منها بين الغرماء ثم بين الورثة لان التركة اذا كانت تفي بجميع الديون مع بقاء الزايد عنها ومقدار الديون منها للغرماء ويقسم الباقي بين الورثة واذا لم تكن التركة وافية تقسم التركة بين الغرماء دون الورثة لكون اداء الديون مقدما على قسمة التركة بين الورثة ولعدم الزايد عن الديون فعلى كلا التقديرين لا يكون قسمة التركة بين الورثة والغرماء معا كذا ذكره الشيخ المصنف والشيخ الامام نجم الدين في شرحهما للفرايض واما تقديم ذكر الورثة ههنا في التقسيم على الغرماء لا يدل على تقديم قسمة التركة بين الورثة على تقسيمها بين الغرماء والا لزم تاخير قضاء الديون عن قسمة التركة بين الورثة واللازم باطل وكذا الملزوم واما ايقاع الظرف بين الورثة والغرماء لبس على ما ينبغي لان العقل قد تبادر في بادي النظر الى كون قسمة التركة بين الورثة والغرماء معا وهذا ليس بجايز لما ذكرنا نا قلا عن الشيخين احدهما فوقع هذا الظرف بينهما واعلم ايضا ان المراد من قسمة التركة بين الورثة ههنا ثانيا ان يعلم نصيب كل فريق وفرد منهم بالنسبة الى التركة لانه تعالى بين فيما تقدم نصيب كل فريق وفرد منهم بالنسبة الى التصحيح شرع ان يبين ذلك فيهم بالنسبة الى التركة والفرق بين هذين التعليمين ظاهر لان التصحيح عند الاختيار والتركة عند البحث تامل فاضرب سهام كل وارث وهذا شروع الى ذكر البيان يعني اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من الورثة المذكورة في الصور السبع ونحوها بالنسبة الى التركة فاضرب سهام كل وارث منفردا من التصحيح اي من اصل المسئلة وهي المراد ههنا من التصحيح فلهذا قال فيما بعد في طريق معرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة لكن بعض الشراح قد غلطوا في ذلك وذهبوا في البيان على ظاهر قوله تامل هذا فانه من مطارح الاذكياء في جميع التركة اي في جميع المتروكة سواء كانت اقل من ذلك التصحيح او اكثر ثم اقسم المبلغ من ذلك الضرب على كل التصحيح اي على كل المسئلة ان كان بين المسئلة والتركة مباينة فالحاصل من تلك القسمة نصيب ذلك الوارث في الصور السبع امثال الصورة الموافقة السهامية التي ليست بعايلة لكل واحد من الابوين واحد فضربناه في كل التركة المفروضة من السبعة صارت سبعة فقسمنا تلك السبعة على كل المسئلة التي هي ستة في هذه الصورة خرج من القسمة لكل فرد السدس سهم وسدس سهم فلكل واحد من الابوين سهم وسدس سهم ولكل واحدة من البنات العشر فيها خمسا سهم فضربنا ذلك في

صار اربعة عشر اخماسا فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة خمسا سهم وثلث خمس سهم فلكل واحدة منهن خمسا سهم وثلث خمس سهم ومجموع ما في ايدي الابوين والبنات من المصححات والمكسرات سبعة اسهم وهي مجموع التركة وامثالها في الصورة الموافقة السهامية العايلة فللزوج ثلاثة فضربناها في كل التركة المفروضة من ستة عشر صارت ثمانية واربعين فقسمنا ذلك على كل المسئلة التي هي خمسة عشر بالعول خرجت من القسمة لكل فرد خمسة عشر ثلاثة اسهم وخمس سهم فللزوج ثلاثة اسهم وخمس سهم ولكل واحد من الابوين اثنان فضربنا ذلك في التركة المفروضة صار اثنين وثلثين فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة سهمان وثلثا خمس سهم فلكل واحد من الابوين ذلك ولكل واحدة من البنات الست فيها سهم وثلث سهم فضربنا ذلك في كل التركة المذكورة صار ستة عشر سهما وثلثا ومجموعها احد وعشرون سهما وثلث سهم فقسمنا ذلك على المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة سهم وخمسا سهم وجزء من خمسة عشر جزءا من ثلث سهم فلكل واحدة منهن ذلك ومجموع ما في يد الزوج والابوين والبنات من المصححات والمكسرات ستة عشر سهما تامل وهي مجموع التركة وامثالها في الصورة المتباينة السهامية العايلة فللزوج ثلاثة فضربناها في كل التركة المفروضة من ثمانية صارت اربعة وعشرين فقسمنا ذلك على كل المسئلة التي هي سبعة بالعول خرجت من القسمة لكل فرد السبعة ثلاثة اسهم وثلاثة اسباع سهم فللزوج ذلك ولكل واحدة من الاخوات الخمس فيها اربعة اخماس سهم فضربنا ذلك في التركة المذكورة صارت اثنين وثلثين اخماسا ومجموعها ستة اسهم وخمسا سهم فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسئلة ستة اسباع سهم وجزء من سبعة اجزاء من خمس سهم فلكل واحدة منهن ذلك ومجموع ما في يد الزوج والاخوات من المصححات والمكسرات ثمانية اسهم وهي مجموع التركة وامثالها في الصورة المتماثلة فلكل واحدة من البنات الست ثلثا سهم فضربنا ذلك في كل التركة المفروضة من السبعة صارت سبعة ثلثي سهم فقسمنا ذلك على كل المسئلة التي هي ستة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة ثلثا سهم وجزء من ستة اجزاء من ثلثي سهم فلكل واحدة منهن ذلك ولكل واحدة من الجدات الثلاث فيها ثلث سهم فضربنا ذلك في كل التركة المذكورة صار سبعة ثلث سهم فقسمنا على كل المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة ثلث سهم وجزء من ستة اجزاء من ثلث سهم فلكل واحدة من الجدات ذلك وكذلك الحكم في الاعمام الثلاثة ومجموع ما في يد البنات والجدات والاعمام من السهام المكسرات سبعة اسهم عند المصحح وهذا ظاهر وهي مجموع التركة وامثالها في الصورة المتداخلة فلكل واحدة من الزوجات الاربع ثلاثة ارباع سهم فضربنا ذلك في التركة المفروضة من ثلاثة عشر صارت تسعة وثلثين ربعا فقسمنا ذلك على كل المسئلة التي هي اثنا عشر خرج من القسمة لكل فرد المسئلة ثلاثة ارباع سهم وجزء من اثني عشر جزءا من ثلاثة ارباع سهم فلكل واحدة منهن ذلك ولكل واحدة من الجدات الثلاث فيها ثلثا سهم فضربنا ذلك في التركة المذكورة صار ثلاثة عشر ثلثي سهم فقسمنا ذلك على كل المسئلة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة ثلثا سهم وجزء من اثني عشر جزءا من ثلثي سهم فلكل واحدة منهن ذلك ولكل واحد من اثني عشر من الاعمام نصف سهم ونصف سدس سهم فضربنا ذلك في التركة المذكورة صار ثلاثة عشر نصف سهم ونصف سدس فقسمنا ذلك على كل المسئلة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسئلة نصف سهم ونصف سدس وجزء من اثني عشر جزءا من نصف سهم ونصف سدس سهم فلكل واحد منهم ذلك ومجموع ما في يد الزوجات والجدات والاعمام من السهام المكسرات ثلاثة عشر سهما عند المصحح تامل وهي كل التركة وامثالها في الصورة الموافقة الرؤسية فلكل واحدة من الزوجات الاربع ثلاثة ارباع سهم فضربنا ذلك في كل التركة المفروضة

من خمسة وعشرين صارت خمسة وسبعين ربعًا فقسمنا ذلك على كل المسألة التي هي اربعة وعشرون خرج من القسمة لكل فرد المسألة
ثلاثة ارباع سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من ثلاثة ارباع سهم فلكل واحدة منهن ذلك ولكل واحدة من البنات الثماني
عشر فيها ثمانية اتساع سهم فضربنا ذلك في كل التركة المذكورة صارت مائتين تسعًا فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة
خرج من القسمة لكل فرد المسألة ثمانية اتساع سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من ثمانية اتساع سهم فلكل واحدة منهن ذلك
ولكل واحدة من خمسة عشر من الجدات خمس سهم وثلث خمس سهم فضربنا ذلك في كل التركة المذكورة صار خمسة وعشرين خمسًا وثلث
خمس فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسألة خمس سهم وثلث خمس سهم وجزء من اربعة وعشرين
جزءا من خمس سهم وثلث خمس سهم فلكل واحدة منهن ذلك ولكل واحد من الاعمام الستة فيها سدس سهم فضربنا ذلك في التر
كة المذكورة صار خمسة وعشرين سدسًا فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسألة سدس
سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من سدس سهم فلكل واحد منهم ذلك ومجموع ما في يد الزوجات والبنات والجدات
والاعمام من السهام المكسرات خمسة وعشرون تأمل تجده مجموع التركة واما في الصورة المتباينة الرؤسية فلكل واحدة من
الزوجتين سهم ونصف سهم فضربنا ذلك في كل التركة المفروضة من خمسة وعشرين صار خمسة وعشرين سهمًا ونصفًا ومجموع
سبعة وثلثون سهمًا ونصف سهم فقسمنا ذلك على كل المسألة التي هي اربعة وعشرون خرج من القسمة لكل فرد المسألة
سهم ونصف سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من سهم ونصف سهم فلكل واحدة منهما ذلك ولكل واحدة من
الجدات الست فيها ثلثا سهم فضربنا ذلك في كل التركة المذكورة صار خمسة وعشرين ثلثي سهم فقسمنا ذلك على كل
المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسألة ثلثا سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من ثلثي سهم فلكل واحدة
منهن ذلك ولكل واحدة من البنات العشرة سهم ونصف سهم وعشر سهم فضربنا ذلك في كل التركة المذكورة صار
خمسة وعشرين سهمًا ونصفًا وعشرًا ومجموعها اربعون سهمًا فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد المسألة سهم ونصف سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من اربعة اسهم فلكل واحدة منهن ذلك ولكل
واحد من الاعمام السبعة سبع سهم فضربنا ذلك في كل التركة المذكورة صار خمسة وعشرين سبعًا فقسمنا ذلك على كل المسألة
المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسألة سبع سهم وجزء من اربعة وعشرين جزءا من سبع سهم فلكل واحد منهم ذلك
ومجموع ما في يد الزوجتين والجدات والبنات والاعمام من السهام المصححات والمكسرات خمسة وعشرون عند
المصحح تأمل وهي مجموع التركة واما اذا كان بين التصحيح اي بين المسألة والتركة موافقة فاضرب سهام كل
وارث منفردًا من التصحيح اي من اصل المسألة في وفق التركة سواء كانت التركة اقل من المسألة او اكثر ثم اقسم المبلغ
من ذلك الضرب على وفق التصحيح اي على وفق المسألة فالخارج من ذلك التقسيم نصيب ذلك الوارث في الصور
السبع في الوجهين اي في وجهي المباينة والموافقة اما المتباينة فقد بينا آنفًا في تلك الصور واما الموافقة فنبينها
فنقول اما في الصورة الاولى فلكل واحد من الابوين واحد فضربناه في وفق التركة المفروضة من الاربعة وذلك اثنان
صار اثنين فقسمنا ذلك على وفق المسألة وهو ثلاثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة ثلثا سهم فلكل واحد
منهما ثلثا سهم ولكل واحدة من البنات العشرة فيها خمسا سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار اربعة
اخماس فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد الوفق خمس سهم وثلث خمس سهم فلكل واحدة منهن خمس سهم وثلث

خمس سهم

ومجموع ما في يد الابوين والبنات من السهام المكسرات اربعة اسهم تأمل كما هي التركة واما في الصورة الثانية فللزوج ثلاثة
فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من التسعة وذلك ثلاثة صارت تسعة فقسمنا ذلك على وفق المسألة وهو خمسة خرج من
القسمة لكل وفق المسألة سهم واربعة اخماس سهم فله ذلك ولكل واحد من الابوين فيها اثنان فضربنا ذلك في وفق التركة المذ
كورة صار ستة فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد الوفق سهم وخمس سهم فلكل واحد منهما ذلك
ولكل واحدة من البنات الست فيها سهم وثلث سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار اربعة اسهم فقسمنا ذلك
على وفق المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد الوفق اربعة اخماس سهم فلكل واحدة منهن ذلك ومجموع ما في يد الزوج
والابوين والبنات من السهام المصححات والمكسرات تسعة اسهم فهو ظاهر كما هي التركة واما في الصورة الثالثة فللزوج
ثلاثة فضربناها في وفق التركة المفروضة من اربعة عشر وذلك اثنان صارت ستة فقسمنا ذلك على وفق المسألة وذلك
واحد خرجت من القسمة لكل وفق المسألة ستة فله ذلك ولكل واحدة من الاخوات الخمس فيها اربعة اخماس سهم فضربنا
ذلك في وفق التركة المذكورة صارت ثمانية اخماس ومجموعها سهم وثلاثة اخماس سهم فقسمنا ذلك على وفق المسألة
خرج من القسمة لكل وفق المسألة المذكورة سهم وثلاثة اخماس سهم فلكل واحدة منهن ذلك ومجموع ما في يد الزوج والا
خوات من السهام المصححات والمكسرات اربعة عشر سهمًا تأمل وهي مجموع التركة واما في الصورة الرابعة فلكل واحدة
من البنات الست ثلثا سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من الاربعة وذلك اثنان صار سهمًا واحدًا وثلث سهم
فقسمنا ذلك على وفق المسألة وهو ثلاثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة ثلث سهم وثلث ثلث سهم فلكل واحدة
منهن ذلك ولكل واحدة من الجدات الثلاث فيها ثلث سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار ثلثي سهم فقسمنا
ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد الوفق ثلث ثلثي سهم فلكل واحدة منهن ذلك وكذلك الحكم في
الاعمام ومجموع ما في يد البنات والجدات والاعمام من السهام المكسرات اربعة اسهم عند المصحح تأمل كما هي التركة واما
في الصورة الخامسة فلكل واحدة من الزوجات الاربع ثلاثة ارباع سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من الثمانية
وذلك اثنان صار ستة ارباع فقسمنا ذلك على وفق المسألة وهو ثلاثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة ربعان
وذلك نصف سهم فلكل واحدة منهن نصف سهم ولكل واحدة من الجدات الثلاث فيها ثلثا سهم فضربنا ذلك في وفق التركة
المذكورة صار سهمًا وثلث سهم فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة
ثلث سهم وثلث ثلث سهم فلكل واحدة منهن ذلك ولكل واحد من اثني عشر من الاعمام فيها نصف سهم ونصف سدس
سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار سهمًا وسدس سهم فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد وفق المسألة المذكورة ثلث سهم وثلث سدس سهم فلكل واحد منهم ذلك ومجموع ما في يد الزوجات والجدات والا
عمام من السهام المكسرات ثمانية اسهم تأمل كما هي كل التركة واما في الصورة السادسة فلكل واحدة من الزوجات
الاربع ثلاثة ارباع سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من ستة عشر وذلك اثنان صارت ستة ارباع فقسمنا
ذلك على وفق المسألة وهو ثلاثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة ربعان وذلك نصف سهم فلكل واحدة
منهن نصف سهم ولكل واحدة من البنات الثماني عشر فيها ثمانية اتساع سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار
ستة عشر تسعًا فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة خمسة اتساع وثلث تسع فلكل واحدة منهن ذلك

ولكل واحدة من الجدات خمسة عشر من الجدات خمس سهم وثلث خمس سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار خمسين
وثلثي خمس فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة ثلثا خمس وثلثا ثلث
خمس فلكل واحدة منهن ذلك ولكل واحد من الاعمام الستة فيها سدس سهم فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار
سدسين فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة ثلثا سدس سهم فلكل
واحد منهم ذلك ومجموع ما في يد الزوجات والبنات والجدات والاعمام من السهام المكسرات ستة عشر سهما عند التصحيح
تامل وهي كل التركة واما في الصورة الرابعة فلكل واحدة من الزوجتين سهم ونصف سهم فضربنا ذلك في وفق التركة
المفروضة من ستة عشر وذلك اثنان صار ثلاثة اسهم فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة وهو ثلاثة خرج من القسمة
لكل فرد وفق المسألة المذكورة سهم فلكل واحدة منهما سهم ولكل من الجدات الست فيها ثلثا سهم فضربنا ذلك في وفق التركة
المذكورة صار سهما وثلث سهم فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة
ثلث سهم وثلث ثلث سهم فلكل واحدة منهن ذلك ولكل واحدة من البنات العشرة فيها سهم وثلاثة اخماس سهم
فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار سهمين وستة اخماس فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة
لكل فرد وفق المسألة المذكورة ثلثا وخمسا سهم فلكل واحدة منهن ذلك ولكل واحد من الاعمام السبعة سبع سهم فضربنا
ذلك في وفق التركة المذكورة صار سبعين فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة
المذكورة ثلثا سبع سهم فلكل واحد منهم ذلك ومجموع ما في يد الزوجتين والجدات والبنات والاعمام من السهام المصححات
والمكسرات ستة عشر سهما وهي مجموع التركة هذا اي جميع ما ذكرنا قسمة التركة بين الورثة من وجهي المتباينة والموا
فقة لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة بالنسبة الى التركة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم بالنسبة اليها فاضرب
ما كان لكل فريق في الصور السبع ونحوها من اصل المسألة في وفق التركة سواء كانت التركة اقل منها او اكثر ثم اقسم المبلغ
من ذلك الضرب على وفق المسألة ان كان بين التركة والمسألة موافقة فالخارج من ذلك التقسيم نصيب ذلك الفريق في الصور
السبع اما في الصورة الاولى فللابوين اثنان فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من الاربعة وذلك اثنان صار اربعة
فقسمنا ذلك على وفق المسألة وهو ثلاثة في هذه الصورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة سهم وثلث سهم فلهما
ذلك وللبنات فيها اربعة فضربناها في وفق التركة المذكورة صارت ثمانية اسهم فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة
خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة سهمان وثلثا سهم فلهن ذلك ومجموع ما في يد الابوين والبنات من السهام
المصححات والمكسرات اربعة اسهم وهي مجموع التركة واما في الصورة الثانية فللزوج ثلاثة فضربنا الثلاثة في
وفق التركة المفروضة من التسعة وذلك ثلاثة صارت تسعة فقسمنا ذلك على وفق المسألة وهو خمسة في هذه
الصورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة سهم واربعة اخماس سهم فله ذلك وللابوين فيها اربعة
فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صارت اثنا عشر سهما فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من
القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة سهمان وخمسا سهم فلهما ذلك وللبنات فيها ثمانية فضربنا ذلك في وفق
التركة المذكورة صارت اربعة وعشرين فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد وفق
المسألة المذكورة اربعة اسهم واربعة اخماس سهم فلهن ذلك ومجموع ما في الزوج والابوين والبنات من السهام المصححات

والمكسرات تسعة اسهم كما هي التركة واما في الصورة الثالثة فللزوج ثلاثة فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من اربعة
عشر وذلك اثنان صار ستة فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة وذلك واحد خرجت من القسمة لكل وفق المسألة المذكورة
ستة اسهم فله ذلك وللاخوات فيها اربعة فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صارت ثمانية فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرجت من القسمة
لكل وفق المسألة المذكورة ثمانية اسهم فلهن ذلك ومجموع ما في يد الزوجات والاخوات اربعة عشر سهما كما هي كل التركة واما في الصورة
الرابعة فللبنات اربعة فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من الاربعة وذلك اثنان صارت ثمانية فقسمنا ذلك على وفق المسألة
المذكورة وهو ثلاثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة سهمان وثلثا سهم فلهن ذلك وللجدات فيها واحد فضربناه في وفق
التركة المذكورة صار اثنين فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة ثلثا سهم فلهن
ذلك وكذلك الحكم في الاعمام ومجموع ما في يد الزوجات والجدات والاعمام من السهام المكسرات اربعة اسهم كما هي التركة واما في الصورة
الخامسة فللزوجات ثلاثة فضربنا الثلاثة في وفق التركة المذكورة المفروضة من الثمانية وذلك اثنان صار ستة فقسمنا الستة على
وفق المسألة وذلك ثلاثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة سهمان فلهن ذلك وللجدات فيها اثنان فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صار اربعة
فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة سهم وثلث سهم فلهن ذلك وللاعمام فيها سبعة فضربنا ذلك
في وفق التركة المذكورة صارت اربعة عشر سهما فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد الوفق اربعة اسهم
وثلثا سهم فلهم ذلك ومجموع ما في يد الزوجات والجدات والاعمام من السهام المصححات والمكسرات ثمانية اسهم وهي كل التركة
واما في الصورة السادسة فللزوجات ثلاثة فضربنا ذلك في وفق التركة المفروضة من ستة عشر وذلك اثنان صارت ستة
فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة وهو ثلاثة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة سهمان فلهن ذلك و
وللبنات فيها ستة عشر فضربنا ذلك في وفق التركة المذكورة صارت اثنين وثلاثين فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة
خرجت من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة عشرة اسهم وثلثا سهم فلهن ذلك وللجدات فيها اربعة فضربناها في وفق
التركة المذكورة صارت ثمانية فقسمنا ذلك على وفق المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة
سهمان وثلثا سهم فلهن ذلك وللاعمام فيها واحد فضربناه في وفق التركة المذكورة صار اثنين فقسمنا ذلك على وفق
المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق المسألة المذكورة ثلثا سهم فلهم ذلك ومجموع ما في يد الزوجات والبنات
والجدات والاعمام من السهام المصححات والمكسرات ستة عشر سهما وهي كل التركة واما في الصورة السابعة فهي
في هذا الحكم كالصورة السادسة بلا فرق بينهما لان التركة المفروضة فيها ستة عشر ايضا ووفقها اثنان ايضا ووفق المسألة
المذكورة فيها ثلاثة ايضا فقس على هذه الصورة الصورة الرابعة وان كان بينهما اي بين التركة والمسألة
مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة في كل التركة سواء كانت التركة اقل من تلك الحالة او اكثر ثم اقسم
الحاصل من ذلك الضرب على جميع المسألة فالخارج من ذلك التقسيم نصيب ذلك الفريق في الصور السبع في الوجهين
اي في وجهي الموافقة والمتباينة اما الموافقة في تلك الصور فقد بيناها واما المتباينة فنبينها فيها فنقول اما في الصورة
الاولى فللابوين اثنان فضربنا ذلك في كل التركة المفروضة من السبعة صار اربعة عشر فقسمنا ذلك على كل المسألة
وهي ستة خرج من القسمة لكل فرد المسألة سهمان وثلث سهم فلهما ذلك وللبنات فيها اربعة فضربناها في كل
التركة المفروضة صارت ثمانية وعشرين فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسألة

اربعة اسهم وثلثا سهم فللبنتين ذلك ومجموع ما في يد هذين الفريقين سبعة اسهم وهي مجموع التركة واما في الصورة الثانية فللزوج
ثلاثة فضربنا ذلك في كل التركة المفروضة من ستة عشر صارت ثمانية واربعين فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة وهي
خمسة عشر خرجت من القسمة لكل فرد المسألة ثلاثة اسهم وخمس سهم فله ذلك وللابوين فيها اربعة فضربناها في كل التركة
المفروضة صارت اربعة وستين فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسألة اربعة اسهم
وخمس سهم وثلث خمس سهم فلهما ذلك وللبنات فيها ثمانية فضربناها في كل التركة المفروضة صارت مائة وثمانية وعشرين
فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسألة ثمانية اسهم وخمسا سهم وثلثا خمس سهم فلهن
ذلك ومجموع ما في ايديهم من السهام المصححات والمكررات ستة عشر سهما وهي مجموع التركة واما في الصورة الثالثة
فللزوج ثلاثة فضربناها في كل التركة المفروضة من الثمانية صارت اربعة وعشرين فقسمنا ذلك على كل المسألة وهي
سبعة بالعول خرجت من القسمة لكل فرد المسألة ثلاثة اسهم وثلاثة اسباع سهم فله ذلك وللاخوات فيها اربعة فضربنا
ذلك في كل التركة المفروضة صار اثنين وثلثين فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسألة
اربعة اسهم واربعة اسباع سهم فلهن ذلك ومجموع ما في يد الزوج والاخوات من السهام المصححات والمكررات ثمانية اسهم
وهي مجموع التركة واما في الصورة الرابعة فللبنات اربعة فضربناها في كل التركة المفروضة من السبعة صارت
ثمانية وعشرين فقسمنا ذلك على كل المسألة وهي ستة خرجت من القسمة لكل فرد المسألة اربعة اسهم وثلثا سهم
فلهن ذلك وللجدات فيها واحد فضربناه في كل التركة المفروضة صار سبعة فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرج
من القسمة لكل فرد المسألة سهم وسدس سهم فلهن ذلك وكذلك الحكم في الاعمام ومجموع ما في يد البنات والجدات والا
عمام من السهام المصححات والمكررات سبعة اسهم وهي مجموع التركة واما في الصورة الخامسة فللزوجات ثلاثة
فضربناها في كل التركة المفروضة من ثلاثة عشر صارت تسعة وثلثين فقسمنا ذلك على كل المسألة وهي اثنى عشر
خرجت من القسمة لكل فرد المسألة ثلاثة اسهم وربع سهم فلهن ذلك وللجدات فيها اثنان فضربنا ذلك في كل التركة
المفروضة صارت ستة وعشرين فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسألة سهمان وسدس
سهم فلهن ذلك وللاعمام فيها سبعة فضربنا ذلك في كل التركة المذكورة صارت احدى وتسعين فقسمنا ذلك على كل
المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسألة سبعة اسهم ونصف سهم ونصف سدس سهم فلهم ذلك ومجموع ما
بيد الزوجات والجدات والاعمام من السهام المصححات والمكررات ثلاثة عشر سهما وهي مجموع التركة واما في الصورة
السادسة فللزوجات ثلاثة فضربناها في كل التركة المفروضة من خمسة وعشرين صارت خمسة وسبعين فقسمنا ذلك
على كل المسألة وهي اربعة وعشرون خرجت من القسمة لكل فرد المسألة ثلاثة اسهم وثمن سهم فلهن ذلك وللبنات
فيها ستة عشر فضربنا ذلك في كل التركة المفروضة صارت اربعمائة فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرجت
من القسمة لكل فرد المسألة ستة عشر سهما وثلثا سهم فلهن ذلك وللجدات فيها اربعة فضربنا ذلك في كل التركة المفر
وضة صارت مائة فقسمنا ذلك على كل المسألة المذكورة خرجت من القسمة لكل فرد المسألة اربعة اسهم وسدس
سهم فلهن ذلك وللاعمام فيها واحد فضربناه في كل التركة المفروضة صارت خمسة وعشرين فقسمنا ذلك على كل المسألة
المذكورة خرج من القسمة لكل فرد المسألة سهم وربع سهم فلهم ذلك ومجموع ما في يد هؤلاء من السهام المصححات والمكررات

خمسة وعشرون وهي مجموع التركة واما في الصورة السابعة فمن هذا الحكم كالحكم الذي ذكرناه في الصورة السادسة بلا فرق بينهما لان
التركة المفروضة هنا من خمسة وعشرين ايضا واصل المسألة من اربعة وعشرين ايضا واما قضاء الديون اي الحكم في قسمة
التركة بين الغرماء فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل اي في الاستقامة والموافقة والمباينة ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح اي بمنزلة اصل المسألة يعني اذا كان بين التركة والديون موافقة فاضرب دين كل غريم من مجموع الد
يون في وفق التركة ثم اقسم الحاصل من ذلك الضرب على وفق الديون فالخارج من تلك القسمة نصيب ذلك الغريم واما اذا كان
بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم من مجموع الديون في كل التركة ثم اقسم المبلغ من ذلك الضرب على كل الديون فالخارج
من تلك القسمة نصيب ذلك الغريم مثلا يفرض للميت ثلاثة غرماء عمرو وزيد وبكر فللعمرو ثلاثة وللزيد اثنان وللبكر واحد
فيكون مجموع الديون ستة والتركة اربعة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا ما كان للعمرو من مجموع الديون وهو ثلاثة في وفق
التركة وهو اثنان صارت ستة فقسمنا الستة على وفق الديون وهو ثلاثة خرج من القسمة لكل فرد وفق الديون سهمان
فللعمرو ذلك ثم ضربنا ما كان للزيد من مجموع الديون وهو اثنان في وفق التركة المذكورة صارت اربعة فقسمنا الاربعة
على وفق الديون المذكورة خرج من القسمة لكل فرد وفق الديون سهم وثلث سهم فللزيد ذلك ثم ضربنا ما كان للبكر
من مجموع الديون في وفق التركة المذكورة صار اثنين فقسمنا ذلك على وفق الديون المذكورة خرج من القسمة لكل فرد
الديون ثلثا سهم فللبكر ذلك ومجموع ما في يد العمرو والزيد والبكر من السهام المصححات والمكررات اربعة اسهم تامل وهي
مجموع التركة هذا في الصورة الموافقة واما في الصورة المباينة بان نفرض التركة من خمسة والديون على حالها فضربنا
ما كان للعمرو من تلك الديون وهو ثلاثة في جميع التركة المفروضة صارت خمسة عشر فقسمنا ذلك على جميع الديون المذكورة
خرج من القسمة لكل فرد الديون سهمان ونصف سهم فللعمرو ذلك ثم ضربنا ما كان للزيد من تلك الديون وهو اثنان في
جميع التركة المفروضة صار عشرة فقسمنا ذلك على جميع الديون خرج من القسمة لكل فرد الديون سهم وثلثا سهم فللزيد
ذلك ثم ضربنا ما كان للبكر من تلك الديون وهو واحد في جميع التركة المفروضة صار خمسة فقسمنا ذلك على كل الديون
خرجت من القسمة لكل فرد الديون خمسة اسداس سهم فللبكر ذلك ومجموع ما في يد العمرو والزيد والبكر من السهام
المصححات والمكررات خمسة اسهم وهي مجموع التركة

فصل في التخارج

التخارج تفاعل من الخروج
وهو ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم فيقطعوا عنه الميراث مقدار ما صالحوه دون كمال حقه
منه وهو جائز اذا رضوا عليه كلها كذا ذكره الشيخ المصنف ناقلا عن محمد في كتاب الصلح وهو رواية عن ابن عباس وروى
عمرو بن دينار ان امراة عبد الرحمن بن عوف صولحت على ثلاثة وثمانين الفا على ان اخرجت عن الميراث وهي تماضر
بنت اصبغ بن عمرو الكلبية التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان وكانت
مع ثلاث نسوة اخرى فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا في رواية هي دراهم وفي رواية هي دنانير
وبهذا علم جواز الصلح والتخارج عن الميراث فان اخرج احد الورثة عن الارث من التركة التي هي عرض او عقار
او عن ذهب بفضة او عكسه او عن نقدين بهما صح قل بدله من نصيبه منهما على تقدير الارث اولا وان اخرج عن النقدين
وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس ليكون ما يساوي حصته منه في مقابلته
وما فضل في مقابلة غيره وان كان بعض التركة دينا على الناس فاخرج بشرط ان يكون الدين لبقية الورثة لا يصح

ايضا لان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين فان شرطوا براءة الغرماء من نصيب المصالح منه بحيث لا يرجعون به على الغرماء يصح لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن عليه الدين وكذا لو قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء كذا المفهوم مما ذكر في الهداية من الحيل ومن صالح على شيء معين من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين يعني صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اطرح سهامه من التصحيح واقسم ما بقي من ذلك المصالح على سهام بقية الورثة عند عامة المتأخرين من مشايخنا كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم اي فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة لان فيها نصفا وثلثا وما بقي فاصلها من ستة نصفها ثلاثة فللزوج وثلثها اثنان فللام وما بقي منها واحد فللعم فلما صالح الزوج على المهر خرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة فاقسم باقي التركة على سهام بقية الورثة وهي ثلاثة سهمان للسهمين فللام وما اصاب للسهم الواحد فللعم فان قيل لم يجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في جعله داخلا في المسئلة اذا لم ياخذ شيئا منها قلنا لا كذلك بل في دخوله في هذه المسئلة فائدة عظيمة لانا لو جعلناه كان لم يكن لانقلب فرض الام من ثلث الكل اي ثلث ما بقي اذا كان مكان العم ابا في هذه المسئلة وانه خلاف الاجماع ولان الام اقوى من الزوج لانها من اهل الرد بعد نصيبها بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد واذا استوفى الزوج حقه من الميراث بالتصالح والتخارج بما عليه من المهر فلان نصيب الام مستوفية لجميع حقها كان اولى واستيفاء حقها حال كون الزوج داخلا في المسئلة اخذها ثلث الكل لان الزوج لو ادى ما عليه من المهر واخذ حقه من الميراث لكان للام سهمان من ستة فكذا اذا صار مستوفيا بالتصالح والتخارج لانه لا فائدة في الاعطاء والاخذ واما اذا كان مكان العم اب فهو كما قلت لان فرض الام هناك ثلث ما بقي وانه لا يعتبر اذا لم يجعل الزوج داخلا في المسئلة وصورة اخرى في التخارج غير ما ذكره الشيخ في المتن وهي ان تقول رجل مات وترك زوجة وثلاث بنات واخا واختا لاب وام اصل المسئلة من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين نصيب المرأة من اثنين وسبعين تسعة ونصيب البنات والاخ والاخت من اثنين وسبعين ثلاثة وستون وللمرأة على الميت مهر فصالحوا مع المرأة على الربع اي على ان يكون حقها من الارث الربع فتكون المسئلة عند ذلك من اربعة فيعطى المرأة تسعة من اثنين وسبعين وهي ثمن جميع المال فبقي ثلاثة وستون وهي نصيب بقية الورثة وذلك لا يستقيم على سلتهم وهي ثلاثة اي ثلاثة الارباع لانه لما صالحوا مع المرأة على ربع المال بقي حقهم في ثلاثة الارباع ولكن يوافق بالثلث فيضرب ثلث ثلاثة وستين وهو واحد وعشرون في اربعة وهي اصل المسئلة عند التصالح صارت اربعة وثمانين فيضرب نصيب المرأة من اربعة وهو واحد في احد وعشرين صار احدا وعشرين فلها ذلك ثم نضرب نصيب بقية الورثة من اربعة وهو ثلاثة في احد وعشرين صارت ثلاثة وستين فخمسة عشر منها للاخ وللاخت والباقي للبنات كذا ذكره منبع المشكلات

باب الرد

الرد مصدر كما يقال رد عليه الشيء ردا ومردا وهو في اللغة عبارة عن عدم القبول وفي الاصطلاح عبارة عن المنع في الحكم وفي اصطلاح اهل هذا الفن هو ان يفضل المخرج على السهام باعطاء ما بقي من فرض اصحاب الفرائض لهم عند عدم المستحق لذلك من غيرهم فلهذا قال الشيخ رح الرد ضد العول وذكر لان العول ان يفضل السهام على المخرج

والرد ان يفضل المخرج على السهام لان حق اصحاب الفرائض ينقص بالعول ويزاد بالرد فيكون ضد العول بهذا المعنى ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبات يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم يعني لذي سهم واحد بقدر سهمه ولذي سهمين بقدرهما ولذي سهام ثلاثة بقدرها كما بينا ذكره في صدر الكتاب فان قيل حق الكلام ان يقول ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد عليهم بالضمير لانه سبق ذكر ذوي الفروض قلنا وضع الاسم الظاهر مقام الضمير زيادة في البيان كما في قوله تع الحاقة ما الحاقة وكما في قوله تع القارعة ما القارعة ولم يقل فيهما ما هي بالضمير زيادة للبيان وكما في قوله تع ملك الناس اله الناس ولم يقل ملكهم والههم بعد ما سبق ذكر الناس زيادة للبيان كذا في علم البيان فوضع الشيخ الاسم الظاهر مقام الضمير زيادة للتوضيح والبيان الا على الزوجين وهذا استثناء من قوله يرد على ذوي الفروض يعني لا يرد على الزوجين من ذكر وان كانا من اصحاب الفرائض وهو اي قوله ما فضل عن فرض ذوي الفروض الى آخره قول عامة الصحابة كعمر وعلي في رواية وابن عباس في رواية وبهذا القول اخذ اصحابنا كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عباس في رواية اخرى يرد على اصحاب الفروض الا على ثلاثة نفر الزوج والزوجة والجدة وبه اخذ زفر وقال ابن مسعود يرد عليهم الا على ستة نفر الزوج والزوجة وبنت الابن مع وجود البنت الصلبية والاخت لاب مع وجود الاخت لاب وام واولاد الام مع الام والجدة مع ذوي سهم وبه اخذ احمد بن حنبل وقال عثمان وعلي في رواية اخرى يرد على الزوجين كما يرد على غيرهما من اصحاب الفروض وبه اخذ جابر بن زيد وحارث بن زيد وسليمان الجوزجاني وقال زيد بن ثابت الفاضل منهم اي من فرض اصحاب الفروض لا يرد على احد من اصحاب ذكر الفروض بل يوضع لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رح وعروة والزهري ووجه قول ابن عباس في عدم جواز الرد على الزوجين والجدة اما في الزوجين فلان الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم انما يكون بمعنى العصوبة فتعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة فلا يثبت لهما لان معنى العصوبة في حقهما منتف لان العصوبة باعتبار النفس او باعتبار القرابة كالولاء في كونه باقيا عند استحقاق الميراث والزوجية ليست بمتصفة بهذه الصفة لانها ترتفع بموت احدهما فلا يستحق الرد لانعدام السبب عند الاستحقاق وبه نقول وابن مسعود فيهما واما في الجدة فلان الرد تعتبر بحقيقة العصوبة لما بينا وفي الجدة لا توجد ذلك لان بعضها تدلي الى الميت بالانثى وهي ليست بسبب لاستحقاق العصوبة بحال وبعضها وان تدلى اليه بالذكر الا ان سبب الاستحقاق للجدة ضعيف تامل فلا يثبت المساواة بينها وبين من كان سببه قويا في المستحق بالرد فلا يرد على الجدة وبه يقول ابن مسعود في الجدة والجواب عنه ان الرد بصلة الرحم سواء كان في الوصلة معنى العصوبة او لا لان النص يوجب استحقاق جميع الميراث لاولي الارحام مطلقا سنبينه ان شاء الله والجدة منهم فيرد عليها واما قوله فلان الرد تعتبر بحقيقة العصوبة الى آخره قلنا ليس كذلك والا لزم ان لا يرد على اولاد الام لذلك واللازم باطل باتفاقكم وكذا الملزوم وبهذا ظهر بطلان تعليله الثاني لان سبب استحقاقهم ضعيف ايضا وهو الادلاء بالانثى فيهما ووجه قول ابن مسعود ومن تابعه في عدم جواز الرد على ستة نفر اما في الزوجين والجدة فكما مر في وجه قول ابن عباس وكذا الجدات في طرفنا في الجدة واما في بنت الابن مع البنت الصلبية فلانهما في الرد بمنزلة الابن وابن الابن فيكون الاقرب مقدما على الابعد والجواب عنه ان الرد باعتبار الفرضية بالنسب والفرض لها ثابت مع البنت الصلبية فكذا الرد واما في الاخت لاب مع الاخت لاب وام فلانها بمنزلة الاخ لاب مع الاخ لاب وام فيكون ذو القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة

ولهذا عند اهل التحقيق ما ثبت في البنت وبنت الابن تنا، مل وآمنا في اولاد الام مع الام فلا يرد عليهم مع الام كما لا عصوبة لاولاد الاب
مع الابن ولهذا عند اهل التحقيق بان يقال هذا القياس ليس بجايز لان عدم الاستحقاق في اولاد الاب في العصوبة مع الابن لعدم استحقاقهم
الارث في الاصل بوجوده واولاد الام ليس كذلك مع الام فلا يوجد ذلك القياس فيهم فيرد عليهم مع الام ووجه
قول علي ومن تابعه في جواز الرد على الزوجين فلان الرد فيهما لان يقع الغنم بالغرم لان الغرامة حق كل للزوجين في العمل
فينبغي ان يصح الرد عليهما ليتناول الغنم بسبب الغرامة ولهذا عند اهل التحقيق ما ثبت في وجه قول ابن عباس فيهما تنا، مل وهذا
اي عدم جواز الرد على الزوجين اذا كانا مع صاحب فرض نسبي او مع معرف آخر من ذوي الارحام او مولى الموالاة
او مقر له بالنسب على الغير او موصى له بما زاد على الثلث واما اذا لم يكونا مع احد من المصارف يرد عليهما ولا يوضع لبيت
المال والفتوى في هذا الزمان على هذا العدم وجود صرف بيت المال الى مصرفه لغلبة الظلمة فيدفع اليهما لا بطريق
الارث بل لكونهما اقرب الى الميت من غيرهم من جماعة المسلمين وكذا بنت المعتق وبنت ابنه وان سفلت وامه و
جدته واخته وكذا الابن والبنت والاب والام من الرضاع وكذا ذوي ارحام المعتق كذا ذكر بعض هؤلاء في النهاية
وبعضهم معقول برهان صاحب المحيط ونجم الايمة الحكمي ولكن لم يفرقوا بين هؤلاء في التقدم والتاخر ومقدار المدفوع
ان اجتمعوا على احد غير ان قال برهان صاحب المحيط في رواية من ابي يوسف في اخت المعتق وبنات ابنه يكون ثم كل المعتق
بينهما نصفين وذكر في دقايق الاسرار لا فرق بين هؤلاء الطوايف لان الاعطاء اليهم ليس على طريق الارث وذكر
في اسرار نجم الدين العلامة قدم رد الزوجين على الغير لان جواز الرد عليهما مع وجود صاحب الفرض النسبي ومولى
الموالاة والمقر له بالنسب على الغير والموصى له بما زاد على مختلف فيه بين الصحابة ولا قول لاحد في جواز الاعطاء والى
غيرهما من ذكر الطوايف مع وجود هؤلاء ثم بنت المعتق وبنت ابنه وان سفلت مع اخته لاب وام ولاب ولام
وامه وجدته على السواء لا اعتبار لقرب الدرجة ولا لقوة القرابة بين هؤلاء لان هذا الاعطاء ليس بطريق الارث
ثم ذوي ارحام المعتق على السواء وانما اخروا الان قوة الادلاء معتبر ثم القرابة الرضاعية على السواء وانما اخروا
لانه لا ادلاء لهم وانما قدموا على غير المسلمين لثبوت حرمة الانكحة فيهم لا في غيرهم من المسلمين وهذا هو الاصح ووجه
قول زيد بن ثابت ومن تابعه في عدم جواز الرد على جميع اصحاب الفرايض فان الله تعالى قد بين نصيب كل واحد من اصحاب
الفروض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لان في الزيادة عليه تجاوز الحد الشرعي وقد لحق الله الوعيد لمن
جاوز الحد الشرعي في قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وفي آخر زيادة فانها قدر لكل واحد منهم فلا يرد
عليهم ولانه فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له فيكون لبيت المال كما لو لم يترك احدا او يوضع ماله في بيت
المال لانه لا مستحق له فكذا ههنا اعتبارا للبعض بالكل ولان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة
او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه لما وصل الى ذوي فرض فرضا ولا باعتبار العصوبة
لان باعتبارها يقدم الاقرب على الابعد ولا باعتبار الرحم لانا في معنى الاستحقاق بالعصوبة تقديرا وفيها الاقرب فالاقرب
عندكم فاذا بطلت هذه الوجوه فبطل القول بالرد فيوضع المال الى بيت المال ليصرف الى حوايج المسلمين و
ووجه قول عمر وعلي في رواية وابن عباس في رواية ومن تابعهم في جواز الرد على ذوي الفروض النسبية
وهو حجتنا في ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم اولى بالميراث

من بعض بسبب الرحم فهذه الاية توجب استحقاق جميع الميراث لهم بوصلة الرحم وآية المواريث توجب استحقاق جزء معلوم
من المال لكل واحد منهم بالوصف المذكور فنعمل بالآيتين فنجعل لكل واحد منهم فرضا معلوما بتلك الاية ثم نجعل ما بقي مستحقا
لهم بالرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما فيكون ما بقي مستحقا لهم فلهذا اعتقد سعد ان
البنت تكون وارثة جميع المال فاوصى بجميع ماله عند رسول الله حين يعوده ولم ينكر عليه النبي عم ثم منع عن الوصية بما زاد
على الثلث بقوله لا الى ان قال الثلث والثلث كثير مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فيكون ذلك دليلا على صحة القول
بالرد ولو لم يكن الزيادة مستحقا لهم لما منع النبي عم الوصية بما زاد على الثلث وفي حديث عمرو بن شعيب ان النبي عم ورث
الملاعنة جميع مال ابنها وليس هذا الا بطريق الرد لكون صاحب الفرض مستحقا للزيادة عن فرضه وبما ذكرنا خرج
الجواب عن قوله ولانه فضل ولا مستحق له فيكون لبيت المال الا ان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفرضية فيكون
مبنيا على الفرضية ويرد عليهم بقدر انصبائهم وبه خرج الجواب عن قوله الرد اما باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم
واما قوله لان في الزيادة عليه تجاوز الحد الشرعي فليس كذلك لان الزيادة عليه لو لم تجز عليه فلا يجوز النقصان عنه
ايضا وبالاجماع ينقص نصيبهم بالعول فلما جاز النقصان عنه بالعول جازت الزيادة عليه بالرد تنا، مل ثم مسائل
الباب الالف واللام فيه يكون للعهد اي مسائل الباب المقدم ذكره اقسام اربعة على قول عمر وعلي ومن تابعهما
من الصحابة وغيرهم وانما انحصرت اقسامه في الاربعة لانه لا يخلو اما ان يكون مع من يرد عليه من لا يرد عليه او لا وان
كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون ممن يرد عليه جنس واحد او اكثر وان كان الاول فهو القسم الاول وان كان الثاني
مع من يرد عليه من لا يرد عليه فلا يخلو اما ان يكون ممن يرد عليه جنس واحد او اكثر وان كان الاول فهو القسم الثالث
وان كان الثاني فهو القسم الرابع احدها اي اولها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه اي جميع الاجناس
الذين جاز الرد عليهم والضمير في عليه راجع الى من باعتبار اللفظ لا باعتبار المعنى لان معناه عام لكونه جنسا
شاملا على الجمع والفرد عند عدم من لا يرد عليه اي عند عدم احد من الجنسين اللذين لا يجوز الرد عليهما فاجعل
المسئلة اي مسئلة من جاز الرد عليه فعلى هذا يكون الالف واللام بدل الاضافة من رؤسهم والضمير في رؤسهم
راجع الى من باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ لان من مفرد اللفظ ومجموع المعنى كما اذا ترك بنتين سواء كانتا
صلبيتين او بنتي الابن او اختين سواء كانتا لاب وام او لاب ففي المسئلة ثلثان فاصلها من ثلاثة ثم ثلثاها اثنان
فللبنتين او للاختين فبقي منها واحد فنرده عليهما بقدر حقوقهما وهو ان يجعل المسئلة من رؤسهما ولو كانتا لام
ففي المسئلة ثلث فاصلها من ثلاثة ثلثها واحد فللاختين لا يستقيم عليهما فالحكم ح ان تضرب كل رؤس من انكسر عليهم
في اصل المسئلة وكل رؤس من انكسر عليهم هنا اثنان فضربنا الاثنين في اصل المسئلة التي هي ثلاثة صارت ستة فثلثها
اثنان فلهما ذلك وما بقي منها اربعة فنرده عليهما وهو ان يجعل المسئلة من رؤسهما او جدتين ففي المسئلة سدس فاصلها
من ستة سدسها واحد فللجدتين فلا يستقيم عليهما فالحكم ح ان تضرب كل رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ليحصل
ذلك الكسر وكل رؤس من انكسر عليهم اثنان فضربنا الاثنين في اصل المسئلة التي هي ستة صار اثني عشر فسدسها
اثنان فلهما ذلك وما بقي منها عشرة فنرده عليهما وهو ان تجعل المسئلة من رؤسهما فلهذا قال الشيخ فاجعل
المسئلة من اثنين وهذا لان الرد لما كان على جنس واحد كانوا متساويين في الاستحقاق وجميع المال عايد اليهم

على السوية فيكون القسمة على عدد رؤوسهم كما في العصبات وذلك اثنان فثلثهم من اثنين وانما تقسم التركة بينهم على عدد رؤوسهم
قسمة واحدة قطعا للمسافة والثاني اي الثاني من الاقسام الاربعة اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من سهامهم والضمير في سهامهم عايد الى من باعتبار المعنى
لا باعتبار اللفظ تأمل وقيل انه عايد الى لفظ ثلاثة اجناس وقيل انه عايد الى لفظ جنسان على معنى
ان اسم الجمع قد يطلق على التثنية كما في قصة داود عم تأمل وعود الضمير الى هذين اللفظين على القولين عود
الى معنى من تأمل فلا خلاف في الحقيقة اعني اي مرادنا من جعل المسألة من سهامهم كون المسألة من اثنين اذا كان
في المسألة سدسان كما اذا ترك جدة واختا او اخا لام ففي المسألة سدسان اصلها من ستة وسدساها اثنان فلهما اذ لم
وما بقي منها اربعة فنردها عليهما وهو ان نجعل المسألة من سهامهم وسهامهم اثنان فثلثهم من اثنين او من ثلاثة
اي تكون المسألة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كما اذا ترك اختين او اخوين لام واما او جدة او اما واخا او
اختا لام او من اربعة اي تكون المسألة من اربعة اذا كان في المسألة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا وبنت ابن او اختا
او جدة او ترك اختا لاب وام واختا لاب او اخا او اختا لام او جدة او تركت زوجا وجدة او اخا او اختا لام على مذهب
علي لان الزوج عنده ممن يرد عليه او ترك بنت ابن واما او جدة او ترك اختا لاب وجدة او اخا او اختا لام او من خمسة
اي تكون المسألة من خمسة اذا كان في المسألة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين واما او جدة او بنتي الابن مع احدهما
او اختين لاب وام واما او جدة او اخا او اختا لام او اختين لاب مع احد هؤلاء الثلث او نصف وسدسان يعني تكون المسألة
من خمسة ايضا اذا كان في المسألة نصف وسدسان كما اذا ترك بنتا وبنت ابن واما او جدة او اختا لاب اختا لاب
وام واختا لاب واما او جدة او اخا او اختا لام او تركت زوجا واختا او اخا لام واما او جدة على مذهب علي او نصف
وثلث يعني تكون المسألة من خمسة ايضا اذا كان في المسألة نصف وثلث كما اذا ترك اختا لاب وام واخوين او اختين
لام او اما او زوجا واما او اخوين او اختين لام على مذهب علي او اختا لاب واما او اخوين او اختين لام وانما
جعلت مسألتهم من سهامهم في هذا القسم لانهم لما اعطوا سهامهم يقسم الباقي من سهامهم على سهامهم بقدر ذلك فجعلت
مسألتهم من سهامهم وانما يقسم الكل بينهم بقدر سهامهم قسمة واحدة تسهيلا للمراد وقطعا للمسافة والثالث
اي الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي ان يجتمع مع من يرد عليه الذي كان من جنس واحد من لا يرد عليه
فالحكم فيه ان تجعل المسألة مسألتين مسألة من لا يرد عليه ومسألة من يرد عليه فاجعل مسألة من لا يرد عليه من اقل مخارج
فرضه ومسألة من يرد عليه من رؤوسهم ثم اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم انظر بين رؤوس من يرد عليه
وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فان استقام الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على عدد رؤوس من يرد عليه فبها اي فخذ بهذا الطريق وهو طريق الاستقامة فانك تأمن
من مؤنة الضرب فتصح المسألة من مخرج فرض من لا يرد عليه من غير احتياج الى الضرب كزوج وثلاث بنات فنقول
اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة لان فرضه في هذا المقام ربع واقل مخرجه اربعة فمسألة من لا يرد عليه من اربعة فا
عطينا فرض من لا يرد عليه وذلك واحد من اقل مخرجه وذلك اربعة فبقيت ثلاثة ثم نظرنا بين رؤوس من يرد عليه
وذلك ثلاثة وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ايضا ثلاثة في الاحوال الثلاث المذكورة فلم نجد بينهما

الا الاستقامة فلا حاجة الى الضرب وهو نظير ما ذكر في باب التصحيح بحيث لو كان سهام كل فريق منقسما عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فكذا ههنا فقسمنا الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على عدد رؤوس من يرد عليه
فاصاب لكل واحد منهم واحدا تأمل وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض الاخر من لا يرد عليه على عدد رؤوس من يرد عليه
فانظر بينهما اي بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤوس من يرد عليه في هذه الصورة في الحالتين اي
الموافقة والمباينة فاضرب وفق رؤوسهم ان وافق رؤوسهم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في كل مخرج
فرض من لا يرد عليه ليكون المبلغ تصحيح المسألتين ثم اضرب نصيب من لا يرد عليه من مسألته في وفق مسألة
من يرد عليه ونصيب من يرد عليه من مسألتهم في ثلث ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيحصل الحاصل منهما
لهما كزوج وست بنات فنقول فان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ثلاثة ورؤوس من يرد عليه ستة
فنظرنا بينهما في هذين الحالتين فلم نجد بينهما الا موافقة ثلثية فضربنا وفق ثلث رؤوس من يرد عليه وذلك
اثنان في كل مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك اربعة صار ثمانية ثم ضربنا نصيب من لا يرد عليه من مسألته
وهو واحد في ثلث مسألة من يرد عليه وذلك اثنان صار اثنين فله ذلك ثم ضربنا نصيب من يرد عليه من
مسألته وهو ستة في ثلث ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك واحد صارت ستة فله ذلك والا اي ان
لم يوافق رؤوسهم الباقي فاضرب كل رؤوسهم في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسألة اي
ليكون المبلغ تصحيح المسألتين ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسألة من لا يرد عليه في كل مسألة من يرد
عليه ونصيب من كان له شيء من مسألة من يرد عليه في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيحصل الحاصل
من هذين الضربين لكل واحد منهما كزوج وخمس بنات فنقول فان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
ثلاثة ورؤوس من يرد عليه خمسة وبينهما مباينة فضربنا الاربعة في الخمسة صارت عشرين وهو تصحيح المسألتين
للزوج في مسألة من لا يرد عليه واحد فضربنا الواحد في الخمسة صار خمسة فله ذلك وللبنات في مسألة من يرد
عليه خمسة فضربناها في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلاثة صارت خمسة عشر فلهن ذلك لكل واحدة
منهن ثلاثة والرابع اي الرابع من الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني الذي كان جنسين او ثلاثة اجناس
ممن يرد عليه من لا يرد عليه فالحكم ح ان تجعل المسألة مسألتين بحيث تنفصل احديهما عن الاخرى مسألة من لا يرد
عليه من اقل مخرج فرضه ومسألة من يرد عليه من سهامهم ثم اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه ثم فاقسم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه ثم انظر بينهما فان استقام الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على
مسألة من يرد عليه فبها اي فخذ بالاستقامة لا غير وهذا اي وجود الاستقامة بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وبين مسألة من يرد عليه في صورة واحدة وهي ان تكون للزوجات الربع كزوجة واربع جدات وست اخوات لام
ففي المسألة ربع وسدس وثلث فاصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة فللزوجة وسدسها اثنان فللجدات وثلثها اربعة
فللاخوات وما بقي منها ثلاثة فينبغي ان نردها فنظرنا في المسألة الردية فعلمنا ان من لا يرد عليه متحقق في هذه المسألة
ومن يرد عليه جنسان فجعلنا المسألة مسألتين مسألة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه وذلك اربعة ومسألة من اربعة
ومسألة من يرد عليه من سهامهم وذلك ثلاثة ومسألتهم من ثلاثة ثم اعطينا فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه ثم نظرنا ر

بين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه الذي هو ثلاثة وبين مسألة من يرد عليه التي هي ثلاثة ايضا في الاحوال الثلاث
وليس بينهما الا الاستقامة فلا حاجة الى الضرب ثم نظرنا بين السهام والرؤس في الاحوال الثلاث فنقول سهام الزوجة واحد
ورأسها ايضا واحد وبينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب وسهام الجدات واحد ورؤسهن اربع وبينهما مباينة فالاربع
موقوفة وسهام الاخوات اثنان ورؤسهن ستة وبينهما موافقة بالنصف فنصف رؤس هذه الطائفة موقوفة وذلك
ثلاثة ثم نظرنا بين الرؤس الموقوفة في الاحوال الاربع وليس بينهما الا المباينة فضربنا الثلاثة في الاربعة صارت اثنا
عشر ثم ضربنا ذلك في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة صارت ثمانية واربعين ثم يضرب كان لشيء في كلتي المسألتين في اثني
عشر فيعطي الحاصل من ذلك الضرب له وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فاضرب
جميع مسألة من يرد عليه في كل مسألة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين اي فريق من يرد عليه وفريق من لا
يرد عليه وانما قال وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه الى آخره ولم يقل فاضرب وفق مسألة من يرد عليه لان صورة
الموافقة لا يتصور في هذا القسم لان الباقي من مخرج الفرض اما واحد اذا كان مخرج الفرض اثنين واما ثلاثة اذا كان
اربعة واما سبعة اذا كان ثمانية وان مسألة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد
بخلاف القسم الثالث فلهذا لم يذكر الموافقة في هذا القسم كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فالمسألة من
ثمانية ولو ترس فاصلها من اربعة وعشرين ثمنها ثلاثة فللزوجات وثلثاها ستة عشر فللبنات وسدسها اربعة فللجدات
وما بقي منها واحد فنرده عليهن بقدر حقوقهن بالطريق المذكور فعلم ان مخرج فرض من لا يرد عليه ثمانية وما بقي من
مخرج فرضه سبعة ومسألة من يرد عليه خمسة وبينهما مباينة فضربنا الخمسة في الثمانية صارت اربعين وهي مخرج فرض الفريقين
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من مخرج فرضه في مسألة من يرد عليه فاعط الحاصل منه لهم وسهام من يرد عليه اي
فاضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فاعط الحاصل منه لهم وان انكسر السهام المعطى على البعض
من الفريقين المذكورين صحح المسألة بالاصول المذكورة اي بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح وهذا اي قوله ثم
اضرب سهام من لا يرد عليه الى قوله بالاصول المذكورة قيد للمسألة المتقدمة ايضا تأمل فنقول سهام الزوجات من
لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه واحد فضربنا الواحد في كل مسألة من يرد عليه وذلك خمسة صار خمسة فهي للزوجات من الاربعين
وسهام البنات ممن يرد عليه اربع فضربنا الاربعة في السبعة التي هي ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه صارت ثمانية
وعشرين فهي للبنات من الاربعين وسهام الجدات منهم واحد فضربنا الواحد في السبعة صار سبعة فهي للجدات
من الاربعين هذا عمل القسمة بين الفريقين من مخرج واحد واما عمل التصحيح ان تنظر بين سهامها ورؤسها على حدة في
الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة فان كانت بينهما الاستقامة فلا حاجة الى الضرب وان كانت بينهما
موافقة فيوفق وفق الرؤس والا فيوفق كل الرؤس ثم ينظر بين الرؤس الموقوفة في الاحوال الاربع المماثلة و
المداخلة والموافقة والمباينة فان كانت بينهما مماثلة فيضرب احدى الرؤس الموقوفة في اصل المسألة وان كانت بينهما مداخلة
فيضرب اكثر الرؤس الموقوفة في اصل المسألة وان كانت بينهما موافقة فيضرب وفق احدى الرؤس الموقوفة في جميع
ثم ما بلغ في اصل المسألة او في الثالث ان كانت الرؤس الموقوفة في ثلاثة مواضع وان كانت بينهما مباينة فيضرب كل
احديهما في كل الاخرى ثم ما بلغ في اصل المسألة او في الثالث ليكون المبلغ تصحيح المسألة كما هو الاصل في باب التصحيح

والموافقة

اذا انكسر السهام على بعض الورثة وهذا معنى قوله وان انكسر على البعض صحح المسألة بالاصول المذكورة اذا عرفنا هذا فنقول سهام الزو
جات من الاربعين خمسة ورؤسهن اربعة وبين الخمسة والاربعة مباينة فالاربعة موقوفة وسهام البنات منها ثمانية وعشرون
ورؤسهن تسعة وبينهما مباينة فالتسعة موقوفة وسهام الجدات منها سبعة ورؤسهن ستة وبينهما ايضا مباينة فالستة
موقوفة والرؤس الموقوفة في ثلاثة مواضع اربعة وستة وتسعة فنظرنا بين الاربعة والستة فوجدنا بينهما موافقة بالنصف
فضربنا نصف احديهما وهو اثنان في كل الاخرى وهو ستة صار اثني عشر ثم نظرنا بين اثني عشر وبين التسعة فوجدنا بينهما
موافقة بالثلث فضربنا ثلث احديهما وهو ثلاثة في كل الاخرى وهو اثني عشر صار ستة وثلثين ثم ضربنا ذلك المبلغ في مخرج
فرض الفريقين وهو اربعون صار الفا واربعمائة واربعين ومنها تصحيح هذه المسألة فعلمنا في هذه الساعة ثلاثة اشياء
اصل المسألة من اربعين والمضروب هو ستة وثلثون والتصحيح من الف واربعمائة واربعين فبقي معنا عملان يعلم باحدهما
نصيب كل فريق وبالآخر نصيب كل فرد من ذلك الفريق فاعمل هذين العملين ههنا كما عملت في باب التصحيح فيحصل لفريق
الزوجات مائة وثمانون ولكل فرد منهن خمسة واربعون ولفريق البنات الف وثمانية ولكل فرد منهن مائة واثنا عشر ولفريق الجدات
مائتان واثنان وخمسون ولكل فرد منهن اثنان واربعون تأمل هذا

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة للفاعلة للوزن المشاركة بين اثنين والمقاسمة لا يتأتى ههنا على قول ابي حنيفة بل انما يتأتى على قولهما
ستقف بيانه عن قريب قال ابو بكر صديق رضه ومن تابعه من الصحابة رضه وهو عبد الله بن عباس وعبد الله بن زبير وعبد الله
بن عمر وابو هريرة وحذيفة بن اليمان وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وابو ابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعمر
بن الخيص وابو الدرداء وعايشة وغيرهم بنو الاعيان والعلات يسقطون مع الجد فلا يتأتى مقاسمة الجد معهم
عندهم لا وهذا اي سقوطهم معه وعدم المقاسمة بينهم قول ابي حنيفة رح وبه اي بهذا القول يفتي وبه اخذ شريح
وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز من التابعين وقتادة وابن سيرين وجابر بن زيد والحسن رح
وقال زيد بن ثابت وعلي بن مسعود انهم يرثون مع الجد وهو اي ارثهم معه قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وقول مالك
والشافعي اي وبه اخذ هو لاء وابن ابي ليلى وعلقمة والاسود وابراهيم النخعي فيتأتى المقاسمة عند هؤلاء وانما
يفتى بقول ابي حنيفة ههنا لانه اخذ واحتج بقول ابي بكر الصديق رضه وقوله اقوى من قول غير الصحابة لان ما ثبت عنه
من الاحكام لم يتعارض عنه الرواية على خلاف ذلك الاحكام بخلاف غيره من الصحابة حتى روي عن عبيدة السلماني
انه قال حفظت عن عمر سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية اخرى انه قال ان عمر قد قضى في الجد ثمانية قضية
يخالف بعضها بعضا وكذلك الرواية في عثمان وعلي لانهم لم يقضوا قضية الا بالاجتهاد والمجتهد قد يخطي وقد يصيب
وابو بكر الصديق بالالهام الالهي ولهذا جعله النبي عم خليفة على جميع الصحابة فيكون قوله اقوى بالنسبة الى قول
عمر وعثمان وعلي كذا ذكره الامام الاجل خواهر زاده حاكيا عن الجنيدي عن المشايخ السمرقندي فيكون الفتوى
به قوله لا قولهما والدليل الواضح على ما قلنا ما روي عن عبيدة السلماني انه قال ان عمر دعى يوما من الايام في
زمان خلافته قد جميع الصحابة عنده ليتفقوا في الجد على حكم فقال ما قلتم في الجد مع الاخوة والاخوات فقال
علي مثل الجد مع الاخوة والاخوات كشجرة لها غصن والغصن له غصنان فاذا شب الغصنان اي اصل الشجرة
فايهما اقرب قالوا لهما سواء فقال علي بنو الاعيان والعلات يرثون مع الجد ثم قال ابن مسعود وزيد بن ثابت مثل الجد

معهم كواد انشعب منه واد آخر ثم انشعب من الواديان الآخران الى اصل الوادي فانهما اقرب
قالوا هما سواء فقالا بنو الاعيان والعلات يرثون مع الجد فقبل عمر قول هؤلاء في الجد ثم انشقت سقف البيت
الذي كانوا فيه فسقطت حية عظيمة منها فتفرقوا من هيبتها فقال عمر تابوا لله لان يجمعكم في الجد مع هؤلاء على
غير جواب ولم تحكم فيه شيئا ثم هؤلاء وفي رواية انه جمع الصحابة وجلسهم في بيت فقال لابد لكم من ان يتفقوا
في الجد مع بني الاعيان والعلات على شيء وجلس على الباب مع الخدم فسقطت حية من سقف البيت وحملت
عليهم فخرجوا هاربين وتفرقوا من هيبتها ثم قال عمر تابوا لله حتى ارتفع هذه الاختلافات عنكم ثم قال لو
بقيت الى جمعة اخرى فاجعل حكم الجد معهم بمثابة حتى يمكن العجائز فيه ثم بعد ذلك صار امير المؤمنين عمر متحيرا
فبقي امر الجد مبهما حتى اجتمعوا اي الصحابة على انه مات وليس في الجد مع هؤلاء قول حتى اوصى حين مات فقال
لهم اشهدوا اني لم اقل شيئا في الجد مع الاخوة والاخوات ولم استخلف عليكم احدا في امري فلم يرجع علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت عن قولهم فيه فاخذ ابو يوسف ومحمد ومن تابعهما قولهم الذي رجع عنه عمر في آخر عمره فكان قول ابي حنيفة
اقوى من قولهما فيفتى به لاجل هذا وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقا
سمة ومن ثلث جميع المال كما اذا ترك اخا لاب وام او لاب مع الجد فالمقاسمة خير له من ثلث جميع المال لانه بالمقاسمة
ياخذ سهما من سهمين لانه يجعل كاحد الاخوة في المقاسمة كما سياتي بيانه وثلث جميع المال سهم من ثلاثة اسهم وسهم من
سهمين افضل من سهم من ثلاثة اسهم وكذلك الحكم لو ترك مع الجد اختين لاب وام او لاب ولو ترك معه ثلاثة اخوة فثلث
جميع المال خير له من المقاسمة لانه ياخذ بالمقاسمة سهما من اربعة وثلث جميع المال سهم من ثلاثة وسهم من ثلاثة افضل
من سهم من اربعة وكذلك الحكم لو ترك معه ست اخوات لاب وام او لاب ولو ترك معه اخوين لاب وام او لاب فهما سواء وانت
مخير في الاعطاء تأمل وكذلك الحكم لو ترك معه اربع اخوات لاب وام او لاب او اخا واختين وهذا اي قوله وعند زيد بن ثابت
الى آخره شروع الى بيان اختلاف آخر وهو اختلاف زيد مع علي وابن مسعود يعني ان زيدا وعليا وابن مسعود
اتفقوا على ان بني الاعيان والعلات يرثون مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند علي للجد ما سهم ما لم
ينقص حظه من السدس فاذا انقص يعطى له السدس اولا ثم يقسم الباقي بين الاخوة والاخوات لان فرض الاب
السدس لا ينقص حظه منه فكذلك الجد وبه اخذ ابو ليلى خلافا لزيد فان عنده يقاسم الجد معهم سواء امكن
بالمقاسمة نقص حظه من السدس او لا ولكن ان امكن ذلك يعطى له اولا ما كان خيرا له من المقاسمة سدسا كان
او ثلثا والا فيجعل له معهم افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي وبنو العلات لا يعتدون في مقاسمة الجد قط مع بني الاعيان عنده وكذلك عند ابن مسعود في رواية
خلافا لزيد فان عنده يعتدون في ذلك اولا اضرارا للجد ثم يخرجون من البين خائبين سياتي بيانه وكذلك عند ابن مسعود
في رواية اخرى ولو انفرد بنو العلات عن بني الاعيان يعتدون في مقاسمة الجد بالاتفاق والاخوات المنفردات
اعيانيا كن او علاتيا يعتدون في المقاسمة عصبات مع الجد عند زيد لا ولاء بالاب خلافا لعلي وابن مسعود
فان عندهما يعتدون في المقاسمة صاحبات فرض والجد يقاسمهم عند ابن مسعود على الاختلاف ما لم ينقص
حظه من الثلث والا يعطى له الثلث اولا ثم يقسم الباقي بينهم وبه اخذ علقمة والاسود وابراهيم النخعي

أي مع بني الاعيان والعلات

خلافا

خلافا لزيد وعلي والشيخ المصنف قد اختار قول زيد فذكر في تاليفه هذا وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة
كاحد الاخوة وهذا التفسير في المقاسمة اتفاقي وقيل اختلافي والاول اصح تأمل وهذا اي جعله كاحد الاخوة
في القسمة اذا كانت المقاسمة خيرا له من الثلث او هما سواء بان يقسم المال بينهم انصافا اذا كان مع الجد اخ واحد
واثلاثا اذا كان معه اثنان فالمقاسمة خير له من الثلث في الاولى وهما سواء في الثانية فيجعل الجد في هذين القسمين
كاحد الاخوة واما اذا لم تكن المقاسمة خيرا له لم يجعل الجد كذلك بان كانوا ثلاثة او اربعة او اكثر معه فعند ذلك لا يجعل
كاحدهم لان المقاسمة لم تعتبر عند ذلك بل يعطى الثلث له اولا ثم يقسم الباقي بينهم لان الجد اخذ السدس مع الاولاد واذا كان
مع الاخوة ينبغي ان يزاد عليه سدس آخر لوجوب التضعيف فيصير له ثلث المال ولان المال اذا قسم بين الابوين فللام
الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى والجد والجدة في الدرجة الثانية وللجدة السدس وللجد ضعف ذلك وهو الثلث
كذا ذكر في الضوء شرح الفرائض فان قيل لو جعل الجد في المقاسمة كاحد الاخوة ينبغي ان يحجب الام من الثلث الى السدس اذا
كان مع الواحد من الاخوة كما في الاخوين كذلك قلنا لا كذلك لان حجب الام من الثلث الى السدس ثبت بالنص بكلمة الاخوة
والكلم معدوم ههنا واما التعصب قد ثبت على الاستواء في القرابة الى الميت وهذا متحقق عند القائلين بتوريث اولاد الاب مع الجد
من حيث ان اولاد الاب والجد يدليان الى الميت بواسطة متحدة وهو الاب وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
اي بنو العلات يعتدون في مقاسمة الجد مع بني الاعيان عند زيد وابن مسعود في رواية خلافا لعلي وابن مسعود في رواية اخرى
لما ترك اخا لاب وام واخا لاب وجدا يقسم المال بين الجد والاخ لاب وام انصافا عند علي وابن مسعود في رواية
اخرى لان بني العلات لا يعتدون عنده في مقاسمة الجد مع بني الاعيان لانهم لا يرثون معهم واثلاثا عند زيد وابن
مسعود في رواية اخرى لانهم يعتدون في ذلك معهم عند زيد لما ترا اضرارا للجد قيل اضرارا منصوب على المصدرية
وقيل منصوب على انه مفعول له الاول على مذهب الزجاج والثاني على مذهب جمهور النحاة وهو الاقوى فان قيل كيف
يكون مفعولا له وهو ليس بمطلوب وغرض قلنا لا كذلك بل هو مطلوب وغرض لان المراد منه تنقيص نصيب الجد ليكون
نفعا لبني الاعيان فيكون ذلك غرضا ومطلوبا للفاعل كذا ذكر شارح الدين فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين اي نادمين ومحرومين بغير شيء والبلاء اي في نصيب الجد لبني الاعيان وهذا لان بني العلات لما
كانوا يرثون مع الجد لابد من اعتبارهم في حقه وهذا حجة زيد ومن تابعه في اعتبار دخول بني العلات في مقاسمة الجد
مع بني الاعيان ولما لم يرثوا مع بني الاعيان لابد من اسقاط اعتبارهم في حقهم بعد اظهار نصيب الجد وهذا حجة
علي ومن تابعه في عدم اعتبار دخول بني العلات في مقاسمة الجد مع بني الاعيان لما اشار الى وجه زيد في كون الباقي
من نصيب الجد لبني الاعيان دون بني العلات بعد ما يعتدون في مقاسمة الجد معهم بان يقال قد جوز مثل هذا الاعتبار
لكنه في ام واخوين احدهما لاب وام والآخر لاب فللام السدس معهما فاعتبر الاخ لاب في حجب الام من الثلث الى السدس لما كان
وارثا معهما ولا يعتبر في حق الاخ لاب وام لما لم يرث معه فكان الباقي من الام دون الاخ لاب وكما في ابوين واخوين يعتبر
الاخوان مع الابوين لنقص نصيب الام دون الاستحقاق فكذا ههنا كذا ذكر في فرائض التمرتاشي والمقاسمة خير للجد في الكل
في هذه المسئلة عند علي ومن تابعه وهما سواء عند زيد ومن تابعه تأمل الا وهذا استثناء من قوله يخرجون من البين
خائبين بغير شيء وهو استثناء متصل يعني بنو العلات يخرجون بعد ذلك من البين خائبين محرومين بغير اخذ شيء

الا اي فلا يحجبون بغير اخذ شيء اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل وفي نصف يجوز
وجهان النصب على انه بدل من فرضها بدل الكل من الكل او بتقدير اعني والرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو
نصف الكل لان حظ الاخت لاب وام نصف المال بالنص اذا كانت واحدة فلا يزاد عليه عند الانفراد ولا ينقص عنه
عند الاجتماع وان كانت عصبة مع الجد عند زيد نظرا الى كونها صاحبة فرض بالنص في الاصل فيأخذ فرضها كاملا وهو
نصف الكل لكنها انما اخذت فرضها ذلك بعد نصيب الجد اي بعد اخذ الجد نصيبه لان الجد والاخوات عصبات في المقاسمة عند زيد
خلافا لعلي وابن مسعود لما اشرنا اليه ذكره ولكن قدم الجد عليها لاصالته فان بقي شيء بعد نصيب الجد والاخت لاب وام فلبني العلات
اي فللاخوات لاب ومعنى المراد من بني العلات ههنا كذلك لان الجد يعصب الاخوات المنفردات في المقاسمة عند زيد خلافا
لعلي وابن مسعود لما اشرنا الى ذلك آنفا والعصبة مؤخر عن اصحاب الفروض ولانه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنت
وبنات الابن لياخذ صاحب الفرض فرضه والاخت لاب وام نصف المال والباقي لبني العلات فكذلك عند وجود الجد يكون للاخت لاب وام
نصف الكل بعد نصيب الجد والباقي لبني العلات ان بقي شيء من نصيبهما والا فلا شيء لهم اي ان لم يبق شيء بعد نصيب الجد والاخت لاب وام فلا
شيء لبني العلات لانهم عصبة مع الجد عند زيد ان كان المراد منهم الاخوات لاب كما في هذه المسألة والا فبنفسه تلك لجد واخت لاب وام
واختين لاب وهذا تمثيل لقوله فان بقي شيء فلبني العلات فلهذا قال فبقي للاختين لاب عشر المال وتصح المسألة من عشرين والمقا
سمة خير للجد في هذه المسألة من الثلث لانا لو قسمنا بينهم يكون للجد سهمان من خمسة وهما خمسا المال وان اعطيناه ثلث المال
يكون له سهمان من ستة ولا شك ان السهمين من خمسة اكثر من السهمين من ستة فالمقاسمة خير له لان خمسي المال اكثر من ثلثه بجزء
من خمسة عشر ويعرف ذلك بالتجنيس فيكون للجد سهمان من خمسة وللاخت لاب وام تمام النصف وهو سهمان ونصف سهم وما بقي للا
ختين لاب وهو نصف سهم فوقع الكسر في مخرج النصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في الخمسة صار عشرة فضربنا ما اصاب
للجد بالمقاسمة وهو اثنان في اثنين صار اربعة فله ذلك ثم ضربنا ما اصاب للاخت لاب وام بالمقاسمة وهو سهمان ونصف
سهم في اثنين صار خمسة فلها ذلك ثم ضربنا ما بقي للاختين لاب وهو نصف سهم في اثنين صار سهما واحدا فلهما ذلك منقسما
بينهما فوقع الكسر في مخرج النصف ايضا فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في عشرة صار عشرين ثم ضعفنا الانصباء
اي ضربنا ما كان في ايديهم للآن في الاثنين فاصابت للجد ثمانية وللاخت لاب وام عشرة وللاختين لاب اثنان وهما عشر
المال فلهذا سميت هذه المسألة عشرية فاصاب لكل واحد منهما سهم واحد او نقول لما كان للاخت لاب وام سهمان
ونصف سهم وللاختين لاب نصف سهم فقد انكسر النصف على اثنين فيكون المقام منكسرا على الربع فضربنا مخرجه وهو
الاربعة في الخمسة صارت عشرين ثم ضربنا الانصباء في اربعة فاصابت ثمانية للجد وعشرة للاخت لاب وام واثنان
للاختين لاب لكل واحد منهما واحد او نقول لما كان للجد خمسا المال وللاخت لاب وام النصف والباقي للاختين لاب
احتجنا الى عدد له خمسان ونصف وللباقي نصف صحيح واقل ذلك عشرون اعط للجد خمسيه وذلك ثمانية وللاخت
لاب وام نصفه وذلك عشرة ولكل واحدة من الاختين لاب نصف الباقي وذلك سهم لان الباقي اثنان ولو كانت في
هذه المسألة اخت لاب فلم يبق لها شيء وهذا تمثيل لقوله والا فلا شيء لهم وهذه المسألة مثل الاخرى للجد لان
المقاسمة خير له في هذه المسألة من الثلث ايضا لانا لو اعتبرنا المقاسمة للجد كان له سهمان من اربعة لان المسألة
تكون من اربعة اذ ذو سهم اربعة ببسط الجد ولو اعتبرنا الثلث له كان له سهم واحد من ثلاثة والسهمان من اربعة

اكثر من السهم الواحد من ثلاثة بثلثي سهم تامل هذا فاخذ الجد نصف المال بالمقاسمة والاخت لاب وام نصفه الآخر
بالفرضية فلم يبق شيء للاخت لاب وانما قلنا انها مثل الاخرى للجد لانه لو لم تكن الاخت لاب معهم في المسألة موجودة كانت المسألة
من ثلاثة وللجد باعتبار المقاسمة منها سهمان وباعتبار الثلث سهم واحد فالمقاسمة خير له عند ذلك ايضا ولما كانت الاخت لاب
في المسألة موجودة كانت المسألة من اربعة فباعتبار المقاسمة كان له سهمان ايضا والسهمان من اربعة نصف الكل ومن ثلاثة
ثلثا الكل ولا شك ان الثلثين اكثر من النصف فوجدت الاخت لاب مضرة للجد في نقص نصيبه كذا في شرح منهاج الدين واذا اختلط
بهم اي ببني الاعيان وبني العلات والجد ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن سدس جميع
المال بعد فرض ذي السهم اي بعد ما اخذ ذو السهم سهمه لكن اعتبار احد هذه الامور بعد ذلك من جميع المال وهو السدس واعتبار الا
ثنين منها بعده مما بقي وهما المقاسمة والثلث فخرج الجواب عن اعتراض على ظاهر هذه العبارة في اعتبار السدس من جميع بعد
ما اورده هذا تامل اما المقاسمة كزوج وجد واخ اي اما الصورة التي فالمقاسمة فيها خير للجد من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال
كما اذا تركت امراة زوجا وجدا واخا ففي المسألة نصف وما بقي فاصلها من اثنين نصفها واحد فللزوج وما بقي منها واحد ايضا نصفه
للجد ونصفه الآخر للاخ فالمقاسمة في هذه الصورة خير له لان بالمقاسمة كان له نصف سهم ولو اعتبرنا ثلث ما بقي كان له ثلث سهم
ولو اعتبرنا سدس جميع المال كان له ايضا ثلث سهم فعلم ان المقاسمة خير له منهما لانه لا شك ان نصف السهم من اثنين اكثر
من ثلث السهم منهما فيكون المقاسمة افضل الامور الثلاثة فتكون خيرا له فحصل للجد نصف سهم وللاخ نصف آخر فجاء الكسر
على مخرج النصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسألة وهي ايضا اثنان صار اربعة فهذا التصحيح ثم ضعفنا الانصباء
حصل للزوج اثنان وللجد سهم واحد وللاخ كذلك واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين اي واما الصورة التي فثلث ما
بقي فيها خير للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال كما اذا ترك جدا وجدة واختا واخوين ففي المسألة سدس وما بقي فاصلها من
ستة لسدسها واحد فللجدة وما بقي منها خمسة وللجد منها افضل الامور الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال وثلث
ما بقي خير له في هذه المسألة لانه افضل الامور الثلاثة لانه لو اعتبر المقاسمة من الخمسة الباقية من نصيب الجدة كان للجد منها سهم
وثلاثة اسباع سهم لان ذو سهم سبعة تقديرا فنقصنا لكل واحد من الخمسة الباقية على السبع فصارت تلك الخمسة خمسة وثلاثين سباعا
فقسمنا تلك الاسابيع على السبعة التي هي عدد ذو سهم تقديرا فاصابت لكل واحد من السبعة خمسة اسباع لان نسبة الخمسة الى
السبعة نسبة خمسة اسباع فحصل للجد عشرة اسباع لانه يقوم مقام الاختين وهي سهم وثلاثة اسباع سهم وللاخت خمسة اسباع لانها تاخذ
نصف ما اخذ الجد وذلك عشرة اسباع وللاخوين عشرون سبعا لانهما ياخذان مثلي ما اخذ الجد وهو سهمان وستة اسباع سهم ولو اعتبر
سدس جميع المال كان له سهم واحد من ستة فقط ولو اعتبر ثلث ما بقي كان له سهم وثلثا سهم من خمسة ولا شك ان السهم وثلثي السهم
من خمسة اكثر من سهم وثلاثة اسباع سهم منها ومن سهم واحد من ستة فعلم ان ثلث ما بقي خير له في هذه الصورة فيعطى له ذلك وما بقي
منه ثلاثة اسهم وثلث سهم فللاخت والاخوين وليس للباقي ثلث صحيح فضربنا مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل المسألة التي هي ستة
صارت ثمانية عشر ثم نضرب ما كان لكل واحد منهم من الستة في الثلاثة فيعطى لما حصل منه له فنقول للجدة منها واحد فضربناه في الثلاثة صار
ثلاثة فهي لها وللجد منها سهم وثلثا سهم فضربنا ذلك في الثلاثة صار خمسة فهي له وللاخت والاخوين ثلاثة اسهم وثلث سهم فضربنا ذلك في الثلاثة
صارت عشرة ولكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت اثنان واعلم ان بعض الشراح قد غلطوا في هذا المقام حيث اعطوا للاخت
نصف الكل وهذا البيان شديد تامل تفهم واما سدس جميع المال كجدة وجد وبنت واخوين اي واما الصورة التي

فسدس جميع المال فيها خير للجد من المقاسمة ومن ثلث ما بقي كما اذا ترك جدا وجدة وبنتا واخوين ففي المسئلة سدس ونصف
وما بقي فاصلها من ستة بسدسها واحد فللجدة ونصفها ثلاثة فللبنت وما بقي منها اثنان فللجد منهما افضل الامور الثلاثة المذكورة
وسدس جميع المال خير له في هذه الصورة لانا لو قسمنا الاثنين بينهم كان للجد منهما ثلثا سهم لان رؤسهم ثلاثة ولو اعطيناه
ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم ولو اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم كامل فعلم ان سدس جميع المال خير له من المقاسمة
ومن ثلث ما بقي فاعطيناه سدس جميع المال وهو سهم واحد وللاخوين كذلك فلكل واحد منهما نصف سهم في الكسر على مخرج النصف
فضربنا مخرج النصف وهو اثنان في اصل المسئلة التي هي ستة صار اثني عشر ثم صححنا الانصباء فصار للجدة اثنان وللبنت ستة
وللجد اثنان ولكل واحد من الاخوين واحد ولو كان ثلث الباقي خير الجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة
وهذا متعلق بالمسئلة التي يكون فيها ثلث الباقي خير للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال وليس متعلق بما بعده وهو ظاهر
ولا بما قبله وان اقتضى المقام هذا في بادي النظر تامل وقد بينا هذا هناك تامل فلا نعيد ههنا ولو قال الشيخ هناك بعد ما قال
واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة لكان اوجز وانقى من
المحتملات في بادي النظر من انه متعلق بما بعده او بما قبله او كلام برأسه فليتأمل على جلي فان تركت جدا او زوجا وبنتا واما
واختا ففي المسئلة ربع ونصف وسدس وما بقي واصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة فللزوج ونصفها ستة فللبنت وسدسها
اثنان فللام وما بقي منها واحد فللاخت وللجد وللجد هنا افضل الامور الثلاثة اما المقاسمة واما ثلث ما بقي واما سدس جميع المال
والسدس خير له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي في هذه المسئلة لانه لو اعتبر المقاسمة من الباقي كان له ثلثا سهم منه لان رؤسهم ثلاثة
لان الجد مثل الاختين تقديرا ابا بسط ولو اعتبر ثلث ما بقي كان له ثلث سهم من الباقي لانه سهم واحد ولو اعتبر ثلث جميع سدس
جميع المال كان له سهمان فعلم ان سدس جميع المال خير له ههنا من المقاسمة ومن ثلث ما بقي فلهذا قال الشيخ فالسدس خير للجد
اي في هذه المسئلة وتعول اي هذه المسئلة التي هي اثني عشر الى ثلاثة عشر ولا شي للاخت لوجود الجد آخذا السدس جميع
المال لكونه خيرا له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ولعدم كون الاخت صاحبة فرض مع الجد لوجود مانع يمنع عن ذلك كما سياتي
بيانه ان شاء الله تعالى فتعول للجد ولا تعول للاخت فتحرم من الميراث في هذه المسئلة واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت
لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد وهذا اي ما اشرنا اليه من ان الاخوات اعيانيا كن او علاتيا يعتددن في المقاسمة
عصبات مع الجد عند زيد للادلاء بالاب خلافا لعلي وابن مسعود الى آخره فلهذا لم ترث الاخت في المسئلة المتقدمة
لعدم العول في العصبات هذا على مذهب زيد واما على مذهبهما ترث والفتوى على مذهبه الا في المسئلة الاكدرية اي
يجعل زيد بن ثابت الاخت صاحبة فرض مع الجد في المسئلة الاكدرية كما جعل علي وابن مسعود الاخت صاحبة فرض
مع الجد في الى آخره الحاجة فههنا قد وجد الاتفاق بينهم في هذا الحكم وانما جعل الاخت في المسئلة الاكدرية صاحبة
فرض مع الجد ولم يجعلها في المسئلة المتقدمة لان هناك وجد مانع يمنع عن ذلك وهو وجود البنت بخلاف الاكدرية فانه لم يوجد فيها
مانع من جعلها صاحبة فرض معه وهذا يحايل الى ان الشيخ انما اورد المسئلة المتقدمة ليعلم ان زيدا قد اضطر الى حرمان
الاخت عن الميراث فلم يجد بدا من العول بحرمانها لانه اضطر عن المقاسمة وعن ثلث ما بقي لان السدس خير للجد وعن
جعلها صاحبة فرض فاضطر الى حرمانها في الاكدرية على ما كان السدس خير الجد اعطاه ذلك فجعل الاخت محرومة لكنه يمكن
جعلها صاحبة فرض وهي اي المسئلة الاكدرية ما ترك فيها زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب ففي المسئلة

نصف وثلث وسدس ونصف آخر اصلها من ستة وتعول الى تسعة كما سيجيء للزوج منها النصف وهو ثلاثة وللام الثلث
وهو اثنان وللجد السدس واحد وللاخت النصف الآخر وهو ثلاثة ايضا فيكون مجموعها تسعة ثم يضم الجد نصيبه وهو واحد
الى نصيب الاخت وهو ثلاثة فيكون مجموعها اربعة فيقسمان اي الجد والاخت تلك الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة
خير للجد في هذه المسئلة ولان الجد كاحد الاخوة في المقاسمة عند زيد فتكون الاخت عصبة به فيقسمان للذكر مثل حظ الانثيين
وانما جعل الاخت في هذه المسئلة صاحبة فرض ابتداء وعصبة انتهاء كيلا تحرم عن الميراث في الابتداء اذ لا وجه لحرمانها لانه لم يوجد
من يحجبها وكيلا يصير نصيب الاخت ثلاثة امثال نصيب الجد في الانتهاء اذ هذا لا يجوز لان الجد بمنزلة الاخ عنده ولا يجوز ان يكون
نصيب الاخت اكثر من نصيب الاخ اصلها اي اصل المسئلة الاكدرية من ستة وتعول الى تسعة لما مر بيانه وتصح من سبعة وعشرين لانه
لما قسمت الاربعة بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين لم تكن القسمة صحيحة على عدد رؤسهما لان رؤسهما ثلاثة لكون
الجد مثلي الاخت فكانت بينهما مباينة فيضرب عدد رؤس من انكسر عليهم وذلك ثلاثة في اصل المسئلة التي هي تسعة بالعول صا
رت سبعة وعشرين ثم يضرب من كان له شيء من التسعة في المضروب الذي هو ثلاثة فيعطى الحاصل منه له فنقول للزوج منها ثلاثة
فضربناها في الثلاثة صارت تسعة فهي له وللام منها اثنان فضربنا الاثنين في الثلاثة صار ستة فهي لها وللجد مع الاخت
منها اربعة فضربناها في الثلاثة صارت اثني عشر فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فحصلت للجد ثمانية وللاخت اربعة ومجمو
عها سبعة وعشرون سميت اكدرية اي وانما سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة اي في حق امراة من بني اكدر ا
وشبه على زيد مذهبه فيها فنسب اليها وقيل ان فقيها من بني الاكدر يحسن مذهب زيد بن ثابت فسأله عبد الله بن مالك
بن المروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسب الى قبيلة قاله الخليل صاحب العين وقيل ان اسم المسئول كان اكدر
وقيل ان اسم السائل كان اكدر وقيل انها تكدرت على اصحاب الزوايف اي تحولت وتغيرت لان الاكدر من الكدرة
وهي التغير من الوصف الاول الى الآخر وقيل ان الجد كدر هذه المسئلة على الاخت حيث اسقط ههنا بعض ما استحقت
وقيل ان قول زيد في هذه المسئلة كدر الاخت اي غير وصفها الاول وهو كونها صاحبة فرض الى الوصف الثاني وهو
كونها عصبة مع الجد والصحيح على ما قاله الصفوي انها منسوبة الى اسم قبيلة وقعت فيها هذه المسئلة او الى المسئول كان من
هذه القبيلة وعادتها كلا انهم تكلموا الكانوا على الخطاء فلهذا يسمونها اهل المدينة ام الفروخ لانها كلما حركت اذ ادت
نتاجا وقيل الى اسم السائل عن هذه المسئلة لتكدرها عند السوال وقيل الى اسم المسئول لتكدر الجواب منه الصواب
الى الخطاء ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اي لا عول اذا كان مكان الاخت اخ ولا اكدرية
اذا كان مكان الاخت اختان فكان عدم العول على التقدير الاول وعدم الاكدرية على التقدير الثاني اما الاصل في عدم
العول على التقدير الاول فلان الاخ ليس بذي فرض فالعول ليس بجائز لمن ليس بذي سهم واما الاصل في عدم
الاكدرية على التقدير الثاني فلان المسئلة الاكدرية انما سميت اكدرية لكونها واقعة في امراة من بني اكدر تاركة اختا
واحدة مع الزوج والجد لا اختين وهذا على ما قاله شهاب الدين واما على ما قاله الصفوي فعدم العول والاكدرية يوجد على التقدير
الاول والثاني وهو الاصح تامل اما عدم العول على التقدير الاول فلان السدس خير للجد فاعطيناه ذلك ولم يبق شيء
للاخ فلا اعلنا المسئلة كما في المسئلة المتقدمة لما كان السدس خيرا للجد لا اعلنا المسئلة واعطيناه السدس ولم يبق
للاخ شيء واما عدم الاكدرية على الاول فلان الاخ عصبة ولم يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف

اي الاصح انها منسوبة الى اسم المسئول الخ

الاكدرية

فانه يمكن جعل الاخت صاحبة فرض واما عدم العول على التقدير الثاني فلان حق الام في الاكدرية ثلث ومنا يرد من الثلث
الى السدس لوجود الاخت واما عدم الاكدرية على الثالث فلان المقاسمة السدس على السواء في الجد والاكدرية ليست كذلك
بل المقاسمة خير له من السدس فيما تقرر ولان اصول زيد في هذا الباب مستقيمة منه وههنا ليس كذلك تامل فان قيل
لم خص الشيخ قول زيد بالذكر في هذا الباب وهذا يتصور على قول علي وابن مسعود ايضا لانهما قايلان بتوريث بني الاعيان
والعلات مع الجد وان اختلفا معه في كيفية المقاسمة قلنا انما خص قوله بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قول زيد
دون قول علي وابن مسعود فلعل الشيخ مفتيا يختار للفتوى قول ابي يوسف ومحمد اقتداء لشمس الائمة السرخسي فانه اختار
للفتوى قولهما لان من رسم الفتوى اذا كان ابو حنيفة في طرف وصاحباه في طرف آخر فان المفتي مخير بين ان يختار قوله وبين
ان يختار قولهما فكذا ههنا

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ وهو في اللغة
عبارة عن النقل والتحويل والتبديل اي تبديل صفة الى صفة اخرى او تبديل حكم الى حكم كذا ومنه قولك نسخت الكتاب اي نقلته
وحولته وبدلته من نسخة الى نسخة ومعنى اللغوي فيه معنى الشرعي وفي اصطلاح اهل هذا الفن عبارة عن حصول الموت
بعد الموت فيورث المقسوم قبل القسمة وانما سميت مناسخة لان نصيب الميت الثاني نسخ الى ورثته او لان الا
نصباء بموت الميت الثاني نسخ من عدد الى عدد تامل ومعنى الفعل اي المشاركة من الجانبين في المفاعلة قد مر في فصل
التماثل ونحوه وصورة المناسخة ان يموت انسان ثم يموت بعض ورثته قبل ان يقسم ماله وربما لا يقسم مال هذا حتى
مات بعض ورثته هذا ثالثا ورابعا وخامسا ونحو ذلك فلهذا قال الشيخ ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
وجزاء هذا الشرط قوله فالاصل فيه الى آخره كما سيجيء كزوج وبنت وام ثم مات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم
ماتت البنت قبل القسمة ايضا عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة قبل القسمة ايضا عن زوج واخوين فالاصل فيه
اي الطريق للقسمة فيما ذكرنا من حصول الموت بعد الموت قبل تقسيم مال الميت الاول ان تصحح مسئلة الميت الاول
وهو الذي مات عن زوج وبنت وام وان تعطي سهام كل وارث من ذكر الميت وهو الذي ذكرنا ففي المسئلة ربع
ونصف وسدس فاصلها من اثني عشر ربعها ثلاثة فللزوج ونصفها ستة فللبنت وسدسها اثنان فللام وما بقي منها
واحد فنرده فعلم ان المسئلة ردية وفيها من يرد عليه ومن لا يرد عليه ومن يرد عليه جنسان فالحكم ح ان نجعل مسئلتهم
مسئلتين كما في باب الرد فمسئلة من يرد عليه من ستة اسهم وذكر اربعة ومسئلة من لا يرد عليه من اقل مخارجه وذكر ار
بعة ايضا وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثلاثة وبين مسئلة من يرد عليه وهي اربعة مباينة فنضرب
كل مسئلة من يرد عليه في كل مخرج فرض من لا يرد عليه فضربناها فيها صارت ستة عشر فتصحيح تلك المسئلة منها ثم يضرب
نصيب من كان له ولو من مسئلة من لا يرد عليه في كل مسئلة من يرد عليه ويضرب في العكس فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فالحاصل منه لذلك الوارث فنقول كان للزوج من مسئلة من لا يرد عليه واحد فضربناه في الاربعة التي
هي مسئلة من يرد عليه صار اربعة فهي له من ستة عشر وكان للبنت من مسئلة من يرد عليه ثلاثة وضربناها فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلاثة صارت تسعة فهي لها من ستة عشر وكان للام من تلك المسئلة واحد فضربناه
في الثلاثة التي هي ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه صار ثلاثة فهي لها من ستة عشر فصار المجموع ستة عشر ثم الاصل
فيه ان تصحح مسئلة الميت الثاني وهو الذي مات عن امراة وابوين ففي المسئلة ربع وثلث ما يبقى وما بقي فاصلها من اربعة

ربعها واحد فللزوجة وثلث ما يبقى واحد ايضا فللام وما بقي منها اثنان فللاب هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر
بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث كالاستقامة والموافقة والمباينة فنقول للزوجة منها واحد ورأسها ايضا واحد
وبينهما الاستقامة فلا حاجة الى الضرب وكذلك الحكم في الام وللاب منها اثنان ورأسه واحد وبينهما الاستقامة فلا حاجة
الى الضرب وتنظر ان ثم الاصل فيه ان تنظر بين ما في يده اي ما في يد الميت الثاني وهو الزوج من التصحيح الاول
وذلك اربعة وبين التصحيح الثاني وهو اربعة ايضا في ثلاثة احوال اي الاستقامة والموافقة والمباينة فان استقام ما في يده
اي ما في يد الزوج على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وهو نظير ما ذكر في باب التصحيح ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان تصحيح الميت الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة ثمه وما في يد الميت الثاني ههنا بمنزلة سهامهم
من اصل المسئلة ثمه متى كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج الى الضرب فكذلك ههنا لما كان ما في يد الميت
الثاني منقسما على تصحيح المسئلة الثانية بلا كسر لا يحتاج الى الضرب اذا عرفنا هذا فنقول ان ما في يد الميت الثاني من
التصحيح الاول اربعة والتصحيح الثاني ايضا اربعة وبينهما الاستقامة فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم اي ما في اليد من الاول
على الثاني وهذا انما يتصور بين ما في يد الميت الثالث من التصحيح الاول وبين التصحيح الثالث حقيقة لكن لما كان الميت
الثالث مقام الثاني والثاني مقام الاول في العمل كما سيجيء جعل الميت الثالث وهو الذي مات عن ابنين وبنت وجدة
مقام الثاني والتصحيح الثالث مقام الثاني والتصحيح الثاني والاول مقام الاول فقال فانظر ان كان بينهما اي بين
ما في يد الميت الثاني وهو البنت التي ماتت عن ابنين وبنت وجدة وبين التصحيح الثاني موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول اي في كله مثلا ففي هذه المسئلة سدس وما بقي فاصلها من ستة سدسها واحد
فللجدة وما بقي منها خمسة فللعصبات هذا عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث
كالاستقامة والموافقة والمباينة فنقول للجدة منها واحد ورأسها ايضا واحد وبينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب
وللعصبات منها خمسة وذو سهم باعتبار البسط ايضا خمسة وبينهما الاستقامة ايضا فلا حاجة الى الضرب ثم ينظر بين
الثاني التصحيح الثالث وبين ما في يد البنت في ثلاثة احوال مذكورة فنقول كل التصحيح الثالث ستة وكل ما في يد
البنت من التصحيح الاول تسعة وبينهما موافقة بالثلث فالحكم ح ان يضرب ثلث التصحيح الثالث وذلك اثنان في كل التصحيح الاول وذلك
ستة عشر ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين فضربنا الاثنين في ستة عشر صار اثنين وثلاثين ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من
التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني فيعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب من كان له ذلك من التصحيح الثاني في ثلث ما في
يده فيعطى الحاصل منه له فنقول من التصحيح الاول حقيقة كان للام ثلاثة فضربناها في ثلث التصحيح الثاني وذلك اثنان صار ستة
فهي لها وللزوجة في التصحيح الاول حكما من نصيب الزوج من التصحيح الاول حقيقة واحد فضربناه في الاثنين صار اثنين فهما
لها وكان للام ايضا واحد فضربناه في الاثنين صار اثنين فهما لها وللاب منه كذلك اثنان فضربنا الاثنين في الاثنين صار اربعة
فهي له وفي التصحيح الثاني حكما للجدة واحد فضربناه في الثلاثة التي هي ثلث ما في يدها صار ثلاثة فهي لها وهذا للجدة هي الام
التي اعطيناها آنفا ستة واعطيناها الآن ثلاثة فصار مجموع ما في يدها تسعة وللابنين والبنت منه خمسة فضربناها
في الثلاثة المذكورة صارت خمسة عشر لكل واحد من الابنين ستة وللبنت ثلاثة وان كان بينهما اي بين ما في اليد من التصحيح
الاول وبين التصحيح الثاني مباينة وهذا انما يتصور بين ما في يد الميت الرابع حقيقة من التصحيح الاول حكما وبين التصحيح

الرابع حقيقة لكن لما كان الميت الرابع مقام الثاني والثالث والثاني والاول مقام الاول في العمل على ما نبينه ان شاء الله جعل الميت
الرابع وهو الذي مات عن زوج واخوين مقام الثاني والتصحيح الرابع مقام الثاني والتصحيح الثالث والثاني والاول مقام
الاول فقال فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين اي مخرج التصحيح الاول وهو من اثنين
وثلثين ومخرج التصحيح الثاني وهو من مائة وثمانية وعشرين على ما نبينه ان شاء الله وذكرنا ما في صورة الموافقة واما في صورة
المباينة اما في صورة الموافقة فقد قلنا واما في الصورة المباينة فنقول هذه المسئلة هي المسئلة التي ماتت الجدة فيها
عن زوج واخوين ففي المسئلة نصف وما بقي فاصل المسئلة من اثنين نصفها واحد للزوج وما بقي منها واحد ايضا للاخوين هذا
عمل القسمة واما عمل التصحيح ان تنظر بين السهام والرؤس في ثلاثة احوال الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول للزوج
منها واحد وذلك ايضا واحد وبينهما الاستقامة فلا حاجة الى الضرب وللاخوين واحد ورؤسهما اثنان وبينهما مباينة فا
لحكم ح ان تضرب كل عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة وكل عدد رؤس من انكسر عليه
اثنان واصل المسئلة ايضا اثنان فضربنا الاثنين في الاثنين صار اربعة ثم يضرب من كان له شيء من اصل المسئلة في المضروب
فيعطى الحاصل منه له فنقول للزوج منها واحد فضربناه في الاثنين صار اثنين فله ذلك وللاخوين منها واحد ايضا فضربناه في
الاثنين صار اثنين ايضا فللاخوين ذلك ولكل واحد منهما واحد ثم ينظر بين التصحيح الثاني وبين ما في يد الجدة في الاحوال
الثلاث الاستقامة والموافقة والمباينة والتصحيح الثاني اربعة وما في يدها تسعة وبينهما مباينة فالحكم ح ان تضرب كل التصحيح
الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين فكل التصحيح الثاني اربعة وكل التصحيح الاول اثنان وثلثون
فضربنا الاربعة في الاثنين والثلثين صارت مائة وثمانية وعشرين فتصحيح المسئلتين منها فسهام ورثة الميت الاول من التصحيح
الاول تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني اي في كله اذا كان بينهما مباينة او في وفقه اذا كان بينهما موافقة وسهام
ورثة الميت الثاني من التصحيح الثاني تضرب في كل ما في يد الميت الثاني اذا كان بينهما مباينة وهو الجدة هاهنا
تأمل او في وفقه اذا كان بينهما موافقة اما ضرب النصيب في الوفق في الموافقة في كليهما فقد بيناه واما ضرب النصيب
في الكل في المباينة في كليهما فنبينه فنقول للزوجة من التصحيح الاول اثنان وضربنا الاثنين في الاربعة التي هي التصحيح
الثاني صار ثمانية فهي لها وللام منه ايضا اثنان وضربنا الاثنين في الاربعة صار ثمانية ايضا فهي لها وللاب منه اربعة فضر
بنا الاربعة في الاربعة صار ستة عشر فهي له فصار المجموع اثنين وثلثين ولكل واحد من الابنين منه ستة فضربنا الستة
في الاربعة صارت اربعة وعشرين فهي لكل واحد من الابنين وللبنت منه ثلاثة فضربنا الثلاثة في الاربعة صارت اثني
عشر فهي لها فصار مجموع الانصباء في التصحيح الاول اثنين وتسعين ثم نقول للزوج من التصحيح الثاني الذي هو المبحوث
عنه اثنان فضربنا الاثنين في كل ما في يدها وهي تسعة صار ثمانية عشر فهي له وللاخوين منه اثنان ايضا فضربنا الاثنين في التسعة
صار ثمانية عشر ايضا ولكل واحد منهما تسعة فصار مجموع الانصباء في التصحيح الثاني ستة وثلثين ثم المجموع من كلي التصحيحين
صار مائة وثمانية وعشرين منها مجموع التصحيحات الاربع في المناسخة وان مات ثالث او رابع قبل القسمة فاجعل المبلغ
اي المبلغ الذي حصل الى ان مات ثالث او رابع مقام الاولى اي مقام المسئلة الاولى والثالثة اي فاجعل المسئلة الثالثة
وهي التي حصلت من موت الثالث او الرابع مقام الثانية اي مقام المسئلة الثانية في العمل لان الاولى والثانية لما صار
مخرجهما واحدا وهو المبلغ الذي حصل الى ان مات ثالث او رابع صارتا بمنزلة الاولى ومن صيرورتهما كذلك صيرورة الثالثة

ثانية صورة مسئلة الميت الثالث مات زوج الجدة المبحوثة عنها آنفا عن ام واختين لاب وام واخت لام اصل المسئلة والـ
التصحيح من ٦ وبين ما في يد الميت والتصحيح موافقة ثلثية تأمل فضربنا ثلثه وهو ٣ في التصحيح الاول وهو ٨ [illegible] صار
[illegible] ثم يضرب من كان له شيء من التصحيح الاول في ثلث الثاني ويضرب من كان له شيء من التصحيح الثاني في ثلث ما في اليد
فيعطى الحاصل لهما فنقول للزوجة من التصحيح الاول ٨ فضربناها في ثلث ٦ صارت ١٦ فهي لها وللام كذلك وللاب ١٦
فضربناها في ثلث ٦ صارت [illegible] فهو له ولكل واحد من الابنين [illegible] فضربناه في ٢ صار [illegible] فللكل ذلك وللبنت [illegible] فضربناه
في ٢ صار [illegible] فلها ذلك ولكل من الاخوين ٩ فضربناها في ٢ صارت ١٨ فللكل ذلك وللام من التصحيح الثاني ١ فضربناها
في ثلث ٩ وهو ٣ صار ٣ فهي لها ولكل واحدة من الاختين ٢ فضربناها في ٣ صار ٦ فللكل ذلك وللاخت لام ١ فضربناه في
٣ صار ٣ فلها ذلك وصورة مسئلة الميت الرابع بان ماتت الاخت لام عن جدة وبنتين اصل المسئلة من ٦ وبالرد من
[illegible] والتصحيح من [illegible] وبين ما في اليد وذلك ٣ والتصحيح الثاني وذلك [illegible] مباينة فضربناه في كل التصحيح الاول وذلك [illegible] صار
[illegible] ثم يضرب من كان له شيء من التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني ويضرب من كان له شيء من الثاني في كل ما في اليد فيعطى الحاصل
منه لهما فنقول للزوجة من التصحيح الاول ١٦ فضربناه في [illegible] صار [illegible] فلها ذلك وللام كذلك وللاب [illegible] فضربناه في [illegible] صار [illegible]
فله ذلك ولكل واحد من الابنين [illegible] فضربناه في [illegible] صار [illegible] فللكل ذلك وللبنت [illegible] فضربناه في [illegible] صار [illegible] فلها ذلك ولكل وا
حد من الاخوين ١٨ فضربناه في [illegible] صار [illegible] فللكل ذلك وللام ٦ فضربناه في [illegible] صار [illegible] فلها ذلك ولكل واحدة من الاختين
[illegible] فضربناه في [illegible] صار [illegible] فللكل ذلك وللجدة من التصحيح الثاني ١ فضربناه في كل ما في اليد وذلك ٦ صار ٦ فلها ذلك
ولكل واحدة من البنتين ٢ فضربناه في ٦ صار ١٢ فللكل ذلك فان قيل ثم قال الشيخ وان مات ثالث او رابع ولم يقل
خامس او سادس والحق ان يقال كذلك لان الاموات المذكورة الى هنا اربعة حقيقة كما مر ذكرها قلنا انما قال ذلك لان
المسئلة الاولى والثانية والثالثة لما قمن مقام الاولى في العمل لما قامت الرابعة مقام الثانية ولذلك قال ثالث او رابع
وان كانت الثالثة او الرابعة بهذا الاعتبار ثانية ايضا بذلك الاعتبار وخامسة او سادسة بهاتيك الاعتبار وكذلك الحكم
في الاموات الخامسة بهذا الاعتبار ولهذا قال الشيخ ثم الحكم في الرابعة والخامسة اي بهذا الاعتبار كذلك يعني لما علمت
ان الاولى والثانية والثالثة بمنزلة الاولى في العمل لكون مخرج الكل واحدا فتصير الرابعة ثانية ثم لما عملت بالرابعة مثل
ما عملت بالثانية صار مخرج الكل واحدا فتصير الاولى والثانية والثالثة والرابعة بمنزلة الاولى فتصير الخامسة ثانية
في الحكم والعمل ايضا تأمل فاستخرج قوله ثم الرابعة والخامسة كذلك ان كنت سليم القلب الى غير النهاية اي يعمل هكذا
هكذا بين الاموات وما يليهم في المناسخة الى ما لا ينتهي من السادسة والسابعة وغيرها ذلك هذا هو المفهوم من قوله
الى غير النهاية وفيه نظر بوجهين احدهما لزوم الدور والثاني لزوم التسلسل اما لزوم الدور فلان المسئلة الثانية
تتوقف على المسئلة الاولى في معرفة ما في اليد منها والمسئلة الاولى تتوقف على المسئلة الثانية ايضا في معرفة مخرجها حيث
ينظر بين ما في اليد من المسئلة الاولى وبين مخرج المسئلة الثانية في الاصول الثلاث لرفع الكسر الواقع في المسئلة الثانية
بضرب الكل في الكل في المباينة وبضرب الوفق في الكل في الموافقة وبلا ضرب في الاستقامة وهذا دور بعينه لصدق
تعريف الدور عليه لان الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف هو عليه وهو باطل واما لزوم التسلسل فلان الحكم الذي
لا يكون متناهيا تسلسل بعينه لصدق تعريف التسلسل عليه لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية و

ولا تعصيب لان المستحق قسم الميراث في هذه الاية بالقرب فهذا موجود في ذوي الارحام من اولاد البنات وان سفلت
واولاد الاخوات وبنات الاخوة وبني الاخوة لام لكونهم قريبا الى الميت وكذلك الاخوال والخالات واولادهم
وكذلك العمات والاعمام لام واولادهم وبنات الاعمام فان قيل المراد من هذه الاية قريب له فرض او تعصيب لانه تعالى
قال في اخر الاية مما قل او كثر نصيبا مفروضا اي الفرض المقدر والتعصيب المقدر وهذا يدل على ان المراد من اول
الاية قريب له فرض او تعصيب قلنا شرع الميراث في هذه الاية للرجال والنساء من الاقربين بلا فصل وكان اول
الاية ما لا يجوز ان يثبت التخصيص بقوله نصيبا مفروضا لانه ذكر بعض ما يشمله العموم على موافقة حكم العام
فان اثبات الميراث وتعلقه ببعض المذكورين في اول الاية باخر الاية لا ينفي الميراث عن البعض فذكر بعض
ما شمله العموم على موافقة حكم العام لا يوجب التخصيص وانما يوجب التخصيص اذا كان بعض ما يشمله العموم
على مخالفة حكم العام كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا اوجب هذه الاية تخصيصا لانه ذكر بعض ما يشمله
العموم على مخالفة حكم اولها تامل وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فانه يقتضي ان تكون قسمة
المال بين ذوي الارحام من اولاد البنات والاخوات والعمات واولادهن والاعمام لام واولادهم وبنات الاعمام
لاب وام او لاب اولادهن والاخوال والخالات واولادهم واولاد اولادهم لانهم وان سفلوا لان هذه الاية قد
نزلت لنسخ التوارث بالموالات والمهاجرة والمواخاة اللاتي كانت مشروعة في الابتداء علمنا ان النسخ انما
يثبت ان صار ما كان للمولى الموالاة والمهاجرة والمواخاة مصروفا الى ذوي الارحام فالنسخ كما يثبت بالنص
يثبت بصرف الحكم الى غيره كالكعبة مع بيت المقدس تامل فان قيل المراد من الاية ذوي الرحم الذي له
فرض او تعصيب عرفنا هذا التخصيص لقوله تعالى في كتاب الله لانه اذا اطلق الكتاب مضافا الى الله انما يراد به
في العرف والعادة القران والميراث بالقران انما هو لذي رحم له فرض او تعصيب قلنا لهذا وجهان احدهما انه
يذكر كتاب الله ويراد به حكم الله لقوله عم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي في حكم الله وهو المراد منه والا يلزم
ان يكون ما ذكره النبي عم من الاحكام باطلا لان عين ما ذكره من الاحكام غير مذكور في كتاب الله واللازم باطل
وكذا الملزوم فثبت ان كتاب الله قد يذكر ويراد به حكم الله ليكون كل شيء ليس في حكم الله المذكور في القران وسنة رسول
الله باطلا فكذلك ههنا ذكر كتاب الله واراد به حكم الله وذوي الارحام انما يرث من الميت بحكم الله والثاني انما ذكر
كتاب الله ليعلم في اول النظر ان حال ذوي الارحام في التوريث كان ثابتا بكتاب الله تع لا بسنة رسول الله ولا باجماع
الامة فاذا كان كذلك فلا يكون قوله في كتاب الله تخصيصا لمن له فرض او تعصيب فاذا ثبت هذا ثبت ان ذو
الارحام اولى من بيت المال فخرج الجواب عن قوله ويوضع المال في بيت المال ولان ذوا الارحام يدلون الى
الميت بسببين الاسلام والقرابة وصاحب بيت المال من المال يدلون اليه بجهة واحدة وهو الاسلام والذي
له جهتان اقوى من الذي له جهة واحدة فكان ذووا الارحام اولى من بيت المال ثم اعلم ان القائلين بتوريث
ذوي الارحام اصناف ثلاثة صنف يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان سموا
بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب على الابعد منهم وصنف يسمون اهل التنزيل وهم الشعبي ومسروق و
نعيم بن حماد وابو نعيم والحسن بن زياد وابو عبيدة والقاسم بن سلام وشريك يسمون بذلك لانهم ينزلون المدلى

وهذا موجود عندنا وهو باطل وقد تحيّر من الردود عندنا من كان سليم القلب لا عن التسلسل تأمل هذا فانه من مطارح الاذكياء

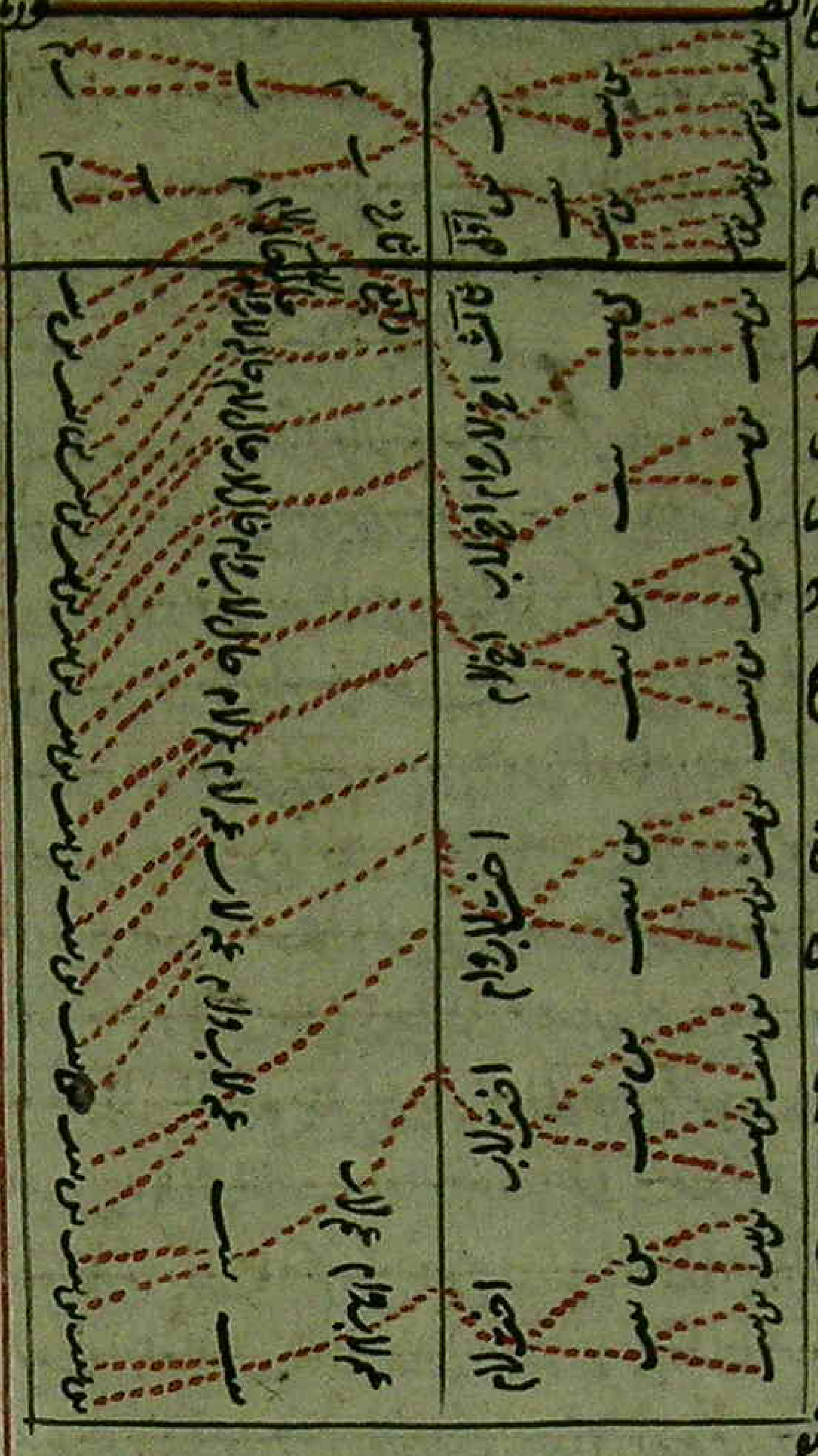
باب توريث ذوي الارحام

الارحام جمع رحم وهو في الاصل اي في اللغة عبارة عن منبت الولد ووعائه في البطن وفي الشرع عبارة عن القرابة والوصلة بالنسب فلهذا سميت القرابة والوصلة من الولاء رحما كذا في المغرب وفي اصطلاح اهل هذا الفن عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فلهذا قال الشيخ وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فان قيل ما الواو التي يدل الباب بها فانها ليست للعطف لانه ليس قبله مذكور حتى يعطف عليه قلنا هي للعطف لان الشيخ جعل الورثة في اول الكتاب ثلاثة اقسام صاحب فرض وعصبة وذا رحم فبدأ بصاحب الفرايض ثم عطف العصبة عليه ثم عطف ذا الرحم عليهما فلما بلغ الشيخ في التاليف الى ذلك المقام ذكر بالواو ايضا فقال وذو الرحم الى آخره فكانت للعطف كذا في ضوء السراج الذي عندنا وقيل انها للابتداء لا للعطف كان عامة الصحابة يرون توريث ذوي الارحام وهم عمر وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وابن عباس في اشهر الروايات عنه ومن يرى توريثهم من التابعين علقمة والاسود وابراهيم بن شريح والحسن بن سيرين وعطا ومجاهد وطاوس وعبيدة بن سلمان ومسروق والشعبي ونعيم بن حماد وابو نعيم والحسن بن زياد وابو عبيدة والقاسم بن سلام وشريك ونوح بن دراج وجابر بن زيد وبه قال اصحابنا اي بقول عامة الصحابة اخذ ائمتنا ومن تابعهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان وابن ابي ليلى واهل الرحم وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وهو قول ابن عباس في رواية شاذة وسعيد بن المسيب وسعد بن جبير وبه قال الشافعي اي بهذا القول اخذ الشافعي ومالك ايضا وقول الثوري مضطرب بين القائلين بتوريث ذوي الارحام والنافين ذكر عنهم وذكر خواهرزاده قوله مع قول ابي حنيفة وذكر شمس الائمة السرخسي قوله مع قول مالك والشافعي وجه قول النافين وهو حجة الشافعي ومن تابعه ايات المواريث وذكر ان استحقاق الورثة انما يكون بالكتاب والسنة واجماع الامة فقد نص الله تعالى في ايات المواريث على بيان نصيب اصحاب الفرايض والعصبة ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ثبت فيه نصيبهم فلو كان لهم حق لبيّن في آية لان الله تعالى لا ينسى احدا ولا نصيبه ايضا لقوله تعالى وما كان ربك نسيا ومن جعل لهم حقا بالقياس فقد زاد على النص وذا لا يجوز ووجه قول المثبتين وهو حجتنا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه يقتضي ان يكون قسمة المال بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين لان اسم الولد يتناول الذكور والاناث الصلبيين حقيقة ويتناول ايضا الى الذكور والاناث في ولد الولد مجازا عند عدم الولد الصلبي فلهذا انعقد الاجماع في قسمة المال بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند عدم الاولاد الصلبي فيقتضي ان تكون القسمة بين اولاد البنات وقوله تعالى وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فانه يقتضي ان تكون قسمة المال بين اولاد الاعمام واولاد العمات والاخوال والخالات واولادهم اذا لم يكن للميت عصبة وصاحب فرض لان الله تعالى قد اثبت للرجال والنساء الميراث مما ترك الوالدان والاقربون ولم يفصل بين قريب له فرض او تعصيب وبين من لم يكن له فرض وتعصيب فهو على الكل يتناول من الاقربين سواء كان له فرض او تعصيب او لم يكن له فرض

بمنزلة المدلى به في الاستحقاق وصنف يسمون اهل الرحم ومنهم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر وجابر بن زيد سموا
بذلك لانهم يسوون بين الاقرب والابعد والاعلى والادنى في الاستحقاق مثلا لو ترك بنت بنت وبنت اخت لاب وام
وبنت اخت لاب فعلى قول اهل القرابة المال كله لبنت البنت لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بين بنت البنت
وبنت الاخت لاب وام نصفان كما لو ترك بنتا واختا لاب وام وعلى قول اهل الرحم المال بينهن اثلاثا على السواء وجه
قول اهل الرحم ان الاستحقاق في ذوي الارحام متعلق باصل الرحم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فبثبت
الاستحقاق فيهم على اسم الرحم فيتعلق به وهو ثابت في الاقرب والابعد والاعلى والادنى ووجه قول اهل التنزيل
ما روي عن علي وعبد الله في عمة وخالة المال بينهما اثلاثا اقامة المدلى مقام المدلى به وهو الاب والام ههنا وروى الشعبي
عن عبد الله بن مسعود في بنت بنت وبنت اخت المال بينهما نصفان بهذا الاعتبار ووجه قول اهل القرابة ان الاستحقاق
ذوي الارحام في معنى الاستحقاق بطريق العصوبة ولهذا لم يكن فيهم احد يأخذ سهما مقدرا في كتاب الله تعالى او في سنة
رسول الله او في اجماع الامة كما ان العصبة كذلك وايضا من انفرد منهم اخذ جميع المال كالعصبة عند ذكرنا في حقيقة
العصوبة يقدم الاقرب على الابعد فكذا الحكم فيمن هو بمعناه وذوي الارحام اصناف اربعة لانهم في ضد العصبات
والعصبات الصحيح تنقسم الى اقسام اربعة فكذا في ضدهم كذا في شرح الاصل وقيل انما انحصروا فيها لانهم لا يخلون
من ان ينسبون الى الميت او الى ابويه او الى جدتيه او ينسب الميت اليهم وان كان الاول فهو الصنف الاول وان كان
الثاني فهو الصنف الثالث وان كان الثالث فهو الصنف الرابع وان كان الرابع فهو الصنف الثاني فلهذا قال الشيخ
الصنف الاول ينتمي اي ينسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وانما اطلق الشيخ اسم
الاولاد فيهما ليتناول الذكور والاناث واقلهم من الذكر والانثى يتصور في اربعة انفس ابن بنت وبنتها وابن
بنت ابن وبنت بنتة كما في هذه الصورة والارث بين الذكر والانثى للذكر مثل حظ الانثيين او للاقرب
ان وجد والا في الابعد منه كما سيجي بنت بن في فصلهم ان شاء الله والصنف الثاني ينتمي اي ينسب
اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات بن بت بت بن فان قيل كيف وصفهم
بالسقوط والحال يثبت توريثهم قلنا بن بت هذا على تقدير وجودهم مع اصحاب الفرايض والعصبات
لانه لو جرى حال اصحاب الفرايض والعصبات مجرى حال وجودهم فانهم ساقطون بهم فكان وصفهم بالسقوط
نظرا الى ذلك الحال دون حال التجرد عنهم فان قيل لم وصفهم بالسقوط ولم وصفهم بالفاسد قلنا ليعلم انهم
يرثون حال وجود اصحاب الفرايض السببية ويسقطون حال وجود اصحاب الفرايض النسبية والعصبات
او لانه قد يوجد منهم شخص فيه جهتان جهة فاسدة وجهة صحيحة فما يرث تلك الجهة حال وجودهما ويرث بجهة
تلك كام اب الام وهي ايضا ام ام الاب او ام ام الام وكابي ابي الاب وهو ايضا ابو ام الاب كما في هذه الصورة
فوصفهم بالسقوط ليعلم ان توريثهم ليس بجميع الجهات حال وجودهما بل باعتبار احديهما يسقطون
وباعتبار الاخرى يرثون وبعض الشراح قد جعل وصفهم بالسقوط للمبالغة في عدم توريثهم
حتى لم يورث هذا الشخص بجهة الصحيحة حال وجودهما وهذا غلط لانه يلزم منه سقوط صاحب
الفرض بوجود ذي الرحم لان هذا ليس الا بافساد جهة ذي الرحم جهة صاحب الفرض وهو باطل لانه يلزم

نسخ النص بالرای

واعلم ان اقلهم من ذكر وانثى يتصور في نفسين احدهما من قبل الاب كام الاب وثانيهما من قبل الام كابي
الام كما في هذه الصورة المال كله لاب الام بالاتفاق وعند الاستواء فمن يدلي بوارث فهو اولى
عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري وعند سليمان الجوزجاني وابي
علي البستي المال بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله
والصنف الثالث ينتمي اي ينسب الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وانما اطلق اولاد
الاخوات ليتناول الذكر والانثى من اولادهن وانما اطلقهن ليتناول من كانت لاب وام او لاب او لام فاولادهن
ولاد هذه الطوايف كلهم من ذوي الارحام وبنات الاخوة وانما اضاف البنات الى الاخوة
دون الاولاد لان اسم الاولاد يتناول الذكر والانثى والذكر من اولادهم سوى الاخوة لام ليسوا
من ذوي الارحام بل من العصبة وانما اطلق الاخوة ليتناول ايضا من كان لاب وام او لاب
او لام وبنو الاخوة لام وهم من ذوي الارحام ايضا كما سيجي واقل هذه الطوايف من ذكر وانثى
يتصور في عشرة انفس كما في هذه الصورة
المال كله عند الاستواء لمن يدلي بعصبة سواء كان اخ واخت لاب وام اخ واخت لاب اخ واخت لام
لاب وام او لاب سيأتي بيانه في فصلهم ان شاء الله بنت بن بنت بن بنت بن بنت بن
والصنف الرابع ينتمي اي ينسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام او الى جدتيه اي جدتي
الميت وهما ام الاب وام الام وهم العمات سواء كن لاب وام او لاب او لام فكل هؤلاء من
ذوي الارحام فلهذا ذكرهن على سبيل الاطلاق والاعمام لام وانما قيد الاعمام لام ليخرج الاعمام
لاب وام او لاب فانهم عصبة والاخوال والخالات سواء كانوا لاب وام او لاب او لام
فكل هؤلاء من ذوي الارحام ايضا واقلهم من ذكر وانثى يتصور في عشرة انفس
كما في هذه الصورة المال كله للاقوى منهم اذا اجتمعوا وكان
حيز قرابتهم متحدا عمة لاب وام عمة لاب عمة لام عم لام بان كان كلهم من جهة العمومة او من جهة الخؤو
لة اعني من الاقوى خال لاب وام خال لاب خال لام من كان لاب وام وهو اولى ممن كان لاب او لام
وهو اولى ممن كان خالة لاب وام خالة لاب خالة لام لام وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم مختلفا بان
كان بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة لا اعتبار لقوة القرابة بل كان ثلثا المال لقرابة الاب
وثلثه لقرابة الام كما سيجي فهؤلاء اي الاصناف الاربعة المذكورة التي هي ستة وعشرون طائفة اي
نفسا وكل من يدلي بهم اي بهؤلاء الطوايف كانوا من ذوي الارحام وانما ذكر لفظ من وهي للتبعيض
لئلا يتوهم ان ذوي الارحام منحصرة على هؤلاء الاصناف الاربعة المذكورة وانما كان سوى هذه الاصناف صنف
آخر منهم بعضه من الصنف الرابع وبعضه ليس من هذه الاصناف الاربعة ولم يذكره وهم بنات الاعمام لاب
وام او لاب وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابويه وخؤولتهما وان بعدتا واولادهم واقل هؤلاء اي
اقل الصنوف الاربعة التي هي ثمانية وعشرون نفسا مع من ذكر فيها ومع من لم يذكر فيها وهو منها ومن



ومن يدلى بهم اربعة وثمانون طايفة اى نفسا كما فى هذه الصورة
واذا اجتمعت هذه الصنوف الاربعة فى ميت
المال كله للاقرب فى الصنف الاول ثم للابعد منه فيه
ثم للاقرب فى الثانى ثم فى الثالث ثم فى الرابع كذلك ثم للابعد
كذلك كما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى روى ابو سليمان عن محمد
بن الحسن عن ابى حنيفة رح ان اقرب الاصناف
الى الميت الصنف الثانى وهم الاجداد الساقطون
والجدات الساقطات وان علوا ثم الاول وهم اولاد
البنات وبنات الابن وان سفلوا ثم الثالث وهم
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام
وان نزلوا وهذا من قبيل تغاير اللفظ واتحاد المعنى
لان النزول هو السفول فى المعنى بلا زيادة ونقص
ثم الرابع وهم العمات والاعمام لام وبنات الاعمام
لابوام او لاب والاخوال والخالات وان بعدوا
عن الميت وهذا بالنسبة الى الاصناف المتقدمة
فانهم اجزاء جده وهم اجزاء ابويه واجزاؤه فكانوا
ابعد من اجزاء ابويه ومن اجزائه واى ذكر
للازدواج بين الاصناف الاربعة كذا ذكره الفنرى
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابى حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابى حنيفة وهو ظاهر الرواية عنه
ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات يعنى اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت اعنى جزء الميت وجزء جزئه وان سفلوا ثم اصله واصل اصله وان علوا ثم جزء ابيه وجزء جزئه وان
سفلوا ثم جزء جده وجزء جزئه وان سفلوا وكذلك الحكم فى ترتيب ذوى الارحام تامل وهو الماخوذ اى كون الحكم فى
ترتيب ذوى الارحام كالحكم فى ترتيب العصبات هو المفتى به وفى قولهما اى فى قول ابى يوسف ومحمد الصنف الثالث
مقدم على الجد اب الام لان عندهما كل واحد منهم اى من الصنف الثانى والثالث اولى من فروعه يعنى ان الجد
ابى الام من الصنف الثانى اولى من الخال والخالة اللذين هما فرعان لابى الام لانه اقرب الى الميت وكذلك ابن
الاخت من الصنف الثالث اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت ايضا لانه فرعه وفروعه اى فروع
كل واحد من الصنف الثانى والثالث وان سفل اولى من اصله يعنى الخال والخالة فرعا الصنف الثانى اى
وهما فرعا ابى الام هنه اولى من ام ابى الام ومن ابى ابى الام اللذين هما اصل ابى الام وكذلك ابن الاخت من
الصنف الثالث اولى من ام ابى الام ومن ابى ابى الام اللذين هما اصله من ذوى الارحام سياتى تمام البيان ههنا

مع الشكل ان شاء الله تعالى اعلم ان شيخ الاسلام خواهر زاده حكى عن عبد الله الفرضى انه كان يتوقف بين الروايتين
اللتين روى احديهما محمد عن ابى حنيفة وروى الثانية ابو يوسف عنه وكان يقول ما رواه محمد عن ابى حنيفة قوله الاول
وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخر وقولهما فى كون الصنف الثالث مقدما على الجد ابى الام من الصنف الثانى بلا رواية
عنه لان عند ابى حنيفة هو مقدم على الصنف الثالث اذا عرفنا هذا المنقول وجه الرواية الاولى التى هى كون الصنف
الثانى مقدما على الاول ان يقال ان الاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات اقرب الى الميت من اولاد البنات
الا يرى ان الجد ابى الام اقوى سببا من اولاد البنات لانه لو كان فى درجة انثى يعنى جدة وهى ام الام كانت صاحبة
فرض بخلاف الاولاد الذين فى درجة ابن البنت فانهم ليسوا بصاحب فرض ولا عصبة بل من ذوى الارحام ولان الجد ابى
الام مع ولد البنت استويا فى الدرجة لان كل واحد منهما يتصل الى الميت بواسطة واحدة ثم للجد ابى الام زيادة فى
قوة منه حكما حتى قالوا لا يقتص الجد ابو الام للميت و ولد البنت يقتص به فكان الجد ابى الام زيادة قرب منه حكما
فى هذا الوجه فيكون مقدما على اولاد البنات فكان الصنف الثانى مقدما على الاول ووجه الرواية الثانية
التى هى كون الصنف الاول مقدما على الثانى وهو على الثالث وهو على الرابع وهى الاظهر من الروايتين عنه ان يقال
ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فلهذا يعتبر الاقرب فالاقرب فيهم كما فى العصبات وموجب اعتبارهم
فى التوريث بالعصبات من وجه قد تقدم اولاد الميت وان سفلوا على الجد ابى الاب وساير العصبات فكذلك الحكم
فى ذوى الارحام حيث يجب تقديم اولاد البنت على الجد ابى الام ونحوه واما كون الجدة فى درجة الجد ابى الام صاحبة
فرض ليس على سبيل الاتفاق بل عند البعض هى من ذوى الارحام لادلائها الى الميت بالانثى اعتبارا لمن ادلى
اليه بالانثى فى جزئيه واما عدم اقتصاص الجد ابى الام لحرمة الابوة لا لزيادة القرب فتبين وجه تقديم الثانى
على الثالث والثالث على الرابع ووجه قولهما فى تقديم الصنف الثالث على الجد ابى الام من الصنف الثانى ان يقال
ان ذوى الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فلهذا وجب تقديم الاقرب فالاقرب فيهم كما فى العصبات من كل وجه
واذا كانوا يرثون على التعصيب من وجه لم يجز للجد ابى الاب ان يكون مقدما على ابنه وهم الاخوة والاخوات كما ان
الاب لا يكون مقدما على اولاد ابنه الميت وهم الابناء والبنات فكذلك الحكم فى ذوى الارحام بحيث ان الجد ابا الام
الذى كان فى درجة الجد ابى الاب لا يكون مقدما على اولاد الاخوات وبنات الاخوة الا ان فى العصبات من كل وجه
الجد ابو الاب يقاسم مع اولاد ابنه وهم الاخوة والاخوات عندهما ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال
فالجد والاخ استويا فى العصوبة فان كل واحد منهما يدلى فى ذكر الى الميت بذكر عصبة ويتصل كل واحد منهما اليه
بواسطة واحدة وههنا لم يستويا فان اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام اولاد ذوى السهام وبنات الاخوة لابوين
او لاب اولاد العصبات والجد ابو الام ولد ذوى الارحام وهو ابو ابى الام او ام ابى الام كلاهما من ذوى الارحام
وفى ذوى الارحام متى استوت درجاتهم يقدم ولد صاحب الفرض وولد العصبة على ولد ذوى الارحام فصاروا
مقدمين على الجد ابى الام وفيه نظر لان الجد ابا الام يدلى بصاحبة فرض وهى الام لان الاب ههنا صفة الجد ويدل
عليه عدم الاضافة فيه والمراد يكون ولد صاحب الفرض او العصبة اولى من ولد ذوى الارحام اذا كانت واسطة
احدهم ذوى الارحام والاخر صاحب الفرض او العصبة وههنا ليس كذلك مع انهم يتصلون الى الميت بواسطتين

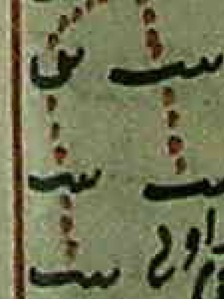
الاخوات او الاخوة والاب وهو بواسطة واحدة وهي الام والاولى ان يقال في هذا التعليل ان واسطتهم صاحبة
وواسطة الجد ابي الام تامل ولان عندهما كل واحد من الصنف الثالث والثالث اولى من فرعه وفرعه وان سفل
اولى من اصله كما علل الشيخ هنا هكذا بقوله لان عندهما كل واحد منهم الى آخره لكن هذا التعليل مطروح
في بعض النسخ بناء على الاشكال الذي وقع وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه وفرعه اولى من اصله في
الميراث وهو ممتنع باعتبار واحد وكان شيخنا نجم الدين يقول ليس وقوع هذا المتن من لفظ الشيخ
وانما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين من معلوماته السبق فظن الكاتب انه من نسخته فكتب في المتن
قيد هذا لانه ليس في النسخ العتيقة فلو كان من لفظ الشيخ لكان مكتوبا في النسخ العتيقة وشيخنا الاعظم
الصفر قال هذا ان شيخنا كان يتعلق التصحيح في هذا القيد ولكن لم يتضح لي وبقيت لنا فيه ظلمة الى ان يجد
خاطري معنى فيه في وقت من الاوقات او اظفر به في كتاب الحقه به ثم بعد زمان خاطر على قلبي تصحيح هذا القيد
فدفعت هذه الظلمة عني وهو ان الجد ابا الام من الصنف الثالث اولى من الخال والخالة اللذين هما فرعان لابي
الام لانه اقرب الى الميت وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت لانه فرعه ثم الخال والخالة
اللذين هما فرعا ابي الام اولى من ام ابي الام التي هي اصل ابي الام وكذا الجد ابي الام الذي هو اصل ابن الام وكذلك ابن
الاخت اولى من ابي ابي الام الذي هو اصله من ذوي الارحام وبالام من ام ابي الام التي هي اصله منهم كما في هذه
الصورة



ثم بعد ذلك سمعت عن شيخي هكذا بلا نقص ولا زيادة فقرر هذا على
قلبي هذا عين ما قلناه في هذا القيد التعليلي ووجه قول ابي حنيفة في تقديم
الصنف الثاني على الثالث امران على اصله وهو ان الجد ابا الاب في العصبات
مقدم على اولاد ابي الميت حتى لا يرث اولاد ابيه مع الجد لانه قام مقام الاب وهو
المدلى بهم والمدلى لا يرث مع المدلى به اذا كان المدلى به مستحقا لجميع التركة فكذلك الحكم في ذوي الارحام يكون
الجد ابي الام الذي هو في درجة ابي الاب مقدما على اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام ثم الحكم
كذلك بين الصنف الثالث والرابع تامل

فصل في الصنف الاول

هذا شروع لبيان
حكم الميراث والاولوية له بين الصنف الاول ولهذا قال اولهم بالميراث اقربهم الى الميت اعني جزء الميت
اولى من جزء جزئه كبنت البنت فهي اولى من بنت بنت الابن بالاجماع كما في هذه الصورة



لانها اقرب اليه اعني بالاجماع ههنا الاتفاق بين ائمتنا الثلاثة ومن تابعهم من زفر وعيسى
بن ابان وبين هؤلاء اتفاق واجتماع في كون بنت البنت اولى من بنت بنت الابن
لانها اقرب الى الميت وهؤلاء يقربون الاقرب فالاقرب ولهذا يسمون باهل القرابة كما مر وأما
في قول اهل التنزيل علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيدة والقاسم بن سلام
وشريك والحسن بن زياد فالمال بينهما يقسم ارباعا على قياس قول علي في الرد ثلاثة ارباع لبنت البنت
وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع وجود البنت الصلبية وعلى قياس قول
ابن مسعود المال بينهما يقسم اسداسا خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن

لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع وجود البنت الصلبية ومع هذا ان اهل التنزيل ينزلون المدلى منزلة المدلى به في
الاستحقاق وبه سموا باهل التنزيل كما مر فصار كانه ترك بنتا وبنت ابن فالمال بينهما ويقسم ارباعا في قول علي
واسداسا في قول ابن مسعود فينزل نصيب كل اصل الى فرعه واما في قول اهل الرحم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر
وجابر بن زيد فالمال بينهما يقسم انصافا لان الاستحقاق بالوصف العام وهو الرحم الثابت بينهم وثبت
هذه بقوله تعالى واولوا الارحام الآية وفي هذه الوصف الاقرب والابعد سواء فلهذا سموا باهل الرحم كما مر وان استووا
اي الصنف الاول من ذوي الارحام في الدرجة فولد الوارث اولى اي فولد صاحب الفرض اولى وهو المراد من ولد الو
ارث ههنا بوجهين وان اطلق اسم الوارثية على صاحب الفرض وعلى العصبة الاول ان العصبة ههنا لو تصور في
درجة ذوي الارحام في البطن الاول وغيره لا يكون ولده من ذوي الارحام بل بعضه صاحب فرض كبنت الابن
وبعضه عصبة كابن الابن فلا يكون المراد من الوارث ههنا العصبة ومن ضرورة عدم كونه كذلك ضرورة ثبوته صاحب الفرض
لان الوارث في الحقيقة اما صاحب فرض واما عصبة والثاني ان الشيخ قد بين ان مراده من الوارث ههنا صاحب فرض
لا عصبة بقوله كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت لان بنت بنت الابن ولد صاحب فرض لانها ولد بنت الابن
وهي صاحبة فرض وابن بنت البنت ولد ذوي الارحام لانه ولد بنت البنت وهي من ذوي الارحام كما في هذه الصورة



المال كله لولد الوارث باجماع بين اهل القرابة لانه اقرب الى الميت حكما لاتصاله بالوارث والترجيح يكون
بالقرب حقيقة ان وجد ذكر القرب وان لم يوجد فبالقرب حكما كذا ذكر في الضوء وان استوت درجاتهم درجات
ذوي الارحام من الصنف الاول ولم يكن فيهم اي والحال لم يوجد فيهم اصلا عند ذكر ولد وارث او
من كان كلهم عند ذكر ولد وارث عند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع في التقسيم واعلم
ان في ايراد الشيخ قول الحسن بن زياد مع قول ابي يوسف نظرا لانه قد اختار قول ابي يوسف مع قول اهل القرابة والحسن
بن زياد من جملة اهل التنزيل لانه قد ذكر في رواية شروح الاصل قوله مع قول اهل التنزيل ولم يذكر مع قول اهل
القرابة ويقسم المال عليهم اي تقسيم التركة عندهما على ابدان الفروع في كلتي المسألتين وتتفرع على كل واحدة منهما
مسألة اخرى ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة بان كان كلهم ذكورا او اناثا عند ذكر او اختلفت
اي صفة الاصول بان كان بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا عند ذكر فتتفرع المسألة ههنا الى ستة احدها بان كان كلهم
عند الاستواء ولد ذوي الارحام واتفقت صفة الاصول في الذكورة والثانية بان كان كلهم عند ذكر كذلك وا
تفقت صفة الاصول في الانوثة والثالثة بان كان كلهم عند ذكر كذلك واختلفت صفة الاصول في الانوثة والرابعة
بان كان كلهم عند ذكر ولد وارث واتفقت صفة الاصول في الذكورة والخامسة بان كان كلهم عند ذكر كذلك واتفقت
صفة الاصول في الانوثة والسادسة بان كان كلهم عند ذكر ولد ذوي الارحام واختلفت صفة الاصول في الذكورة
وفي هذه المسائل كلها يقسم المال عندهما على ابدان الفروع وهذا اي اعتبار ابدان الفروع في ذوي الارحام عند التقسيم
في هذه المسائل عندهما رواية شاذة عن ابي حنيفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع عند التقسيم ايضا ان اتفقت
صفة الاصول موافقا لهما اي لابي يوسف والحسن بن زياد ويعتبر اي محمد ابدان الاصول عند ذكر ان اختلفت
صفاتهم اي صفة الاصول ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما اي لابي يوسف والحسن بن زياد وهذه الرواية

اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وعليه الفتوى واعلم ان المراد من صفة الاصول ههنا صفة الوارث الذي في الدرجة من الميت
دون صفة من ذوي الارحام هذا في الصور التي اتفقت فيها صفة الاصول في الذكورة والانوثة واما في الصور التي اختلفت
فيها صفة الاصول في الذكورة والانوثة كان المراد من صفة الاصول صفة ذوي الارحام الذين ولدوا من الوارث وان
كانت صفة الاصول متفقة سواء كانوا في الدرجة الاولى او اكثر كان المعتبر عند التقسيم بالاتفاق ابدان الفروع وان
اختلفت صفاتهم كان المعتبر عند ذلك ابدان الفروع ايضا عندهما وعند محمد ابدان الاصول وهذا بين القولين رواية
عن ابي حنيفة كما ذكرنا وجه قول ابي يوسف والحسن ان الفروع قد استووا في سبب الاستحقاق فان الاستحقاق للمرء في الاصول
انما يكون بمعنى فيه لا بمعنى في غيره والاستحقاق عندنا باعتبار القرابة وذلك معنى في ابدانهم وقد اتحدت لجهة ايضا وهي
الولادة فتثبت المساواة في ابدانهم في الاستحقاق وان اختلفت الصفة في المدلى به الا يرى انه لو كان في هذه الصفة
يعتبر عدد الابدان فيه في الذكورة والانوثة فكذلك المدلى بحيث لو كان في هذه الصفة مقامه يعتبر عدد الابدان فيه
في الذكورة والانوثة كما لو اتفقت صفة الاصول ووجه قول محمد ان الصحابة قد اتفقوا في العمة والخالة ان للعمة
الثلثين وللخالة الثلث ولو كان المعتبر في القسمة الابدان فكان المال بينهما انصافا وفي اتفاقهم على ان المال بينهما
اثلاثا دليل على ان المعتبر في القسمة المدلى به وهو الاب والام ولانا اجمعنا على انه لو كان احدهما ولد عصبة او صاحب
فرض والثاني ولد ذي الرحم والولد الذي كان ولد عصبة او صاحب فرض اولى من ولد ذوي الارحام والما يترجح بمعنى
في المدلى به في التوريث والحرمان كان المعتبر في القسمة المدلى به وهو صفة الاصول الذي هو الاب والام لان المعنى في
غيره وهو المدلى به في التوريث وفي الحرمان بطريق الاولى ان يكون المعتبر المدلى به وبهذا تبين ان المعتبر في القسمة
اول من يقع به الخلاف كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت بهذه الصورة بنت بنت وهذه الصورة صورة ما اذا
اتفقت صفة الاصول في الانوثة وكلهم ولد وارث ولم يذكر صورة ما بنت بنت اذا اتفقت صفة الاصول
في الذكورة وكلهم ولد وارث ولم يذكر ايضا صورة ما اذا اتفقت صفة ابن بنت الاصول في الانوثة ولم يكن
كلهم ولد وارث ولم يذكر ايضا صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول في الذكورة وليس كلهم ولد وارث فكما اذا ترك
بنت بنت الابن وابن بنت الابن كما في هذه الصورة بنت واما صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول في
الانوثة ولم يكن فيهم ولد وارث فكما اذا ترك بنت بنت بنت ابن بنت وابن بنت بنت كما في هذه الصورة
واما صورة ما اذا اتفقت صفة الاصول في الذكورة بنت ولم يكن فيهم ولد وارث كما اذا بنت بنت
ترك بنت بنت ابن وابن بنت بنت ابن كما بنت ابن في هذه الصورة فالمال بنت
يقسم ابدان الفروع بالاتفاق في هذه الصور الاربع فلهذا قال الشيخ ابن ابن بعدها بنت ابن
قال كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما للذكر مثل حظ بنت بنت الانثيين باعتبار الابدان
يعني ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت عند ابي يوسف والحسن بن زياد بنت بنت باعتبار الابدان
في الفروع وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة وكذلك الحكم في باقي بنت بن الصور التي بيناها
حال كون صفة الاصول متفقة في الذكورة والانوثة فوجد الاتفاق بينهم في هذه الصور كلها وذكر الطحاوي
ان على قول محمد يقسم المال بين الفروع في هذه الصور كلها نصفان باعتبار المدلى به وهذا غلط منه وانما هذا

على قول اهل التنزيل او على قول اهل الرحم ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة
وهذه الصورة صورة ما اذا اختلفت صفة الاصول في الانوثة ولم يكن كلهم ولد وارث ولم يذكر صورة بنت بنت
ما اذا اختلفت صفاتهم في الذكورة ولم يكن كلهم ولد وارث فنفرض صورته بان ترك ابن بنت بنت ابن ابن بنت
وبنت بنت بنت ابن كما في هذه الصورة ميت ولم يتصور في اختلاف صفة الاصول الصورتين بنت ابن
اللتين تتصوران في اتفاق صفة الاصول ابن الاولى بان كان كلهم ولد وارث واختلفت صفة الاصول في الانوثة
والثانية بان كان كلهم ولد وارث ايضا بنت بنت واختلفت صفة الاصول في الذكورة فلهذا لم نشرا اليها الى
هذين الصورتين في اختلاف صفة الا بنت اصول عندهما اي عند ابي يوسف والحسن بن زياد يقسم
المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ابن بنت ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد يقسم المال بين الاصول
اعني في البطن الثاني الذي وقع الاختلاف في صفة الاصول فيه اثلاثا ايضا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وهو ابن بنت الميت وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وهي بنت بنت الميت يعني لما وقع الاختلاف في الثاني قسمنا
المال على قول محمد بين ابن البنت وبنت البنت اثلاثا ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم انزلنا نصيب كل واحد
منهما الى ولده في البطن الثالث فصار لبنت ابن البنت ثلثا المال نصيب ابيها الذي هو ابن بنت الميت كما تر ولابن بنت
البنت ثلثه نصيب امه التي هي بنت بنت الميت كما تر وهذا التقسيم في الصورة التي ذكرت في المتن مختلفة صفة الاصول
في الانوثة ولم يكن فيهم ولد وارث واما التقسيم في الصورة التي لم تذكر في المتن ولكن ذكرنا مختلفة صفة الاصول في
الذكورة فكذلك ولكن اذا انزلنا نصيب كل واحد منهما الى ولده في اخر البطون صار لابن بنت بنت الابن ثلث المال نصيب
ام امه ولبنت بنت ابن الابن ثلثا المال نصيب اب امها لانها لا تتصور الا في صورة ذات بطون اربعة ثم اعلم
ان قول محمد في التقسيم اذا اختلفت صفة الاصول كقول اهل التنزيل معنى لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به عند
التقسيم ومحمد ينزل نصيب المدلى به الى المدلى عنده ذلك فكان تقسيم كل واحد منهما في منزلة المدلى به فصار معنى قولهما بهذا
بهذا الوجه واحدا الا ان في الصورة ليس كذلك لان محمدا ينزل نصيب المدلى به الى منزلة المدلي واهل التنزيل ينزلون المدلي مع
نصيبه منزلة المدلى به بعدما انزلوا المدلي منزلة المدلى به للتقسيم الى منزلته فصار قولهما في الصورة مغايرا تأمل
وكذلك عند محمد اي الحكم عنده كالحكم السابق فيما اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة بحيث يقسم المال على اول بطن
اي على اول درجة اختلفت تلك الدرجة في الاصول اي في المدلى بهم وهم الاباء والامهات واما عند ابي يوسف والحسن بن
زياد يقسم المال على ابدان الفروع كما تر ثم يجعل اي محمد في مثل هذا الذكور طايفة والاناث طايفة بعد تلك القسمة
فما اصاب اي الشيء الذي اصاب للذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم اي في اولاد ذكر الذكور وكذلك
ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن اي في اولاد تلك الاناث واعلم ان محمد بن الحسن
الشيباني يقسم التركة في مثل هذه المسألة على خمسة اصول ويبدا بالقسمة في كل بطن يقع فيه الاختلاف وبعد
القسمة يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة اخرى فما اصاب للذكور من تلك القسمة يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولاد طايفة الذكور ثم ما اصاب للاناث يجمع ويقسم ايضا على اعلى الخلاف الذي وقع في اولاد طايفة الاناث
ثم لو وقع الكسر بين السهام الذي يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولاد هذين الطايفتين فاختصر الابدان فيهم ان امكن

وهوان ياخذ البنتين ابناً واحداً وان لم يمكن ذلك فاختصر السهام وهوان يبسط الابن الواحد الى بنتين فيما اجتمع فيهما
البنون والبنات ثم ينسب التقديريات والتحقيقيات الى مجموع عدد الرؤوس فاى نسبة تحصل من ذلك يطلب
لها اقل مخرج يوجد فيه مجموع النسبتين ويجعل ذلك المخرج اصل المسئلة لمجموع عدد الرؤوس التقديرية والتحقيقية
هكذا يعمل الى ان ينتهى اى كثر من الذكر يعمل بين بطون اولاد البنات الى ان ينتهى آخر البطون بهسلم
الصحيح فتخريج هذه المسئلة من الجوانب الاربع



يمكن اصل المسئلة في الاول من سبعة والتصحيح احد وعشرين وفي الثاني من خمسة والتصحيح من ستين وكذلك في الثالث وفي الرابع من اثنين والتصحيح من ستين ايضاً اما بيان تخريج المسئلة الاولى التي وقعت في اول بطن منها ست بنات واول بطن وقع الاختلاف فيه منها هو البطن الذي وقع فيه ابن وخمس بنات فان يقال اصل المسئلة فيها من سبعة كما تر الاعلام أنفاً لان اختصار الابدان ليس بممكن بل اختصار السهام ممكن فيبسط الابن الى بنتين فصارت كلهن سبع بنات واثنان منهن تقديرية والاخرى

تحقيقية فنجعل مسئلتين من عدد رؤوسهن وهي سبعة وهو مسئلتهن من سبعة فقسمنا السبعة بينهن فاصاب لكل بنت سهم وللابن
المبسوط الى بنتين سهمان ثم انزلنا نصيب الابن وهو اثنان الى ولده الذي هو في البطن الاخير بنت فالاثنان لها ثم انزلنا
نصيب البنات الخمس الذي هو خمسة الى ولدهن في البطن الثاني الذي وقع الاختلاف فيه وهو ابن واربع بنات
فقسمنا بينهم اثلاثاً لان اختصار الابدان فيهم ممكن فصاروا بالاختصار ثلاثة بنين وما في ايديهم خمسة والخمسة على الثلاثة
ليست مستقيمة بل مباينة فالحكم في ان يضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة
وكل عدد رؤوس من انكسر عليهم ثلاثة فضربنا الثلاثة في اصل المسئلة التي هي سبعة صار احدى وعشرين فمنها تصحيح
المسئلة ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المضروب فيعطى الحاصل منه له فنقول للبنت التي في البطن الاخير
اثنان وضربنا الاثنين في المضروب الذي هو ثلاثة صار ستة فهي لها وللابناء الثلاثة في البطن الثاني خمسة فضربنا
الخمسة في الثلاثة صار خمسة عشر فقسمنا بينهم اثلاثاً خمسة منها للابن التحقيقي وعشرة منها فللابنين الاختصاريين
من البنات الاربع ثم انزلنا نصيب الابن التحقيقي وهو خمسة الى ولده الذي هو في البطن الاخير بنت فهي لها ثم انزلنا نصيب الابنين

الاختصاريين الى فرعهما في البطن الرابع الذي وقع الاختلاف فيه وهو ابن وثلاث بنات فيقسم بينهم اخماساً لان اختصار
الابدان ليس بممكن بل اختصار السهام ممكن فبسطنا الابن الى بنتين فصرن خمس بنات والكل واحد منهن اثنان لان
ما في ايديهن عشرة فاصابت للابن المبسوط الى بنتين اربعة وللبنات الثلاث ستة ثم انزلنا نصيب الابن وهو اربعة
الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت فهي لها ثم انزلنا نصيب البنات الثلاث الذي هو ستة الى فرعهن في البطن السابع
الذي وقع الاختلاف فيه وهو ابن وبنتان فيقسم بينهم انصافاً ثلاثة منها للابن وثلاثة اخرى للبنتين ثم انزلنا نصيب
الابن الى فرعه الذي هو في البطن الاخير ابن فهي له ثم انزلنا نصيب البنتين الى فرعهما في البطن الكاثر وهو ابن وبنت فيقسم بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين اثنان منها للابن وواحد آخر للبنت ثم انزلنا نصيب كل واحد منهما الى فرعهما في البطن الاخير وهو
ابن وبنت واما بيان تخريج المسئلة الثانية التي وقعت في اول بطن منها ثلاثة ابناء وتسع بنات وكل واحد من جنس
البنين والبنات بازاء الاخرى بجنب الآخر فوقع الاختلاف في تلك البطن فان يقال اصل المسئلة فيها من خمسة كما تر لان
اختصار الابدان فيه ليس بممكن وهو ظاهر فاختصرنا السهام يعني بسطنا عدد رؤوس الابناء الثلاثة باختصار السهام
الى ست بنات فكان مجموع عدد رؤوس البنات خمسة عشر تسعة منها تحقيقية وستة منها تقديرية واختصار السهام ههنا
ان ينسب التحقيقيات والتقديريات الى خمسة عشر ثم يطلب مخرج اقل ما توجد فيه النسبتان فنسبة التحقيقية التي هي تسعة الى
خمسة عشر ثلاثة اخماس الرؤوس ونسبة التقديرية التي هي ستة اليها نسبة خمسي الرؤوس فوجدنا مخرجاً اقل ما يوجد فيه كلتا النسبتين
وهو الخمسة فجعلنا الخمسة سهام خمسة عشر وهي عدد الرؤوس ههنا فجعلنا مسئلتهن منها فقسمنا الخمسة اخماساً ثلاثة اخماس منها
للتحقيقية واثنان منها للتقديريات ثم انزلنا نصيب البنين الى البطن الثالث الذي وقع فيه الاختلاف وفيه ابن وبنتان
بازاء البنين فقسمنا ما اصاب لهم على الابن والبنتين للابن سهم وللبنتين ايضاً سهم ثم انزلنا نصيب الابن وهو سهم واحد
الى بنت بنت البنت في البطن الاخير ثم انزلنا نصيب البنتين وهو واحد الى ابن وبنت في البطن الخامس وقسمنا بينهما اثلاثاً
لان البسط فيه ممكن والواحد على الثلاثة غير مستقيم بل مباين فالثلاثة موقوفة ثم انزلنا نصيب البنات التسع في البطن الاول
وهو ثلاثة الى ثلاثة بنين وست بنات في البطن الثالث فقسمنا على المجموع انصافاً لان اختصار الابدان ممكن فيه لكن
الثلاثة ليست مستقيمة على الطائفتين بل مباينة فالاثنان موقوف ثم نظرنا بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في الاصول الاربع
فوجدنا بينهما مباينة فالحكم في ان يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم يضرب المبلغ منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ منه تصحيح
مسئلتنا وكل احديهما ثلاثة والاخرى اثنان فضربنا الاثنين في الثلاثة صار ستة ثم ضربنا الستة في اصل المسئلة التي هي
خمسة صارت ثلثين ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المضروب فيعطى الحاصل منه له فنقول كان للسفلى واحد
فضربناه في المضروب الذي هو ستة صار ستة فهي للسفلى وللابن والبنت واحد ايضاً في البطن الخامس فضربناه في الستة
صار ستة فقسمنا ما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة منها للابن واثنان للبنت ثم انزلنا نصيب الابن الذي هو اربعة الى
بنت في البطن الاخير ثم انزلنا نصيب البنت الذي هو اثنان الى بنت في ذلك البطن ثم ضربنا الثلاثة التي هي نصيب الابناء الثلاثة
والبنات الست في البطن الثالث في الستة صارت ثمانية عشر فقسمنا ما بينهم انصافاً تسعة منها للبنين وتسعة اخرى للبنات
ثم انزلنا نصيب البنين وهو تسعة الى ابن وبنتين في البطن الرابع فقسمنا ما بينهم انصافاً لان اختصار الابدان فيه ممكن ومع هذا فالتسعة ليست مستقيمة على الابنين اللذين احدهما تحقيقي والآخر اختصاري فالاثنان موقوف ثم انا انزلنا نصيب البنات الست الى

وهو تسعة الى ثلاثة بنين وثلث بنات في البطن الرابع فقسمنا ثلاثا ثلاثا بين هاتين الطائفتين لان اختصار السهام ممكن ستة منها
للبنين وثلاثة اخرى للبنات ثم انزلنا نصيب البنين وهو ستة الى ابنين بينهما ابن في البطن الخامس فقسمنا بين هؤلاء
انصافا لان اختصار الابدان ممكن فيه ثلاثة منها للابن وثلاثة اخرى للبنتين ثم انزلنا نصيب الابن وهو ثلاثة الى بنت في البطن الاخير
ثم انزلنا نصيب البنتين وهو ثلاثة ايضا الى ابن وبنت في البطن الاخير فقسمنا بينهما اثلاثا اثنان منها للابن وواحد آخر للبنت
ثم انزلنا نصيب البنات الثلاث في البطن الرابع وهو ثلاثة الى ابن وبنتين في البطن الخامس فقسمنا بينهما انصافا لان اختصار الابدان
ممكن فيه لكن الثلاثة ليست مستقيمة على الابنين اللذين احدهما تحقيقي والاخرى اختصاري فالاثنان موقوف ثم نظرنا
بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين ثانيا في الاحوال الاربع فوجدنا بينهما مماثلة لان كلا منهما اثنان فالحكم ان يضرب احد العددين
في اصل المسئلة التي هي ثلثون ليكون المبلغ تصحيح المسئلة فضربنا احدهما وهو اثنان في الثلثين صار ستين ومنها تصحيح المسئلة
ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من الثلثين في المضروب فيعطى الحاصل منه له فنقول للسفلى منها ستة فضربناها في المضروب الذي هو
اثنان صار اثني عشر فللسفلى ذلك وكان للعليا منها اربعة فضربناها في الاثنين صار ثمانية فهي للعليا ولعليا العليا منها
اثنان فضربنا الاثنين في الاثنين صار اربعة فهي لعليا العليا وللابن والبنتين الموقوفتين في البطن الرابع تسعة فضربناها في
الاثنين صار ثمانية عشر فقسمناها بين هؤلاء انصافا لان اختصار الابدان ممكن فيه تسعة منها للابن وتسعة اخرى للبنتين
ثم انزلنا نصيب الابن وهو تسعة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت فوق عليا العليا فهي لها ثم انزلنا نصيب البنتين الى ابن
وبنت في البطن الاخير فوق فوق عليا العليا فقسمناها بينهما اثلاثا ستة منها للابن وثلاثة اخرى للبنت وللبنت التي
فوق ذلك الابن واحد فضربناه في الاثنين صار اثنين فلها ذلك وللبنت التي فوق ما تحت البنت ثلاثة فضربناها في الا
ثنين صار ستة فهي لها وللابن الذي فوق هذه البنت اثنان فضربنا الاثنين في الاثنين صار اربعة فهي له وللابن والبنتين
الموقوفتين في البطن الخامس ثلاثة فضربناها في الاثنين صار ستة فقسمناها بين هؤلاء انصافا لان اختصار الابدان
ممكن فيه ثلاثة منها للابن فانزلنا تلك الثلاثة الى فرعه الذي هو بنت في البطن الاخير فوق هذا الابن فهي لها وثلاثة اخرى
من تلك الستة للبنتين فانزلنا تلك الثلاثة الى ابن وبنت في البطن الاخير فقسمناها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثنان منها
للابن وواحد آخر للبنت وامّا بيان تخريج المسئلة الثالثة التي وقعت في اول بطن منها ثلاثة ابناء وتسع بنات
كل واحد من جنس البنين والبنات بازاء الآخر لا بجنب الآخر بل كانا مختلطين فوقع الاختلاف في ذلك البطن فكبيان تخر
يج المسئلة الثانية في امكان اختصار السهام دون الابدان وفي نسبة التحقيقيات والتقديريات ونحوها تامل فكان
اصل المسئلة ههنا من خمسة ايضا ثلاثة منها للبنات التحقيقيات واثنان منها للتقديريات ثم انزلنا نصيب التقديريات
وهي ثلاثة ابناء في الاصل وهو اثنان الى ابن وبنتين في البطن الثالث الذي فيه اربعة ابناء وثماني بنات فقسمنا الا
ثنين بين هؤلاء انصافا لان اختصار الابدان ممكن فيه فواحد منهما للابن التحقيقي وواحد آخر للابن الاختصاري
ثم انزلنا نصيب الابن التحقيقي الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت ثم انزلنا نصيب الابن الاختصاري الذي
هو في الاصل بنتان وهو واحد الى ابن وبنت في البطن الرابع الذي فيه اربعة ابناء وثماني بنات ايضا واختصار
السهام ممكن فيه فصار الثلاث بنات به وفي ايديهما واحد والواحد على الثلاثة غير مستقيم بل مباين فالثلاثة موقوفة
ثم انزلنا نصيب البنات التحقيقيات التسع في البطن الاول وهو ثلاثة الى ثلاثة ابناء وست بنات في البطن الثاني

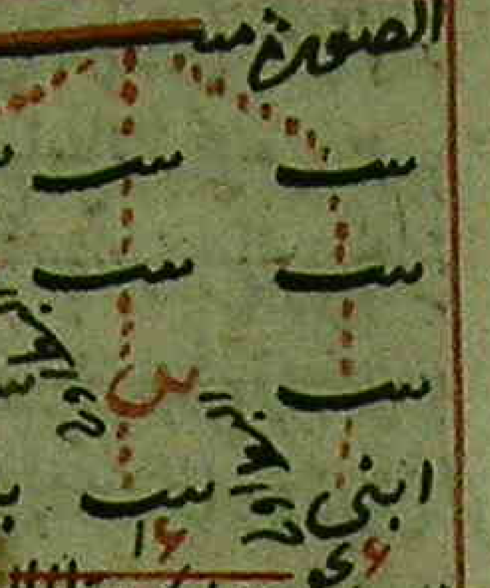
فقسمنا تلك الثلاثة بين الطائفتين انصافا لان اختصار الابدان ممكن فيه لكن الثلاثة ليست مستقيمة على الطائفتين
فالاثنان موقوف هذا هو النظر بين الرؤوس والسهام في الاحوال الثلاث ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في الا
حوال الاربع فوجدنا بينهما مباينة فالحكم ان يضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في اصل المسئلة
ليكون المبلغ تصحيح مسئلتنا فنقول كل احديهما ثلاثة وكل الاخرى اثنان فضربنا الثلاثة في الاثنين صارت ستة
ثم ضربنا الستة في اصل المسئلة التي هي خمسة صارت ثلثين ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المضروب فيعطى
الحاصل منه له فنقول للبنت السفلى التي في اعلاها ثلاث بنات واسفلها خمس بنات وثلاثة بنين واحد فضربناه في المضروب
الذي هو ستة صار ستة فهي لها وللبنات الثلاث الموقوفة في البطن الرابع واحد وهي اللاتي اثنتان منهن تقديرية والا
خرى تحقيقية فضربناه في الستة صار ستة فقسمناها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة منها للابن واثنان للبنت ثم انزلنا
نصيب هذا الابن وهو اربعة الى فرعه الذي هو بنت في البطن الاخير فوقها خمس بنات وتحتها بنتان الى البنين ثم انزلنا
نصيب تلك البنت الى فرعها الذي هو بنت في البطن الاخير فوقها بنت واحدة فقط وللطائفتين الموقوفتين اللتين هما ثلاثة
بنين وست بنات في البطن الثاني ثلاثة وضربناها في الستة صارت ثمانية عشر تسعة منها للابناء الثلاثة وتسعة اخرى
للبنات الست ثم انزلنا نصيب البنين وهو تسعة الى ابن وبنتين في البطن الثالث فقسمناها بين هؤلاء انصافا لان
اختصار الابدان ممكن فيه لكن التسعة ليست مستقيمة على الطائفتين فالاثنان موقوف ثم انزلنا نصيب البنات وهو تسعة
ايضا الى ابنين واربع بنات في البطن الثالث فقسمناها بين هؤلاء انصافا لان اختصار الابدان ممكن فيه ايضا لكن التسعة
على الطائفتين ليست مستقيمة فالاثنان موقوف ايضا هذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث ثم نظرنا
بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في الاحوال الاربع فوجدنا بينهما مماثلة فالحكم ان تضرب كل احد العددين في كل المسئلة
ليكون المبلغ تصحيح المسئلة وكل احدهما اثنان وضربنا الاثنين في كل المسئلة التي هي ثلثون صار ستين فمنها تصحيح المسئلة
ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المضروب فيعطى الحاصل منه له فنقول للبنت السفلى التي في اعلاها ثلاث بنات وفي
اسفلها خمس بنات الى البنين ستة فضربناها في المضروب الذي هو اثنان صار اثني عشر فلها ذلك وللبنت السفلى التي فوقها
ست بنات وتحتها بنتان الى البنين اربعة فضربناها في الاثنين صار ثمانية فهي لها وللبنت السفلى التي فوقها بنت واحدة
فقط اثنان وضربنا الاثنين في الاثنين صار اربعة فهي لها وللطائفتين الموقوفتين اللتين هما ابن وبنتين في البطن الثالث
تسعة فضربناها في الاثنين صارت ثمانية عشر تسعة منها للابن فانزلناها الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت فوقها اربع
بنات وتحتها كذلك فهي لها وتسعة اخرى للبنتين فانزلنا الى فرعهما اللذين هما في البطن الاخير ابن بين الابنين وبنت تحت
العليين ستة منها لذلك الابن وثلاثة اخرى لتلك البنت وللطائفتين الموقوفتين اللتين هما ابنان واربع بنات في البطن
الثالث تسعة فضربناها في الاثنين صارت ثمانية عشر تسعة منها للابنين فانزلناها الى فرعيهما اللذين هما في البطن الرابع
ابن وبنت فقسمنا بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ستة منها للابن فانزلناها الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت
فوق البنين فهي لها وثلاثة اخرى للبنت فانزلناها الى فرعها الذي هو في البطن الاخير بنت فوق بنات الثلاث الاخر
فوق البنين فهي لها وتسعة اخرى للبنات الاربع في البطن الثالث ثم انزلنا نصيبهن الى ابنين وبنتين في البطن الرابع فقسمنا
تلك التسعة اثلاثا لان اختصار الابدان ممكن فيه ستة منها للابنين وثلاثة اخرى للبنتين ثم انزلنا نصيب الابنين وهو ستة

فرعيهما بدء

الى ابن تحت الابنين وبنت فوق البنت التي هي فوق البنتين في البطن الاخير فقسمنا ما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اربعة منها للذكر
الابن واثنان كذلك لتلك البنت ثم انزلنا نصيب البنتين الى ابن في البطن الاخير الذي فوق الابنين والى بنت في ذلك البطن فوق جميع
البنات فقسمنا بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثنان منها لذلك الابن وواحد كذلك لتلك البنت واما بيان تخريج المسئلة
الرابعة التي وقعت في اول بطن منها اربع بنات وابنان بينهما بنت موضع الاختلاف في ذلك البطن فكبيان تخريج المسئلة
المتقدمة في امكان اختصار السهام فيه دون الابدان وفي نسبة التحقيقيات والتقديريات ونحو ذلك فاعلم اصل المسئلة
فيها تامل فكان اصل المسئلة هاهنا من اثنين فلكل واحد من الطائفتين واحد فكان للابنين سهم وللبنات سهم ثم انزلنا نصيب الابنين
الى ابن وبنت في البطن الثاني واختصار السهام فيها اولى فصار ابا لبسط ثلاث بنات وفي ايديهما واحد والواحد على الثلاثة
غير مستقيم بل مباين فالثلاثة موقوفة ثم انزلنا نصيب البنات الاربع الى ابن وثلاث بنات في البطن الثاني واختصار السهام ايضا
فصار هؤلاء بالبسط خمس بنات وفي ايديهن واحد والواحد على الخمسة غير مستقيم فالخمسة موقوفة هذا هو النظر بين السهام والرؤوس
في الاحوال الثلاث ثم نظرنا بين الرؤوس الموقوفة في الاحوال الاربع فوجدنا بينهما مباينة فالحكم ح ان يضرب كل احد منهما في كل الاخرى
ثم يضرب ما حصل منه في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة فنقول كل احدهما ثلاثة وكل الاخرى خمسة فضربنا الثلاثة في الخمسة صار خمسة عشر
ثم ضربنا خمسة عشر في اصل المسئلة التي هي اثنان صارت ثلثين ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المضروب فيعطى الحاصل منه له فللبنات
الثلاث الموقوفة اللاتي اثنتان منهن تقديرية والاخرى تحقيقية في البطن الثالث واحد فضربناه في المضروب الذي هو خمسة عشر صار خمسة
عشر فقسمنا ما بين هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين عشرة منها للابن المبسوط الى البنتين وخمسة لاخرى للبنت ثم انزلنا نصيب الابن وهو عشرة
الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت تحت البنات الخمس فهي لها ثم انزلنا نصيب البنت وهو خمسة الى فرعها وهو في البطن الاخير بنت فوق
البنتين فهي لها وللبنات الخمس الموقوفة اللاتي اثنتان منهن تقديرية وثلاث اخرى تحقيقية في البطن الثالث واحد فضربناه في خمسة عشر
صار خمسة عشر فقسمنا ما اخماسا خمساها ستة فللابن المبسوط الى البنتين وثلاثة اخماسها تسعة فللبنات الثلاث ثم انزلنا
نصيب الابن الذي هو ستة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت فوق البنات الاربع فهي لها ثم انزلنا نصيب البنات الثلاث وهو
تسعة الى ابن وبنتين في البطن الرابع فقسمنا ما بين هؤلاء انصافا لان اختصار الابدان يمكن فيه فصار واحد ابنين لكن التسعة
على الطائفتين ليست مستقيمة بل مباينة فالحكم ح ان يضرب كل عدد رؤوس انكسر عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة
وكل عدد رؤوس انكسر عليهم اثنان باعتبار اختصار الابدان فضربنا الاثنين في اصل المسئلة التي هي ثلثون صار ستين ومنها تصحيح
المسئلة ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة في المضروب فيعطى الحاصل منه له فنقول للبنت التي تحت البنات الخمس في
جانب الايمن عشرة فضربناها في الاثنين صارت عشرين فهي لها وللبنت التي فوق البنتين خمسة فضربناها في الاثنين صارت عشرة فهي لها
وللبنت التي فوقها بنت فقط في جانب الايسر ستة فضربناها في الاثنين صارت اثني عشر فهي لها وللابنين اللذين احدهما تحقيقي
والاخر اختصاري في البطن الرابع تسعة فضربناها في الاثنين صارت ثمانية عشر فقسمنا ما بينهما انصافا تسعة منها للابن التحقيقي
وتسعة لاخرى للابن الاختصاري ثم انزلنا نصيب الابن التحقيقي وهو تسعة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت فوق البنات
الثلاث تحت البنتين فهي لها ثم انزلنا نصيب الابن الاختصاري وهو تسعة الى ابن وبنت في البطن السادس فقسمنا ما بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ستة منها للابن وثلاثة لاخرى للبنت ثم انزلنا نصيب الابن وهو ستة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنت في جانب
الايمن فوق جميع البنات فهي لها ثم انزلنا نصيب البنت وهو ثلاثة الى فرعها وهو في البطن الاخير بنت فوق بنت واحدة في جانب

الايسر فهي لها

وانما بسطنا طريق استخراج هذه المسائل الاربع في جوانب الاربع للمسئلة التشبيب وان امكن استخراج الباقية منها بما ذكرنا في
جانب واحد على من له سليم الطبع تسهيلا لمن ليس له سليم الطبع ودفعا للشغب عنهم وكذا ذكر محمد باخذ الصفة من الاصول حالة
القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه
الصورة



اي يقسم محمد بن الحسن مثل هذه المسئلة على ستة اصول ويبدا بالقسمة في كل بطن يقع
فيه الاختلاف اخذا صفة الاصول وهي الذكورة والانوثة وعدد الفروع عند القسمة
بان يجعل الاصل الواحد متعددا تقديرا بتعدد فرعه وبعد القسمة يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة لاخرى فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولاد
هم وكذلك في الاناث فلو امكن الاختصار في الابدان تختصر الابدان ولو لم يمكن ذلك تختصر
السهام وعند ابي يوسف يقسم المال في مثل هذه المسئلة بين الفروع اسباعا اعتبارا بابدانهم لانهم ابنان وثلاث بنات فيبسط كل
واحد من الابنين الى بنتين فيصير كلهن سبع بنات فيقسم المال بين هؤلاء الفروع السبعة على سبعة اسهم لكل واحد من
الفروع السبعة سهم واحد فاصاب للابنين في الفروع اربعة وللبنت واحد وللبنتين اثنان هذا عند ابي يوسف واما عند ابي عند محمد
يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اي في الاباء والامهات في البطن الثاني
والمراد من الاباء ابن واحد في الاصل ولكن هو ابنان في التقدير باعتبار عدد الفروع فيه فيبسط كل واحد من هذين الابنين الى بنتين
والمراد من الامهات بنتان في الاصل ولكن هما ثلاث بنات في التقدير باعتبار عدد الفروع في احديهما فيصير مجموع هؤلاء بذلك التقدير
سبع بنات فجعلنا مسئلتهم من عدد رؤوسهم فكان اصل المسئلة من سبعة اربعة منها للابن الذي هو في التقدير ابنان ثم بالبسط صار اربع
بنات وثلاثة لاخرى للبنات الثلاث اللاتي واحدة منهن تحقيقية وهي الوسطى واثنتان لاخرى تقديرية وهي الطرفي ثم انزلنا نصيب
الابنين التقديريين وهو اربعة الى البنتين في البطن الرابع ثم انزلنا نصيب البنات الثلاث وهو ثلاثة الى بنت مقدرة ببنتين والى
ابن مبسوط الى بنتين باعتبار عدد الفروع فيهما في البطن الثالث فقسمنا على ولديهما في ذلك البطن انصافا فلهذا قال الشيخ
اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين تقسم على ولديهما اعني في البطن
الثالث انصافا نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما
لكن الثلاثة ليست بمستقيمة عند القسمة انصافا في البطن الثالث لان رؤوس هؤلاء اربعة عند ذلك باعتبار عدد الفروع
في الاصول تامل كما بينا انفا فالثلاثة غير مستقيمة على الاربعة فالحكم ح ان يضرب كل عدد رؤوس انكسر عليهم في اصل المسئلة
ليكون المبلغ تصحيح المسئلة فنقول كل عدد رؤوس من انكسر عليهم اربعة واصل المسئلة سبعة فضربنا الاربعة في السبعة صار ثمانية
وعشرين ومنها تصحيح المسئلة فلهذا قال الشيخ وتصح من ثمانية وعشرين ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسئلة فيعطى
الحاصل منه له وسهام البنتين في البطن الرابع اربعة وضربنا الاربعة في الاربعة صارت ستة عشر فهي لهما وسهام البنات الاربع
باعتبار عدد الفروع في الاصول ثلاثة وضربنا الثلاثة في الاربعة صارت اثني عشر فقسمنا ذلك على ولديهما في البطن الرابع
انصافا ستة منها لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وستة لاخرى لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وقول محمد اشهر الروا
يتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام ويفهم من هذه الجملة ان كلا قولي ابي يوسف ومحمد روايتان عن ابي حنيفة وان قول ابي
رواية شاذة عنه وقول محمد اشهر منها وذكر محمد في كتاب الفرائض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك

وكان شيخنا الامام نجم الدين يقول ان مشايخ بخارا ياخذون بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام لانه ايسر على المفتي
بل ياخذون جميعهم بقول محمد لكونه اشهر الروايتين عن ابي حنيفة وهذا اي قوله وقول محمد اشهر الروايتين الى آخره اثبات ترجيح
الحكم بقول محمد في ذوي الارحام ولهذا قال شيخنا نجم الدين العلامة والفتوى على قول محمد في ذوي الارحام

فصل علماؤنا اي اهل القرابة يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام فان الالف
واللام بدل الاضافة في التوريث واعلم ان المراد من قوله علماؤنا يعتبرون الجهات الى آخره اهل القرابة بكافتهم به
لانهم يورثون ذوي الارحام من كان له قوة قرابة حقيقة او حكما واعتبار الجهات بعينه قوة قرابة حكما كما في اصحاب الفرائض والعصبات
وقوة القرابة اما بقرب الدرجة عند اختلافها وهو قوة قرابة حقيقة واما باعتبار الجهات عند اتحاد الدرجة وهو قوة قرابة حكمية
ان المراد من قوله علماؤنا اهل القرابة دون اهل التنزيل واهل الرحم تأمل فكان بينهم اتفاق واجتماع في اعتبار الجهات في توريث ذوي
الارحام ولكن اختلفوا فيه هل يكون ذلك الاعتبار في ابدان الفروع او في ابدان الاصول فعند ابي يوسف في ابدان الفروع
وعند محمد في ابدان الاصول فلهذا قال الشيخ غير ان ابا يوسف اي الا ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال
فيهم على الفروع فيعتبر الجهات في ابدانهم ومحمد يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال عليهم فيعتبر الجهات في ابدانهم وقيل انما
اورد الشيخ قول ابي يوسف في اعتبار الجهات في ذوي الارحام بيانا ان قوله في اعتبار الجهات فيهم مختلف فيه وذلك ان الفرضيين
من اهل العراق وخراسان يقولون ان ابا يوسف لا يعتبر الجهات في ذوي الارحام واغا يورث ذو وجهتين بجهة واحدة لان الجهة للتفرع
وهو الولادة فهو نظير الجدات على مذهبه بحيث ان ذا الجهتين وذات الجهة الواحدة متحد سواء في القسمة فكذا ههنا واما
الفرضيون من اهل ما وراء النهر فيقولون انه يعتبر الجهات فيهم فيورث بجهتين جميعا من كان منهم ذا جهتين وبالجهة الواحدة
من كان ذا جهة واحدة وهذا نظير ما ذكر الشيخ في العتق من مذهبه وهو الصحيح والفرق بينهم وبين الجدات ان الاستحقاق
هناك بالفرضية ويتعدد الجهة لا يزداد فريضتهن فاذا كانت الفريضة الواحدة متحدة والعدد سواء لا يعتبر اجتماع جهتين
واما ههنا فالاستحقاق بمعنى العصوبة فيعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة وفي حقيقة العصوبة يعتبر الجهات جميعا
للترجيح تارة وللاستحقاق اخرى كالاخ لاب وام مع الاخ لاب الترجيح في الاستحقاق وكالاخ لام اذا كان
ابن عم فانه يعتبر السببان في الاستحقاق وكذلك ابن العم اذا كان زوجا يعتبر السببان في حق الاستحقاق فههنا ايضا
يعتبر السببان جميعا كذا في شرح السرخسي كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن
بنت البنت بهذه الصورة ثم عند ابي يوسف يقسم المال بينهم اثلاثا اي يعتبر ابو يوسف في مثل هذه المسألة الجهات
في ابدان الفروع على ما قال الشيخ والفرضيون من اهل ما وراء النهر فصار كانه ترك اربع بنات
وابنا فيقسم المال بينهم اثلاثا ثلثاه للبنتين وهما اربع بنات في التقدير باعتبار الجهات
في ابدانهم وثلثه للابن فاحتجنا الى مخرج فيه ثلثان وثلث واقله ثلاثة فاثنان منها للبنات
الاربع وواحد للابن لكن الاثنين غير مستقيم على الاربع بل بينهما موافقة بالنصف فالحكم ان يضرب نصف رؤوس من
انكسر عليهم في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة ونصف رؤوس من انكسر عليهم اثنان فضربنا الاثنين في اصل المسألة
التي هي ثلاثة صار ستة ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسألة في المضروب فيعطى الحاصل منه له فنقول للبنات الاربع
اثنان وضربنا الاثنين في المضروب الذي هو اثنان ايضا صار اربعة فهي لهن فاصابت للبنتين اللتين لهما جهتان اربعة وللابن

واحد وضربناه في الاثنين صار اثنين فله ذلك وهذا هو الصحيح مما قال الفرضيون من اهل العراق وخراسان في مثل هذه المسألة
على مذهب ابي يوسف كانه ترك بنتين وابنا المال بينهما نصفان فعلى هذا يدل قول الشيخ في هذه المسألة عند ابي يوسف المال
بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين
سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن
اي ومحمد يقسم المال في مثل هذه المسألة على سبعة اصول ويبدأ بالقسمة في كل بطن وقع الاختلاف فيه وياخذ الصفة
من الاصول والعدد من الفروع ويعتبر الجهات في الاصول عند ذلك وبعد القسمة يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
اخرى فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ان وجد والا على اولادهم وكذا في الاناث فلو لم يمكن
الاختصار في الابدان يختصر الابدان ولو لم يمكن ذلك يختصر السهام اذا عرفنا هذا فنقول اول ما يقع الاختلاف بين اولاد البنات
في هذه المسألة في البطن الثاني الذي وقع فيه ابنان وثلاث بنات تقديرا اذ الابن الواحد في ذلك البطن ابنان في التقدير
والبنت التي هي زوجة اعني بنت خالة بنتان في التقدير وفيه بنت اخرى وهي بنت خالة ايضا فصار مجموع عدد رؤوس
ستة سبعة فجعلنا مثلثين من عدد رؤوسهن فكانت اصل المسألة من سبعة اربعة اسباعها للابن وثلاثة اسباعها للبنتين
ثم انزلنا نصيبهما وهو ثلاثة الى بنتين وابن في البطن الثالث فقسمنا الثلاثة بين هؤلاء ارباعا لان الابن في التقدير بنتان
فصار مجموع عدد رؤوسهن اربعة والثلاثة على الاربعة غير مستقيمة بل مباينة فالحكم ان يضرب كل عدد رؤوس من انكسر
عليهم في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة فنقول كل عدد رؤوس من انكسر عليهم اربعة واصل المسألة سبعة وضربنا
الاربعة في السبعة صارت ثمانية وعشرين ومنها تصحيح المسألة ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسألة في المضروب
فيعطى الحاصل منه له وللابن المبسوط الى بنتين في البطن الثالث اربعة فضربنا الاربعة في المضروب الذي هو اربعة ايضا صار
ستة عشر فانزلنا ذلك الى فرعه الذي هو في البطن الثالث بنتان فهي لهما من قبل ابيهما وللبنتين في البطن الثاني ثلاثة
وضربنا الثلاثة في الاربعة صارت اثنا عشر فقسمنا ما بينهما نصفان ستة منها للبنت التي فرعها في البطن الثالث
بنتان فانزلنا ذلك اليهما وستة لاخرى للبنت التي فرعها في ذلك البطن ابن فانزلنا ذلك اليه فحصل للبنتين في البطن الثالث اثنان
وعشرون ستة عشر من قبل ابيهما وستة من قبل امهما وللابن ستة وهي نصيب امه

فصل في الصنف الثاني وهم الا
جداد الفاسدون والجدات الفاسدات كما ترا اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان كابي الام اولى من ابي ام الاب
ومن ام ابي الام ومن ابي ابي الام ومن ابي ام الام كما في هذه الصورة لانه اقرب الى الميت من غيره وكذا من
قبل الام واما من قبل الاب كابي ام الاب اولى من ام ام ابي الام ومن ابي ام ابي الام ومن ام ابي ابي الام ومن ابي ابي
ابي الام ومن ام ابي ام الاب ومن ابي ابي ام الاب ومن ابي ام ام الاب كما في هذه الصورة
لانه اقرب اليه من غيره ايضا والاقربية من اسباب الترجيح
اذا كان الاقرب جدا فاسدا من قبل الاب او الام سواء كان الابعد ولد الوارث
وسواء كان جدا فاسدا او جدة فاسدة واما اذا كان الاقرب جدة فاسدة فكذلك سواء كانت
من قبل الاب او الام وسواء كان الابعد ولد الوارث او لا وسواء كان جدا فاسدا او جدة فاسدة
اما من قبل الاب كام ابي ام الاب فهي اولى من ابي ابي ام ام الاب ومن ام ابي ام الاب ومن ابي ابي ام الاب ومن

ومن ام ابي ابي ام الاب ومن ابي ام ابي ام الاب ومن ام ام ابي ام الاب ومن ام ابي ام ابي الام ومن ابي ابي ام ابي الام
ومن ام ام ام ابي الام ومن ابي ام ام ابي الام ومن ام ابي ابي ابي الام ومن ابي ابي ابي الام ومن ام ام ابي ابي
الام ومن ابي ام ابي ابي الام بهذه الصورة واما من قبل الام كام ابي الام فهي اولى من ابي ابي الام
ومن ام ابي ابي الام ومن ابي ام ابي الام ومن ام ام ابي الام ومن ابي ابي ام الاب ومن ام ابي
ام الاب ومن ابي ام ام الاب كما في هذه الصورة وعند الاستواء اي عند
استواء الدرجة بينهم فان الاقرب والاولى بدل الاضافة في الاستواء
فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل
الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان
الجوزجاني وابي علي البستي كما لو ترك ابا ام الاب وابا ام الام فهما اولى من ام
ابي الام ومن ابي ابي الام كما في هذه الصورة عند ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى
البصري وهؤلاء توابع اهل القرابة وعند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي لا ترجيح بين هؤلاء وهما
توابع اهل التنزيل معنى ويكون المال بينهم لابي ام الاب وابي ام الام اثلاثا ثلثاه لابي ام الاب وثلثه
لابي ام الام ولا يرث من سواهما وهذا عند الفرقة الاولى لانهم يجعلون توريث ذوي الارحام بطريق العصوبة وفي العصوبة
يرث من كان قريبا الى الميت حقيقة عند وجوده فكذا في التوريث والا يرث من كان قريبا اليه حكما فكذا في ذوي الارحام بحيث
اجمعنا على ان بنت بنت الابن في الاولاد اولى من ابن بنت البنت لادلائها بالوارث وهو الترجيح بالقرب حكما فكذا
في الاصول بحيث من كان يدلي منهم بالوارث فهو اولى ممن لم يدل به لثبوت الترجيح فيه بالقرب الحكمي واما عند الفرقة الثانية
يكون المال بين هؤلاء اي بين ابي ام الاب وابي ام الام وام ابي الام وابي ابي الام انصباء الا انا نعتبر في القسمة اولى من يقع الخلاف
في الاصول ثم ينتقل نصيب كل واحد منهم الى من يدلي به ان وجد والا لا وهذا على طريق محمد وحجتهم ان الترجيح بالقرب
الحكمي وهو الادلاء بالوارث عند الاستواء ليس بمقصود في هذا الصنف لان ذلك يؤدي الى خلاف الشرع وذكر انه لو قلنا
بالترجيح الحكمي في هذا الصنف لادى الى جعل المتبوع وهو الجد تابعا للتبع تامل وانه خلاف الشرع ومثل هذا الايراد
في الاولاد فاعتبر ذلك الترجيح في الصنف الاول ولم نعتبر في هذا الصنف كذا في فرايض التطوري والامام التمرتاشي فلهذا
قال صدر الشهيد في صفواته معللا لهذا لان في الاجداد الفاسدة لا يترجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بخلاف الاولاد
وكذا المفهوم من شرح الفنو ومذهب هذه الفرقة اولى واصح من مذهب الفرقة الاولى لقوة حجتهم فلهذا قال صاحب التسهيل
من شارح الفرايض فيه وهذا اصح الروايتين ثم قال ووجهه ان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث وان استوت منازلهم
اي درجاتهم وليس فيهم اي والحال لم يوجد منهم اصلا من يدلي بوارث او كان كلهم اي كل واحد منهم استوت منازلهم يدلي
يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلون اي الورثة الاحياء بهم اي ومع هذا اتفقت صفة الذكورة والانوثة في هؤلاء
المسلمين فيمن يدلون بهم بان كانوا يدلون كلهم بالذكور او بالاناث واتحدت قرابتهم اي ومع هذا اتحدت قرابتهم في هؤلاء
المسلمين بان كان كلهم من جانب الاب او من جانب الام وتتفرع من كل واحد من هذين المسلمين مسئلة اخرى فتصير كلها
اربعة مسائل الاولى بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في الذكورة واتفقت صفة من يدلون بهم وليس فيهم من يدلي بوارث كما لو ترك

ابا ابي ام الاب وام ابي ام الاب كما في هذه الصورة والثانية بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في الانوثة واتفقت
صفة من يدلون بهم وليس فيهم من يدلي بوارث كما لو ترك ابا ام ابي الام وام ام ابي الام كما في هذه الصورة والثالثة
بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في الذكورة واتفقت صفة من يدلون بهم وكلهم يدلون بوارث كما اذا ترك
ابا ام ابي الاب وابا ام ام الاب كما في هذه الصورة والرابعة بان استوت منازلهم واتحدت قرابتهم في الانوثة
واتفقت صفة من يدلون بهم وكلهم يدلون بوارث وهذه المسئلة عقيمة غالبا مع وجود هذه الشرايط لانها لا يتصور
الا اذا انتقض اتحاد القرابة من هذه الشروط فلا تكون عقيمة لانها يتصور عند ذلك فستبينها في قوله وان اختلفت
قرابتهم انشاء الله تعالى كما سيجيء عن قريب وانما قلنا عقيمة غالبا احترازا عن تصورها نادرا بان ادعى رجلان نسب بنت فاقام كل واحد منهما
بينة على ما ادعاه ثم ولدت البنت بنتا اخرى ثم ولدت بنت البنت ولدا ثم مات الولد وترك المدعيين نسب جدته كما في هذه الصورة
وكذا الحكم عند ابي حنيفة لو كان المدعيان بالنسب امراتين بهذه الصورة خلافا لهما لان ولادة ولد واحد من امراتين
محال بخلاف الرجلين لان مائهما في رحم واحد ممكن ولكن ان النسب من الرجلين انما يثبت بالشهادة ومن العلماء
موجودة في المراتين لاستوائهما فيها فلا استحالة في ثبوت احكام نسب ولد من امراتين وان استحال ولادتهما وعلى
هذا يتصور المسائل الاربع اما المسئلة الرابعة فصورتها ما ذكرنا آنفا واما المسئلة الثالثة فصورتها هذه وصورة
المسئلة الثانية هذه وصورة المسئلة الاولى هذه وهذا اذا كان المدعي اثنين واما اذا كان اكثر
من ذلك فكذلك الحكم عند ابي حنيفة الى خمسة في رواية الحسن وهو قول الحسن وزفر وغيرهما في الخمسة فما فوقها كذا في المبسوط
سواء كانوا ذكورا او اناثا وعند محمد انهم كانوا ذكورا فكذلك الى ثلاثة فقط وان كانوا اناثا لا يثبت النسب
باقة عا ... وكذلك عند ابي يوسف في الاناث وفي الذكور الى الاثنين يثبت فقط كذا في شرح السطحاوي فالقسمة اي قسمة المال
في هذه الصور على ابدانهم اي على ابدان الورثة الموجودين فان كان الورثة كلهم ذكورا او اناثا كانت القسمة بينهم انصافا وان كانوا مختلطين
فالقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا لان صفة من يدلون بهم قد اتفقت وقرابتهم قد اتحدت وان كان الوارث الموجود منهم منفردا اخذ المال كله
لعدم المزاحم وان اختلفت صفة من يدلون بهم اي في الذكورة والانوثة بان كانوا يدلون بعضهم بالذكور وبعضهم بالاناث ولكن
اتحدت قرابتهم في الذكورة والانوثة وهذا لا يتصور فيما اذا اختلفت صفة من يدلون بهم واستوت منازلهم واتحدت قرابتهم او
اختلفت وكلهم يدلون بوارث عند من فسر صفة من يدلون بهم بالاباء والامهات للورثة الموجودين الآن فقيل هو الاصح بل
يتصور فيما اذا اختلفت الاصول اي صفة من يدلون بهم واستوت منازلهم واتحدت قرابتهم وليس فيهم من يدلي بوارث
ويتصور مع وجود هذه الشرايط مسئلتان فقط الاولى بان ترك ابا ام ابي ام الاب وام ابي ام ابي الاب وام ام ابي ام الاب
وام ابي ام ابي الاب بهذه الصورة والثانية بان ترك ام ابي ام الام وام ام ابي الام وابا ابي ام الام وابا ام
ابي الام بهذه الصورة وفي هذين المسلمين يقسم المال على اول بطن اختلفت اي صفة
من يدلون بهم في ذوي الارحام فيعطى للذكر في ذلك البطن مثل حظ الانثيين ثم ينزل نصيب كل
واحد منهم الى فرعه ويقسم بينهم ايضا للذكر مثل حظ الانثيين واما عند من فسر صفة من يد
لون بهم بالاباء والامهات اللذين يتصل كل واحد الى الميت بواسطة وا
حدة سواء كان الورثة الموجودون الآن قد تولدوا من صلبهما اولا فيتصور مسئلتان فيما اذا اختلفت صفة من

يدلون بهم واستوت منازلهم واتحدت قرابتهم في المذكورة فيما اذا اختلفت وكلهم يدلون بوارث الاولى بان ترك ابا ام ابي الاب وابا ام ام الاب كما في هذه الصورة — والثانية بان ترك ابا ام ابي الاب وابا ام ام الام بهذه الصورة — وفي هذين المثالين يقسم المال على اول بطن اختلفت صفة من يدلون بهم في الوارث ثم ينزل نصيب كل واحد الى فرعه في اخر البطون كما في الصنف الاول اي كما يقسم المال في اول بطن وقع الاختلاف فيه في الصنف الاول على هذا او هذا على قول محمد واما على قول ابي يوسف يقسم المال على ابدان الفروع كما في الصنف الاول كذا ذكر هنا والجميع من الطرفين قد مر في ذكر الصنف وان اختلفت قرابتهم بان يكون بعضهم من قبل الاب وبعضهم من قبل الام واستوت منازلهم سواء اتفقت صفة من يدلون بهم او اختلفت وسواء يدلون كلهم بوارث او ليس فيهم من يدلي بوارث وههنا يتصور مسايل احدها بان اختلفت قرابتهم واستوت منازلهم واتفقت صفة من يدلون بهم في الانوثة وكلهم يدلون بوارث كما اذا ترك ابا ام الاب وابا ام الام بهذه الصورة — والثانية بان اختلفت كما كانت هذه الشرايط كلها موجودة لكن اتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة و هذه عقيمة والثالثة بان اختلفت قرابتهم واستوت منازلهم واتفقت صفة من يدلون بهم في الانوثة وليس فيهم من يدلي بوارث كما اذا ترك ابا ام ابي ام الاب وام ام ابي ام الاب وابا ام ابي ام الام وام ام ابي ام الام بهذه الصورة — والرابعة بان كانت هذه الشرايط كلها موجودة لكن اتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة كما اذا ترك ابا ابي ام الام وام ابي ام الام وابا ابي ام الاب وام ابي ام الاب بهذه الصورة — والخامسة بان اختلفت قرابتهم واستوت منازلهم واختلفت صفة من يدلون بهم وكلهم يدلون بوارث وهذه عقيمة والسادسة بان اختلفت قرابتهم واستوت منازلهم واختلفت صفة من يدلون بهم وليس فيهم من يدلي بوارث كما اذا ترك ام ابي ام الاب وابا ام ابي الاب وام ابي ام الام وابا ابي ام الام كما في هذه الصورة — وفي هذه الصور كلها الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام فلهذا قال فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام اي لو اختلفت قرابة الورثة الاحياء بان كان بعضهم من قبل الاب وبعضهم من قبل الام كما مر ذكرها فيقسم المال بين القرابتين اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وهو نصيبه في الاصل وثلثه لقرابة الام وهو نصيبها في الاصل ايضا ثم ما اصاب لكل فريق منهما يقسم بينهم اي بين ذلك الفريق على ابدانهم كما لو اتحدت قرابتهم اي كما يقسم المال على ابدانهم اذا اتحدت قرابة كل واحد منهم وهذا لان الذين يدلون بقرابة الاب يقومون مقامه عند عدمه وكذا الذين يدلون بقرابة الام يقومون مقامها عند ذلك فصار كانه ترك ابوين فيقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه للاب وثلثه للام ثم يقسم الثلثان بين قرابة الاب على ابدانهم والثلث بين قرابة الام على ابدانهم ايضا كما لو كانت القرابة متحدة يقسم المال على ابدانهم وقد مر وعرف احكامها كذا المفهوم مما ذكر في شرح الضوء السراجي **فصل** في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات والاخوة لام وبنات الاخوة لاب وام او لاب الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخت سواء كانت لاب وام او لاب او لام فهي اولى من بنت بنت الاخت سواء كانت لاب وام

او لاب او لام بهذه الصورة — لانها اقرب اليه منها حقيقة وهو القرب في الدرجة وكذلك الحكم في بنت الاخ سواء كان لاب وام او لاب او لام مع بنت بنت الاخ سواء كان لاب وام او لاب او لام بحيث ان بنت الاخ اولى من بنت بنت الاخ بهذه الصورة — لانها اقرب الى الميت حقيقة بالنسبة اليها وكذلك الحكم يعني كان بعض هذا كبنت الاخت سواء كانت لاب وام او لاب او لام اولى من بنت بنت الاخ سواء كان لاب وام او لاب او لام بهذه الصورة — او على العكس بهذه الصورة — وكذا الحكم في ابن الاخ لام مع ابن ابنه وبنت ابنه وابن بنته وبنت بنته او الاخت او الاخت مطلقا ابن او ابن بنته او بنت ابنها او ابن بنتها او ابن ابنها بهذه الصورة — وكذا الحكم في ابن الاخت مطلقا مع اولاد اولاده او مع اولاد اولاد الاخ اي الاخ لام او الاخت لام ومع اولاد بنت الاخ لاب وام او لاب فاطلب صورتها في الصورة المرسومة لابن الاخ لام وكذا الحكم في بنت الاخ او الاخت مطلقا مع ابن ابن الاخت ومع بنت ابنها ومع ابن بنتها ومع ابن بنت الاخ مطلقا ومع ابن ابن الاخ لام فاطلب صورتها ايضا في هذه الصورة واما اولوية بنات هؤلاء من بنات بناتها فقد ذكرنا في الصور الاربع المرسومة المتقدمة فلا نعيدها لكن يوجد مثالها ايضا في هذه الصورة وان استووا اي اولاد هذا الصنف في القرب اي في الدرجة فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام فان قيل لم قال الشيخ ههنا فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام ولم يقل فولد الوارث كما قال كذلك في الصنف الاول حتى يكون شاملا لولد صاحب الفرض والعصبة بخلاف اسم العصوبة حيث لا يطلق اصلا على صاحب الفرض قلنا انما قال ههنا فولد العصبة الى اخره ولم يقل فولد الوارث وان كان اسم الوارثية شاملا لهما لعدم فايدة بعض ما شمله ذلك الاسم في هذا المقام وهو شموله على صاحب الفرض لان ولد صاحب الفرض ههنا لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم فان ولد صاحب الفرض في البطن الثاني من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة واحدة بخلاف اسم العصوبة فانه لا يكون شاملا لهما حتى يكون بعض ما شمله حشوا بلا فايدة لعدم تصويرهما ههنا بل يتصور وكل من يدل ذلك الاسم عليه وهو العصبة فان ولد العصبة يتصور ههنا في درجة ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت او مع ابن بنت الاخ واما ما ذكر اسم الوارثية في الصنف الاول فهو عنه لا للشمولية لهما لبقاء بعض ما شمله هذا الاسم بلا فايدة هناك وهو شموله على العصبة لان ولد العصبة هناك لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثالث البنين لا يخلو اما ان يكون عصبة او صاحب فرض كابن الابن وبنت الابن فلا يتصور هناك ولد العصبة في درجة ذي الرحم فكان سهوا عنه فلهذا افترنا هناك قوله فولد الوارث بولد صاحب الفرض وبينا ان المراد من قوله هذا هناك هذا بوجهين احدهما ما اشار اليه ذكره فعفا عنه تسامحه وبيانا لايراد العذر عنه فاذا علمت هذا عرفت ان لا فايدة في الاعتراض لكن ههنا شايح كذا وهو قوله وان استووا بلا قيد اولاد هذا الصنف في او ولاولادهم في تمثيله مع ان قيد الاستواء اولا لنفس الصنف ثم لاولاده في غير هذا الصنف وهو الاصل

وآخر بعضه منا وقدم اولاد ... مع ترك ذكر القيد وقد يجاب عنه ان هذا القيد يفهم من التمثيل فلا يحتاج اليه الا
ان تاخير بعضه في قيد الاستواء بلا وجه كبنت ابن اخ وابن بنت اخت وبنتيهما وهذا اعتبل لقوله وان استووا في
القرب الكن كلاهما اى كلا المدليين بهما سواء كانا لاب وام كبنت ابن الاخ لاب وام وابن بنت الاخت وبنت
بنتها لاب وام بهذه الصورة ... وكبنت ابن الاخ لاب وام وبنت ابن الاخت وبنت ابنها
لاب وام بهذه الصورة اخ لاب وام اخت لاب وام وكبنت ابن الاخ لاب وام وبنت بنت الاخ وابن بنته لاب
وام بهذه اخ لاب وام اخت لاب وام بن بنت الصورة ... او لاب كبنت ابن الاخ لاب وابن
بنت الاخت بن بن بنت بن بنت وبنت اخ لاب وام اخ لاب وام بنتها لاب بهذه الصورة
وكبنت ابن الاخ بنت بنت بن لاب وبنت ابن الاخت بن بنت وابن ابنها لاب اخ لاب اخت لاب
بهذه الصورة وكبنت ابن الاخ لاب وبنت بنت بنت بن بنت الاخ وابن بنته بن بنت
بهذه اخ لاب اخت لاب الصورة او كان احدهما لاب وام والآخر لاب كبنت ابن الاخ بنت بن بنت
لاب وام بن بن اخ لاب اخ لاب وابن بنت الاخت وبنت بنتها لاب بهذه الصورة
وكبنت بنت بن بنت بن بنت ابن الاخ لاب وابن بنت الاخت وبنت اخ لاب وام اخت لاب
بنتها لاب بهذه الصورة بنت بن بنت وكبنت ابن الاخ لاب وام بن بنت
وابن ابن الاخت وبنت ابنها لاب وكبنت اخ لاب اخت لاب وام ابن الاخ لاب وابن بنت بن بنت
ابن الاخت وابنت ابنها لاب وام بهذه بن بنت الصورة
وكبنت ابن الاخ لاب وام او لاب وبنت بنت الاخ بنت بن بنت اخ لاب وام اخت لاب اخ لاب اخت لاب وام
وابن بنته لاب وام او لاب بهذه الصورة بن بن بن بن
المال كله في هذه الصور كلها لبنت اخ لاب وام اخ لاب اخ لاب اخ لاب وام بنت بن بنت بنت بن
ابن الاخ المذكور بالاتفاق لانها بن بنت بن بنت ولد العصبة لا لابن بنت الاخت
ولا لبنت بنتها ولا لابن ابنها ولا بنت بن بنت بنت بن بنت لبنت ابنها لانه ولد ذي الرحم و
للعصبات اقوى اسباب الارث من ذي الرحم بحيث ان العصبة يأخذ ما بقته اصحاب الفرايض بالنص وهو قوله عم
الحقوا الفرايض باهلها الحديث وذي الرحم لا يستحق ان يأخذ ذلك بل يرد ذلك عليهم فاذا ثبت للاصول اقوى
اسباب الارث ثبت للفروع ذلك لان ميراث الفروع يبنى على ميراث الاصول فكان ولد العصبة اولى من ولد ذي
الرحم ولو كانا اى كلا المدليين بهما لام كبنت ابن الاخ وابن ابنه لام وابن بنت الاخت وبنت بنتها لام
بهذه الصورة ... او الام بالعكس بهذه الصورة ... المال بينهما اى بين اولاد اولاد
الاخ لام وبين اخ لام اخت لام اولاد اولاد الاخت لام كبنت اخ لام اخت لام ابن الاخ وابن ابنه لام وبنت
بنت الاخت بن بنت وبنت بنتها لام او الام بالعكس بنت بن كما ذكرنا للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف ابن بنت ابن بنت باعتبار الابدان وعند ابن بنت ابن بنت محمد المال بينهما اى بين اولاد
اولاد الاخ والاخت لام في هذه الصور التي المرسومة انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية ووجه

قول ابي يوسف ان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى لما تركنا هذا الاصل في البنين والبنات والاخوة والا
خوات بخلاف القياس بالنص وهو قوله تع وهم الشركاء في الثلث وقوله ولكل واحد منهما السدس والمخصوص
بالقياس بالنص الحاق ما ليس في حقيقته من كل وجه والاولاد ليسوا في المعنى كالاصل فانهم يرثون بالفرضية وهم
لا يرثون به شيئا حتى يعتبر فيهم الاصل ثم توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة يفضل الذكر على
الانثى وكذا الحكم فيمن يرث بمعنى العصوبة ووجه قول محمد وهو ظاهر الرواية ان قرابة كل واحد منهم قرابة الام و
الاستحقاق لكل واحد منهم بهذه القرابة اذ السبب بين الميت وبينهم سوى هذا او باعتبار قرابة الام لا يفضل الذكر على الا
نثى بحال لان التفضيل من خواص العصوبة ولا عصوبة في قرابتها وربما يفضل الانثى على الذكر في اعتبار قرابتها الا يرى
ان ام الام صاحب فرض دون ابي الام مع ان المدلى به لهما واحد وهو الام فان لم يفضل الانثى على الذكر ههنا فينبغي الا
ستواء بينهما لعتبار ابا المدلى به وهم الاخوة والاخوات لام بحيث انهم ساووا في القسمة والاستحقاق باتفاق بينا
بقوله تع ولكل واحد منهما السدس بلا تفضيل الذكر على الانثى ولا الانثى على الذكر وبقوله تع وهم شركاء في الثلث
والشركة لا تستعمل الا في المساواة لما تم تحقيق هذا الاصل في حالهم فاذا ثبت الشركة للاصل ثبت للفروع لان
ميراث الفروع يبنى على ميراث الاصول فلهذا يفضل الذكر على الانثى في اولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد
بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام او لاب لثبوت هذا في اصلهم كذا في شرح السرخسي وان استووا في ذوي
الارحام في هذا الصنف في القرب اى في الدرجة وليس فيهم ولد عصبة اى والحال لا يوجد فيهم ولد عصبة بل كلهم
اولاد اصحاب الفرايض كاولاد الاخوات الثلاث المتفرقات والاخوة لام بهذه الصورة
وهذا معنى قوله وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كذا ذكر العصوى اخت لاب وام اخت لاب اخت والاخ لام
او كان كلهم اولاد العصبات كبنات الاخوين احدهما لاب وام بن بنت بن بنت
والآخر لاب بهذه الصورة ... او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض فيجيء
صورة هؤلاء في المتن فابو اخ لاب وام اخ لاب يوسف يعتبر الاقوى اى في تقسيم المال في الصور تمييز اللتين
ذكرناهما يعتبر الاقوى عند بنت بنت ابي يوسف وكذا حكمه معنى في الصورة الآتية في المتن اعني من كان
لاب وام اولى ممن كان لاب سواء كانا اولاد اصحاب الفرايض كاولاد الاخت لاب وام مع اولاد الاخت لاب او اولاد
العصبات كبنت الاخ لاب وام مع بنت الاخ لاب لان له قوة قرابة بالنسبة اليه وهو الاتصال الى الميت بجهتين ومن
كان لاب وام اولى ممن كان لام اما اولوية الاول فظاهر وهو الاتصال الى الميت بجهتين واما اولوية الثاني فلا
نه اتصل اليه بقرابة الاب وهو بقرابة الام وقرابته اقوى من قرابتها لقوله تع الرجال قوامون على النساء ولاعتبار ههنا
للمنصوص الوارد في التي وردت بين اصول هؤلاء في التوريث على خلاف ذلك لانهم لا يرثون ههنا بالفرضية شيئا
حتى يعتبر فيهم ما كان معتبرا في اصولهم ولان الاستحقاق بالرحم استحقاق بمعنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة يترجح من
كان اقوى سببا فكذلك في معنى العصوبة والذي له قوة من الجانبين يكون اقوى سببا من الذي اجزيه من جانب واحد
سواء من الاب او الام والذي له قوة من جانب الاب اقوى سببا من الذي له قرابة من جانب الام توضيحه انه لو كان
احد هؤلاء اقرب الى الميت بدرجة وهو اولى من غيره بالترجيح للحقيق وكذلك اذا كان احدهم اقوى سببا

وهو اولى من غيره بالترجيح لكنه عند هو ومحمد يقسم المال على الاخوة اى في صورة يكون كلهم اولاد العصبات وعلى
الاخوات والاخوة لام في صورة يكون كلهم اولاد اصحاب الفرايض وعليهما في صورة يكون بعضهم اولاد العصبات و
بعضهم اولاد اصحاب الفرايض كما سنذكر هذه في المتن مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول اما اذا كانت القسمة
على الاخوة فلان المراد من الاخوة الاخوة لاب وام او لاب فيعطى المال كله للاخوة لاب وام لا للاخوة لاب باعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول لانه اتصل الى الميت بجهتين وهو جهة واحدة كما اعتبر هذا ابو يوسف فلان المال كله للاخوة
لاب وام بالاتفاق لا للاخوة لاب اما اعتبار الجهات في الاصول في هذا فبين الاخوة لاب وام ولاب فيعتبر يرث من كان له جهتان
في الاصول ولا يرث من كان له جهة واحدة كما مر واما اعتبار عدد الفروع في الاصول في هذا التقسيم فبين الاخوة
لاب وام بمعنى ان من كان له بنتان فله سهمان عند التقسيم عليهما باعتبار عدد الفروع فيهم ومن كان له بنت واحدة فله
سهم واحد بذلك الاعتبار وقس على هذا الباقي واما اذا كانت القسمة على الثانية فلان المراد من الاخوات من كانت لاب وام
ومن كانت لاب اذ الحال او الاولاد من كانت لاب ولم بنتا واحدة ومن كانت لام مطلقا فيقسم المال على الاختين لاب وام ولكن
وللاخت والاخ لام نصف للاخت لاب وام وسدسه للاخت لاب وثلثه للاخ او الاخت لام باعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول اما اعتبار عدد الفروع في الاصول في هذا التقسيم ان تجعل الاخت لاب وام اختا واحدة باعتبار عدد
فروعها وهو بنت واحدة والاخت لاب اختين والاخ او الاخت لام اثنين لان لكل واحد من هؤلاء بنت وابن واما
اعتبار الجهات في الاصول ان تقسم المال بين هؤلاء باعتبار الفرضية وهو ما ذكرناه في هذا التقسيم واما اذا كان
اولاد من كانت لاب وام ابنا واحدا او اكثر او مختلطين من الذكر والانثى كما ذكرنا في هذه الصورة لا يقع لاولاد الاخت
لاب شيء من الميراث لعدم استحقاق اصلهم ذلك عند ذلك تامل فيحرمون عنه بالاتفاق فيقسم المال على الاخت لاب وام
والاخ او الاخت لام اثلاثا باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ثلثاه للاخت لاب وام وثلثه لاولاد الام فما اصاب
كل فريق اى الشيء الذي اصاب كل فريق من فريق العصبات في الصورة الاصول ومن فريق اصحاب الفرايض في الصورة
الثانية ومن فريق العصبات واصحاب الفرايض في الصورة الثالثة التي ستذكر في المتن يقسم بين فروعهم اى بين
فروع هؤلاء على ابدانهم كما في الصنف الاول كما ذكر تامل وهذا اى قياس محمد التقسيم في هذه الصورة على التقسيم في الصنف
الاول رواية عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف في هذه رواية عنه لكن قيل رواية هذا هنا اشهر الروايتين عنه ووجه
قول ابي يوسف في اعتبار الاقوى في هذه الصورة ما ذكر في فصله ووجه قول محمد ان ذوي الارحام قوام مقام اصحاب
الفرايض والعصبات واذا اجتمع اصحاب الفرايض مجردا عن العصبات يرثون بجهة الفرضية والاعتبار بينهم بذي الجهة
في الاقوى والاضعفية فيسقط بعضهم ويرث بعضهم بذي الجهة فقسمنا المال بين فروعهم بذي الحيثية اعتبار ابذي
الجهة حتى ان من ورث هناك مجتمعين ورثنا ههنا اولادهما بهذا الاعتبار والاخت لاب وام اذا كانت واحدة
هناك يرث الاخوات لاب معها والاخوات او وجد الاخ لاب وام لا يرث الاخوة والاخوات لاب وكذلك الحكم بين اولاده مع
و اولاد الام لا يسقطون مع بني الاعيان والعلات هناك وكذلك الحكم ههنا بين اولاد هؤلاء اذا ساووا في القرب
ولان سبب الفرضية اقوى من سبب العصوبة الا يرى انهما اذا اجتمعا فالبداية بالفرضية بالنص ثم بالعصوبة و
اعتبار حالهم بذي الجهة اولى من اعتبار بتلك الجهة ولما ثبت ان سبب الفرضية اقوى من سبب العصوبة قسمنا المال

على رؤس صاحب الفرضية ههنا لان الاختلاف كانه وقع هناك فاعتبرنا عدد الفروع والجهات في الاصول ثم قسمنا ما اصاب
كل فريق بين ابدانهم في فروعهم للذكر مثل حظ الانثيين سوى اولاد الام كما في الصنف الاول كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة
متفرقين اى حال كونهم متفرقين كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام وبنت الاخ لاب وثلاثة بنين وثلاث بنات
اخوات متفرقات اى حال كونهن متفرقات وهو معطوف على قوله كما اذا ترك اى ترك ايضا اولاد الاخت لاب وام ولاب ولام
وهذا امثال ما وعدنا ذكره في المتن وهو كون بعض ذوي الارحام اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض مع
هذا استووا في القرب مجتمعين بهذه الصورة فتخريج هذه المسئلة عند ابي يوسف ان يقسم المال اولا



بين فروع بني الاعيان بعضهم اولاد العصبة لام لاب كبنت الاخ لاب وام وبعضهم اولاد صاحب الفرض
كابن وبنت للاخت لاب وام اخت اخ اخت اخ اخت اخ ثم بين فروع بني العلات عند عدم فروع
بني الاعيان بعضهم اولاد العصبة كبنت الاخ لاب وبعضهم اولاد صاحب الفر
ض كابن وبنت للاخت لاب محجوبة بالاتفاق محجوب بالاتفاق ثم فروع بني الاخياف
عند عدم فروع بني الاعيان والعلات وكلهم اولاد صاحب الفرض للذكر مثل حظ الانثيين وهذا قيد للكل يكون من مذهبه
يعني التقسيم عنده بين فروع هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاشهر من قول ابي حنيفة لان له قولين في مثل هذه المسئلة
والاشهر منهما ان يكون المال كله لولد الاخ والاخت لاب وام ولا شيء لولد الاخ والاخت لاب او لام عند وجودهما وعند عدمهم
المال كله لولد الاخ والاخت لاب ولا شيء لولد الاخ والاخت لام وعند عدمهما المال كله لولد الاخ والاخت لام نظرا الى الاو
لوية ارباعا اى يكون التقسيم عنده بين فروع كل من هؤلاء ارباعا باعتبار الابدان لان فروع كل واحد من هؤلاء
اربعة باعتبار البسط ربعه لبنت الاخ لاب وام وربعيه لابن الاخت لاب وام وربع الاخر لبنت هذه الاخت وكذا الحكم
عنده بين فروع بني العلات عند عدم فروع بني الاعيان وبين فروع بني الاخياف عند عدمهما وعند محمد يقسم ثلث
المال بين فروع بني الاخياف اولا على السوية اثلاثا باعتبار عدد فروعهم لانهم ثلاثة في هذه الصورة لان للاخت لام
ابنا وبنتا وللاخ لام بنتا ومجموعهم ثلاثة فيقسم المال بينهم ثلاثا على السوية لاستواء اصولهم في القسمة والباقي
وهو ثلثا المال يقسم بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول لانه بهذا الاعتبار صار كانه
ترك اخا واختين لاب وام فيقسم المال الباقي بين هؤلاء انصافا نصف لبنت الاخ لاب وام او لاب عند عدمها نصيب ابيها
والنصف الاخر بين ولدي الاخت لاب وام او لاب عند عدمهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان ولا شيء لبني العلات
عنده ايضا اى كما لا شيء لهم عند ابي يوسف بوجود بني الاعيان فلا يرث فروع بني العلات في هذه المسئلة بالاتفاق والخلاف
في فروع بني الاخياف عند ابي يوسف لا يرث وعند محمد يرث وتصحح هذه المسئلة على تقدير تقسيم المال اثلاثا بين فروع بني الا
خياف وبني الاعيان من تسعة وهذا ظاهر لان مخرج الثلث والثلثين ثلاثة ثلثها واحد فلفروع بني الاخياف وهم ثلاثة والواحد
على الثلاثة غير مستقيم بل مباين فالثلاثة موقوفة وثلثاها اثنان فلفروع بني الاعيان وهم ثلاثة ايضا فالاثنان عليها غير مستقيم
بل مباين فالثلاثة موقوفة والرؤس الموقوفة في موضعين كلتاهما ثلاثة وبينهما مماثلة فالحكم ح ان يضرب احد العددين
في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة واحد العددين ثلاثة وضربناها في اصل المسئلة التي هي ثلاثة ايضا صار تسعة
منها تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب من كان له ذكر من اصل المسئلة في المضروب فيعطى الحاصل منه له فنقول لفروع بني الاخياف

واحد فضربناه في المضروب الذي هو ثلاثة صار ثلاثة فقسمناها بينهم على السوية فاصاب كل واحد منهم سهم واحد ولفروع بني
الاعيان اثنان فضربناهما في الثلاثة صار ستة فقسمناها بينهم انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفها ثلاثة لبنت
الاخ والنصف الآخر ثلاثة ايضا يقسم بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب لبنتها سهم ولابنها سهمان وهذا اي
قول محمد في مثل هذه المسئلة رواية عن ابي حنيفة وهو لكن الاشهر عنه ما قاله ابو يوسف كما اشرنا بالقيل لكن هذا مخالف لما قال الشيخ
وهو قوله وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وجه قول ابي يوسف ما ذكرنا في الصورتين الاوليين
من ان الاستحقاق بالرحم كالاستحقاق بمعنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة يرجح من هو اقوى سببا فكذا هنا في معنى العصوبة والذي
له قرابة من الجانبين يكون اقوى سببا من الذي له قرابة من جانب واحد ثم الذي له قرابة من جانب الاب يكون اقوى سببا من
الذي له قرابة من جانب الام فاعتبرنا الاقوى في التقسيم بين هؤلاء كذا في شرح السرخسي ووجه قول محمد ان القسمة
في تركة الميت اولا وقع بين اصحاب الفرائض ثم بين العصبات بالنص وبنو الاخياف من اصحاب الفرائض وبنو الاعيان
والعلات من العصبات وكذلك الحكم بين فروعهم فاذا لم نقسم اولا بين فروع بني الاخياف ثم بين فروع بني الاعيان والعلات
فقد تعدى وهو غير جائز فقسمنا الثلث بين فروع بني الاخياف ثم الباقي بين فروع بني الاعيان باعتبار الجهات في الاصول
كذا ذكر في ضوء السراج ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين اي حال كونهم متفرقين كما اذا ترك بنت ابن الاخ لاب وام وبنت
ابن الاخ لاب وبنت ابن الاخ لام بهذه الصورة — المال كله في هذه الصورة لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة وقوله اخ لاب وام اخ لاب اخ لام لانها ولد العصبة تعليل لهما اي لابي يوسف ومحمد في كون
بنت ابن الاخ لاب وام اولى من بنت ابن الاخ لام بن بن بن لاخ كونها اولى من بنت ابن الاخ لاب لان هذا التعليل جيّح
ثابت فيهما وقوله ولها ايضا قوة القرابة تعليل بنت بنت بنت لهما ايضا في كون بنت ابن الاخ لاب وام اولى من بنت
ابن الاخ لاب وهذا تعليل لابي يوسف ايضا في كونها اولى من بنت ابن الاخ لام فثبت ترجيح بنت ابن الاخ لاب وام على بنت
ابن الاخ لاب بعلة واحدة بالاتفاق وهي قوة القرابة وعلى بنت ابن الاخ لام بعلة واحدة عند محمد وهي كونها ولد العصبة وذي
ولد ذي الرحم وبعلتين عند ابي يوسف احديهما ما قال محمد والاخرى انّ لها قوة القرابة فكان المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام
بالاتفاق لغيره ولو ترك بنت ابن اخ لاب وبنت ابن اخ لام بهذه الصورة — المال كله لبنت ابن الاخ لاب بالاتفاق
لانها ولد العصبة وهي ولد ذي الرحم وولد العصبة اولى من ذوي الارحام لما اخ لاب اخ لام مر آنفا تأمل تفهم

فصل

في الصنف الرابع وهم العمات المتفرقات والاعمام لام والاخوال والخالات بن بن المتفرقين ومجموعهم يصير عشرة
في اول الدرجة الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم اي من العمات المتفرقات ولام بنت بنت عمام لام والاخوال والخالات
المتفرقين استحق المال كله لعدم المزاحم اي لعدم المنازع فان قيل كيف يجوز تخصيص هذا الحكم بهذا الصنف والحال انه
مستمر في جميع اصناف الاربعة الماضية قلنا نعم ولكن قد تبيّن في ساير الاصناف حكم المستحق بجميع المال حال عدم المزاحم
فبقي ههنا حكم المستحق ليصير بيانا للحكم ههنا وفي ساير الاصناف ولم يتبين ههنا حكم المستحق بجميع المال حال وجود المزاحم
لان الاقربية لا يتاتى في هذا الصنف فان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما يتاتى في درجتين فان قيل كيف يصير بيانا
لحكمه في ساير الاصناف فقد خص الحكم ههنا بقوله فيهم اي في هذا الصنف قلنا انما يصير بيانا في ساير الاصناف لان
الاستحقاق بعلة الرحم ففي كل موضع توجد العلة يضاف هذا الحكم اليها كذا ذكر في الضوء وان اجتمعوا اي ان اجتمع

من هذا الصنف اثنان او ثلاثة فصاعدا او كان اي والحال كان حيز قرابتهم اي مكان قرابتهم متحدا بان كانوا كلهم من جهة العمومة
او من جهة الخؤلة كالعمات اي ان اجتمعت العمات المتفرقات اللاتي يكون حيز قرابتهن متحدا من جهة العمومة او الاخوال والخالات
اي او اجتمع الاخوال والخالات المتفرقين الذين يكون حيز قرابتهما متحدا من جهة الخؤلة وانما عطف الاخوال على العمات باو
والخالات على الاخوال بالواو لان مقصوده ايراد النظير لاتحاد حيز القرابة وحيز القرابة بين العمات والاخوال ليس بمتحد
كما اشرنا فعطف باو ليعلم ان حيز القرابة متحد فيما بين العمات فقط بخلاف الاخوال والخالات فان الحيز متحد فيما بينهما
فعطف بالواو فان قيل لم لم يجمع الاعمام لام مع العمات حيث جمع بين الاخوال والخالات قلنا لان كل فرقة من هذا الصنف
ينبغي ان يكون مشتملة على انواع من لاب وام ومن لاب ومن لام حتى يكون الاقوى من تلك الفرقة اولى من اضعفهم كما سيجيء وهذا
انما يستقيم في العمات والاخوال والخالات دون الاعمام لام فانهم نوع واحد فلا يشتمل هذا الانواع الثلاثة فلم يجمعهم معهن
فالاقوى منهم اي من هؤلاء المذكورين اولى بالاجماع اعنى وهذا تفسير لقوله الى آخره وهذا التفسير تفصيل بعد الاجمال
ايضا فالحكم من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وهذا ايشكل على قول محمد وهو
ان محمدا قد جعل في الصنف الثالث ثلثي المال لمن كان لاب وام وثلثه لمن كان لام ولم يعط شيئا لمن كان لاب وههنا جعل
كل المال لمن كان لاب وام وحرم من كان لاب والام ثم جعل كله لمن كان لاب عند عدمه وحرم من كان لام وقد خالف اصله وهو
القسمة على اعتبار الاصول فالجواب عنه ان نقول ان ثمة اعتبار الاصول ممكن وههنا غير ممكن لان كل واحد منهما
من جهة الاب ومن جهة الام لان الكلام فيما اذا كان حيز قرابتهم متحدا فلا يمكن القسمة على الاصول بخلاف الصنف الثالث
حيث يمكن القسمة على الاخوة والاخوات ثم يدفع الى اولادهم كذا ذكر في المشكلات ذكورا كانوا او اناثا اي سواء كا
نوا من هذه الانواع الثلاثة من كل فرقة ذكورا منفردين او اناثا منفردات اما صورة كونهم ذكورا منفردين فخال لاب وام
اولى من خال لاب ومن خال لام بهذه الصورة — وكذا خال لاب اولى من خال لام بهذه الصورة
واما صورة كونهم اناثا منفردات خالة لاب وام خالة لاب خالة لام عمة لاب وام وهي اولى من خالة لاب خالة لام
عمة لاب ومن عمة لام بهذه الصورة — وكذا عمة لاب اولى من عمة لام بهذه الصورة — وكذا خالة لاب وام
وهي اولى من خالة لاب ومن خالة لام بهذه الصورة — عمة لاب وام عمة لاب عمة لام وكذا خالة لاب
اولى من خالة لام بهذه الصورة — وفي هذه الصور كلها خالة لاب وام خالة لاب خالة لام من كان لاب وام اولى
ممن كان لاب بالاجماع ومن كان خالة لاب خالة لام لاب اولى بالاجماع ايضا ممن كان لام اما اولوية من كان لاب وام ممن
كان لاب او لام فلانه اقوى سببا منهما وهو اجتماع القرابتين فيه قرابة الاب وقرابة الام والذي له قرابتان اولى من الذي له
قرابة واحدة واما اولوية من كان لاب ممن كان لام فلانه اقوى سببا منه وان اتصل كل واحد منهما بجهة واحدة لان من
كان لاب اتصل الى الميت بقرابة الاب وهو بقرابة الام والاب اقوى من الام الا يرى ان الذكر يفضل على الانثى في التوريث
بالنص تأمل فصار قرابة الاب اقوى من قرابة الام وان كانوا اي المجتمعون المذكورون من هؤلاء الطوايف المذكورة
لو كانوا ذكورا او اناثا بان كان بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا مجتمعين واستوت قرابتهم اي ومع هذا يكون كلهم لاب
وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان في القسمة لاتحاد الاصول كعم وعمة كلاهما لام بهذه الصورة
فالقسمة بينهما باعتبار الابدان لاتحاد اصلهما وهو الاب اذ العم والعمة مطلقا يدليان به وانما قيد العم والعمة عم لام عمة لام

لكونهما لام ليخرج العم والعمة كلاهما لاب وام او لاب فانهما وان كانا متساويين في القرابة واتحاد الحيز لكن احدهما عصبة
والآخر ذو رحم وشرط كون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان يكون الذكر والانثى كلاهما ذوا رحم مستويين في القرب
ومتحدين في الحيز وليخرج العم لام مع العمة لاب وام او لاب فانهما وان كانا متحدين في الحيز ولكن لم يستويا في القرابة فان
العمة لاب وام او العمة لاب عند عدمها تستحق كل المال لوجود السبب القوي فيها لما مر فضلا ان يكون القسمة بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين او خال وخالة كلاهما لاب وام بهذه الصورة ـــــ او لاب اي او كان كلاهما لاب بهذه الصورة
ـــــ او لام اي او كان كلاهما لام بهذه الصورة ـــــ خال لاب وام خالة لاب وام فالمال بينهما اي بين الذكر والانثى في جميع
خال لاب خالة لاب الصورة كلها للذكر مثل حظ خال لام خالة لام الانثيين باعتبار الابدان بالاتفاق لان الاصول
اذ الخال والخالة كلاهما يدليان بالام ومتى اتفقت صفة الاصول كان الاعتبار للابدان عند القسمة بالاجماع كما في الصنف
الثالث وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة سواء كانوا مستويين
في القرابة بان كانوا كلهم لاب وام او لاب او لام او لم يكونوا كذلك بان كان بعضهم لاب وام وبعضهم لاب او لام لا اعتبار لقوة القرابة
سواء كانت قوة القرابة صورة ومعنى او صورة لا معنى ولا للاستواء صورة لان ميراث الاصول لهم واصولهم لا
يحجب بعضهم بعضا فكذا هؤلاء اما صورة عدم اعتبار قوة القرابة صورة ومعنى بعد ما كان حيز قرابتهم مختلفا
كعمة لاب وام وخالة لام بهذه الصورة ـــــ او خال لام بهذه الصورة ـــــ او خال او خالة لاب بهذه
الصورة ـــــ واما صورة عدم عمة لاب وام خالة لام اعتبار قوة عمة لاب وام خال لام القرابة صورة لا معنى بعد
عمة لاب وام خال او خالة لاب ما كان حيز قرابتهم مختلفا فقوله او خال لاب وام وعمة لام بهذه الصورة ـــــ او عمة
لاب معه اي مع خال لاب وام بهذه الصورة ـــــ او عم لام معه بهذه الصورة ـــــ وهذا في خال لاب وام عم لام
الذكورة من طرف الام وهو الخال خال لاب وام عمة لاب واما في الانوثة خال لاب وام عم لام من طرفها كما في عمة لاب وام
وعمة لاب بهذه الصورة ـــــ او عمة لام معها اي مع خالة لاب وام بهذه الصورة ـــــ واما صورة عدم اعتبار قوة
القرابة صورة بعد ما كان خالة لاب وام عمة لاب حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام خالة لاب وام عم لام وخال لاب وام بهذه
الصورة ـــــ او خالة لاب وام بهذه الصورة او عمة لاب وخال لاب بهذه الصورة ـــــ او خالة لاب
عمة لاب وام خال لاب وام معها بهذه الصورة عمة لاب وام خال لاب وام ـــــ او عمة لام وخال لام عمة لاب خال لاب بهذه
الصورة ـــــ عمة لاب او خالة لام معها عمة لاب خالة لاب بهذه الصورة ـــــ او خال لاب
عمة لام خال لام وعم او عمة لام بهذه الصورة او خالة لاب وعم او عمة لام عمة لام خالة لام بهذه الصورة
او عمة لاب وخال او خالة خال لاب عم او عمة لام لام بهذه الصورة ـــــ واما صورة عدم الاستواء
خالة لاب عم او عمة لام في القرابة صورة ومعنى لا يتصور بعد ما كان حيز قرابتهم عمة لاب خال او خالة لام مختلف فلهذا
قلنا ولا للاستواء صورة واعلم ان الشيخ انما اورد في المثال مع العمة لاب وام الخالة لام وترك الخال لام او الخال
او الخالة لاب ومع الخال لاب وام العمة لام وترك العم لاب والعم لام اشارة الى ان من كان ادنى حالا يرث معهما فبا
لطريق الاولى يرث من كان اعلى حالا من ذكر الجنس معهما وانما لم يذكر الخالة لاب وام فيه لكون حالها كحال الخال لاب وام
في الادلاء والاستحقاق ههنا فاكتفى بذكره واما ترك ذكر العمة لاب والخال او الخالة لاب مع ان لكل واحد من هؤلاء

قوة قرابة بالنسبة الى من كان لام ممن كان حيز قرابتهم مختلفا قيل فهو عنه فالثلثان اي في هذه الصور كلها
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وهذا لان العمات يدلين الى الميت بالاب وكذا الا
عمام لام فيقمن مقامه عند عدمه في التوريث ههنا والاخوال والخالات يدلون اليه بالام فيقومون مقامها في ذلك
ههنا ايضا فصار كانه ترك ابوين فيقسم المال بين قرابتهما اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وهو نصيبه وثلثه لقرابة الام وهو
نصيبها ثم ما اصاب لكل فريق من فريق قرابة الاب والام كالعمات والاعمام لام والاخوال والخالات يقسم بينهم
اي بين كل فريق على حدة كما اذا اتحدت حيز قرابتهم اعتبار البعض بالكل معناه اذا انفرد واحد من كلا الفريقين استحق
ثلثي المال من كان من قبل الاب وثلثه من كان من قبل الام كما في الصور المذكورة فاذا اجتمعوا فالاقوى من كلا الفريقين اولى
لاخذ ما اصاب المستحق واحد منهما عند الانفراد اعني ثلثي المال لمن كان لاب وام من فريق قرابة الاب ثم لمن كان لاب او لام
ثم عند عدمه لمن كان لاب ثم لمن كان لام ثم عند عدمهما لمن كان لام وثلث المال لمن كان لاب وام من فريق قرابة الام ثم لمن
كان لاب ثم عند عدمه لمن كان لاب ثم لمن كان لام ثم عند عدمهما لمن كان لام وتصحح المسألة عند الاجتماع هكذا من تسعة بهذه الصورة
ـــــ فان قيل ينبغي ان
عمة لاب وام عم لاب عم او عمة لام خال لاب وام خال لاب خال لام خالة لاب وام خالة لاب خالة لام تكون العمة مطلقا
فهي اولى بالثلثين ثم هذا ... ثم هذا ثم هذا ... احق بجميع المال من الخال
والخالة مطلقا لان العمة ولد العصبة اي الوارث لانها ولد ابوي الاب والخال والخالة ليسا بولد العصبة ولا بصاحب الفرض
فانهما ولد ابوي الام قلنا لا نسلم ذلك فانهما ولدا الام وهي صاحبة فرض ففي هذا الوجه تقع المساواة بينهم لا من جهة الاتصال بوا
رث الى الميت الا ان اتصال الخال والخالة بوارث هو ام فيستحقان فريضة الام وهي الثلث واتصال العمة بوارث هو
اب فتستحق حظ الاب وهو الثلثان لو ورث مع الام فلهذا المعنى قسمنا المال بينهما اثلاثا فان قيل ما قلتم انما
يستقيم في الخال والخالة لاب وام او لام لانهما ولدا الام لو قطع النظر من الاتصال بابي الام فيمن كان لاب وام لانهما ولدا الام
... في الخال والخالة لاب فينبغي ان تكون العمة احق بجميع المال منهما ولا يكون المال بينهما اثلاثا لان ما قلتم
لا يستقيم فيهما لانهما ولد ابي الام وهو غير وارث قلنا نعم ولكن لما لم تكن العمة احق بجميع المال من الخال والخالة لام
... بجميع المال من الخال والخالة لاب بالطريق الاولى لان قرابة الخال والخالة لاب اقوى من قرابة الخال و
الخالة لام فلهذا لم تكن العمة احق بجميع المال من الخال والخالة لاب وام او لاب او لام كذا المفهوم مما ذكر في الضوء وفيه نظر لان
قرابة الخال والخالة لاب فاسدة تأمل وقرابة الخال والخالة لاب وام فاسدة من وجه وصحيحة من وجه فورثناهما بالجهة
الصحيحة وتركنا الاعتبار بالجهة الفاسدة كالجدة التي لها جهتان احديهما صحيحة والاخرى فاسدة ترث بجهة صحيحة
بلا اعتبار الى جهتها الفاسدة وقرابة الخال والخالة لام ليست بفاسدة اصلا فورثناهما بتلك القرابة فلهذا لم تكن العمة
احق بذكر منها فلا يلزم ان يرد هذا القياس **فصل في اولادهم** اي في اولاد الصنف الرابع وهم اولاد
العمات وبنات الاعمام لاب وام او لاب واولاد الاعمام لام واولاد الاخوال والخالات لاب وام او لاب او لام الحكم فيهم كا
لحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني سواء كان الاقرب من جهة العمومة وا
تحدت حيز قرابتهم واستووا في القرابة اولا او من جهة الخؤولة واتحدت حيز قرابتهم واستووا في القرابة اولا او من

جهة احدهما مع وجود الآخر من جهة اخرى واختلفت حيز قرابتهم واستووا في القرابة اولا فاذا كان الاقرب من جهة العمة
فلا يخلو اما ان يكونا مستويين في القرابة اولا فان كان الاول فيتصور فيه مسائل احدها كبنت العمة لاب وام
اولى من بنت ابن العمة لاب وام ومن بنت بنتها ومن ابن ابنها ومن ابن بنتها بهذه الصورة — والثانية
كبنت العمة لاب اولى من بنت ابن العمة لاب ومن بنت بنتها ومن ابن ابنها ومن بنت ابنها عمة لاب وام عمة لاب وام بهذه
الصورة — والثالثة كبنت العمة لام اولى من بنت ابن العمة لام ومن بنت بنت بنت بن بنتها
عمة لاب عمة لاب ومن ابن بنتها ومن ابن ابنها بهذه الصورة والرابعة كبنت العمة بن بنت بن بنت لاب
بنت بنت بن اولام اولى من بنت ابن العمة لام عمة لام عمة لام اولاب من بنت بنتهما ومن ابن ابنهما ومن
بن بنت بن بنت ابن بنتهما من الطرفين بهذه بنت بنت بن الصورة — وان كان الثاني فيتصور فيه
مسائل اربع ولكن يتصور كلها في الصورتين الاولى بنت بن بنت بن عمة لاب عمة لام كبنت العمة لاب وام اولاب
اولى من بنت ابن العمة لاب اولاب وام ومن ابن بنتهما ومن ابن ابنهما بنت بن بنت بن بنت ومن بنت بنتهما
من الطرفين بهذه الصورة — والثانية كبنت العمة لاب وام بنت بن بنت بن بنت بن اولام اولى
من بنت ابن العمة لام عمة لاب وام عمة لاب اولاب وام ومن بنت بنتهما ومن ابن بنتهما ومن ابن ابنهما من الطرفين
بهذه الصورة بنت بن بنت بن بنت — هذه الصور كلها من قبل العمات واما
من قبل الاعمام بن بنت بن بنت بن بنت عمة لاب وام عمة لام فلا يخلو ايضا اما ان يكونوا مستويين
في القرابة اولا بعد ما كان حيز قرابتهم متحدا بن بنت بن بنت بن فان كان الاول يتصور فيه مسائل
احدها كبنت عم لاب وام اولى من بنت بنت بنت بن عم لاب وام ومن ابن بنته
ومن بنت ابنه بهذه الصورة — والثانية كبنت العم لاب اولى من بنت بنت العم لاب ومن ابن
بنته ومن بنت ابنه بهذه عم لاب وام الصورة — والثالثة كبنت العم لام اولى من بنت
بنت العم لام ومن ابن بنته ومن بنت ابنه بهذه الصورة بن بنت بن عم لاب عم لاب ابن ابنه
— والرابعة كبنت العم بن بنت بنت بن لاب اولام اولى من بنت بنت العم
عم لام عم لام لام اولاب ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما و بن بنت بنت من ابن ابن العم لام بهذه الصورة
بنت بن بنت — وان كان الثاني يتصور فيه مسائل اربع لكن يتصور كلها في الصورتين احدهما
بن بنت بن بنت عم لاب عم لام كبنت العم لاب وام اولاب اولى من بنت بنت العم لاب اولاب وام ومن بنت
ابنهما ومن ابن ابنهما بنت بن بنت بن بنت بن بهذه الصورة والثانية كبنت العم لاب وام اولام اولى من
بنت بنت العم بن بنت بنت بن بنت عم لاب عم لاب وام لام اولاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما
من الطرفين ومن ابن ابن العم لام بهذه الصورة بنت بن بنت بن بنت — وان كان الاقرب
من جهة الخؤولة فلا يخلو اما ان يكونوا مستويين بنت بن بنت بن بنت عم لاب وام عم لام في القرابة
اولا فان كان الاول يتصور فيه مسائل احدها كبنت الخال بنت بن بنت بن بنت لاب وام
اولى من بنت بنت الخال لاب وام ومن ابن بنته ومن بنت ابنه ومن بن بنت بن بنت بن بنت

ابنها ابنه بهذه الصورة — والثانية كبنت الخال لاب اولى من بنت بنت الخال لاب ومن ابن بنته ومن ابن
ابنه بهذه الصورة خال لاب وام خال لاب وام والثالثة كبنت الخال لام اولى من بنت بنت الخال لام ومن ابن بنته ومن
خال لاب خال لاب بنت اولى بنت بن بنت ابنه ومن ابن ابنه بهذه الصورة — والرابعة كبنت الخال لام
بنت اولى بن بنت بنت بن بنت بن اولام اولى من بنت بنت الخال لام خال لام خال لام اولاب ومن ابن بنتهما
ومن بن بنت بن بنت بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه بنت اولى بنت بن الصورة
— وان كان الثاني يتصور فيه مسائل اربع ولكن يتصور كلها في الصورتين بن بنت بن ربنتين احدهما
خال لاب خال لام كبنت الخال لاب وام اولاب اولى من بنت بنت الخال لاب اولاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت
بنت بن بنت بن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة — والثانية كبنت
بن بنت بن بنت بن بنت الخال لاب وام اولام اولى من بنت بنت خال لاب وام خال لاب الخال لام اولاب
وام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة بن بنت بنت بن بنت بن
— وهذه الصور كلها من قبل الاخوال واما من قبل الخالات فكذا بنت بن بنت بن بنت بن بنت بن
خال لاب وام خال لام لكن الحكم والصور تاملها تفهم ان كنت سليم القلب بان يقيم الخالة مقام الخال في هذه الصور واما
بن بنت بنت بن اذا كان الاقرب من جهة احدهما مع وجود الآخر من جهة اخرى واختلفت حيز قرابتهم فلا يخلو
بنت بن بنت بن بنت بن بنت اما ان يكونوا مستويين في القرابة اولا وان كان الاول يتصور فيه عشرة مسائل
ولكن يتصور كلها في الصور الخمسة احدها كبنت العمة لاب وام او الخالة لاب وام اولى من بنت بنت الخالة او العمة لاب وام
او من ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة — والثانية كبنت العمة لاب
او الخالة لاب اولى من بنت بنت الخالة لاب او العمة لاب ومن ابن بنتهما ومن عمة لاب وام خالة لاب وام بنت ابنهما ومن ابن
ابنهما من الطرفين بهذه الصورة — والثالثة كبنت العمة لام او بن بنت بنت بن الخالة لام اولى
من بنت بنت الخالة لام او عمة لاب خالة لاب الخالة العمة لام ومن ابن بنت بن بنت بن بن بنت بن بنت بنتهما
ومن بنت ابنهما ومن بنت بن بنت ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة —
والرابعة كبنت بن بنت بن بنت بن بنت العمة لاب او الخالة لام اولى من بنت بنت عمة لام خالة لام
الخالة لام او العمة لاب ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه بن بنت بنت بن
الصورة — والخامسة كبنت الخالة لاب او العمة لام اولى من بنت بنت العمة لام بنت بن بنت بن بن بنت بن بنت
عمة لاب خالة لام او الخالة لاب ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة
بنت بن بنت بن بنت بن وهذه الصور كلها من قبل العمات والخالات ومن اما من قبل الا خالة لاب عم لام
بنت بن بنت بن اعمام والاخوال والعمات والاخوال والخالات والاعمام بن بنت بن بنت بن
فكذلك الحكم والصور تاملها غير ان ابن العم لاب وام اولاب عصبة وليس بذي رحم وان كان بنت بن بنت بن بنت بن بنت بن
الثاني يتصور فيه ثمانية مسائل من قبل العمات والخالات ولكن يتصور في الصور الاربعة وكذلك من قبل العمات والا
خوال ومن قبل الخالات والاعمام ومن قبل الاخوال والاعمام احدها كبنت العمة لاب وام او الخالة لاب اولى من بنت بنت الخالة لاب

بنت ع

او العمة لاب وام ومن ابن بنتهما ومن ابنى ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة ـــ والثانية
كبنت العمة لاب وام او الخالة لام اولى من بنت بنت الخالة لام او العمة لاب وام ومن ابن عمة لاب وام خالة لاب
بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين بهذه الصورة ـــ
والثالثة كبنت الخالة لاب وام او العمة لاب اولى من بنت بنت عمة لاب وام خالة لام بن بنت بن بنت العمة لاب بنت بن
او الخالة لاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت بنتهما بن بنت ومن ابن ابنهما من الطرفين
بهذه الصورة ـــ والرابعة كبنت الخالة لاب بنت بن بنت وام او العمة لام اولى من بنت
خالة لاب وام عمة لاب بنت العمة لام او الخالة لاب وام ومن ابن بنتهما ومن بنت ابنهما ومن ابن ابنهما من الطرفين
بن بنت بن بهذه الصورة ـــ وجميع ما ذكرناه ح ما و ما لم نذكره في معرفة الاقرب
بنت بن بنت بن بنت بن بنت خالة لاب وام عمة لام في هذا الصنف مائة وثمانية صورة تامل والاقرب في
هذه الصور كلها اولى من الابعد بدرجة بن بنت بنت بن او اكثر بالاجماع وهذا اى جميع ما ذكرناه وما لم نذكره
من هذه الصور معنى قوله يعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب
اى ان استووا اولاد هذا الصنف في الدرجة والحال لكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون كلهم من جهة العمومة او الخؤولة فمن كان له قوة
القرابة فهو اولى بالاجماع يعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب او لام ومن كان لاب اولى ممن كان لام بالاجماع سواء
كان كلهم اولاد العصبات او اولاد ذوي الارحام ولو كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد ذوي الارحام
فالحكم ليس كذلك سنبينه ان شاء الله تعالى اما صورة كون كلهم اولاد العصبات فكبنت العم لاب وام اولى من بنت العم
لاب بهذه الصورة ـــ لانها لها قوة القرابة واما صورة كون كلهم اولاد ذوي الارحام فكبنت العمة وابنها لاب
وام اولى من بنت عم لاب وام عم لاب العمة وابنها لاب او لام وبنت العمة وابنها لاب اولى من بنت العم او العمة وابنها
لام بهذه الصورة ـــ اولى بنت ـــ لانهما قوة القرابة بالنسبة اليه لما مر في الصنف الثالث وكبنت الخال
والخالة وابنهما لاب وام اولى من عم لاب وام عم لاب عم او عمة لام من بنت الخال والخالة وابنهما لاب او لام وبنت الخال والخالة
وابنهما لاب اولى من بنت الخال بن بنت بن بنت بن بنت والخالة لام بهذه الصورة ـــ
لما مر ان لمن كان لاب وام قوة قرابة بالنسبة الى من كان لاب او لام خال لاب وام خالة لاب وام خال لاب خالة لاب خال لام خالة لام
ولمن كان لاب قوة قرابة بالنسبة الى من كان لام وهذا لان اعمامهما بن بنت بن بنت بن بنت بن بنت
في الدرجة موجودة حقيقة يعني في الاتصال بالميت وذو القرابتين اقوى سببا من ذي قرابة واحدة فعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى في معنى الاقرب فيكون الاقوى اولى وكذلك اولاد من بالنسبة الى اولاد من كان لام لان توريث ذوي الارحام
بمعنى العصوبة والاستحقاق بحقيقة العصوبة للاب لا للام فكذا الاستحقاق بمعنى العصوبة حيث تقدم قرابة الاب على قرابة
الام فيهم كذا ذكر في الضوء السراجي وانما قيدنا بقولنا ولو كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد ذوي الارحام
فالحكم ليس كذلك لانه يكون عند ذلك في اولوية من له قوة القرابة اختلاف بين ظاهر الرواية وبين بعض المشايخ وسيجي
ذكره ان شاء الله كذا ذكر الشيخ المصنف والضوء السراجي ومناهج الدين في شرحهم للفرايض ولكن قد غلط بعض الشراح
في هذا المقام بحيث خلطوا اولاد العصبات في اولاد ذوي الارحام فقالوا عند ذلك من كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع

وهذا ليس منهم الا لذهولهم عن قول الشيخ الذي اورد الاختلاف في مثل هذا المقام بين ظاهر الرواية وبين بعض
المشايخ تامل وان استووا اولاد هذا الصنف في القرب اى في الدرجة والقرابة اعني كل واحد منهم مع الذكر والانثى
لاب وام او لاب او لام وكان اى والحال لكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى اى اقوى للارث من ولد ذوي
الارحام كبنت العم وابن العمة وبنتها كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب والاخر لام المال كله لبنت العم
بهذه الصورة الثلاثة ـــ لانها ولد العصبة والقوة حال
العصبة قوة باعتبارهم لاب وام عمة لاب وام عم لاب عمة لاب عم لاب عمة او عم لام المدلى به وعند اتحاد الحيز
يعتبر القوة وهذا بخلاف بنت بن بنت بن بنت ما اذا اختلف حيز قرابتهم
فان ولد العصبة هناك ليس باولى بل يكون لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث كبنت العم لاب وام او لاب وبنت الخال
او الخالة لاب وام او لاب لبنت العمة الثلثان ولبنت الخال او الخالة الثلث لان الحيز يختلف ههنا فلا ترجيح لبنت العم
لكونها ولد العصبة قال شمس الائمة السرخسي وهذا في رواية ابن عم عن ابي يوسف واما في ظاهر المذهب فولد العصبة
اولى سواء كان الحيز متحدا او مختلفا وان كان احدهما اى لو كان احد المستويين في القرب لاب وام والاخر لاب فلا يكونا
مستويين في القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة فلا اعتبار
لولد العصبة ههنا كما اذا ترك ابن العمة لاب وام او بنتها وبنت العم لاب بهذه الصورة ـــ
المال كله لابن العمة وبنتها لاب وام مع انهما ولد ذي الرحم والانثى لبنت العم مع انها ولد العصبة عمة لاب وام عم لاب
لان لولد العمة قوة القرابة لا لبنت العم بالنسبة اليه وهذا اى ولد العمة لاب وام وبنت العم بن بنت بنت
لاب هو المراد من قوله وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب لا الاخر لانه لو كان المراد من هذا القول العم لاب وام والعمة
لاب فلا خلاف بين ظاهر الرواية وغيرها في ان المال كله لبنت العم لاب وام لانه ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة
كما في المسئلة المذكورة في اخر الصنف الثالث فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من قوله احدهما لاب وام العمة والاخر
لاب العم حتى يجري الخلاف المذكور بين ظاهر الرواية وبين بعض المشايخ فلما صار تقدير الكلام هكذا فيصير تقدير
قوله المال كله لمن له قوة القرابة كانه يقول المال كله لابن العمة وبنتها لاب وام لا لبنت العم لاب في ظاهر الرواية فعلى
هذا يدل قوله فيما بعد هذا المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة تامل كذا ذكره الشيخ المصنف والضوء السراجي وغيرهم
في شرحهم للفرايض فان قيل ما الفرق بين هذا الموضع وبين الصنف الثالث حيث قدم من له قوة القرابة من ولد ذي الرحم ههنا
على ولد العصبة وهناك قدم ولد العصبة على من له قوة القرابة حيث جعل المال كله هناك لبنت ابن الاخ لاب دون
ابن بنت الاخت لاب وام قلنا الفرق بينهما ان بنت ابن الاخ لاب هناك ولد الوارث ولا واسطة بينها وبين
الوارث فاتصلت صفة وارثية الوارث بها وابن بنت الاخت لاب وام ولد من له قوة القرابة ولكن بينهما واسطة
فاتصلت قوة القرابة به فلا ينفعه ولدية من له قوة القرابة حيث لما اتصلت قوة القرابة به فيكون ولد الوارث المتصل
به اولى ممن هو غير متصل بمن له قوة القرابة بخلاف ما نحن فيه فان صفة قوة القرابة ههنا اتصلت بابن العمة لعدم الواسطة
كما ان صفة وارثية الوارث اتصلت بابنة العم لعدم الواسطة الا ان ابن العمة اولى من بنت العم لان قوة القرابة التي في العمة
سرت الى ابنها والعصوبة التي في العم لم تسر الى بنته فيكون ابن العمة وبنتها اولى من بنت العم فان قيل كيف يجوز ترجيح

فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح وذكر ان العم لاب راجح على العمة لاب وام حتى لو ترك عمة لاب وام وعمًا لاب
لكان المال كله للعم لاب دون العمة لاب وام فلما رجحنا العم على العمة فكذا كان ينبغي ان ترجح بنت العم على ابن العمة
وبنتها قلت انما رجحنا العم على العمة هناك لانه عصبة وهي ذات رحم فيرجح العصبة على ذي الرحم فاما ههنا فكلاهما
ذو رحم وقوة القرابة التي في العمة سرت الى ابنها والعصبة التي في العم لم تسر الى بنته كما ذكرنا فصارت بنت كبنت
العمة لاب ولو كانت مع ابن العمة لاب وام بنت العمة لاب لكان المال كله لابن العمة لاب وام دون بنت العمة لاب فكذا
ههنا قياسًا وهو منصوب على المصدرية وقيل على المفعول له تعليل لقوله المال كله لمن له قوة القرابة في ظاهر و
تقدير الكلام انما يعطى المال كله في هذه المسئلة لمن له قوة القرابة قياسًا على مسئلة خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم لانها
ولد ابي الام وهي اولى بالاجماع لقوة القرابة من خالة لام بهذه الصورة مع كونها اي لخالة لام
ولد الوارث لانها ولد ام الام لان الترجيح وهذا تعليل الجواز قياس خالة لاب خالة لام مسئلة العمة لاب وام
والعم لاب على مسئلة خالة لاب وخالة لام لمعنى فيه اي في ذاته وهو قوة القرابة اولى من التر
جيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لان الترجيح بقوة القرابة ترجيح بالذات والترجيح بالادلاء ترجيح
بالحال والترجيح بالذات مقدم على الترجيح بالحال فاطلب هذا في اصول الفقه في باب الترجيح في القياس ولان قوة
القرابة معتبرة في جميع الفرائض والادلاء بالوارث قد يعتبر وقد لا يعتبر فان قيل كيف يستقيم هذا القياس و
الحال ان هذه المسئلة ليست على وزن مسئلة الخالة لاب فان الترجيح في تلك المسئلة لمعنى في الخالة لاب وهو قوة القرابة
فيكون اولى من الخالة لام اما ههنا فالترجيح ليس لمعنى في ولد العمة لاب وام لان قوة القرابة ليست في ذاته وانما هي لامه
وهي العمة لاب وام قلنا نعم ولكن قوة القرابة تسري من العمة الى فرعها الا يرى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب
ولا يكون ذلك الا باعتبار ان قوة القرابة التي في العم لاب وام تسري الى بنته لانها لو لم تسر لكان بينهما نصفين لان كلتيهما
ولد عصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى الا يرى ان ابن العم عصبة وبنته ليست
بعصبة فلو سرت العصوبة الى بنت العم لكانت عصبة ايضا فلما سرت قوة القرابة الى ولد العمة لاب وام فكانها في
ذاته فتكون اولى من بنت العم لاب وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لا لابن العمة ولا لبنتها لاب وام بهذه
الصورة كما ذكرت آنفا وهذا على رواية الحسن عن ابي حنيفة وانما ترث بنت العم لاب لانها ولد العصبة
عم لاب عمة لاب وام ولهما ولد ذي الرحم ولانه لو كان المال كله لولد العمة لاب وام لزم ترجيح فرع الاصل المرجوح
بنت بن بنت على فرع الاصل الراجح كذا قال شيخنا حافظ الدين والجواب عن هذين التعليلين
ما مر آنفا تامل وان استووا اي اولاد هذا الصنف في القرب اي في الدرجة ولكن اختلف حيز قرابتهم بان
يكون بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة لا اعتبار لقوة القرابة سواء كانت من جهة العمومة كبنت
العم لاب وام مع ولدي الخال والخالة لاب اولام وكبنت العمة لاب وام مع ولدي الخال والخالة لاب اولام او من جهة
الخؤولة كولدي الخال والخالة لاب وام مع بنت العم او ولدي العمة لاب اولام ولا لولد العصبة اي لا اعتبار في احد المختلفين
في الحيز لولد العصبة وهذا لا يتصور الا في جهة العمومة سواء كان لولد العصبة قوة القرابة اولا كما ذكرنا آنفا
او استووا فيها كبنت العم لاب وام مع ولدي الخال والخالة لاب وام وكبنت العم لاب مع ولدي الخال والخالة لاب

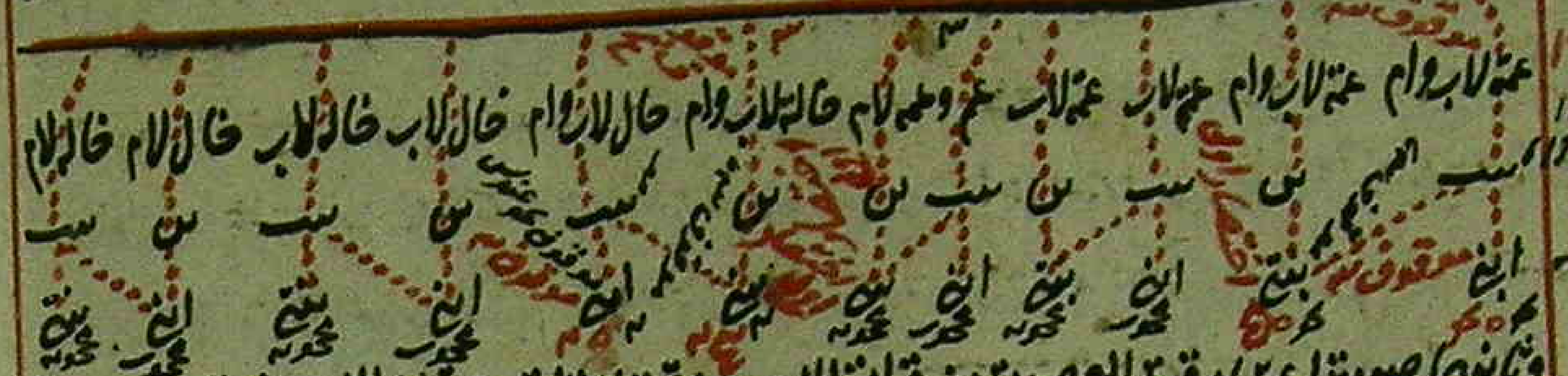
بهذه الصورة

قوة القرابة مع قوة العصوبة من جهة العمومة				قوة القرابة مع عدم قوة العصوبة من جهة العمومة				
عم لاب وام	خال لاب	خالة لاب	خال لام	خالة لام	عمة لاب وام	خال لاب	خالة لاب	خال لام
بنت	بن بنت	بن بنت	بن بنت	بن بنت	بن بنت	بن بنت	بن بنت	بن بنت

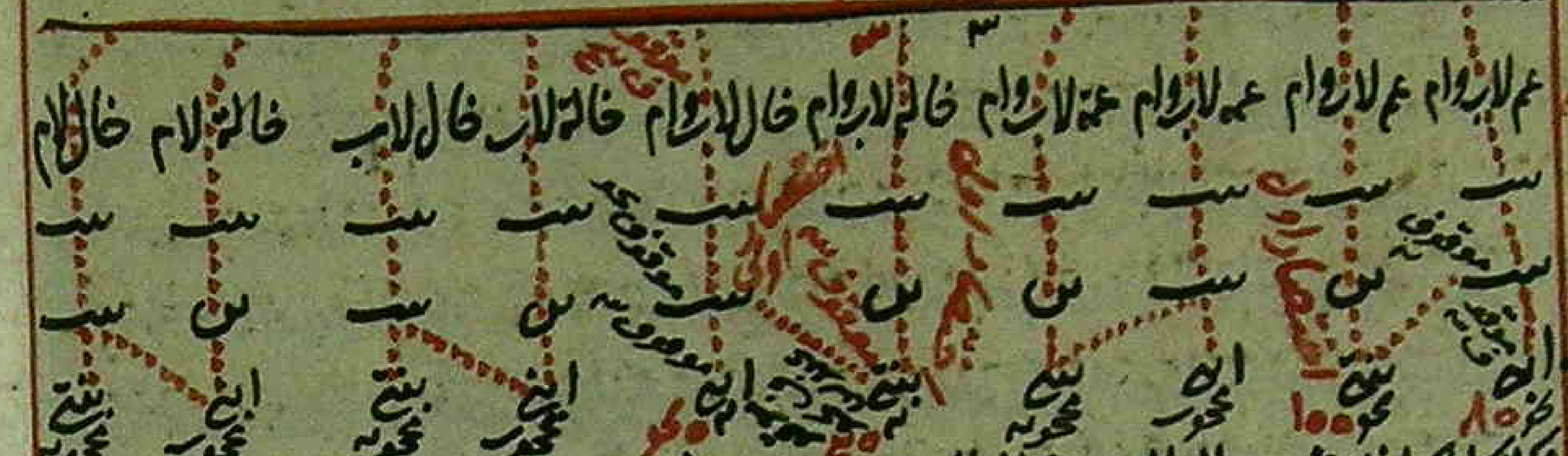
قوة القرابة مع عدم قوة العصوبة من جهة الخؤولة				قوة العصوبة مع استواء القرابة			من جهة العمومة		
خال لاب وام	خالة لاب وام	عمة لاب	عمة او عم لام	عم لاب وام	خال لاب وام	خالة لاب وام	عم لاب	خال لاب	خالة لاب
بن بنت	بن بنت	بنت	بن بنت	بنت	بن بنت	بن بنت	بنت	بن بنت	بن بنت

وفي هذه الصور كلها لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية الحسن عنه الاعتبار
لولد العصبة لا لولد ذي الرحم في هذه الصور كلها واعلم ان رواية شمس الائمة السرخسي مخالفة لرواية الشيخ هذه في اولاد
هذا الصنف في الاستواء في القرب لا في القرابة وكان حيز قرابتهم مختلفا حيث قال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اذا استووا
في القرب لا في القرابة وكان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في رواية ابي عمر عن ابي يوسف في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة فولد العصبة اولى وقال الشيخ وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية اللهم ان يقال ان الشيخ جعل ظاهر الرواية ما جعله السرخسي غير ظاهر الرواية والاصح ما جعله الشيخ ظاهر
الرواية ظاهر ما هكذا فهمنا من كلام بعض الشراح قياسًا وهو منصوب على المصدرية او على المفعول له كما مر ذكره
وتعليل لقوله وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم الى آخره على مسئلة عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين
وولد الوارث من الجنبين لانها ولد ابوي الاب هي ليست باولى من الخالة لاب بهذه الصورة مع كونها ولد ذي
الرحم فانها ولد ابي الام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب وهي يعتبر فيهم اي في المدلين عمة لاب وام خالة لاب
بقرابة الاب قوة القرابة لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا كلهم متحدين في حيز قرابتهم في حقهم ولم يبق
من الميت الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم قوة القرابة ثم يعتبر ولد العصبة كما لو اتحد الحيز في اصلهم والثلث لمن يدلي بقرابة
الام ويعتبر فيهم اي في المدلين بقرابة الام قوة القرابة ايضا ولم يذكر الشيخ المصنف ههنا اعتبار ولد العصبة لعدم تصوره
في قرابة الام اما صورة الترجيح بقوة القرابة فيمن يدلي بقوة بقرابة الاب فكولدي العمة لاب وام مع بنت العم او ولدي العمة لاب او لام او ولدي العم لام
بهذه الصورة واما صورة الترجيح بولد العصبة فكبنت العم لاب وام مع ولدي العمة لاب وام وكبنت العم لاب مع
عمة لاب وام عم او عمة لاب عم او عمة لام ولدي العمة لاب او لام او ولدي العم لام بهذه الصورة
بن بنت بنت بن بنت بن بنت واما صورة الترجيح عم لاب وام عمة لاب وام
بقوة القرابة فيمن يدلي بقرابة الام فكولدي الخال والخالة لاب وام مع ولدي بنت
الخال والخالة لاب او لام بهذه الصورة ما اصاب اي الحق الشرع اصاب كل فريق من فريقي قرابة الاب
عم او عمة لام عم او عمة لاب عمة لاب وام
بن بنت بن بنت بنت بن بنت
خال لاب وام خالة لاب وام خال لاب خالة لاب خال لام خالة لام والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
بن بنت بن بنت بن بنت بن بنت بن بنت بن بنت في الفروع كما هو اصله وعند محمد يقسم المال

على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مواصله في الصنف الاول واقل ما يتصور
في الصورتين عند اجتماع الكل من الطرفين احديهما صورة اعتبار وقوع القرابة من فريق الاب ومن فريق الام اى من الاعمام
والعمات والاخوال والخالات بنسبة كل واحد منهم من الفريقين الى فريقه على حدة بهذه الصورة



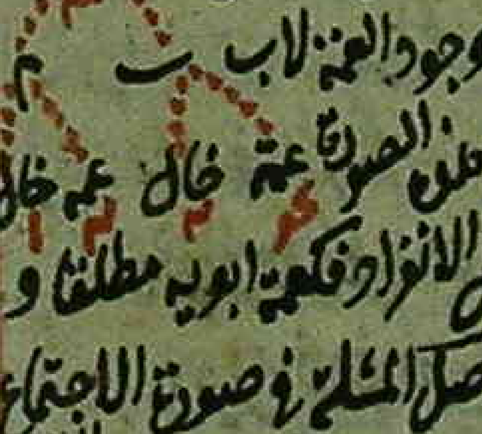
وثانيهما صورة اعتبار وقوع العصوبة من قرابة الاب ووقوع القرابة من قرابة الام بهذه الصورة



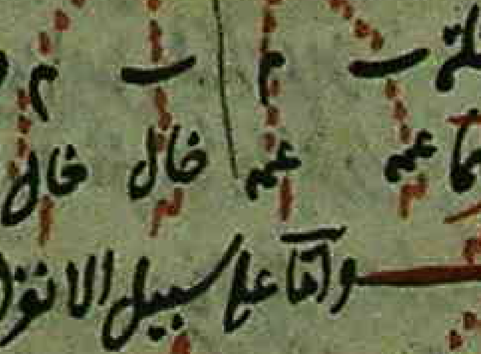
وكذلك الحكم اذا وضعت العم لاب موضع العم لاب وام والخالة لاب موضع الخالة والخال لاب وام والعمة لاب
او لام موضع الخالة والخال لاب فلهذا قلنا واقل ما يتصور في الصورتين فهذين الصورتين يقسم المال بين
قرابة الاب والام بالاتفاق ثم ما اصاب كل فريق من هذين الفريقين يقسم بين فروع كل واحد منهما على حدة بالاتفاق
ايضا ولكن اختلف في موضع التقسيم قال ابو يوسف يقسم المال على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع
وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول اما بيان تخريج الصورة
الاولى على اصل ابي يوسف فان تقول اصل المسألة من ثلاثة فقسمنا الثلاثة بين قرابة الاب والام اثلاثا ثلثاه لقرابة
الاب في الفروع ذكر اثنان وذو سهم اربعة والاثنان لم يستقم على الاربعة فالاربعة موقوفة وثلثه لقرابة الام
في الفروع ذكر واحد وذو سهم اربعة ايضا فالاربعة موقوفة هذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث
المذكورة في باب التصحيح ثم نظر بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في الاحوال الاربع المذكورة فيه فوجدنا بينهما تماثلا
لان كل واحد منهما اربعة فالحكم ح ان نضرب احد العددين في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة واحدهما اربعة
واصل المسألة من ثلاثة فضربنا الاربعة في الثلاثة صارت اثنى عشر فمنها تصحيح المسألة ثم يضرب نصيب من كان له ذلك
من اصل المسألة في المضروب فيعطى الحاصل منه له فنقول لفروع فريق قرابة الاب اثنان فضربنا الاثنين في المضروب الذي
هو اربعة صارت ثمانية فقسمنا الثمانية بين ابنين وبنتين انصافا باعتبار عدد الجهات في هؤلاء اربعة منها
للابنين واربعة اخرى للبنتين وللفروع قرابة الام واحد فضربناه في الاربعة صار اربعة فقسمنا ها بين ابنين وبنتين انصافا
باعتبار عدد الجهات في هؤلاء ايضا اثنان منها للابنين واثنان اخر للبنتين واما بيان تخريج الصورة الثانية على
اصله فكذلك بلا فرق بينهما تامل واما بيان تخريج الصورة الاولى على اصل محمد فان تقول اصل المسألة من ثلاثة فقسمنا ها

بين قرابة الاب والام اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب في الاصول وثلثه لقرابة الام فيهم ثم قسمنا الثلثين بين العمتين
في قرابة الاب اثلاثا باعتبار عدد فروعهما وذكر اثنان وهما باعتبار عدد فروعهما ست عمات واختصرنا
العمات الست الى ثلاثة اعمام فصار والكلهم ثلاثة اعمام والاثنان على الثلاثة غير مستقيم فالثلاثة موقوفة
ثم قسمنا الثلث وذكر واحد في قرابة الام بين الخال والخالة اثلاثا باعتبار عدد فروعهما وهما بهذا الاعتبار اربعة
اخوال وخالتان واختصرنا الخالتين الى خال واحد فصار والكلهم خمسة اخوال والواحد على الخمسة غير مستقيم فالخمسة
موقوفة هذا هو النظر بين السهام والرؤوس في الاحوال الثلاث ثم نظرنا بين الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في الاحوال
الاربع فوجدنا بينهما مباينة لان احديهما ثلاثة والاخرى خمسة فالحكم ح ان تضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم ما حصل
في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة وكل احديهما ثلاثة والاخرى خمسة فضربنا الثلاثة في الخمسة صارت خمسة عشر
ثم ضربنا خمسة عشر في اصل المسألة التي هي ثلاثة صارت خمسة واربعين ثم يضرب نصيب كل فريق كان لهم ذلك من اصل المسألة
في المضروب فيعطى الحاصل منه لهم ثم يقسم ذكر بينهم اثلاثا باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول ثم يقسم ما حصل
لفروع كل فريق من الفريقين على اول بطن فنقول للاعمام الثلاثة اثنان فضربنا الاثنين في المضروب هو خمسة عشر صار
ثلثين فقسمناها بينهم اثلاثا فاصاب للعمتين اللذين اختصرناهما من اربع عمات عشرون وللعم الذي اختصرناه من
العمتين عشرة ثم انزلنا نصيب هذا العم وهو عشرة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير بنتان ثم انزلنا نصيب ذكر العمتين وهو
عشرون الى فرعهما الذي هو في البطن الاخير ابنان وبنتان فقسمنا ذكر على هؤلاء اثلاثا فانكسر العشرون
على الثلاثة باعتبار اختصار البنتين الى ابن واحد فالثلاثة موقوفة وللاخوال الخمسة واحد فضربنا الواحد في خمسة عشر
صار خمسة عشر فقسمناها بينهم اخماسا بهذا الاعتبار واثلاثا باعتبار الحقيقة فاصاب للخال الذي هو اربعة
اخوال بتلك الاعتبار عشرة وللخالة التي هي خالتان بتلك الاعتبار خمسة ثم انزلنا نصيب هذه الخالة وذكر خمسة
الى فرعها الذي هو في البطن الاخير بنتان ثم انزلنا نصيب ذكر الخال وهو عشرة الى فرعه الذي هو في البطن الاخير
ابنان وبنتان فقسمناها بين هؤلاء اثلاثا باعتبار الابدان فانكسر العشرة على الثلاثة باعتبار اختصار البنتين
الى ابن واحد فالثلاثة موقوفة ثم نظرنا بين الثلاثة الرؤوس والرؤوس الموقوفتين في الاحوال الاربع فوجدنا
بينهما مماثلة لان كل واحد منهما ثلاثة فالحكم ح ان تضرب احد العددين في اصل المسألة ليكون المبلغ تصحيح المسألة
واحد العددين ثلاثة فضربناها في اصل المسألة هي خمسة واربعون صارت مائة وخمسة وثلثين فمنها تصحيح المسألة
ثم يضرب نصيب من كان له ذلك من اصل المسألة اى من خمسة واربعين في المضروب فيعطى الحاصل منه له فنقول
للبنتين في فريق قرابة الاب عشرة فضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة ههنا صارت ثلثين فهي لهما وللابنين والبنتين
في ذكر الفريق عشرون فضربنا العشرين في الثلاثة صارت ستين ثم قسمناها بين هؤلاء اثلاثا فاصاب للابنين
اربعون وللبنتين عشرون ولهما ثلثون ايضا كما من قبل ابيهما فصار مجموع نصيبهما خمسين وللبنتين في
فريق قرابة الام خمسة وضربناها في الثلاثة صارت خمسة عشر فهي لهما وللابنين والبنتين في ذكر الفريق عشرة
فضربناها في الثلاثة صارت ثلثين ثم قسمناها بين هؤلاء اثلاثا فاصاب للابنين عشرون وللبنتين عشرة
ولهما خمسة عشر من قبل ابيهما فصار مجموع نصيبهما خمسة وعشرين هذا مفهوم ما ذكره بعض الشراح

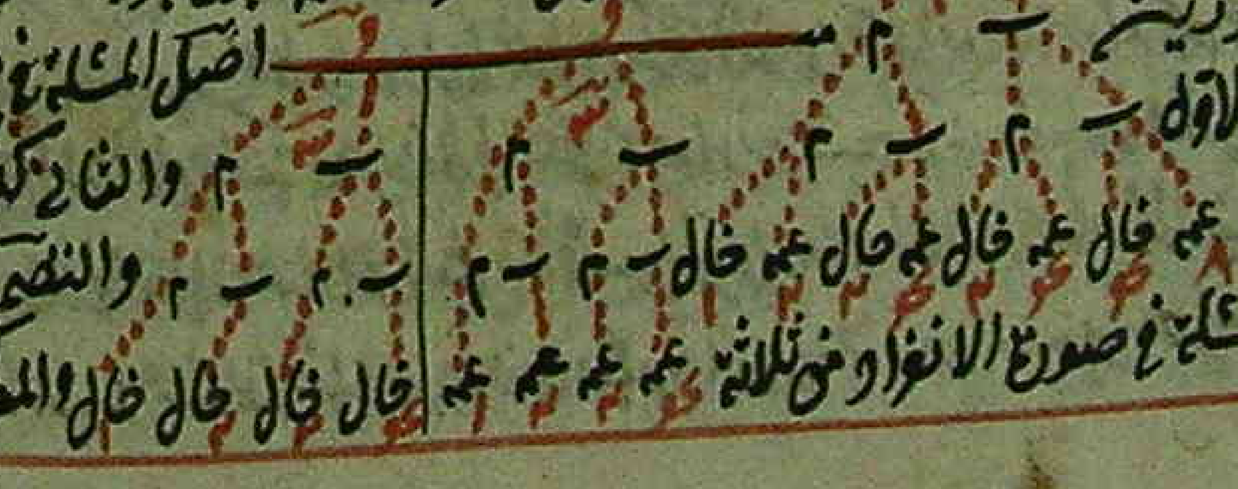
واما مفهوم ما ذكره البعض فان يقسم المال عنده على بنت وابن في البطن الثاني مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الا
صل ثلثاه لطرف الاب وثلثه لطرف الام والبنت باعتبار عدد فروعها اربع بنات والابن بذكر الاعتبار ابنان فصار
المجموع اربعة ابناء بالاختصار فلا يستقيم الثلثان عليهم بل موافق بالنصف فنصف رؤسهم موقوف وذكر اثنان
وكذلك البنت والابن في طرف الام اربعة ابناء بذكر الاعتبار والاختصار والثلث على الاربعة مباين فالاربعة موقوفة
ثم بين الرؤس والرؤس الموقوفين موافقة بالنصف فيضرب نصيب احديهما في كل الاخرى صار اربعة ثم تضرب الاربعة في اصل
المسئلة وهو ثلاثة صارت اثنا عشر ثم يضرب من كان له شيء من اصل المسئلة في الاربعة فيقسم الحاصل بين البنت والابن
انصافا في كلي الطرفين تامل ثم ينزل نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن الثالث ولا يستقيم نصيب البنت في
كلي الطرفين على فروعها لانهم ثلاثة ابناء باعتبار الاختصار ونصيبها في طرف الاب اربعة وفي طرف الام اثنان والاربعة
والاثنان مباينان على الثلاثة فالثلاثة موقوفة في كلي الطرفين ثم بين الرؤس والرؤس الموقوفين مماثلة فتضرب احديها
وهي ثلاثة في كل المسئلة وهي اثنا عشر صارت ستة وثلثين ثم يضرب من كان له شيء من اثني عشر في الثلاثة فيعطي الحا
صل منه له تامل ثم يقسم ما حصل لفروع البنت في كلي الطرفين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل للابنين من
طرف الاب ثمانية وللبنتين ستة عشر اربعة منها من طرف امهما واثنا عشر من طرف ابيهما وللابنين من طرف الام اربعة
وللبنتين ثمانية اثنان منها من طرف امهما وستة من طرف ابيهما تامل وكذا الحكم في المسئلة الثانية بلا فرق على هذا
شبه بمفهوم ما ذكره المتن واما بيان تخريج الصورة الثانية فكذلك على ما قاله الاولون غير ان الموقوف الاول
في طرف الاعمام ستة وفي طرف الاخوال خمسة والمضروب الاول والثاني ثلثة والمضروب فيه اولا ثلثون وثانيا تسعون
والتصحيح من مائتين وسبعين تامل فتصحح هذه الصورة ان كنت سليم القلب ثم ينتقل هذا الحكم اى الحكم الذي
ذكرناه من عمومة الميت وخؤولته واولادهم لا على سبيل الاجتماع وعلى سبيل الانفراد ينتقل اى يضاف ثانيا
الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما اما على سبيل الاجتماع فكعمة ابويه مطلقا وخالتهما مطلقا كما في هذه الصورة



لكن العمة لاب والعمة او العم لام لا تريان مع وجود العمة لابوام وكذا العمة او العم لام مع وجود العمة لاب
في هذه الصورة المرسومة وكذا الحكم في الخال او لو وضعت الخالة مطلقا موضع الخال مطلقا في هذه الصورة
فكذلك الحكم ولو اجتمعا يقسم الثلث بينهما اثلاثا ان استويا في قوة القرابة واما على سبيل الانفراد فكعمة ابويه مطلقا و
كخال ابويه مطلقا او خالتهما مطلقا كما في هذين الصورتين



اصل المسئلة في صورة الاجتماع
من ثلاثة والمضروب كذلك والتصحيح من تسعة واصل المسئلة والتصحيح من ثلاثة في صورة الانفراد
فهو ظاهر ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهما اما على سبيل الاجتماع فكعمة ابوى
ابويه مطلقا وخؤولتهما كما في هذه الصورة واما على سبيل الانفراد فكعمة ابوى ابويه مطلق وخالتهما
او خالتهما مطلقا بهذين الصورتين



اصل المسئلة في صورة
الاجتماع من ثلاثة والمضروب الاول والثاني كذلك
والمضروب فيه الثاني من تسعة
من سبعة وعشرين واصل المسئلة في صورة الانفراد من ثلاثة والثاني كذلك والتصحيح والمضروب

والتصحيح من تسعة وفي هذه الصور كلها الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام هذا اذا
استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم مختلفا واما اذا استووا في القرب لا القرابة وكان حيز قرابتهم
متحدا كعمات ابي الميت او اخوال ابيه او خالات ابيه فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام منهم
اولى ممن كان لاب او لام ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستووا
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين فاطلب صورة هذين الحكمين في الصنف الرابع ثم ينتقل الى اولادهم اى الى
اولاد العمومة والخؤولة في هذين الصورتين مطلقا اى سواء كانوا على سبيل الاجتماع او على سبيل الانفراد
لكن اولاد جهة عمومة ابويه وخؤولتهما مقدم على جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهما وعلى اولادهم في انتقال
ذلك الحكم فلهذا اورد في بعض النسخ لفظ الاولاد في موضعين وفي البعض في موضع فقط للمسافة اما
صورة الاجتماع في الصورة الاولى فكهذه واما صورة الانفراد فيها فكهذين الصورتين
واما صورة الاجتماع في الصنف الثانية فكهذه
واما صورة الانفراد فيها فكهذين



اصل المسئلة في صورة الاجتماع في
الصورة الاولى من ثلاثة
كذلك والمضروب فيه الثاني والمضروب الاول والثاني من تسعة والتصحيح من
سبعة وعشرين وفي صورة الانفراد فيها
من ثلاثة والمضروب كذلك والتصحيح من تسعة وفي صورة الاجتماع في الصورة الثانية من ثلاثة والمضروب
الاول والثاني والثالث كذلك والمضروب فيه الثاني من تسعة والثالث من سبعة وعشرين والتصحيح من احدى
وثمانين وفي صورتي الانفراد فيها من ثلاثة والمضروب الاول والثاني كذلك والمضروب فيه الثاني من تسعة والتصحيح
من سبعة وعشرين وكذلك الحكم في اولاد مثل هذين الصورتين اذا وضعت الاعمام مع الخالات او الاخوال
او العمات مع الخالات وفي هذه الصور كلها الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام
هذا اذا استووا في القرب والقرابة او استووا في القرب لا القرابة وكان حيز قرابتهم مختلفا واما اذا استووا في القرب
لا القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان لاب وام منهم اولى بالاجماع ممن كان لاب او لام ومن كان لاب اولى ممن
كان لام وان استووا في القرب والقرابة وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى من ولد ذوي الرحم فاطلب صور
هذين القسمين في اولاد الصنف الرابع تجد تمام التفاصيل هناك كما في العصبات اى كما هو الاصل
المذكور في العصبات وانما ينتقل هذا الحكم ههنا كما هو المذكور في باب العصبات لان توريث ذوي الارحام
انما يكون باعتبار معنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة لما عرف الحكم في اعمام الميت اضيف ذلك الحكم الى
اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذلك اضيف الحكم المذكور في الصنف الرابع واولادهم فيما هو بمعنى العصوبة الى عمومة

ابويه وهو التمام الى اولادهم أي عمومة ابوى ابويه وهو التمام الى اولادهم ولما استوفى الشيخ بيان الاحكام المختصة
لمصارف التركة الى ذوي الارحام وجب عليه ان يبين احكام ما بقي من تلك المصارف ومي احكام موالي الموالاة
والمقرله بالنسب على الغير والمكتفى والموصى له بما زاد على الثلث وبيت المال الا انه لم يتعرض اليها اكتفاء بما
هو المذكور في كتب الفقه على الاستقصاء ثم اشتغل الان الى بيان احكام لا يستغني الفرضي عن معرفتها عند
الوقوع ومعرفة كيفية القسمة بين اهلها مثل الخنثى والحمل والمفقود وغير ذلك فابتدأ بالخنثى فقال

فصل في الخنثى

الخنثى على وزن فعلى وهو مشتق من الخنث ومنه المخنث وجمعه خناثى
مفتوحة الثاء كحبلى وحبالى وهو في الشريعة عبارة عن شخص له آلة الرجال وآلة النساء او ليس له آلة الر
جال ولا آلة النساء فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة وهذا الشخص لا يخلو اما ان يكون رجلا او امرأة لان الله تعالى
خلق بني آدم ذكرا وانثى كما قال وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ثم قال يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور ثم بين حكم الذكور والاناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك لا يجتمع الوصفان في شخص
واحد فكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل التضاد والاشتباه في الخنثى يقع عند الولادة بوجهين احدهما
بتعارض الآلتين جميعا والثاني بانعدام الآلتين جميعا والثاني لا يخلو اما ان يكون المخرج في القبل واحدا او
اثنين وان كان واحدا فلا يزول الاشتباه عنه الى ان يبلغ بالاتفاق لانه قبل ذلك لا تظهر فيه علامات الرجال ولا
علامات النساء وعند ذلك يزول الاشتباه عنه بظهور احدى العلامتين اللتين يلزم ظهور احديهما في مثل هذا
بالاتفاق لعدم تعارضهما بعد تعارض سببهما وتعارض العلامتين قد يكون بتعارض السببين وتعارض
السببين معدوم في مثل هذا فلا يخلو من ظهور احديهما لان هذا المخرج لا يخلو كونه امارة لاحد السببين فيلزم
وجود احدى العلامتين فيه عند ذلك فان ظهرت علامة الرجال كاللحية ونحوها فهو ذكر يرث ما يرثه الذكور مثله
وان ظهرت علامة النساء كالثدي ونحوه فهو انثى ترث ما ترثه الاناث مثلها وان ظهر التوريث له قبل ذلك يرث
ما يرثه الخنثى المشكل لعدم زوال الاشتباه عنه قبل ذلك ثم بعد البلوغ يتم او ينقص بزواله وان كان المخرج فيه
اثنان او تعارضت الآلتان بان كان للمولود ذكر وفرج في موضعهما لكل واحد منهما وهذا لا يخلو اما ان يبول من احدهما
فقط او منهما معا وان كان الاول يزول الاشتباه قبل البلوغ وبعده ايضا لاستلزام ذلك ظهور احدى العلامتين
اي علامات الرجال او النساء وان كان الثاني فهو في حكم الخنثى المشكل في الارث بالاتفاق ان لم يترجح احدهما على
الآخر بالخروج سبقا او كثيرا او ان ترجح احدهما على الآخر بخروج البول منه سابقا فيحكم به بالاتفاق وان ترجح
كثيرا قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يحكم بالكثرة لان الترجيح عند المعارضة بزيادة الوقوع وذلك يكون بالكثرة
كما يكون بالسبق لانه لا مزاحمة بين الكثير والقليل كما لا مزاحمة بين السابق واللاحق فالظاهر ان الذي
يخرج منه البول اكثر من الآخر هو المبال والكل للمبال وابو حنيفة لم يعتبر لما ذكر واستقبح بوجهين
احدهما ان البول يدل على سبق المخرج ولا يعتبر ذلك في بول النساء لان مخرج بولها واسع من مخرج بول الرجال
والثاني ان الكثرة والقلة تظهر في البول لا في المبال وآلة الفضل المبال دون البول وباعتبار السبق اخذ البول
اسم المبال قبل ان يؤخذ ذلك الاسم فيحكم به واما ان خرج البول منهما معا فقد اخذا اسم المبال في وقت واحد

على صفة واحدة فلا يرجح احدهما على الآخر في ذلك بالكثرة لان هذا الاسم لا يختلف بكثرة البول وقلته ثم اعلم
ان اسم الخنثى يتناول الخنثى المشكل الذي لا يعلم حاله من الذكورة والانوثة بانعدام المرجح لاحد الدليلين
وغيره الذي يزول عنه الاشتباه بوجود المرجح لاحدهما سواء كان قبل البلوغ او بعده لكن المراد ههنا
الخنثى المشكل لا غير فلهذا قال الشيخ للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين وانما فسر اقل النصيبين
باسوء الحالين لانه لو لم يفسره به لاشتبه الامر علينا فيما اذا ورث في احد الحالين وحرم في الآخر كما
اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب بهذه الصورة فانا لو جعلنا انثى كان
زوج — اخت لاب وام — خنثى لاب عصبة
له سهم من سبعة ولو جعلناه ذكرا فلم يبق له شيء لانه عصبة فلا عول له
فازال الاشتباه وبين انه اراد باقل النصيبين اسوء الحالين حتى يصير بيانا ان الحكم في هذه الصورة بان
يجعل ذكرا حتى لا يكون له شيء كذا ذكره منهاج الدين وقال بديع الدين معناه انه لو تصور ذكرا يستحق الادنى
من ان يتصور انه انثى فيتصور انه ذكر كما اذا ترك زوجا واما وخنثى لاب ذكرا بهذه الصورة
زوج — ام — خنثى لاب
ولو تصور انثى يستحق الادنى من ان يتصور انه ذكر فيتصور انه انثى كما اذا ترك ابنا وخنثى
ولدا مؤنثا بهذه الصورة ولو تصور ذكرا لا يستحق شيئا فيتصور انه ذكر كما في الصورة التي
ذكرها منهاج الدين والمقصود انه
خنثى لاب — ام
انثى لا يستحق شيئا فيتصور انه انثى كما اذا ترك اختين لاب وام
وخنثى لاب بهذه الصورة وهذا اي كون نصيب الخنثى المشكل اقل النصيبين عند ابي حنيفة واصحابه
كابي يوسف ومحمد وهو
اختين لاب وام — خنثى لاب
قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا
وخنثى مشكلا ولد الخنثى نصيب بنت لانه اي نصيب البنت متيقن وعند الشعبي وهو قول عبد الله بن عباس
للخنثى نصف النصيبين اي نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت بالمنازعة وجه قول الشعبي ومن
تابعه ما روي عن عامر انه سئل عن ميراث مولود ليس بذكر ولا انثى وليس له ما للذكر وما للانثى يخرج من سرته
كهيئة البول الغليظ فقال له عامر له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر بالمنازعة وهذا لان الخنثى يقول
اني ذكر او انثى ولي نصيب الذكر وانثى فيجب ذكرا في حال دون حال فينتصف فيعطى له نصف النصيبين اعتبارا للحالين
ولانه اجتمع فيه شان الانوثة والذكورة ولم يكن يترجح احدهما على الآخر فيجب ان يورث بكل واحد منهما ليكون
عملا بهما اي بالشبهين بقدر الامكان وذلك ان يعطى له نصف النصيبين كابن عم احدهما اخ لام او زوج
يورث بكل واحد من السببين لانه اجتمع فيه سببان وتعذر ترجيح احدهما على الآخر فوجب التوريث بكل
واحد منهما ولان الخنثى يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فتعتبر الحالتان فيقال ان كان ذكرا فله
نصيب الذكر وان كان انثى فله نصيب الانثى ونصيب الانثى ثابت بيقين والزيادة عليه تجب في حال دون حال
فينتصف كما اذا طلق احدى امرأته قبل الدخول بهما ومات قبل البيان فان لكل واحدة ثلاثة ارباع المهر لان كل
واحدة منهما يجوز ان تكون مطلقة ويجوز ان تكون منكوحة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان كانت منكوحة
فلها كل المهر والنصف ثابت بيقين والنصف الآخر يجب في حال دون حال فينتصف فكذا هذا وهذا مما اختبره
ابو يوسف في تخريج قول الشعبي كما سيجيء ذكره في المتن ووجه قول عامة الصحابة وهو مذهبنا ان كون

وهذا ممكن اذا امكن التوريث بالسببين واما اذا لم يمكن ذلك فانه يورث باحدهما كمجوسي ترك بنتا هي اخته لام
فانها ترث بالبنتية دون الاختية لام لان التوريث بالسببين هاهنا غير ممكن وكذلك في مسئلتنا المبحوثة
عنها التوريث بالسببين غير ممكن بالاجماع وبالتوريث باحد الاحوال يكون جمعا بين الذكورة والانوثة في
بعض المال ولم يجز الجمع بينهما في جميع المال لانهما متنافيان لا يجتمعان وكذا في البعض بخلاف مسئلة الطلاق
لانا متى اعتبرنا الاحوال في حق كل واحد منهما يلزم الجمع بين الطلاق والنكاح والطلاق مع النكاح يجتمعان
في الجملة كما في الطلاق الرجعي الطلاق واقع وهي منكوحة ولما كان يجتمعان في الجملة امكن الجمع بينهما في حق واحد
من المرأتين فامكن اعتبار الاحوال وهاهنا اعتبار الاحوال لا يمكن الا بان يجتمع الذكورة والانوثة في شخص واحد
وانهما متنافيان فلا يجتمعان بحال واذا لم يجز الجمع بينهما وجب اعتبار احدهما فاعتبرنا فيه اقل النصيبين حتى لا يستحق
الزيادة بالشك وبخلاف ما لو ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج لا يورث بالسببين جميعا في شخص واحد على
الوجه الذي يورث باعتبار وجدان شخصين فيه علمنا انه ليس على قياس ما قلت كذا ذكره محمد في المبسوط وخواهر
زاده وصدر في شرحهما للفرائض واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي يعني انهما اتفقا على مذهب
ابي حنيفة في اخذ الخنثى اقل النصيبين ولكن اختلفا في تخريج قول الشعبي في اخذ الخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
قال ابو يوسف للابن سهم اي في الصورة المذكورة وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لان للخنثى
سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا اي استحقاق الخنثى نصف السهم كالبنت متيقن بلا شك
واستحقاقه سهما كاملا كالابن يجب بالشك فيستحق سهما ونصف سهم بالشك لانه يجب في حال دون حال فيتنصف
ذلك فياخذ نصف النصيبين او ياخذ النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع وذلك ان الخنثى والابن يتنا
زعان فيما وراء النصف يعني قال الابن له انت انثى فقد اخذت ما استحقت به الانثى وهو النصف وانا ذكر
فاخذ ضعف ما استحقه وهو سهم وقال الخنثى انا ذكر فقد اخذت نصف ما اخذته فبقي حقي في النصف الآخر الذي
في يدك فاستويا في الدعوى في النصف فينصف ذلك النصف بينهما وهو ان يزاد ربع سهم آخر على نصف النصف
المتنازع الذي هو في يد الابن في مقابلة ذلك فصار له اي للخنثى ثلاثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء للابن
والبنت والخنثى سهمان وربع سهم لانه اي ابو يوسف يعتبر السهام اي يقسم المال بين هؤلاء بالضرب فيجعل
مخرج الكسر وهو الربع وذلك من اربعة مضروبا فيضرب نصيب من كان له ذلك من السهمين وربع سهم في مخرج الكسر
فيعطى الحاصل منه له والعول اي يعتبر العول ايضا في تقسيم المال بين هؤلاء وهو ان يبسط السهمين
لا المكسور فيجعل الحاصل منه سهما كاملا فتكون المسئلة صحيحة بذلك وتصح المسئلة في هذين الوجهين من تسعة
اما بيان الوجه الاول فان تقول قد جاء الكسر بين هؤلاء في مخرج الربع وذلك اربعة فالحكم ح ان تضرب مخرج
الربع الذي هو اربعة في اصل المسئلة التي هي سهمان وربع سهم فضربناه فيها صارت تسعة اسهم ثم للابن
من اصل المسئلة سهم كامل فضربناه في المضروب الذي هو اربعة صار اربعة فهي له وللبنت منها نصف سهم وضربناه
في الاربعة صار اربعة انصاف وذلك سهمان فهما لها وللخنثى منها ثلاثة ارباع سهم وضربناها في الاربعة صارت
اثنا عشر ربعا وذلك ثلاثة اسهم فهي له واما بيان الوجه الثاني فان تقول قد جاء الكسر بين هؤلاء في مخرج الربع

كما ذكرنا فبسطنا اصل المسئلة التي هي سهمان وربع سهم الى الربع فصار المجموع تسعة ارباع ثم جعلنا
كلا منها سهما كاملا فصار المجموع تسعة اسهم اربعة منها للابن واثنان آخر للبنت وثلاثة اخرى للخنثى
وقال محمد ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا لانه تجعل المسئلة على هذا التقدير من خمسة وربع
المال اي ياخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لانه تجعل المسئلة على ذلك التقدير من اربعة فياخذ نصف النصيبين
اي نصف نصيب الابن والبنت باعتبار الحالتين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات وهي حالة الابن
والبنت والخنثى فان لكل واحد منهم حالتين باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته لانه لو كان ذكرا كان ذو سهم
خمسة باعتبار البسط وسهامهم ايضا من خمسة فياخذ الخنثى منها خمسيها وذلك اثنان وهذا في حال دون
حال فياخذ نصفهما وذلك خمس المال ولو كان انثى فهو سهم اربعة وسهامهم ايضا من اربعة فياخذ الخنثى منها
سهما وهو ربع وهذا في حال دون حال ايضا فياخذ نصفه وهو ثمن وتصح هذه المسئلة على اصله من اربعين
لان الحكم في مثل هذه المسئلة ان تنظر بين مسئلة الذكورة ومسئلة الانوثة في الاحوال الثلاث الاستقامة والموافقة
والمباينة ولو كان بينهما استقامة فلا حاجة الى الضرب وهذا لا يتصور الا ان يكون للخنثى لام كما اذا ترك اختا لاب
وام او لاب واما وخنثى مشكلا لام ولو كان بينهما موافقة يضرب وفق احديهما في كل الاخرى والا يضرب كل احديهما
في كل الاخرى ثم يضرب الحاصل منه في حالتي الذكورة والانوثة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب من كان له
ذلك من مسئلة الذكورة في وفق مسئلة الانوثة على تقدير يكون بينهما موافقة وهذا لا يتصور اذا كان الخنثى واحدا
واما اذا كان اثنين فيمكن كما اذا ترك ابنا وبنتين وخنثيين مشكلين ولدا والا في كل مسئلة الانوثة كما في
هذه المسئلة فيعطى الحاصل منه له وكذلك العكس في الضرب فلهذا قال الشيخ بعد ما قال وتصح من اربعين
وهو المبلغ المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة لان بينهما مباينة ثم يضرب كم عشرين في
اثنين ثم في الحالتين فمن كان له شيء في الاربعة فمضروب في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة فمضروب في
الاربعة فنقول ان مسئلة الذكورة خمسة ومسئلة الانوثة اربعة وليس بينهما الا مباينة فضربنا الخمسة في الاربعة
صارت عشرين ثم ضربنا العشرين في نفس الحالتين حالة الذكورة وحالة الانوثة وذلك اثنان صار اربعين
ثم نقول للابن من مسئلة الذكورة اثنان وضربنا الاثنين في الاربعة صار ثمانية فهي له وكذلك الحكم في الخنثى لان
نصيبه منها اثنان ايضا وللبنت منها واحد وضربناه في الاربعة صار اربعة فهي لها ثم كان للابن من مسئلة الا
نوثة اثنان وضربنا الاثنين في كل مسئلة الذكورة وهي خمسة صار عشرة فهي له وللبنت منها واحد وضربناه في الخمسة
صار خمسة فهي لها وللخنثى منها واحد ايضا وضربناه في الخمسة صار خمسة فهي له فصار الحاصل للخنثى من الضر
بين المذكورين ثلاثة عشر سهما ثمانية منها حصلت بضرب ما كان له ذلك من مسئلة الذكورة في كل مسئلة
الانوثة وخمسة منها حصلت بضرب ما كان له ذلك من مسئلة الانوثة في كل مسئلة الذكورة وللابن اي فصار
الحاصل للابن من الضربين المذكورين ثمانية عشر سهما ثمانية منها حصلت بضرب ما كان له ذلك من مسئلة
الذكورة في مسئلة الانوثة وعشرة منها حصلت بضرب عكس هذا وللبنت اي فصار الحاصل للبنت من
الضربين المذكورين تسعة اربعة منها حصلت بضرب ما كان لها ذلك من مسئلة الذكورة في مسئلة الانوثة

وخمسة منها حصلت بضرب عكس هذا تأمل واعلم ان مذهب ابي يوسف انفع للخنثى من مذهب محمد لان نصيبه اكثر على تخريج ابي يوسف من نصيبه على تخريج محمد لان الثلاثة من تسعة اكثر من ثلاثة عشر من اربعين لانك اذا اضعفت التسعة خمس مرات صارت خمسة واربعين فكان للخنثى منها خمسة عشر ومن اربعين ثلاثة عشر وخمسة عشر من خمسة واربعين اكثر من ثلاثة عشر من اربعين وطريق معرفة التفاوت بين التخريجين ان تضرب نصيب الخنثى من اربعين في التسعة ونصيبه من التسعة في اربعين وعند ذلك يتضح لك التفاوت تأمل كذا في الكافي ثم اعلم ان الفرق بين قول محمد وبين قول ابي يوسف في التخريج ان ابا يوسف يعتبر نصف النصيبين في الابن والبنت لان الخنثى اي السهام التي يعطى له بمثل نصف نصيب الابن والبنت لا بمثل نصف نصيبه ومحمدا يعتبر ذكره في نصيب الخنثى دون غيره وابو يوسف في غيره دون الخنثى فلهذا وقع التفاوت بين قول محمد وقول ابي يوسف في المقدار كذا المفهوم مما ذكر في المشكلات

فصل في الحمل

وانما اورد فصل الحمل عقيب فصل الخنثى لوجود المناسبة بينهما من حيث التردد بين الحالتين فيهما وذلك ان الخنثى متردد بين حالتي الذكورة والانوثة وكذلك الحمل والحمل في اللغة عبارة عن الثقل الواقع فوق الحامل حقيقة كانت العرفية او مجازية سواء كان كل واحد منها ذا روح او لا او احدهما ذا روح والآخر لا والمعنى اللغوي فيه معنى الشرعي الا انه شرط فيه كون الحامل ذا روح والمحمول اعم من ان يكون كذلك او لا والمراد منه ههنا الولد الثابت في العلوق عند موت المورث فلهذا قال الشيخ اكثر مدة الحمل سنتان وهذا شروع لايراد اثبات المدة التي هي غاية ما يثبت به نسب الحمل من الميت فيرث بسببه وهذا ليس يجاز الا بشرطين احدهما ان يكون الحمل موجودا في العلوق وقت موت المورث وهذا انما يعلم لو جاءت به لاقل من سنتين لو كان من الميت في النسب والارث ولاقل من ستة اشهر لو من غيره في الارث كما سيجيء والثاني ان تلد حيا وان لم يوجد هذان الشرطان لا يرث الحمل من الميت سواء كان منه او لا وهذا اي كون اكثر مدة الحمل سنتين ثابت عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والاصح ان يقال ههنا عندنا لوجود الاتفاق في ذلك بين هؤلاء فتدفع الايهام الواقع للخلاف بذكر العبد وعند ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين ووجه قول ليث ما روي عن رجل غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل وهذا في زمن خلافة عمر فهم عمر رض برجمها فقال معاذ ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر رض حتى ولدت ولدا في تمام ثلاث سنين وقيل في اكثر من سنتين وقد نبتت ثناياه ويشبه اباه فلما رآه الرجل قال هذا ابني ورب الكعبة فقال تعجز النساء ان يلدن مثل هذا الولد لولا معاذ لهلك عمر ثم اثبت عمر نسبه من الزوج ووجه قول الشافعي ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وكان ولد ما نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وكذلك عبد العزيز الكاشتواني ولد لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء كاشتوان انتهى يلدن الولد لاربع سنين ووجه قول الزهري ما روي ان رجلا له امراة حاملة فاراد السفر فقال الهي اودعتك هذا الحمل فسافر فلبث في السفر سبع سنين وماتت امراته حاملة ثم قدم فرأى هذا الحمل الحال فقام وذهب الى قبرها فاذا سمع صوت صبي فنبش القبر فرآه يمص ثدي امراته وهو يشبه اباه كما يشبه الغراب بالغراب فرفعه الى عمر رض فاجيب بذلك

فورثه عمر ثم قال هذا حكمة بليغة ولم ينف نسبه منه وجعلنا في ذكر حديث عائشة رض انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل معناه ولو بقدر دوران مغزل وانما قالت عائشة هذا سماعا عن رسول الله عم لان هذا مما لا يعرف بالراي ولان بناء الحكم على الظاهر دون النادر وبقاء الولد في الرحم اكثر من سنتين في غاية الندرة واما معنى قوله غاب عن امراته سنتين اي قريبا من سنتين كما في قوله عم اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك اي قريب الى التمام وانما اثبت عمر نسبه منه بالفراش القائم في الحل وبا قرار الزوج واما الضحاك وعبد العزيز والابن الموجود في القبر لا يعرف ذلك من انفسهم وكذلك غيرهم لا يعرف ذلك لان ما في الرحم لا اطلاع عليه احد سوى الله تعالى لان اسراد في الرحم يحتمل ان يكون لمرض كان قبل الحبل في الضحاك وعبد العزيز واما الابن الموجود فيحتمل ان تلد امه في اكثر مدة الحمل بقدرة الله تعالى فيحفظه الله تعالى لا يدعه اليه لكرمه واقله اي اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امراة فولدت ولدا لتمام ستة اشهر وهذا في خلافة عثمان رض فهم عثمان ان يرجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم وقال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر فاندرى عثمان عنها الحد واثبت النسب من الزوج وهكذا روي عن علي كرم الله وجهه ولانه ثبت عن ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ فيه الروح يتم خلقته في شهرين فيستحق انفصاله بمستوي الخلقة ستة اشهر كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق وهذه المذكورات على الاختلاف والاتفاق لعلة استحقاق الحمل للارث ويدل على هذا ذكر هذه المذكورات في الحمل حال صدد الارث فيه ولكن بعد هذا لا يرث هذا من الميت الا بشرطين احدهما ان يكون الحمل موجودا في العلوق وقت موت المورث والثاني ان تلد حيا كما اشرنا الى ذلك اما العلم بوجوده فيه وقت موت المورث ان تجيء به لاقل من ستة اشهر من وقت الموت لو كان الحمل من غير الميت في الارث وان تجيء به لاقل من اكثر مدة الحمل اعلى امتداد الى هذا او في امتداد الى فراق اذا كان منه ولم تقر بانقضاء العدة واما اذا جاءت به لاكثر مدة الحمل حكم انه ليس بموجود في العلوق وقت موت المورث فلم يرث منه لانه يحصل من الزنا وكذا اذا جاءت به لتمام ستة اشهر لو كان من غيره لاحتمال حدوثه بعده وكذا اذا لم تلد حيا لان توريث الاموات من الاموات غير مشروع لان الوارث خلف المورث شرعا والميت لا يكون خلفا عن الميت الا ان يكون الخلفية من الطرفين ضرورة كما اذا غرقا او حرقا معا ويوقف اي يحبس ويوضع للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر وهذا شروع في بيان نصيب الحمل عند قسمة التركة بين الورثة الظاهرة ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء اي يعطى اقل ما بقي من انصباء البنين او البنات لبقية الورثة مثلا لو ترك رجل امراة حاملة وابوين فالمسئلة من اربعة وعشرين والباقي من اصحاب الفرائض ثلاثة عشر فلو قدر الحمل اربعة بنين كان لهم ثلاثة عشر ولو اربع بنات كان لهن ستة عشر من سبعة وعشرين بالعول فههنا يقدر الحمل اربع بنات واما لو ترك امراة حاملة وعما فالمسئلة بحالها فههنا نصيب اربعة بنين اكثر من نصيب اربع بنات تأمل فيعطى البقية الورثة اقل الانصباء اي اقل ما بقي من انصباء البنين او البنات وبه اي بقول ابي حنيفة في الحمل اخذ الامام الشافعي رواه ابن المبارك ونص عليه المزني في مختصره وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر رواه ليث بن سعد وهذه الرواية غير مذكورة في روايات شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى اي في رواية اخرى عن محمد يوقف للحمل نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر

وهو الاحوط من الاول وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام والحسن بن زياد وروى الخصاف
عن ابي يوسف ان عنده يوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايتهما اكثر وعليه الفتوى ويؤخذ
الكفيل على قوله اي ياخذ القاضي من الورثة كفيلا لمعلوم وهو الزيادة على نصيب الابن او البنت على قول ابي يوسف
لان القاضي له ولاية الحفظ والنظر لمن هو عاجز عن الحفظ والنظر لنفسه وهو الحمل ههنا وياخذ كفيلا منهم احتياطا
لاجل الاسترداد له عند ظهور الاكثر كما في الخنثى اذا كان مع ابن فانه يعطى للخنثى الثلث وللابن الثلثان
وياخذ الكفيل من الابن اتفاقا لاجل الاسترداد له عند ظهور علامة الذكورة فيه وجه قول ابي حنيفة
ما روى عن شريك انه قال رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربع بنين من بطن واحد وهو ان لا يكون بين الولدين
ستة اشهر فصاعدا وهذا غاية ما يوجد في بطن واحد فاعتبرنا هذا للاحتياط ووجه قول محمد ان ولادة
المراة اربع بنين في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه وتركنا اعتبار ذلك فاخذنا اقصى ما يتوهم التوريث فيه
على التيقن لان قسمة الميراث لا يكون الا باعتبار التيقن وذلك ان ما يكون في العادة وهو ولادة المراة
ثلاثة اولاد من بطن واحد بالنسبة الى ذلك كذا في رواية ابن المبارك واما ولادة المراة ولدا واحدا من بطن واحد
وهو ما يوجد في العادة غالبا لكنه يحتمل قبل ذلك فتركنا ذلك المحتمل للاحتياط فاذا كان كذلك تركنا طرفي المحتمل
فاخذنا اوسطها لان طرفي الامور ذميم بالنسبة الى اوسطها لقوله عم وخير الامور اوسطها ووجه قول ابي يوسف
وهو الاصح ما قال الامام كذا في الصدر الشهيد وهو ان ولادة المراة ولدا واحدا من بطن واحد وهو ما يجري في
العادة غالبا واكثريا فلا يجوز لاحد ان يتعارض الظاهر لان العام الغالب ان المراة لا تلد في بطن واحد
الا ولدا واحدا فعلى هذا يبنى الحكم ما لم يعلم خلافه فاعتبرنا ان يكون الحمل ولدا واحدا لكن ياخذ القاضي الكفيل من الورثة
احتياطا للاسترداد ما اخذوه من نصيبه ظانا انه واحد اذا ظهر خلاف ذلك كذا ذكره ذكر على سبيل الاطلاق في فرائض
التمرتاشي وفي ادب القاضي وفصل ذلك في فتاوى اهل السمرقندي حيث قالوا فيه هذا اذا لم يكن ولادتها قريبة
فتر قبت الورثة الى القسمة فكان للحمل عرضا ابا في الورثة وانه لا يجوز وان كانت ولادتها قريبة ينتظر القاضي الى ان
تلد لانه لو قسم يحتاج ان ينقص نصيب الورثة بتعدد الولادة فلا تفيد القسمة مطلقا شرعا او لعدم امكانها بان
اتلف الورثة نصيبهم كلا او بعضا فلا يفيد التوكيل وحد قربة ولادتها يقع فيما دون الشهر الا ترى اذا حلف المديون
ليقضين حق فلان قريبا او عاجلا وقع ما دون الشهر كذا ذكره في الضوء السراجي فان كان الحمل من الميت اي في
هذا بيان الحكم في توريث الحمل بالتفصيل وجاءت المراة بولد لاقل من اكثر مدة الحمل والحال لم تكن اقرت بانقضاء
العدة اي عدة الوفات قيد به لانها لو اقرت بانقضائها بعد مدة يتصور فيها انقضاء العدة وجاءت به في مدة
المدة لا يرث ولا يورث عنه لان باقرارها بانقضاء العدة يعلم ان الحمل لم يكن من الميت فان قيل قوله ولم تكن اقرت
بانقضاء العدة ليس بمفيد لان عدة الوفات اربعة اشهر وعشر والعدة تنقضي بمضي اربعة اشهر وعشر سواء
اقرت بانقضاء العدة او لم تقر قلنا ليس المراد منه انها قالت مضت مدة اربعة اشهر وعشر وانما المراد بالاقرار
انها تقر انها حاضت في مدة اربعة اشهر وعشر وهي ليست بحامل اي اخبرت عن فراغ الرحم عن الحمل وهذا الكلام
يتاتى في موضع وجبت العدة بالاشهر في ذات الحيض لان الحيض في الاشهر شرط لانقضاء العدة لانه يعلم انها

ليست بحامل اما انقضاء العدة بالزمان المخصوص معلوم فلا حاجة الى الاقرار كذا في المشكلات
يرث الحمل من الميت ويورث عنه فيما اذا لم تقر بانقضاء العدة لان وجود الحمل في البطن وقت الموت شرط وان لم
تكن اقرت بانقضاء العدة يعلم ان الحمل كان موجودا في البطن وقت الموت وانما شرطنا وجوده في البطن وقت الموت لان الوارث
خلفه والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات الاختلاف الوجود فان قيل الخلافة لا تتحقق
الا باعتبار صفة الحيوة لان الميت لا يكون خلفا عن الميت وانتم لا تعتبرون ذلك بل تقولون ان كانت نطفة في الرحم
وقت الموت فانها تكون من جملة الورثة ولا حيوة في النطفة قلنا نعم ولكن النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة
للحيوة ويكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحيوة باعتبار المال كما يعطى للبعض حكم الصيد في وجوب الجزاء
على المحرم اذا انكسر وان لم يكن فيه معنى الصيدية ولهذا قلنا ان اعتاق ما في البطن والوصية له صحيح وان كانت
النطفة المعتقة والموصى لها في الرحم لا يعتبر باعتبار الحال ولكن يعتبر باعتبار المال فكذلك ههنا فتجعل النطفة كالنفس
الحية باعتبار المال فتعتبر من جملة الورثة كذا في شرح السرخسي وان جاءت هذه المراة التي لم تقر بانقضاء العدة بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فلما جاءت به لتمام اكثر
مدة الحمل كانما جاءت به لاكثر من اكثر مدة الحمل باعتبار كونه موجودا في العلوق وقت الموت وبقاء الولد فيه
لاكثر من سنتين خلاف النص فعلم انه ليس بموجود في العلوق وقت الموت بل وجد بعده وكونه موجودا في العلوق
وقت الموت شرط استحقاق الارث فلم يوجد ذلك فلا يرث وان لم تقر بانقضاء العدة لكونه من ماء الزنا وان كان الحمل
من غيره اي من غير الميت بان كان اخوه او اخته لاب وام او لاب او لام او عمومته عند عدم الحاجب لهم ولا بد في جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يرث لان الاصل في العلوق ان يستند الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر لان التيقن بوجوده في البطن وقت الموت في اسناد العلوق الى اقرب الاوقات حتى اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
الموت يتيقن انه موجود في البطن عند الموت الا في موضع الضرورة وهو ان انقطاع النكاح بالموت فان العلوق هناك
يستند الى ابعد الاوقات وهو سنتان لان بنا حاجة الى اثبات نسب الولد منه بعد انقطاع النكاح بموته فاسندناه
الى ابعد الاوقات وهو حال قيام النكاح لاجل الضرورة وههنا اذا كان الحمل من غيره لان نسب الولد ثابت من ذلك الغير
فلا حاجة الى اثبات نسبه فاسندناه الى اقرب الاوقات فيرث اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانه يعلم انه موجود
في العلوق بيقين عند الموت وان جاءت به اي ان جاءت المراة التي ليست بامراة الميت بولد لتمام اقل مدة الحمل
لا يرث لانا قد اسندنا العلوق الى اقرب الاوقات فيما لا ضرورة فيه وهو الموضع الذي لا حاجة فيه لاثبات نسب
الحمل وهو ستة اشهر فاذا جاءت به لتمام اقرب الاوقات من وقت الموت كانما جاءت به لاكثر من اقرب الاوقات
باعتبار وجوده في العلوق عند الموت فوقع الشك في وجوده في البطن عند الموت لانه يحتمل ان يقع في البطن
بعد الموت فلا يرث بالشك فان خرج اقل الولد من البطن حيا سواء كان من الميت او لا ثم مات لا يرث
واعلم ان طريق معرفة حيوته وقت الولادة الاستهلال بان يوجد منه ما يعلم به حيوته من صوت او عطاس
او بكاء او ضحك او تحريك يد او رجل او عضو من اعضائه فان خرج بعضه ثم مات قلنا ان خرج اقله وظهر شيء
فيه من العلامات المذكورات ثم مات وذلك لا يكون دليلا كونه حيا لان اكثره لما خرج ميتا فكان كله خرج ميتا

لان حكم الكل لا يعطى للاقل فلا يرث لان شرط توريثه ان تلد حيا ولم يوجد ذلك وانتفاء الشرط مستلزم انتفاء
المشروط فان قيل روى جابر بن عبد الله عن النبي عم انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه فان الا
ستهلال ان يظهر فيه شيء من العلامات المذكورات فعند وجود ذلك قلنا ظاهر الحديث متروك بل معناه
اذا استهل صبي عند ظهوره كله او اكثره اقامة الاكثر مقام الكل كذا ذكر في شرح شيخنا محمد بن عبد الرشيد السجا
وندي المصنف حاكيا عن الصحابة ولو خرج اكثره اي اكثر الولد المذكور ثم مات يرث لانه لما خرج اكثره حيا وذلك
بوجود شيء من تلك العلامات الى ان يخرج اكثره فكان كلما خرج حيا لان للاكثر حكم الكل فكان ذلك دليلا على انه حي
فيرث والاصل فيه ما مر في الحديث المفسر المروي عن جابر بن عبد الله اتفاقا فان خرج الولد الذي مات بعدما خرج بعضه
مستقيما اي ان خرج كما يخرج في العادة غالبا بان يخرج رأسه اولا فالمعتبر في التوريث له صدره يعني ان خرج
الصدر كله ثم مات يرث والا فلا وان خرج ذلك الولد منكوسا اي ان خرج مخالفا للعادة بان يخرج رجلاه اولا ثم باقيه
فكان معنى قوله منكوسا منعكسا للعادة وقيل انه من النكس وهو جعل الراس بين الفخذين والركبتين
كما في قوله تعالى ناكسوا رؤسهم عند ربهم الاية والاول اصح لانه على هذا المعنى لا يخلو اما ان يبدو ظهره في الخروج اولا
او رجلاه وان كان الاول فقد خرجت السرة اولا قبل ان يخرج شيء من الاعضاء الراسية والرجلية وان كان
الثاني فلا يظهر السرة الا عند تمام الولادة فلا يستقيم قول الشيخ هذا فالمعتبر سرته لانه لم يرد منه الا خروج
اكثر الاعضاء قبل ان يموت وعلى هذا لم يوجد ذلك اذا عرفنا هذا فنقول اذا اخرجت السرة كلها عند خروجه منكوسا
ثم مات يرث والا فلا وانما يكون الصدر معتبرا للتوريث في حال الاستقامة والسرة في حال النكوس لان
في الاستقامة لما خرج الصدر كله اخذ الفرج السرة ويبقى في الداخل الحقيقية ما تحت السرة وتحتها قليل
مما فوقها حرمة وقدرا تامل فيكون كانه خرج اكثره بخروج الصدر كله فيرث لان للاكثر حكم الكل وفي النكوس
لما خرج السرة كلها اخذ الفرج فوق البطن وهو موضع الكرش وبقي في الداخل الحقيقية ما فوق موضعه وتحته
كثير مما فوقه قدرا فيكون كانه خرج اكثره بخروج السرة فيرث لان للاكثر حكم الكل كما مر وهذا هو التحقيق من مراد
الشيخ هاهنا من كون الصدر معتبرا للتوريث في الاستقامة والسرة في النكوس وقيل انما يعتبر
الصدر في الاستقامة والسرة في النكوس لان في الاول اذا خرج الصدر كله فقد خرج جميع الاعضاء
الراسية واكثر البدن هو الاعضاء الراسية فكانه خرج اكثره بخروج الصدر كله فيكون المعتبر في الاول خروج
اكثره حيا بخلاف الثاني فان هناك المعتبر خروج نصفه حيا وهو السرة لان الاعضاء الراسية ما خرجت
بعد وفيه نظر لانه لزم منه جواز التوريث بالشك وهذا ليس بجائز وذكر ان الشيخ قد شرط فيهما تقدم خروج
اكثره حيا في جواز التوريث وفي خروج اقله حيا عدمه ولم يتعرض فيما بينهما وهو خروج النصف حيا
لان فيه شكا والتوريث بالشك ليس بجائز فلم يذكره ذكر اكتفاء بقوله فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث
الاصل اي الطريق في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسألتين المصححتين اللتين احديهما للذكورة والاخرى للانوثة فان
توافقا تلك المسألتان فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى كما هو الاصل عند التوافق وان تباينا

فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى كما هو الاصل عند التباين فالحاصل من ذلك الضرب تصحيح المسألة وانما ار
جع ضمير المذكر الى المسألة هاهنا وارجع ضمير المؤنث اليها في الخنثى لان في الخنثى نظرا الى اللفظ وهاهنا نظرا الى المعنى تامل
ثم اضرب من كان له شيء من مسألة ذكورته في جميع مسألة انوثته على تقدير بينهما مباينة او في وفقها على تقدير بينهما موا
فقة ومن كان له شيء اي واضرب من كان له شيء من مسألة انوثته في جميع مسألة ذكورته على التقدير الاول او في
وفقها على التقدير الثاني كما هو الاصل في الخنثى تامل ثم انظر في الحاصلين من الضرب المذكور ايهما اي الحاصلين
اقل يعطى لذلك الوارث لانه هو المتيقن لكونه اقل النصيبين والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين هو يوقف اي
يحبس ويوضع من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق لذلك الفضل هل هو الوارث او الحمل فيتوقف
حتى يزول الاشتباه لظهور الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوفات فبها وان كان مستحقا للبعض فقط
فياخذ ذلك البعض والباقي من الموقوف الذي لم يستحق اليه مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الوارث
ما كان موقوفا من نصيبه اي من نصيب ذلك الوارث كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا بهذه الصورة

٢١٦
بنت — اب — ام — زوجة حاملة

فالمسألة اي اصل المسألة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان في المسألة ثمنا
وسدسين وما بقي لان البنت مع الحمل تكون عصبة بهذا التقدير ثمنها ثلاثة فللزوجة وسدساها ثمانية فللابوين
لكل منهما اربعة وللعصبات ثلاثة عشر وعلى تقدير انه انثى فاصل المسألة من سبعة وعشرين بالعول لان في المسألة
ثمنا وسدسين وثلثين ثمنها ثلاثة فللزوجة وسدساها ثمانية فللابوين لكل واحد منهما اربعة وثلثاها ستة عشر
فللبنت فصاعدا فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين كمسألة المنبرية فنظرنا بين المسألتين
اي بين مسألة الذكورة ومسألة الانوثة في الاصول الثلاث وليس بينهما الا موافقة ثلثية فاذا كان بينهما موافقة
ثلثية نضرب ثلث احديهما في كل الاخرى فلهذا قال الشيخ فاضرب وفق احديهما اي ثلث احديهما وهو تسعة في مسألة
الانوثة في جميع الاخرى اي في جميع مسألة الذكورة وهي اربعة وعشرون صار مائتين وستة عشر فللزوجة في مسألة
الذكورة ثلاثة فضربناها في وفق مسألة الانوثة وذلك تسعة صارت سبعة وعشرين فاصاب على تقدير ذكورته
للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين في مسألة الذكورة اربعة فضربنا الاربعة في التسعة التي هي ثلث مسألة
الانوثة صارت ستة وثلثين وللابوين لكل واحد منهما ستة وثلثون وللمراة في مسألة الانوثة ثلاثة فضربناها في ثلث
مسألة الذكورة وهو ثمانية صارت اربعة وعشرين فاصابت على تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد
من الابوين في مسألة الانوثة اربعة فضربناها في الثمانية التي هي ثلث مسألة الذكورة صارت اثنين وثلثين فاصاب
لكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويعطى للمراة اقل النصيبين وذلك اربعة وعشرون ويوقف الفضل من نصيبها وهو
ثلاثة اسهم لورود الشك فيه هل هو للوارث ام للحمل فيوقف الى ان يزول الشك ومن نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم اي يعطى لكل واحد من الابوين اقل النصيبين وذلك اثنان وثلثون فيوقف الفضل من نصيب
كل واحد منهما ايضا وذلك اربعة اسهم وللعصبات في مسألة الذكورة ثلاثة عشر وضربناها في التسعة التي هي ثلث
مسألة الانوثة صارت مائة وسبعة عشر وفي مسألة الانوثة كان للبنت مع الحمل ستة عشر فضربناها في الثمانية
التي هي ثلث مسألة الذكورة صارت مائة وثمانية وعشرين ويعطى للبنت من مائة وسبعة عشر ثلاثة عشر سهما

الموقوف من نصيب الاب اربعة اسهم وكذا الموقوف من نصيب الام كذلك

الموقوف من نصيب الزوجة ثلاثة اسهم

ومجموع الموقوف للحمل مائة وخمسة عشر سهما احد عشر منها من نصيب الاب والام والزوجة ومائة واربعة اخرى من نصيب البنت لكاتبه

لان الموقوف في حقهم نصيب اربعة بنين كما هو الاصل عند ابي حنيفة لان البنين اذا كانوا اربعة نقدرهم ثماني
بنات بالبسط وفي الواقع ايضا بنت حقيقية فتكون مجموعتهن تسع بنات فيقسم ثلاثة عشر التي هي الباقية من
مسئلة الذكورة التي هي اربعة وعشرون على التسعة التي هي عدد رؤوسهن بالبسط فيخرج من القسم لكل بنت
من البنات التسع اللاتي ثمانية منهن تقديريات وواحدة اخرى تحقيقية سهم واربعة اتساع سهم فنصيبها اي نصيب
البنت سهم واحد واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة الذكورة مضروبا اي مضروبا السهم واربعة
اتساع سهم في تسعة وهي ثلث مسئلة الانوثة فصارت تسعة اسهم وستة وثلثين شيئا وهي اربعة اسهم بالتصحيح
فصار المجموع ثلاثة عشر سهما وهي لها اي للبنت التي من المبلغ الذي هو مائة وسبعة عشر والباقي منه موقوف
للحمل وهو مائة وخمسة عشر سهما احد عشر منها موقوفات من نصيب اصحاب الفرائض المذكورين ههنا وقد غلط
شهاب الدين في هذا الموضع حيث قال فللبنت ثلاثة عشر من المبلغ الذي هو مائة وسبعة عشر وثمانية وعشرون
والباقي منه موقوف للحمل وهو مائة وخمسة عشر سهما احد عشر منها موقوفات اصحاب الفرائض المذكورين ههنا
لان هذا البحث سديد لوجهين احدهما ان الاعطاء للورثة في مسئلة الحمل ثبت ان يكون اقل النصيبين والفضل موقوف
للحمل بقول الشيخ ايهما اقل يعطي لذكر الوارث والفضل الذي بينهما يوقف من نصيب ذكر الوارث فلو نعطي البنت
ثلاثة عشر من المبلغ الذي هو مائة وثلاثة ثمانية وعشرون كان الاعطاء لها من اكثر النصيبين لان ذكر اكثر الحاصلين
من المضروبين المذكورين في ثلث كلتي المسئلتين والثاني ان الباقي من مائة وثمانية وعشرين بعد اخذ البنت ثلاثة
عشر منها مائة وخمسة عشر بلا انضمام احد عشر من الموقوفات وقد قال احد عشر منها موقوفات اصحاب الفرائض المذكورين
ههنا ولو انضم ذلك الى الباقي من ذلك المبلغ صار الباقي منه مائة وستة وعشرين وليس كذلك وعلى هذا يلزم ايضا
ان يكون التصحيح ههنا من مائتين وسبعة وعشرين وليس كذلك تامل هذا فانه من مطارح الاذكياء فان ولدت
اي المراة الحاملة المذكورة بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوفات وهي مائة وخمسة عشر للبنات لانه ظهر ان جميع الموقوف
حقهن اذ نصيبهن الثلثان فيضم الى البنت وهو ثلاثة عشر الى جميع الموقوفات وذلك مائة وخمسة عشر فيقع المبلغ
وهو مائة وثمانية وعشرون بينهن على السوية وهذا ثلثا جميع المال بعد رفع ما زاد عليه بالعول في مسئلة الانوثة
وهو التسع في مائتين وستة عشر وذلك جميع التصحيح وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطي للمراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم لان الحمل لما كان ذكرا كانه لم يكن موجودا في حق المراة والابوين فيعطي لهم الا ما كان موقوفا
من نصيبهم وذلك احد عشر سهما ثلاثة منها وقفت من نصيب المراة وثمانية اخرى من نصيب الابوين ومجموعها احد عشر سهما
فيعطي للمراة الثلاثة التي وقفت من نصيبها فيكون مجموع نصيبها سبعة وعشرين لانها قد اخذت من قبل اربعة وعشرين
فاذا ضمت الثلاثة اليها صارت سبعة وعشرين ويعطي لكل واحد من الابوين الاربعة التي وقفت من نصيب كل واحد
منهما فيكون مجموع نصيب كل واحد منهما ستة وثلثين لان كل واحد منهما قد اخذ من قبل اثنين وثلثين فاذا ضمت الاربعة
اليها صارت ستة وثلثين وهذا لان الحمل قد جعل في هو الا انثى فاعطي لهم اقل النصيبين وهو اخذهم من مسئلة الانوثة
لما ترى فاذا ظهر الحمل ذكرا علم ان حقهم اكثر النصيبين وهو الاعطاء لهم من مسئلة الذكورة لانه كان كان لم يكن موجودا في
حقهم فيعطي لكل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه ليكمل حقه فما بقي بعد ذلك وهو مائة واربعة تضم الى ثلاثة عشر

التي اخذتها البنت فصار المبلغ مائة وسبعة عشر فهذا المبلغ تقسم بين الاولاد اي بين الابن او البنين
المولودين من الحمل الحمل والبنت الموجودة للذكر مثل حظ الانثيين وهذا المبلغ هو المبلغ الذي حصل من ضرب الثلاثة
عشر التي هي نصيب العصبات من مسئلة الذكورة في ثلث مسئلة الانوثة الذي هو تسعة وان ولدت اي ان و
لدت المراة الحاملة حملها ميتا فيعطي للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم من جميع الموقوفات التي هي
مائة وخمسة عشر سهما ونصيبهم الموقوف منها احد عشر سهما ثلاثة منها يعطي للمراة وثمانية اخرى للابوين فيعطي
فلكل واحد منهما اربعة اسهم كما ان ولدت ذكرا فيبقى منها مائة واربعة ويعطي للبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون سهما لان حقها عند فقدها بالتمام وذلك مائة وثمانية وقد اخذت ثلاثة عشر اولا فتعطي لها عند ذلك خمسة
وتسعون ايضا فاذا ضمت الخمسة والتسعون الى ثلاثة عشر يكون مائة وثمانية وذلك نصف المجموع وهذا
هو المبلغ الذي حصل من ضرب وفق احدى المسئلتين في كل الاخرى والباقي منها اي من مائة واربعة بعد اخذ
البنت خمسة وتسعين يعطي للاب وهو عند ذلك تسعة بالتعصيب لانه عصبة لان الاب مع البنت صاحب
فرض وعصبة كما علم ذلك بنا مر في صدر الكلام في صدر الكتاب وقد اخذ فرضه اولا وذلك سدس جميع المال بالغا
ما بلغ ثم اخذ الباقي من فرض اصحاب الفرائض بالتعصيب وذلك ههنا تسعة واعلم ان الشيخ قد بين في الكتاب
صورة التوافق بين المسئلتين ولم يتعرض صورة التباين بينهما فنقول صورتها ما اذا ترك امراة واختا لام واختا
لاب وام واما حاملة وهي ام مذ بين الاختين لكن حملها من ابي الاخت لاب وام ولم يوجد لهؤلاء حاجب بهذه
الصورة مبين في المسئلة ربع وسدسان وثلثان على تقدير الانوثة اصلها من اثنى عشر وتعول

زوجة	اخت لام	اخت لاب وام	ام حامل
١٥٨	٧٢	٣٦	٧٢

الى خمسة عشر لان ربعها ثلاثة فللزوجة وسدسها اربعة نصفها
للاخت لام والنصف الاخر للام الحاملة وثلثيها ثمانية فللاخت الموجودة وللحمل المقدر بالانثى ومجموعها خمسة عشر
وعلى تقدير الذكورة من اثنى عشر بلا عول لان في المسئلة ربعا وسدسين وما بقي اصلها من اثنى عشر ربعها ثلاثة
فللزوجة وسدسها اربعة نصفها للاخت لام والنصف الاخر للام الحاملة وما بقي منها خمسة فللعصبات ثم نظرنا
بين المسئلتين اللتين احديهما خمسة عشر والاخرى اثنى عشر في الاحوال الثلاث وليس بينهما الا مباينة فالحكم ان
تضرب كل احديهما في كل الاخرى ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين ثم يضرب من كان له شيء من مسئلة الانوثة في كل مسئلة الذكورة
ومن كان له شيء من مسئلة الذكورة في كل مسئلة الانوثة كما في الخنثى ثم ينظر بين الحاصلين ايهما اقل يعطي لذكر الوارث
والفضل الذي بينهما يوقف من نصيب ذكر الوارث الى ان ظهر الحمل فان ظهر فكان مستحقا لجميع الموقوف فيها
وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطي لكل واحد من الوارث ما كان موقوفا
من نصيبه فنقول كل احديهما خمسة عشر وكل الاخرى اثنى عشر فضربنا خمسة عشر في اثنى عشر صارت مائة وثمانين
فللزوجة في مسئلة الانوثة ثلاثة فضربناها في كل مسئلة الذكورة التي هي اثنى عشر صارت ستة وثلثين ولها في مسئلة
الذكورة ثلاثة ايضا فضربناها في كل مسئلة الانوثة التي هي خمسة عشر صارت خمسة واربعين فلها اقل النصيبين وذلك
ستة وثلثون والفضل من نصيبها وذلك تسعة موقوفة وللاخت لام من مسئلة الانوثة اثنان فضربناه في اثنى
عشر صار اربعة وعشرين ولها من مسئلة الذكورة اثنان ايضا فضربناهما في خمسة عشر صار ثلثين

الموقوف من نصيب الزوجة ٩
ومن نصيب الاخت لام ٦
ومن نصيب الام ٦
ومن الاخت لاب وام ٥٥

فلها اقل النصيبين وذلك اربعة وعشرون والفضل من نصيبها موقوف وذلك ستة وكذا الحكم في الام وللاخت لاب
وام في مسئلة الانوثة مع الحمل ثمانية فضربناها في اثني عشر صارت ستة وتسعين وللعصبات في مسئلة الذ
كورة خمسة فضربناها في خمسة عشر صارت خمسة وسبعين ويعطي للاخت منها ثمانية دراهم وثلث درهم
لان الموقوف في حقها نصيب اربعة اخوة لاب وام عند ابي حنيفة لان الاخوة اذا كانوا اربعة فقدرهم ثمانية
اخوات بالبسط وفي الواقع اخت واحدة فتكون مجموعهن تسع اخوات فتقسم الخمسة التي هي الباقية في
مسئلة الذكورة على كل عدد رؤسهن وهي تسعة فيخرج من القسمة لكل بنت ثلث سهم وثلثا ثلث سهم
بنا ثلث سهم وثلثا ثلث سهم في كل مسئلة الانوثة وهي خمسة عشر صار خمسة عشر ثلثا وثلثا ثلث سهم ومجموعها
ثمانية اسهم وثلث سهم عند التصحيح وهي لها والباقي موقوف وهو سبعة وثمانون وثلثا سهم احد وعشرون
منها موقوف من نصيب اصحاب الفرايض المذكورين ههنا واذا اردت ازالة ذكر الكسر فاضرب مخرج الثلث
وهو ثلاثة في مائة وثمانين صارت خمسمائة واربعين ثم ضعف الانصباء بضربها في الثلاثة فصار نصيب الزوجة
وهو اقل النصيبين مائة وثمانية والموقوف من اكثرهما سبعة وعشرون ونصيب الاخت لام اثنين وسبعين والموقوف
من اكثرهما ثمانية عشر وكذا الحكم في الام ونصيب الاخت لاب وام خمسة وعشرين والموقوف من اكثرهما مائتان وثلاثة
وستون فان ولدت الام الحامل اختا واحدة او اكثر فجميع الموقوفات وذلك مائتان وثلاثة وستون من خمسمائة واربعين
للاخوات لاب وام لانه ظهر ان جميع الموقوفات حقهن اذ نصيبهن الثلثان فتضم الاخت لاب وام وهو خمسة وعشرون
الى تلك الموقوفات فيقسم المبلغ وهو مائتان وثمانية وثمانون بينهن على السوية ولو ولدت تلك الام اخا واحدا
او اكثر فيعطي للمرأة والاخت لام والام ما كان موقوفا من نصيبهن لان الحمل لما كان ذكرا كانه لم يكن موجودا في حق
هولاء فيعطي للمرأة سبعة وعشرون وهو يدها مائة وثمانية ومجموعها مائة وخمسة وثلثون وللاخت لام ثمانية عشر
وفي يدها اثنان وسبعون ومجموعها تسعون وكذلك الحكم في الام والباقي وهو مائتان وخمسة وعشرون بين الاخ
او الاخوة والاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت تلك الام ميتا فيعطي للمرأة مائة واربعة وعشرون سهما
ونصف سهم وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من سهام من درهم وهذا منقوص مما كان ميتا موقوفا من
نصيبها بتسعة دراهم ونصف درهم واجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم بسبب عول المسئلة من اثني عشر
الى ثلاثة عشر لولادة الام ميتا تأمل ويعطي للاخت لام ثلاثة وثمانون درهما وجزآن من ثلاثة عشر جزءا
من درهم وهذا منقوص مما كان موقوفا من نصيبها بستة دراهم واحد عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من درهم
وكذلك الحكم في الام ويعطي للاخت لاب وام مائتان وثمانية واربعون درهما ونصف درهم وستة اجزاء من
ثلاثة عشر جزءا من درهم وهذا منقوص من نصف مجموع المبلغ بعشرين درهما ونصف درهم وسبعة
اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من درهم تأمل هذا فانه من مطارح الاذكيا ومجموع ما في ايدي هولاء من السهام
المصححات والمكسرات خمسمائة واربعون وقيل صورة المباينة في الحمل بان مات رجل وترك اما وبنتا
وامراة ابنه الميت حاملا اصل المسئلة من ستة على تقدير ذكورته ومن خمسة على تقدير انوثته وبينهما مباينة
فاضرب كل احدهما في كل الاخرى صارت ثلثين للام خمسة هو الموقوف من نصيبها واحد وللبنت خمسة عشر

والموقوف من نصيبها ثلاثة فصار المعطى عشرين والموقوف عشرة فان ولدت بنتا فللام والبنت ما كان مو
قوفا من نصيبهما وان ولدت ابنا فالباقي له ولا شيء للام والبنت من الموقوف وان ولدت ميتا فالباقي يرد
على الام والبنت فتعود المسئلة حينئذ الى اربعة تأمل وهذا اليسر مما ذكرناه من تصحيح مباينتهم ثم اعلم
ان هذا الاصل انما يجري اذا تغير فرض الوارث بالحمل واما اذا لم يتغير فرض الوارث به كما اذا ترك امراة حاملا
وابنا فانه يعطي للمراة الثمن اذ فرضها لا يتغير فلا يوقف شيء من نصيبها وكذا اذا كان الوارث ممن يسقط به في
احد الحالين فانه لا يعطى له شيء لان الاستحقاق مشكوك والتوريث في موضع الشك ليس بجائز كما اذا ترك امراة
حاملا واخا او عما فانه لا يعطى للاخ او العم شيء لامكان ان يكون الحمل ذكرا فيسقط كلا منهما كذا ذكر في شهاب الدين
ولو ترك امراة حاملا فقط يعطى لها اقل النصيبين من الربع ومن الثمن لاحتمال ان تلد ميتا او حيا فان تلد ميتا
فلها الربع وان تلد حيا فلها الثمن فيوقف الفضل وذكر فضل الربع على الثمن تأمل

فصل في المفقود

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه ايراد فصل الحمل عقيب فصل الخنثى كذا ذكر في الفوائد
السراجية المفقود في اللغة عبارة عن اسم شخص غايب عن وطنه وبحر اهله مطلقا وهم لا يعرفون مكانه وهذا
يستلزم عدم العلم بحياته ومماته تأمل والمعنى اللغوي فيه معنى الشرعي وقيل انه اسم للغايب المجهول
موته وحياته وفيه نظر لان من جهالة الموت والحيوة لا يلزم جهالة المكان اذ ربما يعلم المكان ولم يعلم الممات والحيوة
عند الحاجة اليه والصواب ان يقال انه اسم للغايب المجهول مكانه لان جهالة المكان يستلزم جهالة الحيوة والممات
وقال شمس الائمة السرخسي المفقود اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر عن اهله كالميت لاستتار
خبره او لانقطاع خبره منهم لبعد المسافة وربما يوجد اللقاء بينه وبين اهله في الدنيا وربما تأخر ذلك الى يوم التناد
وفي اصطلاح اهل هذا الفن هو اسم شخص غايب حي في مال نفسه وموقوف الامر في مال غيره فلهذا قال الشيخ
المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لان ثبوت حيوته باستصحاب الحال فانه علم حيوته فيستصحب ذلك
ما لم يظهر خلافه والاستصحاب بالحال معتبر في ابقاء ما كان معتبرا غير معتبر في اثبات ما لم يكن ثابتا والامتناع
من قسمة ماله بين ورثته ابقاء ما كان غير معتبر في اثبات ما لم يكن ثابتا والحيوة باعتبار الظاهر حجة لدفع الا
ستحقاق وليس بحجة الاستحقاق في التوريث حيوة المورث فيندفع استحقاق ورثته بماله بهذا الاعتبار و
لهذا الاثر زوج امراته عندنا وهو مذهب علي ويوقف ماله اي مال المفقود حتى يصح موته اي الى ان يحصل
العلم بيقين في موته او اي ان يمضي مدة يحكم فيها بموته واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون سنة
وقال بعضهم سبعون سنة وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وهو رواية عن ابي حنيفة وجه قول
اخر على هذه الرواية ان الامام ناظر حال جميع مملكته فينظر ويجتهد في حال المفقود ايضا والاجتهاد هنا في الاصح يكون
على ثلاثة اقسام اجتهاد بالمكان واجتهاد بالزمان واجتهاد في ذات المفقود واما الاجتهاد بالمكان هنا فان ينظر و
يعتبر الموضع الذي سافر فيه ان كان بحرا اعجل موته في الحكم وان كان برا اخر موته فيه واما الاجتهاد بالزمان

فان ينظر ويعتبر الزمان الذي سافر فيه ان كان في زمان الفترة عجل حكم موته وان كان في زمان الامن لم
ذلك الحكم عنه واما الاجتهاد بذات المفقود فان ينظر ويعتبر ذاته في حال السفر ان كان سقيما او شيخا
في ذلك قال يعجل حكم موته وان كان صحيحا وشابا لم ذلك الحكم عنه ووجه قول الذين قدروا تلك المدة
بسبعين سنة لان السبعين سنة غاية اعمار هذه الامة لقوله عم ان اعمار امتي ما بين ستين الى السبعين
ووجه قول الذين قدروا تلك المدة بتسعين سنة ومنهم الامام الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن حامد
البخاري وهو يقول التقدير في زماننا ان يمضي عليه تسعون سنة من مولده لان الاعمار قد قصرت في زماننا
بغاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب وهو تسعون سنة وما زاد على ذلك نادر والحكم لا يبنى على
النادر قال شمس الائمة الشهيد والفضلي والصدر الشهيد وعليه الفتوى لانه اقل المقادير وهو ارفق بالناس في
تحقق موت الاقران غالبا ووجه قول ابي يوسف انه قال اذا مضى مائة وخمس سنين عليه من مولده يحكم بموته
لان الظاهر لا يعيش احد في زماننا اكثر من مائة وخمس سنين وحكي عنه انه لما سئل عن معنى هذا قال ابنته
لكم بطريق محسوس فان المولود اذا كان ابن عشر سنين يدور حول ابويه هكذا او عقد عشر سنين فاذا كان
ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا او عقد عشرين فاذا كان ابن ثلثين يبيع ويشتري هكذا
وعقد ثلثين فاذا كان ابن اربعين يتم عقله وقوته ويحمل عليه الاثقال هكذا او عقد اربعين فاذا كان ابن خمسين
ينحني من كثرة الاثقال والاشغال هكذا او عقد خمسين فاذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا او عقد
ستين فاذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصاه هكذا او عقد سبعين فاذا كان ابن ثمانين يستلقي هكذا او عقد
ثمانين فاذا كان ابن تسعين تنضم اعضاؤه هكذا او عقد تسعين فاذا كان ابن مائة يتحول امر الدنيا
الى العقبى كما يتحول الاعداد من اليمنى الى اليسرى ثم بعد ذلك لا يبقى في الدنيا باكثر من خمس سنين قطعا للاحتياط
ولم يعتبر بهذين القولين في شيء من الكتب في هذا الفن فان قيل لم قدم الشيخ قول محمد في الذكر على قول ابي يوسف
قلنا نظرا الى ترتيب العدد حيث ذكر اولا مائة وعشرين ثم مائة وخمسة ثم تسعين ثم سبعين
ووجه قول الحسن بن زياد يرجع الى قول اهل الطبايع والنجوم فانهم يقولون لا يجوز ان يعيش الانسان
اكثر من مائة وعشرين سنة لان اجتماع النحسين يحصل بالطبايع الاربعة في هذه المدة ولا بد من ان يضاد
واحد من ذلك طبعه في هذه المدة فيموت خطأ وهم في ذلك قد يبني للمسلمين بالنصوص الواردة في طول عمر من
كان قبلنا كنوح عم وغيره فلا يعتمد على هذا القول ووجه ظاهر الرواية وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رح
في احد قوليه وهو الصحيح كذا قيد الضوء السراجي لان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء بالراي لان نصب
المقادير بالراي لا يجوز ولا نص فيه ولكن يقدر اذا لم يبق احد من اقرانه يحكم بموته اعتبارا الحال نظيره لان عيش
انسان بعد موت جميع اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر كذا ذكره السرخسي في
الخلاصة ولان ما لا يتوقف الحاجة الى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء فيقدر
موته بموت جميع اقرانه وهو الاقيس اذا لم يرد نص في المقدار ولا نص فيه واما قوله عم ان اعمار امتي ما بين
ستين الى السبعين لم يظهر تواتره لم يجب به العمل ثم اعلم ان محمدا اعتبر في قوله هذا بموت اقرانه ولم يذكر

انه يعتبر بموت جميع اقرانه من اهل بلده او من جميع اهل البلدان في الدنيا قال بعضهم يعتبر اقرانه في جميع البلدان
لان محمدا ذكر الاقران مطلقا وقال بعضهم يعتبر ذلك من اهل بلده لان الاعمار مما يتفاوت ويختلف باختلاف
الاقاليم حتى قالوا ان الصقالبة اطول اعمارا من اهل الروم فاذا كانت الاعمار مما يتفاوت ويختلف
بتفاوت الاماكن يعتبر اقرانه من اهل بلده كذا ذكره الضوء السراجي والامام السرخسي والامام نظام
الدين في شرح كتاب المفقود وهو موقوف الحكم وهو معطوف على قوله حي في ماله اي المفقود حي في ماله حتى لا يرث
منه احد وهو موقوف حكمه في حق غيره اي في مال غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه معناه اذا لم يكن
ممن يسقط بالوارث الحاضر كما اذا مات ابوه او ابنه او امرأته او ولده ونحوهم لا يسقط احد من توريثه
من مال هؤلاء فيوقف نصيبه اذا مات احد هؤلاء كما تقرر هذا الاصل في الحمل بحيث يوقف نصيبه من مال مورثه هكذا
تامل هكذا ههنا فاذا مضت المدة التي يحكم بموته عند مضيها فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته يعني اذا
حكم الحاكم بموته فورثته من كان حيا من ورثته وقت الحكم لان موته كانه حصل معاينة في ذلك الوقت لان الموت
الحكمي معتبر بالموت الحقيقي دون من كان حيا عنده فقط او ولد بعده ثم مات قبل ذلك لانه انما يكون يحكم بموته
في هذه الحالة وشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت الموروث ولهذا لا يرثه احد من ورثته الا من
كان باقيا منهم حال حكم موته ولو حكم بموته بمضي المدة المضروبة لذلك فقسمت تركته بين ورثته وتزوجت امرأته
واعتقت امهات اولاده ومدبروه ثم جاء حيا لا يفسخ الحكم في الاصح في قطع النكاح وثبوت العتق لان الموت
الحكمي معتبر بالحقيقي فيهما لانهما من التصرفات التي لا يجوز الرجوع فيها واما ما ورثته ورثته من ماله ان كان باقيا
في يده بعينه اخذه وان كان هالكا لا يضمنه لان القضاء في النهاية لكن قد صح لان ازالته ذلك من ملكه بامر الى البلاد
وما كان اي الشيء الذي كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله كما في الحمل ان انفصل
حيا استحق الموقوف وان انفصل ميتا يعطى الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذلك ههنا يجب ان ظهر المفقود
حيا اخذ الموقوف وان لم يظهر حاله حتى يحكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له فلا يستحق ذلك ايضا ورثته الاحياء
عند الحكم بموته فلا يرد ما وقف له الى وارث المفقود بل يرد ذلك الى وارث مورثه الذي وقف من ماله كما اذا مات
ابو المفقود وترك ابنين احدهما مفقود ووقف نصف ماله لاجل الابن وما وقف له يرد الى وارث ابيه وهو الابن
الحاضر عند الموت اذا حكم الحاكم بموته ولا يرد ذلك الى وارث المفقود الاصل اي الطريق في تصحيح مسائل المفقود
ان تصح المسئلة على تقدير حياته ثم تصح على تقدير وفاته وما بقي العمل ما ذكرنا في الحمل يعني لا فرق بين تصحيح
مسئلة المفقود وبين طريق تصحيح مسئلة الحمل غير انا كنا ننظر ثمة في تصحيح مسئلة الحمل بين حالتي الذكورة
والانوثة وههنا ننظر بين حالتي الحيوة والممات فننظر بين المسئلتين اي مسئلة الحيوة ومسئلة الممات
فان توافقا نضرب وفق احديهما في كل الاخرى وان تباينا نضرب كل احديهما في كل الاخرى ثم نضرب نصيب من كان له
ذلك من مسئلة الحيوة في كل مسئلة الوفات او في وفقها ونضرب نصيب من كان له ذلك من مسئلة الوفات في كل مسئلة الحيوة او في وفقها
ونعطي لكل وارث اقل النصيبين كما اذا ترك زوجا واما واربعة اخوة احدهم مفقود وهذه الصورة
فتصحيح مسئلة من اثني عشر لان اصل المسئلة في تقدير الحيوة من ستة لان فيها ١٨ زوج ٦ ام واربعة اخوة احدهم ٩ مفقود

طريق

والموقوف من نصيبهم

نصفا وسدسا وما بقي نصفها ثلاثة فللزوج وسدسها واحد فللام وما بقي منها اثنان فللاخوة الاربعة والاثنان
على الاربعة غير مستقيم ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بنصفية فالحكم ح ان يضرب نصف رؤوسهم في اصل المسئلة
ليكون المبلغ تصحيح المسئلة ونصف رؤوسهم اثنان فضربنا الاثنين في الستة صار اثنى عشر ومنها تصحيح مسئلة
الحيوة وتصحيح مسئلة الوفات من ثمانية عشر لان اصل المسئلة على تقدير الوفات من ستة ايضا نصفها ثلاثة
فللزوج وسدسها واحد فللام وما بقي اثنان فللاخوة الثلاثة والاثنان على الثلاثة غير مستقيم بل مباين
فالحكم ح ان يضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليهم في اصل المسئلة ليكون المبلغ تصحيح المسئلة وكل عدد رؤوس
من انكسر عليهم ثلاثة فضربناها في الستة صارت ثمانية عشر ومنها تصحيح مسئلة الوفات وبين اثنى عشر وثمانية
عشر موافقة بالسدس فضربنا وفق احديهما وهو اثنان في كل الاخرى وهو ثمانية عشر صار ستة وثلثين فمنها
تصحيح المسئلتين فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر وللام ستة لان فرضهما لا يتغير بحيوة المفقود ومماته
تامل واما الاخوة فلكل واحد منهم في مسئلة الحيوة واحد فضربناه في سدس مسئلة الوفات وهو ثلاثة صار ثلاثة
فلكل واحد منهم ثلاثة وفي مسئلة الوفات لكل واحد منهم سهمان فضربناهما في سدس مسئلة الحيوة وهو اثنان صا
رت اربعة فيعطى لكل واحد منهم اقل النصيبين وذلك ثلاثة فيوقف الفضل من نصيب كل واحد منهم وذلك سهم
واحد فان ظهر حيوته استحق الموقوف وذلك ثلاثة اسهم من نصيب كلهم والا يعطى كل واحد منهم ما كان موقوفا من
نصيبه كما في الحمل وهو سهم واحد منهما واعلم ان الشيخ لم يذكر في المفقود مثالا لكلا المسئلتين اى للمسئلة الموافقة
والمباينة واحالها على مسئلة الحمل في العمل وما ذكرو فيه من التمثيل ليس الا مثالا للمسئلة الموافقة فذكر بعض الشراح
مثال مسئلة الموافقة نظرا الى ذكره ولم يتعرض الى مسئلة المباينة فنبينها كما نبين في الحمل انشاء الله تع فنقول صورتها
ما اذا ترك اختا لاب وام واختا لام واما واخا لاب مفقودا بهذه الصورة مسـ
اخت لاب وام — اخت لام — ام — اخ لاب مفقود
فالمسئلة على تقدير الحيوة من ستة لان فيها نصفا وسدسين وما بقي وعلى تقدير
الوفات من خمسة لانها ردية وليس بينهما الا مباينة فضربنا الخمسة في الستة صارت ثلثين ثم ضربنا ما كان للاخت
لاب وام من مسئلة الحيوة وذلك ثلاثة في كل مسئلة الوفات التي هي خمسة صار خمسة عشر فهي لها وللاخت لام
فيها واحد فضربناه في الخمسة صار خمسة فهي لها وكذلك الحكم في الام والاخ المفقود وللاخت لاب وام من مسئلة
الوفات ثلاثة ايضا فضربناها في كل مسئلة الحيوة التي هي ستة صارت ثمانية عشر فهي لها وللاخت لام واحد فضربناه
في الستة صار ستة فهي لها وكذلك الحكم في الام فيعطى لكل واحد منهن اقل النصيبين من كلا المسئلتين ويوقف
الفضل وذلك ثلاثة اسهم من نصيب الاخت لاب وام وسهم واحد من نصيب كل واحد من الاخت لام والام ومجموعها
خمسة اسهم فان ظهر المفقود حيا اخذها وقفله وان ظهر ميتا يعطى لكل واحد منهن ما كان موقوفا من نصيبهن
وكذا لو ترك بنتين وابنا مفقودا وابن ابن وبنت ابن بهذه الصورة مسـ
بنتين — ابن مفقود — بن — بنت
فالمسئلة اى التصحيح على تقدير الحيوة من اربعة لانه لا يرث اولاد الابن معه وعلى تقدير الوفات
من تسعة فتكون بينهما مباينة فاذا ضرب كل احديهما في كل الاخرى صار ستة وثلثين وما ست من بنى الحمل
ما ذكرناه آنفا فاصابت للبنتين على تقدير الحيوة ثمانية عشر وعلى تقدير الوفات اربعة وعشرون فيعطى لهما

الموقوف من نصيب البنتين ٦ ومجموعه ١٨

اقل النصيبين وذلك ثمانية عشر ويوقف الفضل من نصيبهما وذلك ستة فان ظهر حيا اخذها وقفله وان ظهر ميتا يعطى
للبنتين ما وقف من نصيبهما ليتم الثلثان وذلك ستة والباقي وذلك اثنا عشر بين اولاد الابن للذكر مثل حظ
الانثيين ثمانية منها لابن الابن واربعة لاخرى لبنت الابن

فصل في المرتد

وجه مناسبة ايراد هذا
الفصل عقيب فصل المفقود لان مال المفقود كما لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضي بموته فكذلك مال المرتد
اى ما اكتسبه في حال الاسلام لا يقسم بين ورثته المسلمين قبل قضاء القاضي بموته اى بلحوقه بدار الحرب
المرتد عبارة عن اسم من اعرض وتركه دين الاسلام وانتقل الى دين غيره طايعا في ذلك اذا مات المرتد
او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى اى حكم بلحوقه وهو بمنزلة الموت حكما عندنا خلافا للشافعي فما اكتسبه
اى الشيء الذي اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال
عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا اى في حال الاسلام والردة لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان
جميعا يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق الارث وفي قوله الاخر انه مال ضايع نص عليه المزني في مختصره
فاحتج الشافعي بقوله عم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم والمرتد كافر فلا يرث المسلمون منه وحجتهما
ما روى ان عليا قتل المستورد العجلان بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين على فرايض الله تع ولم يستفتش
فيه ما اكتسبه في حال الاسلام او في حال الردة فدل هذا ان حكم الاسلام باق في حقه الى ان مات فيكون توريث
ورثته المسلمين منه توريث المسلم من المسلم لا من الكافر ولان المرتد محكوم بحكم الاسلام مردود اليه فصار كا
لمسلم ولانه لو كان عليه دين يقضى دينه من كلا الكسبين مع اختلاف في كيفية قضاء الديون فدل انه ملكه
له غير موقوف في ثبوت ملكية كسبه ولهذا تنفذ تصرفاته وعقوده فيه ولو اسلم يتم عليه فينتقل بموته الى
ورثته المسلمين كمكسب الاسلام ويستند التوريث الى ما قبل الردة لانها سبب الموت فيكون توريث
مسلم من مسلم وحجته يعرف من الفرق بين الكسبين وهو ان يقال ان الحكم بموت المرتد يستند الى وقت
ردته لانه بالردة يصير ما لكافيما اكتسبه وفي حال اسلامه يمكن اسناد التوريث الى وقت اسلامه لانه
كان موجودا في ملكه يومئذ فيكون توريث مسلم من مسلم فهو جايز بخلاف ما اكتسبه في حال ردته لانه لا يمكن
اسناد التوريث فيه الى وقت اسلامه لانه لم يكن موجودا في ملكه يومئذ فلو وقع به لوارثه لصار توريث المسلم
من الكافر وذا لا يجوز بالنص ولان الردة تزيل ملكية الكسب فيه فاستحال ان يعيد بقاء الملك فيكون
ملكا بلا مالك فيوضع لبيت المال ولان تصرفاته يومئذ موقوفة بتردد حاله فلا يكون الملك بها صحيحا فيكون
فيأ ولانه بالردة صار بمنزلة الميت من وجه لانه مستحق القتل على وجه لا ينتهي ذلك عنه مع بقاء ردته فيقف
الكسب الحاصل منه فاذا مات او قتل على ذلك كان فيأ لانه بمنزلة الحربي المقهور في ايدينا وكذلك اذا لحق بدار
الحرب وحكم به واما تقسيم علي رض مال المستورد العجلان بلا تفتيش لانه قتله على الفور بلا امهال الكسب
لانه رجل منيب حريص على قتل الكفار فيدل على هذا افصلح على قتل من قال لا اله الا الله عند سل السيف
فقال النبي عم له اقتلت من قال لا اله الا الله قال له هذا الخوف السيف يا رسول الله قال افشرحت عن قلبه
ولم يمنع عنه الى هذا وجميع ما ذكرنا من الاختلاف مع الحجج في المرتد الذي مات او قتل على ردته في دار الاسلام بعد

ما اكتسب المال فيه واما ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع اي غنيمة بالاتفاق لانه بعد ذلك كان
من اهل دار الحرب واكتسابه بعد ذلك اكتساب اهل دار الحرب واهل دار الاسلام لا يرث من اهل الحرب اذا
لم يكونوا مسلمين لتباين الدار بينهم ومع ذلك ههنا مانع آخر وهو اختلاف الدينين بينهم فان قيل هذا التعليل
على تقدير انه اكتسب المال في دار الحرب ثم جاء به الى دار الاسلام فيدل على عدم جريان احكام الشرع عليه
فلا يوجد تباين الدار بينهم قلنا نعم ولكن احتمل ان اهل الاسلام غلبوا على اهل دار الحرب فاخذ ماله رجل
منهم فليس لورثته المسلمين ان ياخذوا ذلك المال منه بطريق الارث اذا وجدوه في يديه في دار الحرب لوجود
التباين والاختلاف بينهم في الدار والدين وكسب المرأة جميعا يعني سواء اكتسبته قبل الردة او بعدها قبل
اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا الثلاثة خلافا للشافعي فان عنده لا يرث منها
ورثتها المسلمين جميع ما ترك المرتد تأمل وهو يتناول المرتدة كما يتناول المرتد لاستوائهما في الكفر وجنايتهما
في ذلك ان المرتدة عاصمة مالها لان عصمة المال تبع لعصمة النفس وبالردة لا تزول عصمة نفسها
حتى لا تقتل لان قتلها ليست بمباح لنقاصة عقلها ولورود النهي عن النبي عم في قتل النسوان بالردة بل تحبس
الى ان تسلم فلما عصمت نفسها في كل حال عصمت مالها في كل حال ايضا فلهذا تنفذ عقودها وتصرفاتها فيه بعد الردة
قبل اللحوق بدار الحرب فلو ماتت او قتلت على الردة ينتقل مالها الذي كسبته قبل ذلك الى ورثتها المسلمين
بخلاف الرجل واما بعد اللحوق تزول عصمة نفسها حتى تسترق والاسترقاق اتلاف حكما وكذلك عصمة مالها
فلهذا استوت بالرجل في التصرف فيه بعد اللحوق فلا تعصم مالها فلا يرث منها ورثتها المسلمون بل يوضع في بيت
المال كمكسب الرجل بعد الردة واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر اصلي ولا من مرتد مثله لان
المرتد ليس من اهل الولاية فلا يرث من احد او لانه جاني بالردة وهو قطع صلة شرعية فالجاني على حق الشرع
يحرم عن هذه الصلة عقوبة له كالقاتل بغير حق ولان المرتد لا ملة له فان الملة التي كان عليها تركها والتي انتقل
اليها لا يقر عليها وفي الميراث تعتبر الملة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة وهذا نظير الحكم في عدم انكاحهم
لانه لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الولاية والولاية بعد الملة ولا ملة له
كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب النكاح فلا يرث المرتد من مسلم ولا من كافر اصلي ولا من مرتد مثله فان قيل لم
قيد الشيخ بقوله لا من مسلم ولا من كافر اصلي ولا من مرتد مثله بعد قوله لا يرث من احد لان هذا اعم يتناول نفي
الميراث له من جميع هؤلاء فلا يحتاج الى هذه القيود قلنا نعم ولكن انما قيد بهذه القيود لتكون هذه المسألة
واضحة على المبتدئين عند الورود او لانه انما قيد بهذه القيود لدفع الاحتمالات الواردة على الاذهان في
بادي النظر وذلك ان قوله لا يرث من احد يحتمل ان يكون الاحد من جنس المرتد او من جنس الكافر الاصلي
او من جنس المسلمين وكذلك الحكم في المرتدة في عدم التوريث فيها من احد لانه لا ولاية لها ولا ملة لها ولانها جانية
في حق الشرع كالرجل فلا يرث من احد كما لا يرث هو منه الا وهذا استثناء من قوله واما المرتد لا يرث الا انه
اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون بعضهم من بعض كالكافر الاصلي لان دارهم صارت دار
حرب بظهور احكام الشرك فيها لانه ان وقع الظهور عليهم فانه يقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما

فعله ابو بكر ببني حنيفة حين ارتدوا عن الاسلام بحيث استرق نساؤهم وذراريهم واخذ علي
عن ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنفية وكما فعله علي ببني ناجية ارتدوا بحيث سبا نساءهم وذراريهم
ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فكانوا كالكافر الاصلي في الاحكام فيما بينهم فلهذا لم يؤمروا
بتجديد الانكحة فيما بينهم كالكافر الاصلي كما لم يأمر ابو بكر بذلك بني حنيفة وعلي بني ناجية حين ارتدوا باجمعهم
فعلم بهذا ان ردتهم غير مؤثرة في تفريق الزوجين وحرمان الارث فيما بينهم اذا كانوا اهل ناحية كالكافر الاصلي
اما اذا لم يكونوا اهل ناحية فالردة مخرجة لهم عن الاهلية لان النص ورد فيهم على خلاف القياس فيقتصر
على مورده فيبطل استحقاق الارث عند ذلك واعلم ان الشيخ لم يذكر في كتابه اي وارث يعتبر في قسمة
ماله واختلفت الروايات عن ابي حنيفة في ذلك فروى الحسن عنه ان من كان له وارث وقت ردته وبقي الى
وقت موته يرث هو منه ومن حدث بعد ذلك لا يرث حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من
علوق حادث بعد ردته فانه لا يرث على هذه الرواية وروى ابو يوسف عنه انه قال وجود التوريث في
وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت المرتد وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من ان يكون
وارثا له حين مات او قتل سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعدها وجه رواية الحسن ان سبب
التوريث في الردة ممن لم يكن موجودا عند ذلك السبب لم ينعقد له سبب الاستحقاق ثم تمام الاستحقاق
بالموت انما يتم في حق من انعقد له السبب لا في حق من لم ينعقد له السبب فمن حق من انعقد له السبب شرط
بقائه الى وقت تمام الاستحقاق فاذا مات قبل تمام السبب يبطل ذلك في حقه كما في البيع الموقوف
يتم الملك عند الاجازة من وقت السبب ولكن يشترط قيام المعقود عليه عند الاجازة حتى لو هلك قبله
يبطل العقد ووجه رواية ابي يوسف ان الردة في حكم التوريث كالموت ولهذا تقع البينونة بين
الزوجين بالردة كما تقع بالموت ومن مات من الورثة قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه ولكن يخلفه
وارثه فهذا مثله ووجه رواية محمد ان الردة لما حصلت في اهل ناحية باجمعهم لم يكن بمنزلة الموت فلهذا
لم يأمر ابو بكر بني حنيفة التوارث بينهم عند حصول الردة فيهم جميعا ولم يأمرهم ايضا بالتفريق بين از
واجهم والعدة والموت سبب الفرقة والعدة ولهذا تنفذ عقودهم وما لم يثبت الموت فيهم بالردة لم
يثبت التوارث فيما بينهم عند الردة لان الاستحقاق بالارث بثبوته وذا لم يحصل بعد واذا حصل الموت
فيهم يرث من كان موجودا عند ذلك سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعدها كذا ذكره الضوء السراجي

فصل في الاسير

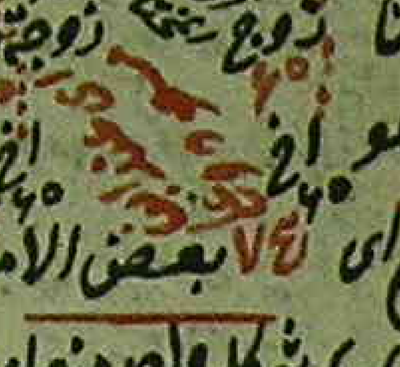
وجه مناسبة ايراد فصل الاسير عقيب فصل المرتد لان الارتداد
عارض عرض على الاصل وهو الاسلام وكذلك الاسارة عارض عرض على الاصل وهو الحرية وعدم
الاسارة الاسير على وزن الفعيل بمعنى المأسور وهو اسم لمن استرق سواء من اهل الاسلام او من
اهل الكفر ولكن المراد منه ههنا من اسر من اهل الاسلام فلهذا قال الشيخ حكم الاسير كحكم سائر المسلمين
في الميراث ما لم يفارق دينه ويعلم حيوته لان حاله في دار الحرب كحاله في دار الاسلام لانه مسلم فالمسلم
من اهل دار الاسلام حيثما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين باسارته فكما ان الاسارة

لايؤثر في قطع عصمة النكاح فكذلك لايؤثر في قطع الميراث فيرث الاسير الذي في دار الحرب من مورثه الذي
مات في دار الاسلام كما يرث المسلم من المسلم في دار الاسلام لان التباين في الدار لايؤثر في حق المسلمين
ولكن توريثه ليس كالغريق المفقود حتى ما يوقف له من مورثه يعطى لوارثه عند العلم بمماته لا لوارث مورثه الذي
وقف نصيبه من ماله كما هو الحكم في المفقود واعلم ان حكم الاسير الذي اسر من اهل الذمة سواء اسر من
اهل ذمة او اهل اسلام او اهل دار الحرب كحكم الاسير الذي اسر من اهل الاسلام ما لم ينقض عهده حتى
يرث من مورثه الذي هو اهل ذمة ولا يرث من مورثه الذي هو اهل دار حرب سواء كان اسارته في دار
مورثه اولا وكذا الحكم في عكس هذا اي في كونه موروثا واذا نقض عهده صار من اهل حرب حتى يرث من
اهل الحرب اذا لم يكن بين من اسره وبين مورثه من اهل الحرب تباين الدار ولا يرث من اهل الذمة سواء
كان اسارته في دار مورثه اولا وكذا الحكم في كونه موروثا فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد اي لا فرق بين ان
يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب فانه يصير كالحربيين الا انه اذا ارتد في دار الا
سلام ينتظر الى ان مات او قتل على الردة او لحق بدار الحرب بجواز فهنا ليس كذلك في الاصح بل يقسم ماله
الذي اكتسبه في دار الاسلام بين ورثته المسلمين بمجرد المفارقة عن دينه لان اللحوق الذي شرط هو ان
ثابت في حقه وما اكتسبه في دار الحرب بعد الاسارة قبل المفارقة عنه كذلك في الاصح اما ما اكتسبه فيه بعد
المفارقة عنه فهو فيء بالاجماع كذا المفهوم من قول بعض الشراح اما المفهوم من قول الشيخ فهو فيء عند
ابي حنيفة لا عندهما وعندنا فيء كلاهما فيء فاذا لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود لانه لا يوقف اي
لا يطلع على اثره فكان بمنزلة المفقود حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امراته حتى يأتيهم بيان
خبره فاذا جاء ورثته بالبينة على انه ارتد في دار الحرب يقسم ماله بينهم وقيل لا يقسم لانه قضاء على ا
لغايب والاول اصح لان الشهادة بالموت مقبولة وهو بمنزلة الموت واما البينة على الموت فمقبولة بالاتفاق
واذا لم يعلم حاله قط ينتظر الى ان يموت جميع اقرانه في بلده ثم يقسم ماله وتعتد امراته عند الوفات كما في المفقود
ثم لو جاء حيا بعد ذلك اخذ ماله من يد مورثه ان كان باقيا والا لا لانهم انما اخذوا ماله بحكم الشرع وحكمه لا يفسخ
لانه بشهادة الحال وظهور كذب الشاهد لا يستلزم الفسخ واما تزويج امراته بزوج آخر بعد ذلك فقد قيل
يجوز ولا يفسخ وقيل لا وكذا الخلاف في المفقود قيل هذا اذا حكم بالموت عند تمام اعمار من في سن
المفقود وهي مائة وعشرون سنة من وقت ولده والا لا يجوز

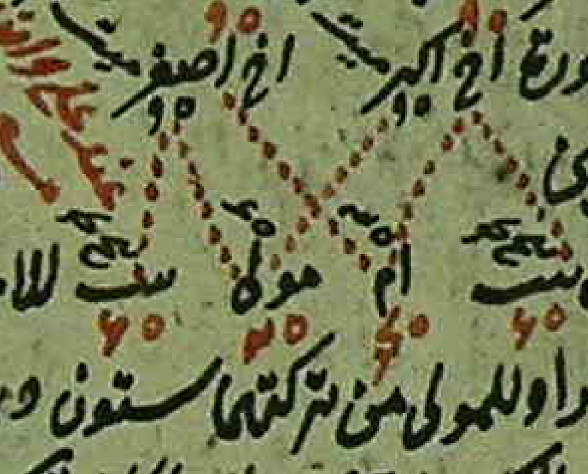
فصل في الحرقى والغرقى

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل اي فصل الحرق والغرق عقيب فصل الاسير لان الغرق والحرق قتل
فيليق ذكره عقيب ذكر الاسير اذ موجبهما المال في القتل بشبهه وهو الدية وفي الاسير ايضا المال وهو
الفداء اولان الاسارة تلف لان الرق في المرقوق بمنزلة الموت وكذا الحرق والغرق وانما قال في الحرقى
والغرقى بالياء النسبي ولم يقل في الحرق والغرق بتركها ليشتمل القتل الذي يشبههما في الحصول معا
كالقتل الحاصل بهدم الجدار وخسف الارض ونحوهما لان الحكم في هذا القتل كالحكم في القتل الحاصل با
لغرق والحرق ولو قال في الحرق والغرق بلا ياء يوهم الحصر عليهما في الحكم الآتي لان النسبة تفيد التشبيه

في افراد اجزاء المنسوب اليه في دخوله تحت حكم المراد وفي ترك علامتها مع وجود ذلك يوهم الحصر عليه
اذا مات جماعة من الحرق والغرق ونحوهما ولم يدر ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا اي دفعة واحدة
بحيث يقارن موت كل واحد منهم بموت الباقين لان مع للقران وهذا لان الحكم اذا اشتبه اوله وآخره جعل
وجودهما معا كحكم اهل حنيفة انهم ارتدوا واسلموا ولم يعلم من ارتد منهم اولا ومن ارتد آخرا فجعل ابو
بكر اولهم وآخرهم في ذلك الحكم معا فلهذا لم يأمرهم بتجديد الانكحة واذا كان كذلك فمال كل واحد منهم لورثته الا
حياء عند حصول موتهم لا يرث بعض الاموات من بعض في هذه الصورة اي لا يرث



الزوج من الزوجة ولا الزوجة من الزوج اذا غرقا او حرقا او نحوهما فما تا معا
بل يرثهما اخ كل واحد منهما وهذا هو المختار اي الفتوى على هذا القول وهو قول عامة
الصحابة وقال ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود وعلي رض يرث بعضهم اي بعض الاموات
من بعض الا مما ورث اي لا يرث بعضهم من بعض ما يرثه اي الشيء الذي يرثه كل واحد منهم اي من الاموات
من مال صاحبه لانه لو ورث كل واحد منهم مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه يلزم الدور وهو باطل
صورته على قولهما على ما ذكره الحسن بن زياد ما اشرناه آنفا انه قال في الزوجين غرقا في السفينة او حرقا في النار
وترك كل واحد منهما اخا وستين دينارا فعندنا مال الزوجة لاخيها ومال الزوج لاخيه وعلى قول علي وابن مسعود
الزوجة ترث الربع مال الزوج وذلك خمسة عشر والباقي لاخ الزوج وهو خمسة واربعون والزوج يرث
النصف من مال الزوجة وذلك ثلثون والباقي لاخ الزوجة وذلك ثلثون ايضا فكانه مات الزوج اولا فترث
الزوجة ربع تركته وذلك خمسة عشر ثم ماتت الزوجة فيرث الزوج منها نصف ما تركته وذلك ثلثون ثم يعطى ما
يرثه كل منهما من مال صاحبه لاخيهما فاصاب لاخ الزوج خمسة وسبعون ولاخ الزوجة خمسة واربعون
كذا المفهوم من المشكلات اما على ما فسره شهاب الدين صورتها اخوان اكبر واصغر غرقا
او حرقا وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى ففي هذه الصورة وترك كل منهما



تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما بين ورثته الاحياء فللام
السدس وللبنت النصف وللمولى ما بقي فاصاب للام من تركتهما ثلثون
دينارا وللبنت كل واحد منهما خمسة واربعون دينارا وللمولى من تركتهما ستون دينارا وعند علي وابن
مسعود كانه تميت الاكبر اولا ويحيى الاصغر وبنت الاكبر وامهما ومولاهما كانه ترك رجل اخا وبنتا و
اما ومولى فيقسم تركته بين هؤلاء فللام منها السدس وذلك خمسة عشر دينارا وللبنت النصف
وذلك خمسة واربعون دينارا وللاخ ما بقي وذلك ثلثون دينارا ولا شيء للمولى لانه سقط بالاخ ثم تميت
الاصغر ويحيى الاكبر وبنت الاصغر وامهما ومولاهما فكانه ترك رجل اخا وبنتا واما ومولى فيقسم ماله
بين هؤلاء كما سبق وبقي في يد كل منهما ثلثون وهو ما ورثه كل واحد منهما من مال صاحبه فيقسم
ذلك بين ورثتهما الاحياء وهم الام والبنت والمولى فللام مما في يدهما السدس وذلك عشرة دنانير
وللبنت كل واحد منهما النصف مما في يدهما وذلك خمسة عشر وللمولى الباقي مما في يدهما وذلك عشرون دينارا

فمجموع ما حصل للام اولاً وآخراً اربعون ديناراً وللكل بنت ستون ديناراً وللمولى عشرون ديناراً
وامّا على ما فسّره بديع الدين صورتها رجل له ابنان ولابنه الواحد ابن آخر بهذه الصورة فلذلك الرجل
ستمائة درهم ولابنه الذى له ابن ايضا ستمائة فغرق الرجل او حرق مع ابنه الذى
له ابن فيقسم مال كل واحد منهما على ما سبق مع الاختلاف تأمل اذا عرفنا هذا
فنقول وجه قول ابن مسعود ومن تبعه ان حيوة كل واحد منهما بعد موت صاحبه
معلوم بيقين لانه لا يخرج روح كل منهما معاً لان لكل حكم بان يكون له اول وآخر فثبت ان موت كل منهما على
التعاقب بيقين وموتهما معاً ثبت بالشك وسبب الحرمان موتهما معاً وذلك مشكوك فيجب التمسك
باليقين وهو موت كل منهما على التعاقب فيثبت باليقين ولا يثبت الحرمان بالشك لان اليقين لا يزول
بالشك فهذا من الاصول كثيرة في الفقه فلما ثبت التوريث لمن مات بعد موت صاحبه فهذا لا يعلم لعدم العلم
ايهما مات اولاً فورثنا كلا منهما من مال صاحبه للاحتياط الا مما ورث كل منهما من مال صاحبه لاجل الجزور
ولو لزوم الدور الظاهر بطلانه كما ذكرنا ووجه قول المختار ان الحكم اذا اشتبه اوله وآخره جعل
وجود كل منهما معاً كما جعل ابو بكر اول حكم اهل الحنيفة وآخره معاً فلزم الامام بتجديد الانكحة
حين ارتدوا ولم يعلم اوله وآخره كما ذكرنا فلما ثبت هذا ثبت موتهم معاً بيقين
وموتهم على التعاقب بالشك وثبوت التوريث انما يوجد اذا ثبت موتهم
على التعاقب وثبوت هذا بالشك فلا يثبت التوريث بالشك
فلا يرث بعض الاموات من بعض بل يرث تركتهم ورثتهم الاحياء
حين حصل موتهم حتى يرث منهم من كان حيا عند ذلك ثم مات
قبل القسمة كما يرث من كان حيا عند الموت والقسمة
الحمد لله على التمام والرسول افضل السلام تمت التحقيق
في اوايل المشتهر المبارك ذي القعدة على يدي العبد
الحقير الاحقر المذنب المحتاج الى رحمة الله تعالى
رسول ابن خليل بن [illegible] بن محمد بن على غفر الله لهم
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات برحمتك
يا ارحم الراحمين
النبى عليه السلام
ملاو سعى
وعامائة
٨

نويت ان اصلى لله تعالى صلوة الجنازة اربع تكبيرات ثناء لله تعالى وصلوة
للنبى وندعو لهذا الميت متوجها الى القبلة انا امام [illegible] اقتديت القرآن
والانبياء والاية الا ضمن الله اكبر سبحانك اللهم آخره وقل الحمد الى آخره
الله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعة محمد في امته وكرم مقامه
وشرف بنيانه وثقل ميزانه واوردنا حوضه واسقنا بكأسه واحشرنا
في زمرته والحقنا غير خزايا ولا نادمين الله اكبر اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا واناثنا اللهم
اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزوله ووسع مدخله
واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس وابدله خيرا دارا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار اللهم
ان كان زاكيا فزكيه وان كان خاطئا فاغفر له الله اكبر ثم يسلم
وان كان صبيا يقول بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا
واجرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ثم يسلم

[illegible] بركسيه بهتان ايلسه لر بو دعايى وقه الله تعالى حضرت
[illegible] خلاص ايده ١ اول ايت بودر
بسم الله الرحمن الرحيم ربنا انك تعلم ما نخفى
وما نعلن وما يخفى على الله من شىء في الارض
ولا في السماء سبحانك هذا بهتان عظيم

وفات طور قادون بنت سليمان
في اوايل ذى القعدة
احد عشر وتسعمائة

تزوج [illegible] جليل بنت حسين [illegible]
في اواخر ربيع الاول يوم [illegible]
٩٠٨

وفات زيادة ما بنت حسين في
اواخر ربيع الاخر سنة
٩٠٦

رسول قو بنت جليل
احمد بن عبد الله [illegible]
في اول الربيع سنة
احد عشر وتسعمائة

تزوجت قطوت ابنت
ابراهيم بك في اواخر جمادى
الاولى سنة اربع عشر وتسعمائة

يكى [illegible]

ماه محرم الحرام	ماه صفر المظفر	ماه ربيع الاول	ماه ربيع الآخر
ينظر على [illegible]	ينظر على [illegible]	ينظر على الذهب	ينظر على [illegible]
ماه جمادى الاولى	ماه جمادى الآخر	ماه رجب المرجب	ماه شعبان
ينظر على الطعام	ينظر على السماء [illegible]	ينظر على [illegible]	[illegible]
ماه رمضان	ماه شوال	ماه ذى القعدة	ماه ذى الحجة
ينظر على [illegible]	ينظر على المصحف [illegible]	ينظر على [illegible]	[illegible]

باب الاستخارة [illegible] استغفار الذى يعنى استخاره [illegible]

ابتدا [illegible] ركعت نماز قيلا [illegible] فاتحه [illegible] يا ايها الكافرون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله فقدره لى ويسره لى ثم بارك لى
فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة امرى وعاجله
فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيثما كان ثم ارضنى به برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible]

[illegible]